إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية
(٣٥)




# المفردات في مذهب الحنابلة

## عرضاً ودراسة

## كتاب الطهارة

تأليف

د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

تقديم فضيلة الشيخ

أ.د. عبد الله بن سعد الرشيد

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض
وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (سابقاً)





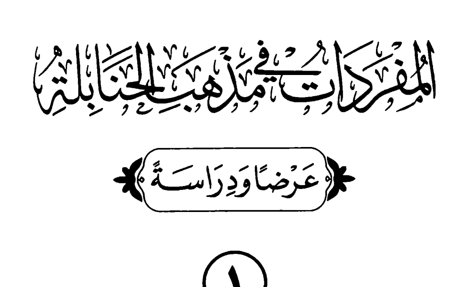




## أصل هذا الكتاب

رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد حصل الباحث على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.


المفردات في مذهب الحنابلة
عرضاً ودراسة
١

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٧هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

الجمعية الفقهية

المفردات في المذهب الحنبلي (عرضاً ودراسة)/الجمعية الفقهية

الرياض، ١٤٣٧هـ (١٠مج)

٥٥٦ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٤-٤-٩٠٨٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٠٠-٩٠٨٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١. الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٧/٩٧٦٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٧٦٣هـ

ردمك: ٤-٤-٩٠٨٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٠٠-٩٠٨٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

جميع حقوق الطبع محفوظة للدار

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

**دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع**



المملكة العربية السعودية - الرياض

ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ /١١٤٩٦٨٩٩٤- ٩٦٦ +

فاكس: ١١٤٤٥٣٢٠٣- ٩٦٦ +

E-mail: eshbelia@hotmail.com

**الجمعية الفقهية السعودية**




المملكة العربية السعودية - الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هاتف: ١١٢٥٨٢٣٣٢-٩٦٦ +

E-mail: info@alfiqhia.org.sa

# تقديم(❖)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الله جلّ وعلا قد منَّ على طائفة من عباده بالسعي للتفقه في الدين وسلوك طريق اكتساب العلم القائم على استنباط الأحكام من كتابه سبحانه ومن سنة نبيه محمد عليه الصلاة والسلام، وكان على رأس هؤلاء علماء الصحابة- رضوان الله عليهم - ثم من بعدهم من التابعين ومن تبعهم بإحسان، وإن من هؤلاء الذين خصوا بالعلم الأئمة الأربعة، وهم: «أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل» رحمهم الله أجمعين، وخصوا بأن دوّن طلابهم وطلاب طلابهم على مر القرون العلم الذي تلقوه منهم في كتب تداولها طلاب العلم عصراً بعد عصر، فأصبحت المذاهب الفقهية أربعة لدى عامة المسلمين هي المعتبرة عندهم، بالإضافة إلى عدد ليس بالكثير تعلقوا بالحديث ولم يتمذهبوا، وسموا أنفسهم أهل الحديث.

هذه المذاهب الأربعة تلقتها الأمة بالقبول. وكان آخر هؤلاء الأئمة زمناً: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، الذي ذاع صيته في كل مكان، وكان من أئمة الدنيا في علمه وعمله، في زهده وورعه، في خشيته من الله تعالى وتقواه، تعلم وعلّم، وعمل بما علم، وجهر بالحق وصدع به، وصبر على الأذى فيه، أوذي في الله، وعذب في الله ليترك السنة ويظهر البدعة، فما ثناه ذلك الأذى والعذاب عن تمسكه بالسنة وذبه عنها، وهان عنده الأذى والعذاب في ذات الله، حتى استحق - بحق - لقب إمام أهل السنة والجماعة.

---

(❖) هذا التقديم لفضيلة الشيخ أ.د. عبد الله بن سعد الرشيد عضو هيئة التدريس في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سابقا، المشرف على رسائل هذا المشروع.

صار له الذكر الحسن في حياته وبعد مماته لدى مشايخه وأقرانه وتلامذته ثم من بعدهم. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فهو من الأئمة الذين يهدون بأمر الله لما صبروا وكانوا بآياته يوقنون.

قال عنه شيخه الإمام الشافعي: «ما خلفت أحداً بالعراق يشبه أحمد بن حنبل».

وقال علي بن المديني: «إن الله عز وجل أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة»، وقال أيضاً: «ما قام أحد بأمر الإسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحمد بن حنبل»، قلت- أي الراوي -: «يا أبا الحسن ولا أبو بكر الصديق؟» قال: «ولا أبو بكر الصديق، إن أبا بكر الصديق كان له أعوان وأصحاب، وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا أصحاب».

والمراد أنه لما أظهر الخليفة المأمون قول المعتزلة بأن القرآن مخلوق، وامتحن العلماء على القول به، وأظهر بعضهم الموافقة على ذلك ظاهراً لا باطناً، وتبع المأمون في ذلك خليفته المعتصم، ثم خليفته الواثق، صمد الإمام أحمد ولم يظهر الموافقة، بل صدع بالحق، ولم يثنه عن ذلك ما باشروه عليه من السجن والضرب والتهديد بالقتل، فاستحق بذلك أن يقول فيه ابن المديني ذلك، وليس المراد من ذلك تفضيله على أبي بكر رضي الله عنه ولا على أحد من الصحابة رضي الله عنهم، بل بيان مقامه في هذه المحنة.

وقال إسحاق بن راهويه: «لولا أحمد بن حنبل وبذله نفسه لما بذلها له لذهب الإسلام»، وقيل لبشر الحافي: لو أنك خرجت فقلت: إني على قول أحمد بن حنبل. فقال بشر: «أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء. إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء».

وممن أثنى على الإمام أحمد، أبوعبيد القاسم بن سلام فقد قال: «أحمد بن حنبل إمامنا، إني لأتزين بذكره»[1]، وذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي تلك المحنة فقال: «ومعلوم ما وقع فيها لسيد المسلمين في زمنه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تغمده الله

---

(١) جميع النقول المذكورة في كتاب مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ ابن الجوزي.

برحمته الواسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا»[١].

هذا وقد كان الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- صاحب سنة وأثر، لا يعدل بذلك شيئاً. وكان هذا من ميزات مذهبه.

وقد اجتهد أصحابه -رحمهم الله تعالى- بنقل ما أثر عن إمامهم وصنفوا الكتب في ذلك جيلاً بعد جيل، وتنوعت هذه المصنفات، وكان منها مصنفات في مفردات المذهب التي ينفرد فيها عن المذاهب الثلاثة الأخرى. منها ما هو مصنف مستقل بالمفردات، ومنها ما يشار فيه إلى المفردات.

وقد انبرى لبحث هذه المفردات بعض طلاب الدراسات العليا في قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمرها الله تعالى بالعلم والإيمان - فجمعوها من مظانها، ثم درسوها دراسة يتبين فيها التحقق من هذا الانفراد أو عدم الانفراد، على منهج اتبعوه في ذلك، ثم يبحثون المسألة التي تحقق فيها عندهم الانفراد دراسة فقهية، يذكر فيه قول المذاهب الأخرى في كل مسألة، ثم الاستدلال لكل قول، ثم مناقشة هذا الاستدلال، ثم ترجيح ما يظهر للباحث رجحانه.

وهؤلاء الذين اقتسموا بحث هذا الموضوع هم:

١) الشيخ د. إبراهيم بن عبدالله العجلان، كتب رسالته للدكتوراه في الطهارة.

٢) الشيخ د. فهد بن عبدالرحمن المشعل، كتب رسالته للدكتوراه في الصلاة.

٣) الشيخ د. سليمان بن صالح الغيث، كتب رسالته للدكتوراه في الزكاة والصيام والنسك والجهاد.

٤) الشيخ د. محمد بن عبدالعزيز الخضير، كتب رسالته للدكتوراه في المعاملات من أول كتاب البيع إلى نهاية الإجارة.

٥) الشيخة د. أروى بنت محمد العمران، كتبت رسالتها للماجستير، من باب الغصب إلى آخر باب الكتابة.

---

(١) أضواء البيان ٤/٤٠٩.

٦) الشيخ د. أحمد بن محمد الخضيري، كتب رسالته للماجستير في أحكام الأسرة.

٧) الشيخ د. عبدالرحمن بن صالح الغفيلي، كتب رسالته للدكتوراه من الجنايات إلى نهاية الإقرار.

هذا وقد عزمت الجمعية الفقهية السعودية على طبع هذه البحوث في كتاب واحد. وهذا مشروع علمي عظيم، تشكر عليه الجمعية -وهذا المشروع واحد من المشاريع المفيدة التي قامت بها هذه الجمعية المباركة -. فالحمد لله على ذلك.

وأدعو الله سبحانه أن يكلل جهودها بالنجاح والتوفيق، وأن يوفق القائمين عليها للخير وأن يسدد خطاهم إنه سميع مجيب.

وقد طلب مني أن أكتب هذا التقديم بناء على أني كنت المشرف على هذه البحوث جميعها، فاستجبت لهذا الطلب.

وبحكم إشرافي على هذه البحوث فقد كانت بحمد الله تعالى متميزة في مضمونها، ونالت درجة الامتياز كلها بعد مناقشتها. والفضل لله تعالى من قبل ومن بعد. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**حرره الفقير إلى عفو ربه**

**عبدالله بن سعد الرشيد**

**في ١٤٣٧/٢/٢٢هـ**

* * * * *

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من نعم الله عز وجل علي أن أكرمني بالدراسة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والحصول على الشهادة الجامعية ثم شهادة الماجستير من قسم الفقه بهذه الكلية، وقد أكرمني الله عز وجل بعد ذلك بالرغبة في مواصلة الدراسة فوقع اختياري على دراسة قسم من مفردات المذهب الحنبلي في مسائل الطهارة، وتقدمت بها إلى قسم الفقه بهذه الكلية، فتمت الموافقة على هذا الموضوع ولله الحمد.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تتجلى أهمية المفردات بصورة عامة بأنها تعطي صورة واضحة عن الإمام الذي انفرد بها ومدى استقلاليته وشخصيته الاجتهادية، كما أنها تعطي صورة واضحة عن منهجه في الاجتهاد والأصول التي بني عليها مذهبه وقواعد ذلك المذهب، كما أن مفردات كل مذهب هي التي تميز ذلك المذهب عن غيره من المذاهب وتظهر استقلاله عنها.

وتظهر أهمية دراسة المفردات بصفة خاصة وبارزة إذا كانت تلك المفردات تتعلق بالمذهب الحنبلي، ذلك أن المذهب الحنبلي هو آخر المذاهب الأربعة، وإمامه أحمد بن حنبل رحمه الله هو آخر الأئمة الأربعة، فهو إذاً قد عرف أقوال من قبله وأدلتهم، فإذا خالفهم جميعاً كان ذلك أمراً ملفتاً للنظر.

ثم إن الإمام أحمد رحمه الله قد عرف بشدة الاتباع والتمسك بالأحاديث والآثار والحذر من الابتداع، كما أنه رحمه الله قد عرف بضبطه للأحاديث وآثار الصحابة وكثرة مروياته ومحفوظاته منها، فإذا كان الإمام أحمد رحمه الله بهذه

المنزلة من العلم فإنه لن يخالف من سبقه من الأئمة إلا ولديه في ذلك مستند وأي مستند، فهو لن يخالف تلك المذاهب بمجرد الرأي وإنما يخالفهم لدليل يستند عليه، فلعله لكثرة مروياته من الأحاديث والآثار قد وصله شيء غاب عمن سبقه، أو لعله صح لديه منها ما لم يصح لديهم، وذلك لمعرفته بالأحاديث وشدة تحريه فيها، ومن هنا فإن المسائل التي ينفرد بها المذهب الحنبلي سيكون لها شأن هام، مما يستوجب الاطلاع على تلك المسائل ودراستها ومعرفة مستند الإمام أحمد ~ فيها، وهل مذهبه فيها راجح أو مرجوح؟

ثم إن من يتتبع المسائل التي نسب إلى المذهب الحنبلي الانفراد بها سيجد أنه قد عد فيها مسائل ليست منها، كما أنه لم يذكر فيها مسائل هي منها، ولهذا كان لا بد من دراسة هذا الموضوع دراسة علمية، ليكون الأمر واضحاً، وليثبت في المفردات ما كان منها، وينفى عنها ما ليس منها.

ثم إن تلك المسائل بعد تحريرها بحاجة إلى دراسة مقارنة تعرض فيه أقوال المذاهب الأربعة وأدلة كل مذهب مع الموازنة بينها للوصول إلى معرفة الراجح فيها من المرجوح.

ثم إن بعض المذاهب قد سجل في مفرداتها رسائل علمية في هذه الجامعة وغيرها، أما المذهب الحنبلي فحسب اطلاعي فإنه لم يسجل في مفرداته أي رسالة سوى بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء، وذلك في المفردات المتعلقة بالمعاملات، أما بقية أبواب الفقه فما زالت بحاجة إلى دراسة.

لهذه الأسباب وغيرها اخترت هذا الموضوع راجياً من الله عز وجل التوفيق والسداد.

وبالتتبع المبدئي للمسائل التي نسب للمذهب الحنبلي الانفراد بها وجدتها كثيرة جداً، ولا يمكن أن تستوعب في رسالة واحدة مقيدة بزمن محدد، فكان لزاماً أن أقتصر الموضوع على جزء محدد منها فاخترت مسائل الطهارة راجياً من الله عز وجل التوفيق والسداد إنه على كل شيء قدير.

**منهج البحث في الرسالة:**

حيث إن طبيعة البحث في مسائل المفردات تستوجب النظر في المسائل التي نسب إلى المذهب الحنبلي الانفراد بها للتحقق من صحة تلك النسبة أو عدمها وذلك قبل الشروع في دراسة تلك المسائل، فقد استوجب ذلك أن يمر البحث في هذا الموضوع بأربع مراحل:

**المرحلة الأولى: مرحلة الجمع:**

في هذه المرحلة قمت بتتبع المسائل التي نسب للمذهب الحنبلي الانفراد بها فيما يتعلق بالطهارة، وقد قمت بتتبعها من الكتب التي عنيت بذلك، مثل: "كتاب النظم المفيد الأحمد"، و"الفروع"، و"الإنصاف"، و"مغني ذوي الأفهام" وغيرها، كما قمت بتتبع تلك المسائل من كتب الفقه المقارن التي عنيت بذكر المذاهب الأربعة، ثم بعد جمع تلك المسائل رتبتها بحسب ترتيب مسائل الطهارة في كتاب المقنع لابن قدامة رحمه الله.

**المرحلة الثانية: التحقق من حكم المسألة في المذهب الحنبلي:**

في هذه المرحلة قمت بفرز جميع المسائل التي سبق جمعها في المرحلة الأولى وذلك للتحقق من نسبة الحكم في المسألة إلى المذهب الحنبلي، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في ذلك لدى فقهاء المذهب الحنبلي، فإن تبين أن شيئاً منها غير صحيح، أو تبين أنه ليس من الأقوال المشهورة في المذهب بينت ذلك في صلب البحث، وبذلك لا تكون تلك المسألة ضمن مسائل البحث في هذه الرسالة.

أما إذا تبين صحة نسبة تلك المسائل إلى المذهب الحنبلي وثبت أن القول فيها هو المذهب عند الحنابلة أو ثبت أنه قول مشهور في المذهب فهنا أثبت تلك المسائل وأنتقل إلى المرحلة الثالثة.

**المرحلة الثالثة: التحقق من حكم المسألة في المذاهب الثلاثة:**

بعد إثبات المسائل على الصفة السابقة قمت بالتحقق من حكم تلك المسائل في المذاهب الثلاثة، وذلك بمقارنة حكم المسألة لدى الحنابلة بحكمها لدى

المذاهب الثلاثة، فإن تبين لي أن أحد تلك المذاهب قد وافق الحنابلة على حكم تلك المسألة بينت ذلك في صلب البحث موضحاً مستندي في ذلك بالعزو إلى الكتب المعتبرة في ذلك المذهب، وبذلك لا تكون المسألة من مفردات المذهب الحنبلي، ولم أعتد في رفع المفردة بأي قول وجدته في أحد المذاهب، بل راعيت عند رفع المفردة أن يكون القول الموافق هو المذهب أو يكون قولاً مشهوراً في ذلك المذهب.

أما إذا تبين لي عدم موافقة أحد تلك المذاهب للمذهب الحنبلي في تلك المسألة فإن المسألة بذلك تكون من مفردات المذهب الحنبلي، وهنا أنتقل في تلك المسائل إلى المرحلة الرابعة.

**المرحلة الرابعة: مرحلة الدراسة:**

بعد التحقق من المسائل التي انفرد بها الحنابلة وحصرها، قمت بدراستها وذلك على النحو الآتي:

١) جعلت عنوان كل مسألة دالاً على القول الذي انفرد به الحنابلة، وذلك ليسهل إدراك محل الانفراد بمجرد مطالعة العنوان.

٢) أقدّم للمسألة بتمهيد إذا اقتضى الأمر ذلك، أبين فيه تعريف المسألة وصورها وما يستدعيه الأمر لتوضيح صورة المسألة محل البحث.

٣) أقوم بتحرير محل الخلاف في المسألة محل البحث؛ وذلك أن كثيراً من مسائل البحث يكون لها أكثر من صورة، ويكون بعضها مقيداً ببعض القيود، وكثيراً ما يكون محل الانفراد بعض تلك الصور وليس كلها، بل ربما كان محل الانفراد صورة واحدة فقط، ومع ذلك لا تكون على إطلاقها، بل تكون مقيدة ببعض القيود، وقد أدى هذا إلى حصر محل الانفراد وضبطه.

٤) أقوم بعد ذلك ببيان حكم المسألة، وأقدم القول الذي انفرد به الحنابلة، ثم بعده أقوال المذاهب الثلاثة مرتباً ترتيباً زمنياً، فأذكر مذهب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية.

٥) إذا لم أجد المسألة محل البحث منصوصاً عليها بخصوصها في أحد المذاهب فإنني أقوم بتخريجها على ما تقتضيه قواعد ذلك المذهب، أو على المسائل المشابهة لها، وأعضد ذلك بالنقل من كتب الفقه المقارن المعتمد على صحة نقلهم إذا وجدت ذلك.

٦) بعد الانتهاء من بيان حكم المسألة أقوم بذكر الأدلة وأرتبها بحسب ترتيب الأقوال، فأذكر أدلة القول الأول ثم أدلة القول الثاني وهكذا.

٧) إذا لم أجد أدلة منصوصة لأحد الأقوال فإنني أجتهد في ذكر ما يمكن أن يستدل له به من أدلة.

٨) أذكر بعد كل دليل ما أورد عليه من مناقشة، ثم ما أورد على تلك المناقشة من دفع، ثم ما أورد على ذلك الدفع من مناقشة وهكذا.

٩) إذا لم أعثر على مناقشة منصوصة لدليل ورأيت أنه يمكن أن يرد عليه مناقشة اجتهدت في ذكرها، وكذلك الأمر بالنسبة لدفع المناقشة وهكذا.

١٠) بعد الانتهاء من عرض أدلة الأقوال وبيان ما يرد عليها من مناقشة ودفع أذكر ما تبين لي رجحانه من تلك الأقوال، فإن لم يتبين لي رجحان شيء منها تركت المسألة بدون ترجيح.

١١) قمت بعزو الآيات الواردة في الرسالة وذلك بذكر اسم السورة التي وردت فيها الآية مع ذكر رقم الآية، وقد قمت بكتابة الآيات على رسم المصحف.

١٢) قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة من مظانها في الكتب المعتمدة في ذلك، وإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بذلك، إلا أن تدعو حاجة إلى ذكر غيره معه.

أما إذا لم يكن الحديث في أحد الصحيحين فقد اجتهدت في تخريجه بقدر الإمكان والطاقة، مع ذكر الحكم عليه وبيان درجته صحة أو ضعفاً، ثم إن كان الحديث عمدة في المسألة وقد تعرض لسنده بينت ذلك في صلب البحث باختصار غير مخل بالمطلوب إن شاء الله تعالى.

١٣) بيّنت ما تدعو إليه الحاجة من المعاني اللغوية والاصطلاحية للألفاظ والاصطلاحات الواردة في الرسالة والتي تحتاج إلى تعريف وبيان.

١٤) أنهيت البحث بخاتمة جعلتها خلاصة مركزة لخصت فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذه الرسالة.

١٥) ألحقت بالرسالة فهارس تيسر لمن أراد الرجوع إليها والاستفادة منها، وتلك الفهارس هي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات[١].

وأخيراً فهذا جهد المقل، وهو عرضة للخطأ والصواب، فأعتذر مما يوجد فيه من خطأ، أو سوء فهم، أو نقص، أو تقصير، أو زلة قلم، أو غير ذلك، وأتوجه بالشكر الجزيل بعد شكر الله عز وجل إلى فضيلة المشرف على هذه الرسالة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن سعد الرشيد، الذي بذل لي من وقته وجهده الشيء الكثير، حيث قرأ هذه الرسالة كلمة كلمة، وأفادني بتوجيهاته وآرائه السديدة، ولقد كان يحثني على الاتصال به في أي وقت في منزله وفي عمله، فله مني أعظم الشكر وأجزله، وجزاه الله عني وعن سائر طلابه وتلاميذه خير الجزاء، وجعل ذلك في موازين حسناته ورفع منزلته في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب.

كما أشكر كل من ساعدني في هذه الرسالة وكل من استفدت منه حرفاً، وأسأل الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

* * * * *

---

(١) هذا ما كان في أصل الرسالة، أما في هذا الكتاب المطبوع، فقد اقتصرنا على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات فقط.

# التمهيد[(١)]

# التعريف بالمذهب الحنبلي ومفرداته

وفيه مبحثان :

## المبحث الأول

## التعريف بالمذهب الحنبلي

وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول

### نبذة موجزة عن الإمام أحمد رحمه الله، وأشهر اصطلاحاته في ألفاظه

وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى : نبذة موجزة عن الإمام أحمد رحمه الله :**

ولد الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤هـ في بغداد. وعاش فيها، ودرس، وذاع اسمه. وهو عربي الأصل من جهة أبيه ومن جهة أمه؛ إذ ينتمي والداه إلى قبيلة شيبان، وهي قبيلة ربعية عدنانية. تلتقي مع النبي ﷺ في نزار.

وحين ولد الإمام أحمد مات أبوه، فلم يدرك أباه، ونشأ يتيماً، فقامت أمه على تربيته برعاية من عمه. وقد وجهته إلى العلم منذ نشأته، فحفظ القرآن في صباه، ثم أخذ يدرس العربية، والحديث، وآثار الصحابة والتابعين، والسير. وقد ظهرت عليه آثار النجابة منذ نعومة أظفاره، وتميز بين أقرانه. وكان جاداً بين الصبيان، حيث اللهو والهزل. وما أن شبّ حتى اتجه إلى العلم، فاختار

(١) تجنباً للتكرار، فقد اقتضت ضرورة الجمع بين الرسائل في هذا المشروع وضع تمهيد موحد في بداية الكتاب، وقد حاولنا الإفادة من كل ما كتبه الباحثون في التمهيدات المثبتة في أول رسائلهم، وعملنا على التأليف بينها.

علم الحديث، حيث كان يحتاج إلى الانتقال بين الأمصار، وجذبه الحديث إلى الفقه، فالتقيا في قلبه معاً.

وقد طلب الحديث منذ بلغ الخامسة عشرة من عمره، فابتدأ ببغداد فقضى فيها نحو سبع سنين، أخذ عن شيوخ الحديث فيها. ثم رحل إلى البصرة، ثم إلى الحجاز، ثم توالت رحلاته إلى البصرة والكوفة والحجاز واليمن. وكانت رحلاته لتلقي الحديث مشافهة عمن يروى عنه الحديث وعدم الاكتفاء بالنقل من الكتب.

وكان يطوف الأقاليم بحثاً عن حديث رسول الله ﷺ، يحمل كتبه على ظهره. حتى لقد رآه بعض عارفيه في إحدى رحلاته - وقد كثر ما رواه من الحديث، وحفظه، وكتبه - فقال له معترضاً مستنكراً ما حفظ وما كتب وما روى: «مع المحبرة إلى المقبرة»[١].

وكان أحمد رحمه الله مع حفظه وقوة ذاكرته - معنياً بالتدوين لكل ما يسمع من الأحاديث؛ لأن العصر كان عصر تدوين؛ ففيه دُوّن الفقه، وعلوم اللغة. فكان لا بد من أن تدون علوم الأحاديث أيضا، فكان أحمد إذا سئل عن حديث لا يروي من ذاكرته، بل مما دونه. وكان في جمعه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب الفقه والاستنباط مع الرواية، وتلقى ابتداءً عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة؛ حيث كان في العراق. وتلقى انتهاءً عن الشافعي في مكة[٢]، ثم في العراق. وتلقى عن غيرهما.

وبهذا يكون قد التقى لديه الحديث والسنة والآثار مع الفقه. ولم يكتف بدراسة فقه الصحابة؛ بل درس فقه التابعين، وجمع فتاواهم، وفيهم من كان

---

(١) ينظر: حلية الأولياء ٩/١١٨.

(٢) ينظر: أحمد بن حنبل آراؤه الفقهية ص ٢١.

يغلب عليه الرأي، وفيهم من كان يتوقف إن لم يجد حديثاً. فوجد في فقه التابعين مجموعة فقهية اتبعها واستنبط على منهاجها ومنهاج ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم ما لم يجد نصاً عليه من الكتاب والسنة، ولم يؤثر عن صحابي أو تابعي فتوى فيه.

ثم بعد أن ترسخ أحمد في العلم، وجمع شتات العلوم، وبلغ سن الأربعين جلس للإفتاء والتحديث والدرس. وكان لفصاحته وتقواه ونزاهته أثر كبير في قصد كثير من الناس له لطلب العلم والحديث ورواياته والفتوى.

واتصف أحمد رحمه الله بالورع والزهد والفضل والتقوى والجلد والصبر. وكان مجلسه يسوده الوقار والسكينة، مع تواضع واطمئنان نفس.

وكان لا يروي الأحاديث في مجلسه إلا بطلب الرواية، حيث يكون الإقبال عليها. وإذا روى الحديث لا يرويه إلا من الكتاب، فكان يروي من الكتب التي كتبها ونقلها من أفواه الرواة، ولا يعتمد على حافظته خشية أن تضلّ، فيروى عن النبي ﷺ ما لم يقل. وكان لا يسمح بالكتابة، إلا كتابة الأحاديث، فقد كان يوجب الكتابة على تلاميذه كما كان يوجبها على نفسه عندما كان ينتقل في الأقاليم راوياً ناقلاً.

وقد مرت بالإمام أحمد بن حنبل محنة عظيمة، حيث كثر القول في عصره حول القرآن في كونه مخلوقاً أو غير مخلوق، حتى أن الخليفة المأمون عبدالله بن هارون الرشيد المتوفى سنة ٢١٨هـ اعتنق القول بخلق القرآن، وهو رأي المعتزلة والجهمية، وأعلن ذلك، وأخذ يدعو الناس إليه بالقوة، ولم يقف الأمر عند ذلك، بل تجاوزه إلى الأمر بامتحان الناس، فيسألهم عن قولهم في القرآن، فإن لم يقولوا بذلك حملوا إليه موثقين. وكان من هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل

رَحِمَهُ اللهُ، فلما لم يقل بذلك حمل موثقاً إلى الخليفة، ولما كان في طريقه إليه نعي المأمون، ولكن ترك وصية يوصي بها من بعده أن يستمر في امتحان الفقهاء والمحدثين لحملهم على أن يقولوا بخلق القرآن.

وبعد إعلان وفاة المأمون تم إعادة الإمام أحمد إلى بغداد، وزجّ به في السجن حتى يصدر في شأنه أمر، ثم أُعيد امتحانه عند المعتصم، واتخذت معه كل ذرائع الإغراء والإرهاب، فما أجدى، فلما لم يجد معه القول رغباً ولا رهباً نفذوا الوعيد، فأخذوا يضربونه بالسياط، ولا يترك في كل مرة إلا بعد أن يغمى عليه، وينخس بالسيف فلا يحس. واستمر في محبسه على هذا النحو ثمانية وعشرين شهراً، فلما استيأسوا منه أطلقوا سراحه، وأعادوه إلى بيته، وقد أثخنته الجراح، حتى إنه كان من شدة ما نزل به لا يقوى على السير، ثم بعد أن التأمت جراحه، واستطاع أن يخرج للمسجد عاد للدرس والتحديث والإفتاء. ولما جاء الواثق والوصية بالامتحان قائمة أعاد المحنة على أحمد، ولكنه لم يأمر بضربه بالسوط؛ إذ رأى أن ذلك زاد منزلته عند الناس، وحال دون انتشار فكرة الخليفة؛ بل جعلها محاطة بالأذى والاضطهاد، فمنعه من الاجتماع بالناس والتحدث والفتوى، فأقام الإمام أحمد مختفياً حتى مات الواثق. فلما جاء المتوكل رفع المحنة، وقرب الفقهاء والمحدثين، وطرد المعتزلة، وأخرجهم من السلطان الذي كانوا فيه.

ولما كان يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ٢٤١هـ توفي الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ ببغداد، وكان يوماً مشهوداً فقد شيعه خلق كثير[١].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٤/٤١٥، المناقب ٢٢، ترجمة الذهبي لأحمد بن حنبل التي نقلت في مقدمات طبع مكتبة المعارف لمسند أحمد بن حنبل بتحقيق: الأستاذ أحمد شاكر.

**المسألة الثانية: أشهر اصطلاحات الإمام أحمد في ألفاظه:**

من المعلوم أنه لم يكن للإمام أحمد رحمه الله تأليف مستقل في الفقه بجميع أبوابه، لكن له كتب مفردة في بعض أبواب الفقه، وفي بعض مسائله؛ كرسائل في الصلاة، والمناسك، والفرائض. ولذا فإن مذهبه قد عرف من خلال فتاواه التي نقلها تلاميذه؛ فقد أخذ أصحاب الإمام أحمد مذهبه من فتاواه وإجاباته وأقواله - كما تقدمت الإشارة إليه -[١]. وقد كانت عباراته في ذلك مختلفة متنوعة في صيغها وأساليبها؛ فأحيانا يقول عن شيء سئل عنه: «لا يعجبني»، وأحيانا يقول: «لا ينبغي»، أو «يكره»، أو «لا أراه»، ونحو ذلك مما ورد عنه رحمه الله. واصطلاح السلف المتقدمين في بعض الألفاظ يختلف عن اصطلاح المتأخرين، ومن هنا دعت الحاجة إلى بيان اصطلاحات الإمام أحمد؛ حتى لا يقع الخطأ في فهم المراد بها، فتحمل على معنى آخر؛ فإنه ليس بالضرورة أن تتوافق معاني تلك الألفاظ مع المعاني الاصطلاحية المتأخرة، بل ربما تكون مخالفة لها. وقد أورد ابن القيم مثالا على ذلك فقال[٢]: «فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكنِ المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك. وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة، أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال (لا ينبغي) في المحظور شرعا أو قدرا، وفي المستحيل الممتنع».

---

(١) وينظر: الإنصاف ١٢/ ٢٤٠، المدخل لابن بدران ص٤٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٧٦.

وقد تحصل أن ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله في إجاباته وفتاويه ونحوها على ثلاثة أقسام[١] :

**القسم الأول** : الجواب صريحا بواحد من أحكام التكليف الخمسة (التحريم، والكراهة، والوجوب، والندب، والإباحة).

وهذا القسم نص في مذهبه بلا خلاف سوى لفظ الكراهة - كما يأتي بيانه -.

**القسم الثاني** : ما أجاب به، وأكده بفعله له، أو بالقسم عليه.

وهذا نص في مذهبه بلا خلاف.

**القسم الثالث** : الجواب منه رحمه الله بلفظ اصطلح عليه يدخل في مدلوله ـ اختلافا أو اتفاقا ـ تحت واحد من أحكام التكليف الخمسة.

وألفاظ هذا القسم كثيرة، وفيما يلي سرد جملة منها [٢] :

- لا يصلح.
- قبيح. أستقبحه. هو قبيح.
- لا أراه. وما أراه. لا نرى ذلك.
- أشنع. هذا أشنع. يشنّع عند الناس. شنّع.
- لا يجزئ.
- لا بأس. لا بأس بكذا. أرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١) ينظر : المدخل المفصّل للدكتور / بكر أبو زيد ١/١٦٧ .

(٢) المدخل المفصّل للدكتور / بكر أبو زيد ١/١٦٨-١٧٠ ، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص٣١٧-٣١٩.

وينظر: المسودة ٢/٩٤٤ ، الإنصاف ١٢/٢٤٧-٢٥٠ ، المدخل لابن بدران ص٤٨-٥١.
وقد اعتنى بألفاظ الإمام أحمد وإجاباته ومدلولاتها الإمام أبو عبد الله الحسن بن حامد في كتابه (تهذيب الأجوبة)، فيحسن مراجعته .

- احتياطا. يفعل كذا احتياطا. يحتاط. تحتاط.
- أحبّ إليّ. أحب كذا.
- أعجب إليّ. يعجبني.
- أختار. أختار كذا.
- إن شاء. إن شاء فعل.
- حسن. هذا حسن. هذا أحسن. أستحسن كذا.
- أخير منه.
- ينبغي.
- لا ينبغي. لا ينبغي أن يفعل كذا. لا ينبغي أن يفعل هذا.
- لا يفعل.
- لا يعجبني.
- لا أستحسنه.
- لا أحبه.
- أكره. أكرهه. أكره كذا. كرهه.
- أجبن عنه.
- أتوقّاه.
- أتهيّبه.
- استوحش منه.
- إني أتفزّعه.
- لا أجترئ عليه.
- أحب السلامة.

- أخشى. أخشى أنه كذا. أخشى أنه لا يكون كذا.

- أخاف. أخاف أن يكون كذا. أخاف أن لا يكون كذا.

- أشدّ. هو أشدّ. ذاك أشدّ.

- أهون. هو أهون. ذاك أهون.

- أدون. أيسر.

- أسهل. هذا أسهل. هذا أسهل عندي.

فهذه أكثر من سبعين لفظا استعملها الإمام أحمد في الاصطلاح الحكمي على ما يُسأل عنه من النوازل، والواقعات، والأقضيات الفقهية. ويلحق بها جوابه بالحركات : إشارة، وإيماء، تعجبا، وضحكا، نفيا، وإثباتا. وهكذا مما اصطلح الأصحاب على تسميته باسم : التنبيهات.

وهذه الألفاظ التي استعملها الإمام أحمد في أجوبته ـ كما في مسائل أصحابه عنه ـ منها ما هو متفق على إلحاقه بواحد من أحكام التكليف الخمسة، ومنها ما هو مختلف فيه.

**فمن ألفاظه المفيدة للتحريم** : قوله : (لا يصلح)، و(أستقبحه)، و (هو قبيح)، و (لا أراه)، و (ما أراه)، فهذه جميعها تفيد التحريم[1]. وعليه عامة الأصحاب.

ومن الأصحاب من ذكر أن جوابه بـ (أستقبحه)، أو (هو قبيح)، أو (لا أراه) هو بحسب ما يحف به من القرائن[2].

(١) المسودة ٢/٩٤٤ ، الإنصاف ١٢/٢٤٧ ، المدخل لابن بدران ص٤٨ ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد ١/٢٤٤ ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٢٠ و٣٢٥ .

(٢) ينظر : صفة الفتوى ص٩٣ .

**ومن ألفاظه المفيدة للإباحة :** قوله : (يجوز)، (لا بأس)، (أرجو أن لا بأس)، (أرجو أن لا بأس به)، (أرجو) كل ذلك للإباحة [١].

**ومن ألفاظه المختلف فيها بين الوجوب والسنية :** قوله: (يفعل السائل كذا احتياطا)، (يحتاط) فيه وجهان: الوجوب، والسنية[٢]. وقيل: بحسب القرائن[٣].

قوله: (أحب كذا)، (أحب إليّ كذا)، (يعجبني)، (هذا أعجب إليّ) هذه الألفاظ للندب - على الصحيح من المذهب -، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: للوجوب[٤]. وقيل : للوجوب فيما وقع جوابا عن سؤالات في الواجب بالحدود والفرائض [٥].

**ومن ألفاظه المختلف فيها بين الإباحة والندب :** جوابه بالرد إلى مشيئة السائل، كقوله : (إن شاء فعل)، (إن شاءت فعلت)، (إن شاؤوا فعلوا) حكمه الجواز والتوسعة. وقيل : الندب، والاستحباب [٦].

---

(١) تهذيب الأجوبة ص١٣٣ ـ ١٣٦ ، المسوّدة ٢/ ٩٤٤ ، الإنصاف ١٢/ ٢٤٩ ، المدخل المفصل ١/ ٢٤٤ ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٣٤ .

(٢) تهذيب الأجوبة ص١٣٧ ـ ١٣٩ ، المسودة ٢/ ٩٤٦ ، الإنصاف ١٢/ ٢٤٨ ، المدخل المفصل ١/ ٢٤٥و٢٤٦ ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٣٢و٣٣٣ .

(٣) الإنصاف ١٢/ ٢٤٨ ، المدخل لابن بدران ص٤٩ ، المدخل المفصل ١/ ٢٤٥و٢٤٦ ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٣٢و٣٣٣ .

(٤) العدة لأبي يعلى ٥/ ١٦٢٧ ـ ١٦٣٠ ، ١٦٣٥ ، الإنصاف ١٢/ ٢٤٨و٢٤٩ ، المدخل لابن بدران ص٥١ ، المدخل المفصل ١/ ٢٤٦ ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٣٠ ـ ٣٣٢ . وينظر : تهذيب الأجوبة ص١٢٣ ـ ١٢٨ ، و ١٨٢ ـ ١٨٦ .

(٥) المدخل المفصل ١/ ٢٤٦ . وينظر : تهذيب الأجوبة ص١٢٣ ـ ١٢٨ ، و ١٨٢ ـ ١٨٦ .

(٦) تهذيب الأجوبة ص١٢٩ ـ ١٣٢ ، المدخل المفصل ١/ ٢٤٧ ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٣٤و٣٣٥ .

**ومن ألفاظه المترددة بين الإباحة، والندب، والوجوب :** جوابه بالاستحسان للفعل مثل : (حسن)، (هذا حسن)، (يحسن)، (هذا أحسن) فيه ثلاثة أقوال(١) :

**الأول :** الإباحة. ذكره ابن حامد (٢).

**الثاني :** الندب. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب(٣).

**الثالث :** الوجوب (٤) . نص على اختياره ابن حامد (٥).

**ومن ألفاظه المترددة بين التحريم، والكراهة :** قوله : (لا ينبغي)، (لا ينبغي ذلك) هما للتحريم. وقد يأتيان للكراهة (٦).

وقوله : (هذا حرام)، ثم قال : (أكرهه)، أو (لا يعجبني) حرام. وقيل : يكره (٧).

---

(١) ينظر : المدخل المفصل ١/٢٤٧ .

(٢) تهذيب الأجوبة ص١٧٩ .

(٣) ينظر : الإنصاف ١٢/٢٤٨و٢٤٩ ؛ فقد ذكر المرداوي أنه مثل قوله : ( أحب كذا ) ، أو ( يعجبني ) . وكذلك ابن بدران في المدخل ص٥١ . وينظر : مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٣٠ .

(٤) ينظر : الإنصاف ١٢/٢٤٨و٢٤٩ ؛ فقد ذكر المرداوي أنه مثل قوله : ( أحب كذا ) ، أو ( يعجبني ) . وكذلك ابن بدران في المدخل ص٥١ . وينظر : مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٣٠ .

(٥) تهذيب الأجوبة ص١٧٩ .

(٦) الإنصاف ١٢/٢٤٧و٢٤٨ ، المدخل لابن بدران ص٤٨و٤٩ ، المدخل المفصل ١/٢٤٧ ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٢٢ - ٣٢٥ .

(٧) المسودة ٢/٩٤٤ ، الإنصاف ١٢/٢٤٨ ، المدخل المفصل ١/٢٤٨ ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٢٢ .

قوله : (لايعجبني) فيه ثلاثة أقوال [١] :

**الأول:** أنه يفيد الكراهة.

**الثاني:** يفيد التحريم. وهو اختيار ابن حامد[٢].

**الثالث:** حمله على ما تفيده القرائن.

قوله: (لا يعجبني، وقد قال بعض الناس) هو مثل جوابه بحكاية الخلاف دون ترجيح، أي فحكمه التوقف. وقد يكون مال في قوله : (وقد قال بعض الناس) إلى الرخصة. قرره ابن حامد[٣].

جوابه بالإنكار والتعجب مثل: جعل يعجب ويضحك. سبحان الله؛ متعجبا، جعله ابن حامد من باب الإنكار بالتعجب، واختار إفادته التحريم، مثلها عنده في قول: (لا يعجبني)[٤].

جوابه بنفي استحسان الفعل، مثل : (لا أستحسنه)، (ليس حسنا)، (ليس هو حسنا) فيه ثلاثة أقوال[٥] :

**الأول** : حمله على النهي كراهة للتنزيه[٦].

**الثاني** : حمله على النهي تحريما[٧].

---

(١) ينظر : الإنصاف ١٢/ ٢٤٨ ، المدخل المفصل ١/ ٢٤٨ ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٢٦-٣٢٨ .

(٢) تهذيب الأجوبة ص١٨٢و١٨٣ .

(٣) تهذيب الأجوبة ص١٨٦ ، المدخل المفصل ١/ ٢٤٨ .

(٤) تهذيب الأجوبة ص١٨٦ . المدخل المفصل ١/ ٢٤٨ .

(٥) المدخل المفصل ١/ ٢٤٩ ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٢٦ - ٣٢٨ . وينظر : الإنصاف ١٢/ ٢٤٨ .

(٦) المسودة ٢/ ٩٤٤ .

(٧) المرجع السابق .

**الثالث** : النظر في هذا إلى القرائن.

الجواب بالكراهة : (أكره، (أكرهه)، (أكره كذا)، (يكره كذا) فيه خلاف على ثلاثة أقوال(١) :

**الأول**: التحريم. وبه قال ابن حامد(٢).

**الثاني**: الكراهة تنزيها. وبه قال طائفة من الأصحاب.

**الثالث**: النظر إلى القرائن. ومن القرائن أن يكون الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ سئل عن مسألة فأجاب عنها بالتحريم، ثم سئل عنها فأجاب بالكراهة، فيحمل جوابه بالكراهة على التحريم. وإن لم يكن له فيها صريح حكم من قبلُ حُمِل الجواب بالكراهة على التنزيه. وهذا اختيار أبي يعلى(٣).

**ومن ألفاظه المختلف فيها بين الجواز والكراهة** : قوله : (أجبن عنه) فقد اختلف فيه؛ فقيل: للجواز. وقيل: يكره. وقيل: الأولى النظر إلى القرائن(٤).

وقيل: يفيد التوقف(٥).

**ومن ألفاظه المختلف فيها بين التحريم والتوقف** : قوله : (أخشى)، (أخشى أن يكون)، (أخشى أن لا يكون)، (أخاف أن يكون، أو لا يكون)

---

(١) ينظر : العدة لأبي يعلى ٥/١٦٣٠ ـ ١٦٣٤ ، الإنصاف ١٢/٢٤٨ ، المدخل المفصل ١/٢٤٩ ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٢٦ ـ ٣٢٨ .

(٢) تهذيب الأجوبة ص١٧١ .

(٣) العدة لأبي يعلى ٥/١٦٣٣ .

(٤) المسودة ٢/٩٤٤ ، الإنصاف ١٢/٢٥٠ ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٣٧و٣٣٨ .
وألحق بهذا اللفظ ألفاظ أخرى تماثله ؛ هي : ( أتهيّبه ) ، ( أتوقّاه ) ، ( لا أجترئ عليه ) ، ( استوحش ) ، ( أتفزّعه ) .

(٥) المدخل لابن بدران ص٥١ .

هذه ألفاظ ظاهرة في المنع، فهي مثل: يجوز، أو لا يجوز. وقيل: بالتوقف. وضعّفه ابن حامد[(١)].

**ومن ألفاظه المفيدة بأن حكم المسألة التي سُئل عنها ثانيا من جنس حكم المسألة التي أجاب عنها قبل**: إذا أجاب في شيء ثم قال في نحوه: (هذا أشد)، أو (أهون)، أو (أدون)، أو (أيسر) فقد اختلف فيه[(٢)]؛ فقيل: هما عنده سواء. وقيل بالفرق، واختاره ابن حامد[(٣)]، واستظهره المرداوي[(٤)]. وقيل: إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا.

وقوله: (هذا أشنع عند الناس) يقتضي المنع، وقيل: لا[(٥)].

هذه جملة من ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله، ومصطلحاته، ومدلولاتها (ما كان منها متفقا عليه، وما كان مختلفا فيه)، ذكرتها بإيجاز مراعاة للمقام. وبسط القول في هذا الموضوع يحتاج إلى مؤلف مستقل، وقد وُجِدت مؤلفات من هذا النوع بعضها مدون اسمه في هوامش هذا المطلب يحسن الرجوع إليها للاستزادة حول الموضوع.

* * *

---

(١) تهذيب الأجوبة ص١١٤ ـ ١٢٢، المسودة ٢/٩٤٤، الإنصاف ١٢/٢٤٩، المدخل المفصل ١/٢٥٠، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٢٨و٣٢٩.

(٢) المسودة ٢/٩٤٤، الإنصاف ١٢/٢٤٩، المدخل لابن بدران ص٥١، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٣٥ و٣٣٦.

(٣) تهذيب الأجوبة ص١٤١. وينظر: الإنصاف ١٢/٢٤٩، المدخل لابن بدران ص٥١.

(٤) الإنصاف ١٢/٢٤٩.

(٥) العدة لأبي يعلى ٥/١٦٢٥و١٦٢٦، المسودة ٢/٩٤٤، الإنصاف ١٢/٢٥٠، المدخل المفصل١/٢٤٨. وينظر: تهذيب الأجوبة ص١٤٩.

## المطلب الثاني
## نبذة موجزة عن المذهب الحنبلي، وأشهر اصطلاحات فقهائه

وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى : نبذة موجزة عن المذهب الحنبلي:**

المذهب الحنبلي هو أحد المذاهب الأربعة الفقهية المعروفة التي كتب الله لها الانتشار، والاشتهار، وهي : المذهب الحنفي ـ وهو أولها نشوءا ـ، ويليه المذهب المالكي، ثم المذهب الشافعي، ثم المذهب الحنبلي.

والمذهب الحنبلي منسوب إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة، المولود ببغداد سنة ١٦٤ هـ، والمتوفى بها سنة ٢٤١ هـ رحمه الله.

ويتميز هذا المذهب بأنه يعتمد على فقه السنة؛ فقد كان الإمام أحمد رحمه الله من كبار أئمة الحديث، وحفّاظه العارفين به، وبرجاله. ومن دلائل ذلك كتابه المسند الذي حوى الآلاف من أحاديث رسول الله ﷺ، وآثار صحابته رضي الله عنهم؛ فقد كان علم أحمد بالحديث واسعا، وثروته من علم الرواية عظيمة، ولذلك اعتمد فقهه ـ في الجملة ـ على الحديث، والأثر، ولا يكاد يوجد فيه شيء يخالف حديثا صحيحا. وفي هذا يقول الإمام الخطابي رحمه الله: «إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ لا يخالف سنة بلغته. وقلّ سنة إلا وقد بلغته». فقد كان غالب فقهه وفتاواه تعتمد على الأحاديث والآثار. وهو ـ وإن كان لم يؤلف في الفقه كتابا مستقلا ـ إلا أن أصحابه أخذوا فقهه من فتاواه، ومسائله التي نقلها عنه أبناؤه، وتلاميذه، كمسائل ابنه صالح، ومسائل ابنه عبد الله، ومسائل حنبل، ومسائل الأثرم، ومسائل ابن هانئ، وغيرهم.

ومن يقرأ تلك المسائل يلحظ عناية الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيها بالأحاديث، والآثار، واعتماده عليها.

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «... إن المخالفين لمذهبه ـ يعني أحمد ـ بالاجتهاد، والمقلدين لغيره ليعظّمون نصوصه، وفتاواه، ويعرفون لها حقها، وقربها من النصوص، وفتاوى الصحابة. ومن تأمل فتاواه، وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم».

وقد ذُكر أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أجاب في ستين ألف مسألة سئل عنها بـ: (حدثنا)، و(أخبرنا)[٢].

يقول الإمام أحمد[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع ـ وكل بدعة فهي ضلالة ـ، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء، والجدل، والخصومات في الدين. والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسّر القرآن، وهي دلائل القرآن... » إلخ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

«وإذا كان الإمام أحمد إمام المسلمين في السنة، وإمامهم في الحديث فلا غرو أن نجد الأتباع من رجالات هذا المذهب قد صرفوا جهدا وافرا من اهتمامهم العلمي في العناية بالحديث الشريف وتطوير علومه. كما تميز الحنابلة بإعطاء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهمية كبيرة في التطبيق والتنفيذ. وتميزوا

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٥٨ .

(٢) ينظر : ابن حنبل لأبي زهرة ص١٥٨ ، المدخل المفصّل للدكتور / بكر أبو زيد ١/ ٣٥٦ .

(٣) روى ذلك عن الإمام أحمد عبدوس بن مالك العطار ـ كما نقل العليمي في المنهج الأحمد ١/ ٤٣٥و٤٣٦ عند ترجمته لعبدوس ـ.

أيضا بالاتباع للسلف، ومناهضة البدع، والوقوف في وجه كل دعوة أو سلوك من شأنه أن يفتح ثغرة في هذا الدين؛ للخدش فيه، وتكدير صفوه... ويعتبر الزهد عند الحنابلة وصفا أساسيا، يندر أن نجد منهم من تقلل منه، حتى إنهم زهّاد الأمة»[١]. «لقد كان إمام السنة مدرسة لأصحابه يتعلمون فيها الزهد والورع، والاقتداء بالسلف، والإخلاص في العلم... فاهتمام الحنابلة الكبير بالسنة والآداب، والاقتداء بالسلف لم يكن إلا صورة منعكسة لما كان عليه أحمد بن حنبل في هذا الجانب؛ فقد ألزم نفسه أن لا يكتب حديثا إلا وقد عمل به... ولأجل ذلك كان علمه وفقهه هو السنة بعينها، لا يخوض في أمر إلا إذا علم أن الصحابة خاضوا فيه، فإن علم بذلك اتبع رأيهم، ونفى غيره، وإن لم يعلم أن الصحابة خاضوا في ذلك الأمر كف عنه، واستعصم متوقفا حذرا، فلا يقفو ما ليس له به علم؛ لأنه يعتقد أن الخروج عن تلك الجادة زيغ عن منهاج السلف... لا يتكلف التعمق في مسائل عقلية قد تكون متاهات للعقل البشري، وإن خرج من وعثائها سالما فقد جهد نفسه في غير طائل، وشغل فكره في غير جدوى. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: من أحب الكلام لم يفلح؛ لأنه يؤول أمرهم إلى حيرة. عليكم بالسنة والحديث، وإياكم والخوض في الجدال والمراء...»[٢].

---

(١) المذهب الحنبلي للدكتور / عبدالله التركي ١/ ٣٣٥و٣٣٦. وقد بسط القول في كتابه هذا في بيان دلائل هذه المميزات الثلاث للحنابلة (العناية بالحديث، والحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتباع السلف ومناهضة البدع)، وذكر بعض مؤلفات علمائهم في ذلك، وشواهد على صدعهم بالحق في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما نالهم في سبيل ذلك. وذكر بعض جوانب اتباعهم للسلف ومناهضتهم للبدع.

(٢) المذهب الحنبلي ١/ ٣٣٧و٣٣٨ـ ٣٣٩.

وكان من شدة حرص الإمام أحمد على الالتزام بالسنة والبعد عن الابتداع في الدين أنه لا يفتي فيما لا يقع من الأمور؛ لأن الفتوى حينئذ تحتاج إلى الرأي، والفتوى بالرأي لا يصار إليها إلا عند الضرورة، ولا ضرورة تلجئ إلى الإفتاء فيما لا يقع من المسائل، إلا إذا كان في ذلك سنة أو فتوى صحابي؛ فإن الفتوى في هذه الحال ليست فتوى بالرأي، بل هي نشر لعلم السلف، وقد كانت فتاواهم في أمور واقعة، ولذلك لم يكن عند أحمد اهتمام للفقه التقديري. فالفقه الحنبلي - لتجنب إمامه الفقه التقديري، واجتهاده في أن يكون فقهه أثرا أو كالأثر - لم يفت إلا في ما يقع. ولما فرّع أتباعه الفروع على مذهبه وقواعده التي استنبطوها استعملوا التقدير والافتراض من غير أن يفرطوا أو يوغلوا[1]. وفي ذلك قال ابن القيم[2] - بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في حكم الجواب عن المسائل التي لم تقع -: «والحق التفصيل: فإن كان في المسألة نص من كتاب الله، أوسنة عن رسول الله ﷺ، أو أثر عن الصحابة رضي الله عنهم لم يكره الكلام فيها. وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر، ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى. والله أعلم».

---

(١) ينظر: ابن حنبل لأبي زهرة ص١٥٩.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٧٧و٢٧٨.

وإذا كان الإمام أحمد لم يفرض ولم يقدر في الفقه فإن هناك ما كان يغنيه عن الفرض والتقدير، فكان يستفتى وكان يجيب بما علم من آثار، وربما التجأ إلى الرأي والقياس، ولكن قياسه كان شبيها بالأثر؛ لأنه كان من مشكاته ومن ضوئه. وإذا كان الإفتاء في الأمور المتوقعة يكسب الفقه ضبطا، وإحكاما في الصياغة، فإن الإفتاء في الأمور الواقعة يكسبه حياة وقوة، ولذلك كان الفقه الحنبلي المأثور حيا نضرا، ريان المحيا، فيه جلال السلف؛ إذ هو أثر، أو من ينبوع الأثر. ولقد كان أحمد ـ لتمرّسه بالآثار ـ قوي الإدراك لما يشبهها فينطق به؛ لأن فكره تَكَوَّن فيه، وأُشرِب به، ومازج عقله[1].

**ويمكن القول إن للفقه الحنبلي مزايا؛ من أبرزها ما يأتي[2]:**

١) **فقه الدليل:** فإن هذا المذهب يعد ـ بحق ـ قبلة لمدرسة النص؛ إذ يجد الناظر في كتب المسائل عن الإمام أحمد حشدا عظيما من أدلة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة وفتاواهم. وهذا يدل على تميّز فقه الإمام أحمد بالاعتماد على الدليل، وعدم الالتفات إلى غيره ما وجد إليه سبيلا ـ كما تقدم بيانه ـ.

وقد أدى هذا من جهة أخرى إلى بذل الجهد في البحث عن سند المروي من السنة، وأقوال الصحابة، وفتاواهم، ومعرفة الصحيح من الضعيف، أو الموضوع.

٢) **كثرة المسائل العلمية والعملية:** فلوجود الميزة السابقة (وهي فقه الدليل) كثر كلام الإمام أحمد في المسائل العلمية والعملية، ثم إن كلام أحمد في

---

(١) ينظر: ابن حنبل لأبي زهرة ص١٦٠.

(٢) ينظر: المدخل المفصل للدكتور / بكر أبو زيد ١/١٣٧ - ١٤١.

المسائل العلمية (أي الاعتقادية الخبرية) أكثر من غيره من الأئمة المشهورين؛ فإن كلامهم أكثر ما يوجد في المسائل العملية.

**٣) البعد عن الفقه التقديري في المذهب:** أي الفروع التي يشتغل الفقيه بفرضها، ثم التوليد منها بتقدير وقوعها، ثم يفرض الحكم الفقهي لها. ومن نظر في أجوبة الإمام أحمد خرج بنماذج كثيرة يزجر فيها السائلين عن ذلك[١].

وهي من مبادرات المذهب الحنفي، ولهذا صار الفقه التقديري من سمات أصحابه. وقد نال أصحابَ المذهبين المالكي، والشافعي من هذا نصيب. أما الحنابلة فلديهم طرف من الفقه التقديري لكن لم يصل إلى حد الإغراب. وهذا أثر نفيس من آثار مسلك الإمام أحمد في فقهه، فما عرف عنه ـ مع كثرة كتب المسائل عنه ـ أنه يفرض المسألة، ثم يفرض الحكم لها[٢].

**٤) البعد عن الإغراق في الرأي:** من الطبعي فيمن يعتمد النص وينشد الدليل، ويستروح دلالته من منطوقه، أو مفهومه، أن يبتعد عن الرأي المجرد[٣].

---

(١) في الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٦٩ و٧٠، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص٨٣ – ٩٢ عند شرح الحديث التاسع أجوبة مهمة للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في صرف المستفتين عما لم يقع. ومن أمثلة المسائل المفترضة: لو نكح الخنثى نفسه فولد فهل يرث ولده بالأبوة، أو بالأمومة، أو بهما؟.

(٢) قد أفاض الحجوي في بحث الفقه التقديري – تاريخا، وحكما – في كتابه: الفكر السامي ١/ ٣٤٩–٣٥٣، و٢/ ٤٠٢.

(٣) تحدث ابن القيم رحمه الله عن الرأي بإسهاب في كلام جيد في كتابه إعلام الموقعين ١/ ٨٩ – ١٢٥. وصدر في جامعة أم القرى رسالة بعنوان: "الرأي عند الإمام أحمد بن حنبل" للشيخ/ عثمان المرشد.

٥) **التيسير في الأحكام:** من العبادات، والمعاملات، والشروط، والنكاح، وغيرها : ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

- تميّز مذهب الإمام أحمد في أبواب الطهارة بالقول بطهارة بول وروث مأكول اللحم. وفي هذا تيسير، وإلا لضاق الأمر وكثر الحرج، لا سيما على الدائس، والحالب.

- تميّز مذهب الإمام أحمد بأن الأصل في العقود والشروط هو الصحة. وهذا يفتح حرية المتعاقدين في إبرام العقود، والشروط، بناء على هذا الأصل، وتستمر في التوسع ما لم تصادم نصا. وهذا تمسك ونزوع إلى الأصل الشرعي : التيسير، ورفع الحرج. ومن مذهبه صحة البيع بالمعاطاة.

- تميّز مذهب أحمد في أبواب الفرق في النكاح بأن الخلع فسخ لا طلاق، ولذا لا ينقص به عدد الطلاق. وفي هذا تضييق لدائرة الفراق. وأمام هذا فإن مذهبه الحكم بالفسخ؛ لعدم النفقة، وعدم الوطء. وفي هذا إبعاد لمضارّة النساء.

- وفي الوقف : جواز وقف الإنسان على نفسه مدة حياته ـ في إحدى الروايتين عنه ـ. وفي هذا توسيع لدائرة عمل البر والخير.

ومن نظر فيما كُتب في المفردات في المذهب رأى فيها من التيسير، ورفع الحرج - مما يلتقي مع مقاصد الشريعة، ولا يخالف نصوصها - الخير الكثير.

هذا؛ وينقسم علماء الحنابلة ثلاث طبقات، هي[١] :

**الطبقة الأولى:** المتقدمون (من سنة ٢٤١هـ إلى ٤٠٣هـ). تبدأ هذه الطبقة من تلاميذ الإمام أحمد رحمه الله، الذي توفي سنة ٢٤١هـ، وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن ابن حامد، المتوفى سنة ٤٠٣هـ.

---

(١) ينظر : المدخل المفصل للدكتور / بكر أبو زيد ١/١٣٥، و٤٥٥ - ٤٧٥، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص٣٠٥و ٣٠٦.

**الطبقة الثانية :** المتوسطون (من سنة ٤٠٣ هـ إلى ٨٨٤ هـ). تبدأ هذه الطبقة من تلاميذ الحسن بن حامد، وعلى رأسهم القاضي أبو يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب ابن مفلح سنة ٨٨٤ هـ.

**الطبقة الثالثة :** المتأخرون (من سنة ٨٨٥ هـ إلى الآخر). تبدأ هذه الطبقة بإمام المذهب في زمانه أبي الحسن علاء الدين المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ.

هذا ؛ وقد ذكر المرداوي رحمه الله أن الاعتماد في معرفة المذهب عند الحنابلة هو على ما قرّره علماء المذهب المتأخرون - أي بالنسبة إلى زمن المرداوي، وإن كانوا متوسطين بحسب التقسيم المذكور هنا لطبقات الحنابلة -، ومن أهمهم الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وشمس الدين ابن قدامة ، وتقي الدين ابن تيمية، وابن مفلح في الفروع، وابن رجب، وصاحب الوجيز، وصاحب الرعايتين، وصاحب الخلاصة، وأمثالهم ؛ لأنهم هم الذين هذبوا كلام المتقدمين، ومهّدوا قواعد المذهب بيقين. فإن اختلف هؤلاء فإن المذهب هو ما قدمه صاحب الفروع فيه في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذي قدمه فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان (الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية)، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه ابن رجب، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمذهب ما قاله الموفق لا سيما في الكافي، ثم المجد. وهذا من حيث الجملة، وإلا فإن ذلك لا يطرد ألبتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر في مسألة أخرى، وكذلك غيرهم باعتبار النصوص، والأدلة، والموافق له من الأصحاب.

ومن أعظم الكتب نفعا، وأكثرها علما وتحريرا وتحقيقا وتصحيحا للمذهب كتاب الفروع لابن مفلح ؛ فإن مؤلفه ـ رحمه الله ـ قصد بتصنيفه تصحيح

المذهب، وتحريره، وجمعه[١]. قال[٢] رَحِمَهُ اللهُ: «... اجتهدت في اختصاره، وتحريره؛ ليكون نافعا، وكافيا... وأقدم غالبا الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف». وقد قام المرداوي بتتبع الخلاف المطلق الذي في الفروع وصححه، وبين المذهب منه. وذلك في كتابه: تصحيح الفروع.

كما قام المرداوي أيضا رَحِمَهُ اللهُ بمثل ذلك مع المقنع فاعتنى بتنقيح المذهب، وتتبع الروايات والأقوال؛ حيث ألّف كتابه : الإنصاف، وذكر في مقدمته أنه يبين فيه الصحيح من المذهب، والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده الأصحاب وذهبوا إليه، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه[٣]. ثم لخّص ذلك في كتابه الذي سمّاه : التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وذكر أنه يقتصر فيه على قول واحد هو الصحيح من المذهب[٤].

ومن الكتب المتأخرة التي تعنى بالمذهب كتاب الإقناع؛ فقد ذكر مؤلفه أنه يسير فيه على قول واحد هو ما رجحه أهل الترجيح ومنهم المرداوي في كتابه الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع، وربما ذكر بعض الخلاف لقوته، وربما أطلق الخلاف؛ لعدم المصحح[٥].

ومن هذه الكتب أيضا كتاب منتهى الإرادات؛ فقد ذكر مؤلفه أنه جمع فيه مسائل المقنع مع التنقيح وبعض الزيادات، وأنه يسير فيه على قول واحد إلا إذا

(١) ينظر : الإنصاف ١/١٦ .
(٢) الفروع ١/٣٧ .
(٣) ينظر : الإنصاف ١/٣ ، ١٢ .
(٤) ينظر : التنقيح المشبع ص١٨و٢٠ .
(٥) ينظر : الإقناع ١/١٩و٢٠ .

كان القول الآخر عليه عمل الناس، أو أشهر، أو قوي الخلاف فيه؛ فإنه ربما يشير إليه تصريحا أو تلويحا(١).

فهذه الكتب وشروحها وأمثالها يعرف بها المذهب(٢).

**المسألة الثانية: أشهر اصطلاحات فقهاء المذهب الحنبلي:**

من المعلوم أنه ليس كل ما كتب في الفقه الحنبلي من مسائل الفقه هو من أقوال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، ونصوصه، وفتاواه، بل إن فيه شيئا كثيرا مما اجتهد فيه الأصحاب. ولفقهاء المذهب الحنبلي ألفاظ واصطلاحات يستعملونها في نقلهم لآراء الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وآراء غيره من علماء مذهبه في مسائل الفقه. وتختلف هذه الاصطلاحات من حيث المراد بها. فمن أشهر اصطلاحاتهم ما يأتي:

١) **الرواية، أو الروايات:** وهي القول أو الأقوال المنسوبة إلى الإمام أحمد، سواء اتفقت، أم اختلفت، وسواء كان الحكم المنسوب إليه فيها صريحا أم لا، ما دامت منقولة عنه نقلا صريحا(٣). فيقال ـ مثلا ـ: هذا رواية في المذهب، أو: هو رواية عن أحمد. ويدخل في الرواية قولهم: وعنه؛ فإن المراد به: وعن الإمام أحمد(٤).

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات ١/٧و٨.

(٢) ينظر: المذهب الحنبلي للدكتور / عبدالله التركي ١/٤٢٥ ـ ٤٧٤؛ فقد ذكر أشهر الكتب المعتمدة في المذهب، وتحدث عن كل منها بالتفصيل. ويراجع أيضا: المدخل لابن بدران ص٢١٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: المطلع ص٤٦٠، الإنصاف ١٢/٢٦٦، كشاف القناع ١/١٩، شرح منتهى الإرادات ١/٨، المدخل لابن بدران ص٥٥، المدخل المفصل ١/٢٤٣.

(٤) المطلع ص٤٦٠. وينظر: المدخل لابن بدران ص٥٥.

٢) **النص** : وهو قول أحمد الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره [١]. فيقال: نص عليه، أو : وهو المنصوص. وما أشبه ذلك.

٣) **التنبيه، أو التنبيهات** : ويقصد به الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد رحمه الله في مسألةٍ ما، إذا كان ذلك الحكم لم يؤخذ من صريح عبارة الإمام، وإنما فهم ذلك الحكم عن الإمام مما توحي به العبارة، كما لو سئل عن مسألة فساق حديثا يدل على حكمها، ويحسّنه، ويقويّه. فيقال في هذا ونحوه : نبّه عليه أحمد، أو : أومأ إليه أحمد، أو : أشار إليه [٢].

٤) **الوجه، أو الأوجه**: هو الحكم المنسوب إلى أحد فقهاء المذهب، ويكون مأخوذا من قواعد الإمام، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته [٣]. وهو معتبر في المذهب؛ لأنه مبني على كلام الإمام، وقواعده.

وذكر في المطلع وشرح المنتهى [٤] أن الوجه ربما كان مخالفا لقواعد الإمام إذا عضده الدليل.

٥) **الاحتمال**: يراد به الحكم الذي يمكن أن يقال به في تلك المسألة لبعض فقهاء المذهب. «ومعناه أن هذا الحكم المذكور قابل ومتهيء لأن يقال فيه بخلافه، كاحتمال قبول الشهادة بغير لفظ الشهادة، نحو : أعلم، أو أتحقق، أو أجزم؛ فإنه قابل للقول فيه بذلك» [٥].

---

(١) الإنصاف ١/ ٩ .

(٢) ينظر : المسودة ٢/ ٩٤٦ ، الإنصاف ١/ ٩ ، المدخل لابن بدران ص٥٥ ، المدخل المفصل ١/ ١٧٤ و ٢٤٥ .

(٣) ينظر : المسودة ٢/ ٩٤٦ ، المطلع ص٤٦٠ ، الإنصاف ١٢/ ٢٥٦ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨ .

(٤) المطلع ص٤٦٠ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨ .

(٥) المطلع ص٤٦١ . وينظر : شرح منتهى الإرادات ١/ ٨ .

فالاحتمال ينسب إلى فقهاء المذهب، فيقال: هو احتمال ذكره فلان. أو يقول أحد فقهاء المذهب في مسألةٍ ما: ويحتمل كذا.

والاحتمال في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال يبين أن ذلك الحكم صالح لأن يقال به وأن يكون وجها [1]. ولا يكون الاحتمال إلا إذا فهم المعنى، وكان المحتمل مساويا في المعنى[2].

٦) **التخريج:** هو نقل حكم مسألة معلوم حكمها إلى مسألة تشبهها، والتسوية بينهما في ذلك الحكم[3]، فيقال: وهو تخريج ذكره فلان، أو: خرّجه فلان من كذا.

ولا يكون التخريج إلا إذا فهم المعنى، وكان المخرّج مساويا لذلك المخرّج منه في ذلك المعنى [4].

٧) **القول:** هو الحكم المنسوب إلى المذهب، سواء كان من أقوال الإمام، أم من أقوال الأصحاب. وسواء كان نصا، أم وجها، أم احتمالا، أم تخريجا. فالقول يشمل الرواية، والنص، والاحتمال، والوجه، والتخريج. فهو أعمها[5].

---

(١) المرجعان السابقان. وينظر: الإنصاف ١/٦؛ وتعقبه المرداوي بأنه من حيث الجملة، أما على إطلاقه ففيه نظر.

(٢) المطلع ص٤٦١. وينظر: الإنصاف ١/٦، المدخل المفصل ١/٢٨٠.

(٣) المسودة ٢/٩٤٨، الإنصاف ١/٦، و١٢/٢٥٧، المدخل لابن بدران ص٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/٨، المدخل المفصّل ١/٢٨٠.

(٤) المطلع ص٤٦١، وينظر: الإنصاف ١/٦، المدخل المفصل ١/٢٨٠.

(٥) الإنصاف ١/٦و٧، كشاف القناع ١/١٩. وقد ذكر المرداوي أن شمول مصطلح (القول) للرواية هو كثير في كلام المتقدمين كأبي بكر، وابن أبي موسى، وغيرهما، وأن المصطلح الآن على خلافه. وينظر: المدخل المفصّل ١/١٧٦و١٧٧.

٨) **قولهم: المذهب كذا :** معناه المعمول به في المذهب، سواء كان عن الإمام نفسه، أم عن أصحابه المجتهدين في مذهبه[١].

ومذهب الإنسان ما قاله، أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره[٢].

وقيل: مذهب الشخص هو ما قاله بدليل، ومات قائلا به[٣]. وقيل : مذهب كل أحد ـ عرفا، وعادة ـ ما اعتقده جزما، أو ظنا [٤].

٩) **قولهم: ظاهر المذهب:** معناه البائن الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب. ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد [٥].

قال في الإنصاف[٦] : «ظاهر المذهب هو المشهور في المذهب».

والمشهور في المذهب هو الأكثر ترجيحا والأشهر بين الأصحاب [٧].

١٠) **قولهم: الصحيح من المذهب:** يراد به :

(أ) ما صحت نسبته إلى الإمام أحمد، إما عن طريق الشهرة، أو عن طريق النقل.

(ب)ـ أو ما صح دليله.

(جـ)أو الصحيح عند القائل، أو المؤلف.

---

(١) صفة الفتوى ص٩٥ .

(٢) المسودة ٢/٩٣٧ ، الإنصاف ١٢/٢٤١ ، المدخل لابن بدران ص٥٤ .

(٣) الإنصاف ١٢/٢٤١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المطلع ص٤٦١ .

(٦) ١/٧ . وينظر : المدخل المفصّل ١/١٧٦ .

(٧) تصحيح الفروع ١/٣١ .

ولا يقال ذلك إلا وثم خلاف[١].

والذي يقابل الصحيح ضعيف غالبا. والذي يقابل المشهور غير مشهور غالبا. والذي يقابل الأصح أو الأشهر أو الأظهر مقارب في الصحة أو الشهرة أو الظهور لكنه أقل رتبة[٢].

**١١) المعتمد في المذهب عند المتأخرين:** هو ما يرجحه المتأخرون من الحنابلة مثل المرداوي في الإنصاف والتنقيح المشبع، والحجاوي في الإقناع وزاد المستقنع، وابن النجار الفتوحي في منتهى الإرادات، والبهوتي في شرحه للإقناع والمنتهى والزاد، فهؤلاء اعتمدوا القول الراجح في المذهب غالبا.

**١٢) الإطلاق (إطلاق الروايتين، أو الوجهين، أو الاحتمالين، ونحو ذلك):** معناه ذكرهما برتبة واحدة من غير ترجيح لبعض ذلك على بعض، كما لو قال المتحدث ـ عند ذكر حكم المسألة ـ : فيه روايتان؛ إحداهما : كذا، والأخرى : كذا[٣].

**١٣) التقديم:** معناه ذكر حكم المسألة على صفة تشعر أولا بعدم وجود خلاف، ثم اتباعه بما يشير إلى وجود قول مخالف بعبارة : وعنه كذا، أو : وقيل كذا، ونحوه. والأول هو المقدم عند القائل به[٤].

ولهذا الأسلوب فائدتان:

**إحداهما:** الإشارة إلى الخلاف في المسألة.

**والثانية:** أن القول المقدم هو الراجح عند المتحدث.

---

(١) الإنصاف ١/٧، صفة الفتوى ص١١٣.

(٢) ينظر : المدخل المفصّل ١/٣١٠و٣١١.

(٣) ينظر : الإنصاف ١/٤و٥.

(٤) ينظر : الإنصاف ١/٦.

١٤) **الجزم**: معناه ذكر حكم المسألة بقول واحد دون الإشارة إلى خلاف.

هذه جملة من أشهر اصطلاحات فقهاء المذهب الحنبلي ذكرتها باختصار. وللوقوف على هذه الاصطلاحات وغيرها مما لم أذكره مبسوطة يحسن الرجوع إلى الكتب التي عنيت بذلك[1].

* * *

## المطلب الثالث

## أصول المذهب الحنبلي

**الأصل الأول: النصوص من الكتاب والسنة:**

كان الإمام أحمد رحمه الله إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما يخالفه، فما كان يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب[2]، وهذا يفسّر لنا عنايته بجمع النصوص حتى اجتمع له منها ما لم يجتمع لغيره، وتدلّ مناظرته في مسألة القول بخلق القرآن، وفي الرد على الزنادقة والجهمية دلالة واضحة على ذلك، فقد كان يطالبهم بالنصوص من الكتاب والسنة حتى يجيبهم إلى ما يدعونه إليه، ومما جاء عنه في ذلك قوله في الردّ على الجهمية: «فمما يسأل عنه يقال له: تجد في كتاب الله آية تخبر عن القرآن أنه مخلوق؟ فلا يجد. فيقال له: فتجده في سنة رسول الله ﷺ أنه قال: إن القرآن مخلوق؟ فلا يجد. فيقال له: فمن أين قلت؟»[3].

---

(١) من هذه الكتب كتاب: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص٣٤٢ - ٣٧٤؛ فقد اعتنت الباحثة بهذه الاصطلاحات وغيرها. إضافة إلى الكتب التي عنيت بدراسة المذهب الحنبلي خاصة مما مر ذكره في الهوامش السابقة.

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١١٣، ١١٤.

(٣) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص١٠٦.

وحيث وجد النص عند الإمام أحمد فإنه لا يلتفت لمن خالفه، ولو كانت المخالفة من بعض الصحابة، ولهذا لم يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه - وكانوا مهلّين بالحج - أن يجعلوها عمرة)[١].

ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية رضي الله عنهما في توريث المسلم من الكافر؛ لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، وهو ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**[٢]. فتفضيل الإمام أحمد للصحابة والتابعين لا يسوغ تقديم آرائهم على النصوص من الكتاب والسنة، فكان الأخذ بالنص، وإهدار ما خالفه من أوضح قواعد الإمام أحمد وأصول مذهبه في فتواه[٣].

**الأصل الثاني: الإجماع:**

إذا أجمعت الأمة على حكم فإن الإمام أحمد يأخذ به أصلاً من أصول مذهبه، قال القاضي أبو يعلى: «الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ، وقد نص أحمد رحمه الله على هذا»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٦٧، ٥٦٨ (١٤٨٩)، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم في صحيحه ٢/٩٠٩، ٩١٠ (١٢٤٠)، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٤٨٤ (٦٣٨٣)، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٣٣ (١٦١٤)، كتاب الفرائض.

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص٤٢٠ .

(٤) العدة في أصول الفقه ٤/١٠٥٨، ١٠٥٩.

وقد ورد عن الإمام أحمد قوله: «ما يدعي الرجل فيه الإجماع، هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب، لعلّ الناس قد اختلفوا»[١].

وظاهر هذا الكلام أن الإمام أحمد قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره بل يحمل هذا الإنكار على دعوى الرجل الإجماع عند عدم العلم بالمخالف، وعدم العلم بالمخالف لا يسمى إجماعاً؛ لأنه قد يكون هناك خلاف لم يعرفه، ووجود الخلاف يناقض الإجماع. وكم من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك بل قد يكون القول الآخر أرجح[٢].

وقد بيَّن ابن القيم ذلك عند كلامه على تقديم الإمام أحمد للنصوص فقال: «ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذّب أحمد من ادعى هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نصّ في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع... ونصوص رسول الله ﷺ أجلّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده»[٣].

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٣١٤/٣، ١٣١٥.

(٢) العدة في أصول الفقه ١٠٦٠/٤، ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص٣٢٠.

(٣) إعلام الموقعين ٣٠/١.

**الأصل الثالث: أقوال الصحابة ﭫ:**

كان الإمام أحمد ﷀ إذا وجد لأحد الصحابة قولاً لا يعرف له مخالف منهم لم يتجاوزه إلى غيره، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: «لا أعلم شيئاً يدفعه»، أو نحو هذا[1].

وقد جاء عنه قوله: «ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ، لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا لم أجد فعن التابعين، وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب إلا عملت به، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة»[2].

وكان ﷀ لا يقدم على أقوال الصحابة ﭫ عملاً ولا رأياً ولا قياساً، فكانت فتاواه مطابقة لأقوال الصحابة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، بل إنه ليقدم أقوالهم على الحديث المرسل[3]، فقد سئل الإمام أحمد عن حديث عن النبي ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت؟ فقال: عن الصحابة أعجب إليّ»[4].

ولذلك كانت أقوال الصحابة وفتاواهم حجة عنده تلي حجة الأحاديث الصحيحة وتتقدم على المرسل من الأحاديث، والضعيف من الأخبار.

---

(١) المصدر السابق، الفكر السامي للحجوي ٢/٢٤.

(٢) المسودة ص٣٠١.

(٣) إعلام الموقعين ١/٢٨، ٢٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١١٦.

(٤) العدة في أصول الفقه ٣/٩٠٩.

**الأصل الرابع: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا:**

إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم تخيّر الإمام أحمد من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، وهذا يقتضي النظر فيها والرجوع إلى النصوص حتى يختار أقربها إلى دلالة النص، فإذا لم يجد ما يرجح اختيار أحد أقوال الصحابة حكى الأقوال المنقولة عنهم، ولم يجزم بقول منها[١].

جاء في مسائل ابن هانئ: «قيل له: ويكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، يفتي به، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه»[٢].

**الأصل الخامس: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف:**

يرى الإمام أحمد رحمه الله الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وقد رجّح ذلك على القياس[٣].

قال أبوزهرة وهو يعرض رأي الإمام أحمد في المرسل: «ولكنا ونحن نقرر هذا نجد من الحق أن نقول إن أحمد رضي الله عنه اعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة التي يكون الأصل ردّها وعدم قبولها، ولذلك قدم عليه فتوى الصحابي، وهو لا يقدم هذه الفتوى على حديث صحيح قط، فتقديمها عليه دليل على أنه يعتبره ضعيفاً لا صحيحاً، وهو بذلك ينحو نحو المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف، لا من قبيل الحديث الصحيح، وإنما أفتى به في حال الضرورة؛ لأنه لا يريد أن يفتي في الدين بشيء

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣١، الفكر السامي ٢/٢٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١١٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/١٦٧.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١١٦.

من عنده، وعنده أثر يستأنس به، فهو يأخذ به ما دام ليس له إمام من الصحابة يفتي بفتواه»[١].

ويشترط في الحديث الضعيف عند الإمام أحمد حتى يقبل ويعمل به أن لا يكون باطلاً ولا منكراً ولا في سنده متهم فيكون قريباً من الحسن، قال ابن القيم: «وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس»[٢].

**الأصل السادس: القياس:**

إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول للصحابة أو أحدهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى القياس فاستعمله[٣].

وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس، ويشبه»[٤].

وقال المجد ابن تيمية: «القياس الشرعي يجوز التعبد به وإثبات الأحكام به عقلاً وشرعاً، نص عليه صريحاً في مواضع عدّة»[٥].

---

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ص٢١٠، ٢١١.

(٢) إعلام الموقعين ١/٣١.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١١٩، الفكر السامي ٢/٢٤.

(٤) العدة في أصول الفقه ٤/١٢٨٠.

(٥) المسودة ص٣٢٨.

على أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما كان يميل إلى التوسع فيه، بل كان يأخذ به فقط عند الضرورة[١]، فكان موقفه في ذلك معتدلاً فلم ينف القياس نفياً باتاً كما فعل الظاهرية، ولم يغال فيه مغالاة أصحاب الرأي[٢].

**الأصل السابع: الاستصحاب:**

الاستصحاب هو: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً»[٣]، أو يقال: هو الحكم بثبوت حكم في الزمان الحاضر، بناء على أنه كان ثابتاً في الزمن الماضي، إلى أن يوجد الدليل المغيّر[٤].

وهو أربعة أقسام:

**الأول:** استصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي، كاستدامة عدم وجوب صوم شوال وصلاة سادسة[٥]، وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب، وهو المعروف بالإباحة العقلية[٦].

وهذا متفق على أنه حجة[٧].

**الثاني:** استصحاب الحكم السابق، كاستصحاب حكم الطهارة أو حكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك حتى يثبت خلاف ذلك.

وهو حجة عند الحنابلة[٨].

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣٢.

(٢) ابن حنبل لأبي زهرة ص٢٤٦.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٣٩.

(٤) أصول الفقه لبدران أبو العينين ص٢١٧.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٤٧.

(٦) أصول مذهب الإمام أحمد ص٣٧٣.

(٧) العدة في أصول الفقه ١/٧٢، ٧٣.

(٨) إعلام الموقعين ١/٣٣٩، ٣٤٠.

**الثالث:** استصحاب الحال السابقة، ومثاله: استصحاب حياة المفقود فيرث من مورثه استصحاباً لحياته.

وهو حجة عند الحنابلة[١].

**الرابع:** استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

وهو موضع خلاف عند الحنابلة فذهب الأكثرون ومنهم القاضي أبويعلى وابن عقيل إلى أنه ليس بحجة[٢]، قال ابن قدامة: «وأما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف فليس بحجة في قول الأكثرين»[٣]، وذهب بعضهم ومنهم ابن القيم إلى أنه حجة[٤].

**ومثاله:** الإجماع على بطلان صلاة المتيمم إذا رأى الماء قبل الصلاة، فإذا رآه في أثنائها فهل تبطل استصحاباً للإجماع، أو تصح ويستمر فيها ولا يستصحب ذلك الإجماع؟ قولان للعلماء[٥].

وبهذا يتضح أن الحنابلة يأخذون بالاستصحاب ويحتجون به ولكن حينما لا توجد النصوص وأقوال الصحابة وفتاواهم، وهم يتوسعون فيه في جانب العقود والمعاملات إذ لا يمنعون شيئاً منها ما لم يوجد مانع من نص أو ما في حكمه[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٤٨.
(٢) العدة في أصول الفقه ٤/١٢٦٥، إعلام الموقعين ١/٣٤١.
(٣) روضة الناظر ص١٥٧.
(٤) إعلام الموقعين ١/٣٤١.
(٥) العدة في أصول الفقه ٤/١٢٦٥، ١٢٦٦، روضة الناظر ص١٥٧، ١٥٨.
(٦) أصول مذهب الإمام أحمد ص٣٨٠.

**الأصل الثامن: الأخذ بالمصالح المرسلة:**

**المصالح:** جمع مصلحة وهي: الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو درء مفسدة[١].

**والمصالح ثلاثة أقسام:**

١) ما شهد الشرع باعتبارها وهذه معتبرة باتفاق[٢]، كالإسكار فإنه وصف مناسب لتحريم الخمر لتضمنه مصلحة حفظ العقل، وقد نص الشرع على اعتبار هذه المصلحة فحرم الخمر لأجلها[٣].

٢) ما شهد الشرع بإلغائها، وهذه ملغاة باتفاق[٤]، كإيجاب الصوم بالجماع في نهار رمضان على الموسر؛ لأن العتق سهل عليه فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر. فهذا مخالف للنص الوارد في إيجاب الكفارة[٥].

٣) ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء بدليل معين[٦]، وهذا القسم هو الذي يسمى بالمصالح المرسلة. أي: المطلقة عن الاعتبار والإلغاء، وهذا هو الذي اختلف العلماء في صلاحيته لترتيب الأحكام عليه[٧].

**ومن أمثلته:** المصلحة التي شرع لأجلها اتخاذ السجون أو سك النقود أو إبقاء الأراضي المفتوحة بأيدي أصحابها ووضع الخراج عليها[٨].

---

(١) ينظر: روضة الناظر ص١٦٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٥، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٦٨.
(٤) روضة الناظر ص١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٠٥.
(٥) روضة الناظر ص١٦٩.
(٦) المصدر السابق.
(٧) أصول مذهب الإمام أحمد ص٤١٣.
(٨) شرخ مختصر الروضة للطوفي ٣/٢١٣، أصول الفقه لبدران أبوالعينين ص٢١٠.

وقد اختلف الحنابلة في اعتبار المصالح المرسلة، فجمهور الأصوليين من الحنابلة ومنهم ابن قدامة يرون أنها ليست بحجة[١]، وبعضهم يجعلها حجة يعتمد عليها، ومنهم الطوفي، وابن بدران وغيرهما[٢].

**ويشترط للأخذ بالمصالح المرسلة ما يلي:**

١) أن تلائم مقاصد الشرع[٣].

٢) أن تكون فيما تدركه العقول فلا مدخل لها في التعبدات[٤].

٣) أن تكون فيما يرجع إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج عن الأمة مما يخفف عنها سواء كان رفع الحرج لاحقاً بالضروري أو الحاجي[٥].

والحنابلة الذين لا يرون الاحتجاج بالمصالح المرسلة لا يهدرون هذه المصالح في فتاواهم ولكن ما دام أنها مصالح شهد لها الشرع بعمومات أو أحكام كلية وأصول عامة أو اعتبر جنسها فهم يرونها غير مستقلة ببناء الأحكام عليها، وإذا طبقنا شروط الأخذ بالمصالح المرسلة فإنه يندر وجود حكم تستقل المصلحة المرسلة بالتدليل عليه[٦].

**الأصل التاسع: سدّ الذرائع وإبطال الحيل:**

**الذرائع:** جمع ذريعة وهي في عرف الفقهاء: الفعل الذي ظاهره مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم[٧].

---

(١) المسودة ص٤٠١، روضة الناظر ص١٧٠.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢١١، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١/٤١٥.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢/١٢٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق ٢/١٣٣، ١٣٤.

(٦) أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٣١.

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/١٧٢.

**والحيل**: جمع حيلة، وهي هنا: ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى استحلال المحرم بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة(١).

والمراد بسدّ الذريعة منعها على المكلف حتى لا يتوصل بسببها إلى المحرم، والمراد بإبطال الحيل إلغاؤها وعدم الاعتداد بها(٢).

وقد أشار القرآن إلى اعتبار الذرائع في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾(٣).

والذرائع والحيل قاعدتان متشابهتان والكلام فيهما متداخل، وقد جعل ابن القيم الحيل تابعة للذرائع في البحث والذكر، ولهذا قال بعد أن استدل على وجوب سدّ الذرائع بتسعة وتسعين دليلاً: «وتجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسدّ الطريق إلى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله»(٤)، ثم بين أن الأدلة التي ذكرها في وجوب سد الذرائع هي بنفسها تدل على تحريم الحيل(٥).

على أن هناك من فرّق بين الذرائع والحيل بأن الحيل يشترط فيها القصد، أي: يقصد المكلف المحرم ابتداء، أما الذرائع فلا يشترط فيها ذلك(٦).

---

(١) المصدر السابق ٦/١٠٦، إعلام الموقعين ٣/٢٤٠.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٥١.

(٣) سورة الأنعام، من الآية [١٠٨].

(٤) إعلام الموقعين ٣/١٥٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٤٩- ٤٥١.

**وتنقسم الذرائع باعتبار إفضائها إلى المفسدة إلى ثلاثة أقسام:**

١) ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعاً، وقد أجمع العلماء على سدّها للقطع بأنها توصل إلى الحرام[١]، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع فيه كل من يدخل الدار قطعاً[٢].

٢) ذريعة تفضي إلى المفسدة نادراً، وإفضاؤها إلى المصلحة أرجح، وهذا القسم لا اعتبار للذريعة فيه بلا خلاف[٣]. وذلك كزراعة العنب، فإن زراعته من أجل اتخاذ الخمر منه نادر، واتخاذه للأكل كثير راجح[٤].

٣) ذريعة تفضي إلى المفسدة غالباً كبيع السلاح في الفتنة، وبيع العنب للخمّار[٥].

وهذا القسم وقع فيه خلاف عند الفقهاء، وهو معتبر عند الحنابلة[٦].

وقد شدّد شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب سدّ الذرائع وإبطال الحيل[٧]، وتبعه تلميذه ابن القيم فإنه جعل سدّ الذرائع أحد أرباع الدين فقال: «وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي.

والأمر نوعان:

**أحدهما:** مقصود لنفسه.

---

(١) إعلام الموقعين ١٣٦/٣، الفروق للقرافي ٢٦٦/٣، الموافقات للشاطبي ٣٤٨/٢، ٣٤٩.

(٢) الفروق للقرافي ٢٦٦/٣، الموافقات للشاطبي ٣٤٨/٢.

(٣) إعلام الموقعين ١٣٦/٣، الفروق للقرافي ٢٦٦/٣، الموافقات للشاطبي ٣٤٨/٢، ٣٤٩.

(٤) الفروق للقرافي ٢٦٦/٣، الموافقات للشاطبي ٣٤٨/٢، ٣٤٩.

(٥) الموافقات للشاطبي ٣٤٨/٢، ٣٤٩.

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢١٤/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٩٦.

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٧٢/٦، ١٧٣.

**والثاني:** وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان:

**أحدهما:** ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.

**والثاني:** ما يكون وسيلة إلى المفسدة.

فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»[١].

**الأصل العاشر: شرع من قبلنا:**

المقصود به: الأحكام الشرعية التي تثبت على من قبلنا وذكرت في شرعنا ولم يرد في شرعنا نسخها ولا مطالبتنا بها[٢].

وللإمام أحمد في الاحتجاج بشرع من قبلنا روايتان:

**الأولى:** أنه شرع لنا، وعليها جمهور الحنابلة ومنهم القاضي أبو يعلى[٣]، وقال عنها المجد ابن تيمية: إنها أصح الروايتين[٤].

ومثّل الأصحاب لهذه الراوية بما ذكر عن الإمام أحمد أنه سئل عن امرأة حلفت أن تنحر ولدها؟ فقال: «عليها كبش تذبحه وتتصدق بلحمه»، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[٥]. فقد أوجب الإمام أحمد رحمه الله كبشاً في ذلك، واحتج بالآية وهي في شريعة إبراهيم عليه السلام[٦].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١٥٩.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٦٩، أصول الفقه لبدران أبو العينين ص٢٣٤.

(٣) العدة في أصول الفقه ٣/٧٥٧.

(٤) المسودة ص١٧٤.

(٥) سورة الصافات، الآية [١٠٧].

(٦) العدة في أصول الفقه ٣/٧٥٣، ٧٥٤.

**الثانية:** أنه ليس بشرع لنا، واختارها بعض الحنابلة[١]، ومنهم أبو الخطاب رحمه الله تعالى[٢]. وهذا الأصل عند التحقيق لا يعتبر دليلاً مستقلاً؛ لأنه في الحقيقة إما راجع إلى القرآن أو إلى السنة، فيكون الاستدلال في حقيقته استدلالاً بهما[٣].

**الأصل الحادي عشر: الاستحسان:**

**الاستحسان:** هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص[٤]. ويقصد بذلك العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه.

قال ابن تيمية: «فنجد القائلين بالاستحسان الذين تركوا فيه القياس لنص خيراً من الذين طردوا القياس وتركوا النص»[٥].

والأخذ بالاستحسان المبني على الدليل من جملة أصول مذهب الإمام أحمد، فقد ذكر ابن قدامة والطوفي أن القول به هو مذهب أحمد[٦].

وقال القاضي أبويعلى: «قد أطلق أحمد رحمه الله القول بالاستحسان في مسائل»[٧].

**ومن أمثلة المسائل التي نص الإمام أحمد على الاستحسان فيها:**

١) ما ورد عنه أنه قال: «أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه

---

(١) المسودة ص١٧٤.

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٢/٤١١، ٤١٢.

(٣) أصول الفقه لبدران أبو العينين ص٢٣٧، أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٩٦.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٩٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٤٦.

(٦) روضة الناظر ص١٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٩٠.

(٧) العدة في أصول الفقه ٥/١٦٠٤.

بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء»[١].

٢) وورد عنه أيضاً قوله: «يجوز شَرْي أرض السواد ولا يجوز بيعها. فقيل له: كيف نشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول ولكن هو استحسان»[٢].

واحتج بأن أصحاب النبي ﷺ رخصوا في شري المصاحف وكرهوا بيعها[٣].

وجاء عن الإمام أحمد وغيره ذمّ الاستحسان، وحمله العلماء على القول بالهوى والتشهي[٤].

ويرى المحققون من علماء الأصول أن الاستحسان ليس أصلاً مستقلاً، ولا يصح القول به بدون دليل، وإذا كان مستنداً إلى دليل فالحجة في مستنده[٥].

* * * * *

---

(١) العدة في أصول الفقه ١٦٠٤/٥، المسودة ص٤٠٢.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) العدة في أصول الفقه ١٦٠٥/٥.

(٤) المصدر السابق، وينظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص٥١٠، ٥١١.

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٥٣/٢، إرشاد الفحول ص٢٤١، أصول مذهب الإمام أحمد ص٥١٥.

## المبحث الثاني
## التعريف بمفردات المذهب الحنبلي

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول
### تعريف المفردات لغة، واصطلاحا

**أولا : تعريف المفردات لغة :**

المفردات جمع مفردة. ومادة (فرد) وما اشتق منها تستعمل في معانٍ تدل على معنى الوحدة، وعدم المشارك. جاء في مقاييس اللغة(١) : «الفاء والراء والدال : أصل صحيح يدل على وحدة» ومن ذلك قولهم : جاءوا فرادى : أي واحدا بعد واحد. وأفردت الأنثى : وضعت واحدا، فهي مُفرِد ومُوحِد ومُفِذٌّ. وظبية فارد : منقطعة عن سائر القطيع. وناقة فاردة ومِفراد : تنفرد في المرعى. ويقال : استفردت الشيء إذا أخذته فردا لا ثاني له، ولا مثيل. والفرد : الوتر، والفرد : ما كان لوحده، والفرد : الذي لا نظير له. يقال : تفرد بالأمر، وانفرد به(٢).

ويستخلص مما تقدم أن مادة (فرد) وما تصرف منها تدور على الوحدة.

**ثانيا : تعريف المفردات اصطلاحا:**

عرّفت المفردات بأنها : المسائل الفقهية التي تفرد بها أحد الفقهاء عن الجمهور، فذهب إلى خلاف ما ذهبوا إليه، فكان بذلك منفردا عن أقرانه، وطبقته، وأهل فنه في الرأي والاختيار(٣).

وهذا التعريف يوسّع الدائرة ؛ فإنه يجعل المفردة هي المسألة التي تفرّد بها أحد الفقهاء عن الجمهور، أي سائر الفقهاء، وليس فقهاء المذاهب الثلاثة – أي غير

---

(١) ٥٠٠/٤ ، مادة : فرد.

(٢) ينظر : الصحاح ٥١٨/٢و٥١٩ ، أساس البلاغة ص٤٦٨ ، مقاييس اللغة ٥٠٠/٤ ، ترتيب القاموس المحيط ٤٦٣/٣و٤٦٤ ، مادة : فرد.

(٣) المذهب الحنبلي للدكتور / عبد الله التركي ٤٠٧/١ . وينظر : المدخل المفصّل ٩٠٨/٢ .

أهل مذهبه هو - وحسب. وهذا هو مقتضى مفهوم الانفراد من حيث أصل تعريفه اللغوي، والمعنى المتبادر منه، ولكن لما كانت المذاهب الأربعة المعروفة هي المذاهب المشهورة، وهي التي اتجهت عناية العلماء إلى تتبع ما بينها من اتفاق أو اختلاف، لذا فإن الذين ألّفوا في المفردات [1] ضيقوا الدائرة فحصروا المفردات داخل نطاق المذاهب الأربعة، بحيث تكون المفردة عندهم هي المسألة التي استقل فيها مذهب من المذاهب الأربعة بحكم لا يوافقه عليه أحد من تلك المذاهب، وإن كان قد يوافقه على هذا الحكم أئمة آخرون من غير تلك المذاهب.

ومن خلال هذا المفهوم فإنه يمكن تعريف المفردة بأنها : المسألة الفقهية التي انفرد فيها أحد المذاهب الأربعة بقول لا يوافقه فيه غيره من المذاهب الثلاثة الأخرى.

ولكون هذا البحث يتعلق بمفردات الحنابلة فإنه يمكن تعريف المفردات فيه بأنها : المسائل الفقهية التي انفرد فيها المذهب الحنبلي بقول لا يوافقه فيه غيره من المذاهب الثلاثة.

---

(١) ومن هؤلاء المؤلفين صاحب النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ؛ فإنه ذكر في منظومته أنه يذكر ما انفرد به الإمام أحمد عن المذاهب الثلاثة ، وانتقد من ألّفوا من الأصحاب في المفردات ولم يعتبروا خلاف مالك بأنهم بهذا قد أدخلوا في المفردات ما ليس منها وهو ما وافق فيه الإمام مالك الإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ .
ينظر: النظم المفيد الأحمد ١/٢١ ـ ٣٥ . وكذلك المرداوي ؛ فإنه جرى في كتابه الإنصاف على ذكر المفردة فيما يقابل المذاهب الثلاثة ، كما يعرف ذلك بالتتبع . وهكذا ابن هبيرة في الإفصاح . وسار على هذا أيضا فقهاء من غير الحنابلة كابن كثير ـ رحمه الله ـ ؛ فإنه وضع في كتابه ( مناقب الإمام الشافعي ) بابا كاملا لمفردات الشافعي عنون له بقوله : المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ـ رحمهم الله ـ .

ونظرا لما قُيّد به منهج هذا البحث والبحوث الأخرى المشاركة له في دراسة مسائل مفردات الحنابلة من أنه لا يعتد بالقول المنسوب فيه الانفراد للحنابلة إلا إذا كان مشهورا في المذهب ـ سواء كان هو المذهب، أم لا ـ، كما أنه لا يعتد بالقول الذي يوافقه من المذاهب الأخرى ـ بحيث ينتفي به انفراد الحنابلة ـ إلا إذا كان مشهورا في ذلك المذهب ـ سواء كان هو المذهب أم لا ـ فإنه يمكن القول بأن المراد بالمفردات هنا هي: «**المسائل الفقهية التي انفرد فيها الحنابلة بقول مشهور لم يوافقهم فيه قول مشهور في أي مذهب من المذاهب الثلاثة**».

وحاصل ما تقدم أنه لا بد لكي يعتد بالقول المنسوب فيه الانفراد إلى الحنابلة من أن يكون ذلك القول مشهورا في المذهب الحنبلي، أما لو كان ضعيفا فإنه لا يعتد به في نسبة الانفراد إلى الحنابلة. كما يجب أن يكون ذلك القول المشهور عند الحنابلة الذي نسب إليهم الانفراد به غير متفق مع قول مشهور عند أحد من المذاهب الثلاثة، أما لو كان متفقا مع قول أحد من أهل العلم من غير أهل المذاهب الثلاثة المعروفة فإن هذا لا ينفي انفراد الحنابلة؛ إذ لو كان مثل هذه الموافقة معتبرا في رفع الانفراد لندر وجود مفردة، سواء للحنابلة أم لغيرهم؛ فإنه ـ في الغالب ـ لا يقول أحد من المذاهب الأربعة بقول – لا سيما ما كان مشهورا – إلا وقد قال به أحد من أهل العلم. فتحصّل من هذا أنه ليس من لازم المفردة في هذا البحث أن ينفرد بها الحنابلة عن جميع علماء الأمة، وإنما المعتبر عدم مشاركة أحد من المذاهب الثلاثة للحنابلة فيها بقول مشهور. وعلى هذا فلو شاركهم أحد من المذاهب الثلاثة بقول مشهور لسقط الانفراد، ولم تعتبر تلك المسألة من مفردات الحنابلة. ومن هنا انتقد بعض فقهاء الحنابلة من ألّفوا في مفردات الحنابلة ولم يعتبروا قول الإمام مالك رحمه الله بأنهم بهذا قد

أدخلوا في المفردات ما ليس منها ، وذلك نظرا لموافقة مالك فيها. وعُلم من هذا أنه لا ينتفي انفراد الحنابلة إلا بموافقة قول مشهور في أحد المذاهب الثلاثة ، أما موافقة القول الضعيف فإنها لا ترفع الانفراد ، بل الانفراد ثابت.

* * *

## المطلب الثاني
## أهم ما ألّف في مفردات المذهب الحنبلي

تبين مما تقدم في تعريف المفردة في الاصطلاح أنها ما انفرد فيه المذهب الحنبلي بقول لا يوافقه فيه غيره من المذاهب الثلاثة ، ولكن يلحظ أن الذين ألّفوا في المفردات لم يقصروا تأليفهم على ذلك ، بل شمل تأليفهم ما انفرد فيه الإمام أحمد عن واحد من الأئمة ، ومن هنا يمكن تقسيم المصنفات في المفردات قسمين[1] :

١) **المفردات المطلقة.** وهي التي لا تتقيد بإمام معين.

٢) **المفردات المقيّدة.** وهي التي تكون بين الإمام أحمد وإمام آخر ، وغالبا ما يكون الشافعي.

ومن أهم ما ألّف في مفردات المذهب الحنبلي - سواء المفردات المطلقة ، والمقيدة - ما يأتي :

١) **الخلاف بين أحمد ومالك.** لعمر بن إبراهيم العكبري . تتبع فيه المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد عن الإمام مالك.

٢) **الخلاف مع الشافعي.** لأبي بكر عبدالعزيز . وفيه بيان مفردات الإمام أحمد عن الإمام الشافعي.

---

(١) ينظر : المذهب الحنبلي للتركي ١/ ٤٠٧ .

٣) **نقض مفردات الإمام أحمد.** ألّفه الشيخ أبو الحسن الطبري ، المعروف بـ إِلْكِيَا الهرّاسي، الشافعي في نقد مفردات أحمد، لكنه لم يعتبر فيه القول المشهور لأحمد، ولا ما وافق فيه أحمد مالكا، فكان يعنى بالأقوال التي خالف فيها أحمد الإمامين أبا حنيفة والشافعي ولو كانت موافقة لمالك، وكذا لو كانت أقوالا ضعيفة في المذهب الحنبلي. وقد تصدّى له عدد من فقهاء الحنابلة فألّفوا كتبا في المفردات ذكروا فيها شيئا من مفردات المذهب، وردوا فيها على إِلْكِيَا ونقضوا ما ادعاه، فصححوا ما يصح من تلك المفردات ونصروه، وأبطلوا ما لم يصح منها وبينوا غلطه فيه [١]. ومن تلك المؤلفات :

٤) **المفردات.** لأبي الخطّاب .

٥) **المفردات.** لابن عقيل . وقد زاد ابن عقيل على المفردات التي ذكرها إِلْكِيَا مسائل مشهورة، وأقام الدليل عليها، ولكنه جارى إِلْكِيَا في الانتصار لما قدمه وإن كان غير الأشهر عن الإمام أحمد، كما وقع فيما وقع فيه حيث عدّ من المفردات مسائل فيها موافقة للإمام مالك [٢].

٦) **المفردات.** لابن أبي يعلى صاحب الطبقات . وتسمى : (رؤوس المسائل المفردات في الفقه).

٧) **المفردات.** لابن الزاغوني . قيل : حوى خمسمئة مسألة في مجلدين. والمذكور في ترجمته في ذيل الطبقات أنها مئة.

٨) **المفردات.** للشيرازي، المعروف بابن الحنبلي .

٩) **المفردات.** للوزير ابن هبيرة .

---

(١) ينظر : النظم المفيد الأحمد وشرحه منح الشفا ١/ ٢٧ ـ ٣٠ .

(٢) النظم المفيد الأحمد وشرحه منح الشفا ١/ ٣٣و٣٤ .

١٠) **المفردات.** لأبي يعلى الصغير، محمد بن القاضي أبي خازم ابن أبي يعلى.

١١) **والنكت والإشارات في المسائل المفردات.** لأبي يعلى الصغير أيضا.

١٢) **المفردات.** لغلام ابن المَنّي .

١٣) **نظم المفردات.** ألّفه محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي ، على روي الدال.

١٤) **الضيا في الرد على إلكيا.** وقيل : اسمه : كشف الظلمة عن الضيا في رد دعوى كيا. ألّفه ابن الجوزي ، في مجلد واحد.

١٥) **الرد على إلكيا الهرّاسي.** للحافظ محمد بن عبدالهادي .

١٦) **الرد على الكيا الهرّاسي الشافعي.** لابن قاضي الجبل. في مجلدين، ولم يتم.

وأكثر هؤلاء الفقهاء اقتصروا في تأليفهم على الرد على إِلْكِيَا الهرّاسي، ونصبوا الأدلة لقول الإمام والانتصار له، ولم يزيدوا على ذلك، كما أنهم أخلّوا بالكثير من المفردات، وأدخلوا فيها ما ليس منها وهو ما وافق فيه الإمام أحمد الإمام مالكا ـ رحمهما الله ..

وهذه الكتب التي أسلفت لم تطبع ـ حسب علمي ـ، ولم أعثر على شيء منها مخطوطا [١].

١٧ـ **النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد.** وهي منظومة ألّفها عز الدين العمري المقدسي ، تلافى فيها كثيرا من القصور الذي وقع فيه من ألّف

(١) وذلك سوى ما ذكر الدكتور بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/ ٩١٠ من أن كتاب (المفردات) للشيرازي قد حُقق جزء منه في جامعة الإمام .

في المفردات قبله؛ حيث ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ترك ما ذكر الأصحاب أنه من المفردات وهو ليس منها؛ لموافقة الإمام مالك، وذكر أنه زاد فيها ما يسّر الله له، كما ذكر أنه بناها على الصحيح الأشهر عند الحنابلة من غير تعرّض لذكر الخلاف في المسائل التي يوردها، بخلاف من سبقه من الأصحاب، فقد كان قصدهم الرد على إِلْكِيَا الهرّاسي، حيث يقول[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأَنْفِ ما لا يسلم التفريد فيه، وما يُسر لي أزيد
بنيتها على الصحيح الأشهر عند اكثر الأصحاب أهل النظر
وهكذا فسائر المذاهب والخلف ذكرا ليس من مطالبي

ولكنه لم يلتزم ذلك في بعض المسائل؛ حيث لم تكن على ما ذكر من أنها على الصحيح الأشهر كما نبّه على ذلك المرداوي في الإنصاف[2]، والبهوتي عند شرحه لهذا النظم في كتابه الذي سمّاه: (المنح الشافيات في شرح المفردات)[3]، وهذا الكتاب مطبوع.

**١٨) الفتح الربّاني بمفردات ابن حنبل الشيباني.** ألّفه شيخ الأزهر أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري، وجعله خاصّا بما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي - رحمهما الله -، كما نبّه عليه في مقدّمته[4]. وهو مطبوع.

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٣٥.

(٢) ١/١٦؛ حيث قال: «وكذلك ناظم المفردات؛ فإنه بناها على الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك».

(٣) ١/٣٥؛ حيث قال - شارحا أبيات الناظم -: «أي بنى المصنف هذه الأرجوزة على القول الذي صححه أكثر الأصحاب المحققين. وهذا بحسب ما ظهر له، وسأبيّن لك ضعف كثير منها».

(٤) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ١/٥١و٥٢.

هذه هي أهم الكتب التي ألّفت في مفردات الحنابلة استقلالا - فيما أعلم -.

هذا؛ ومما ينبغي الإشارة إليه أن بعض فقهاء الحنابلة قد أشاروا إلى مسائل المفردات في ثنايا مؤلفاتهم في الفقه وإن لم يركّزوا على تلك المسائل بخصوصها، ومن هؤلاء:

١) **محمد بن مفلح، وذلك في كتابه (الفروع)**؛ حيث رمز بحرف (خ) عند كل مسألة انفرد فيها الحنابلة عن المذاهب الثلاثة - كما ذكر في مقدمة كتابه[١] -.

٢) **علي بن سليمان المرداوي، وذلك في كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد)**؛ فقد كان ينص على المفردات كثيرا، وقد قال في مقدمة كتابه[٢]: «وإن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب نبّهت على ذلك بقولي: وهو من المفردات، أو من مفردات المذهب - إن تيسّر -» وقد اعتمد المرداوي على النظم المفيد الأحمد كثيرا في حكاية الانفراد، وكان في أحيان قليلة يتعقب حكاية المفردة ويرد دعوى كونها مفردة[٣].

٣) **يوسف بن عبدالهادي، وذلك في كتابه (مغني ذوي الأفهام)**؛ حيث عني في كتابه هذا ببيان مواطن الاتفاق والاختلاف بين الأئمة، وصاغ المسائل التي انفرد فيها الحنابلة بصيغة الماضي - كما نبّه عليه في مقدمة كتابه[٤] -، إلا أنه

---

(١) الفروع ١/ ٣٧.

(٢) الإنصاف ١/ ١٣.

(٣) كما فعل في ١٠/ ٦٤ من الإنصاف، وذلك عند قول الموفق: " ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى ".

(٤) مغني ذوي الأفهام ص٧.

ذكر أن هناك مسائل لم يعلم فيها مذهب الإمام مالك، أو له فيها أو في مذهبه ثمّ قولٌ غير المشهور.

هذا؛ وقد قام بعض طلبة العلم في الوقت الحاضر ببحث مسائل مفردات الحنابلة في أطروحات علمية[1] سجلّت في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض عنيت - من خلال منهج موحد دقيق - بجمع تلك المسائل، والتحقق من شهرة القول المنسوب فيه الانفراد إلى الحنابلة، ومن ثمّ مقارنته بالمذاهب الثلاثة؛ لمعرفة وجود موافقة عندهم للحنابلة في قول مشهور من عدم ذلك، فإن وجدت الموافقة على هذا النحو أُثبتت، وإن لم توجد موافقة فإن المسألة تصبح مفردة للحنابلة، وتخضع للدراسة بحيث يبحث خلاف الفقهاء فيها بأدلته؛ لمعرفة رجحان قول الحنابلة الذي انفردوا به من رجحان غيره. وهذه الأطروحات هي :

١) **رسالة دكتوراه،** أعدها الباحث / إبراهيم بن عبدالله العجلان. وقد تناولت مسائل المفردات في الطهارة.

٢) **رسالة دكتوراه،** أعدها الباحث / فهد بن عبد الرحمن المشعل. وقد تناولت مسائل المفردات في الصلاة.

٣) **رسالة دكتوراه،** أعدها الباحث / سليمان بن صالح الغيث. وقد تناولت مسائل المفردات في الزكاة، والصيام، والاعتكاف، والمناسك، والجهاد.

٤) **رسالة دكتوراه،** أعدها الباحث / محمد بن عبد العزيز الخضير. وتتناول مسائل المفردات في المعاملات - من أول كتاب البيع حتى نهاية باب الإجارة -.

---

(١) وهي الرسائل المكوّنة لهذا المشروع بعد أن تيسر نشرها في سلسلة واحدة.

٥) **رسالة ماجستير،** أعدتها الباحثة/ أروى بنت محمد العمران. وتتناول مسائل المفردات في تتمة المعاملات، إضافة إلى المواريث، والعتق، والتدبير، والكتابة.

٦) **رسالة ماجستير،** أعدها الباحث/ أحمد بن محمد الخضيري. وقد تناولت مسائل المفردات في أحكام الأسرة.

٧) **رسالة دكتوراه،** أعدها الباحث/ عبدالرحمن بن صالح الغفيلي. وقد تناولت مسائل المفردات في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة.

* * * * *

# المفردات
# في مسائل الطهارة

## مسألة: كراهة الوضوء والغسل من ماء زمزم

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الغسل والوضوء من ماء زمزم – من حيث الكراهة – على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: أن الوضوء والغسل منه مكروه:**

وهو رواية عند الحنابلة[١]، قدمها المجد في شرحه وقال نص عليه[٢]، وجزم بها ناظم المفردات[٣]، وأطلقها في الروايتين[٤]، والفروع[٥]، وغيرهم[٦].

**القول الثاني: أن الغسل من ماء زمزم مكروه، أما الوضوء منه فغير مكروه:**

وهذا رواية عند الحنابلة[٧]. اختارها ابن تيمية رحمه الله[٨].

**القول الثالث: أن الطهارة بماء زمزم غير مكروهة سواء كانت تلك الطهارة غسلا أو وضوءا:**

وهذا مذهب الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، وهو رواية عند

---

(١) الروايتين ١/٦٠، المغني ١/٣٠، الشرح الكبير ١/٥، شرح العمدة ١/٢٤، الفروع ١/٧٤، الإنصاف ١/٢٧.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/٢٦، تصحيح الفروع ١/٧٥، المنح الشافيات ١/٢٤.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٢٤.

(٤) الروايتين ١/٦٠.

(٥) الفروع ١/٧٤.

(٦) ينظر: شرح العمدة ١/٨٢، الإنصاف ١/٢٧، تصحيح الفروع ١/٧٥.

(٧) شرح العمدة ١/٢٤، الفروع ١/٤٧، الإنصاف ١/٢٦، تصحيح الفروع ١/٧٥، النظم المفيد الأحمد ١/٢٤، المنح الشافيات ١/٢٥.

(٨) الفتاوى ١٢/٦٠٠.

(٩) الدر المختار ١/١٨٠، حاشية ابن عابدين ١/١٨٠، المتانة ص ٥٨.

(١٠) مواهب الجليل ١/٢٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٧.

(١١) الروضة ١/١٠، المجموع ١/١٣٩، المسائل المنثورة ص١٨، تحفة المحتاج ١/٧٩.

الحنابلة، هي المذهب عندهم[١]، قدمها في المغني، والشرح الكبير، وقالا هذا أولى[٢]، وهي ظاهر الإقناع، والمنتهى[٣]، وجزم بها في شرح المنتهى، والكشاف[٤]، وقال المرداوي رحمه الله: «هو الصحيح من المذهب، نص عليه»[٥].

ومن هذا العرض يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي، وكذلك القول الثاني في شقه الأول فقط، وهو ما يتعلق بكراهة الغسل منه، دون ما يتعلق بالوضوء منه.

وقد نص على هذا بعض فقهاء المذهب[٦].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يلي:

**الدليل الأول:** ما روي عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه قال عن زمزم: (لا أحلها لمغتسل، لكن لمحرم حل وبل[٧])[٨].

**مناقشة هذا الاستدلال:** يناقش الاستدلال بهذا الأثر من وجوه:

---

(١) الروايتين ١/٦٠، المغني ١/٣٠، الشرح الكبير ١/٥، الفروع ١/٤٧، الإنصاف ١/٢٦، الإقناع ١/٤، المنتهى ١/٧، الكشاف ١/٢٦، شرح المنتهى ١/١٢.

(٢) المغني ١/٣٠، الشرح الكبير ١/٥.

(٣) منتهى الإرادات ١/٧، الإقناع ١/٤.

(٤) شرح المنتهى ١/١٢، الكشاف ١/٢١.

(٥) الإنصاف ١/٢٦، تصحيح الفروع ١/٤٧.

(٦) النظم المفيد ١/٢٤، الإنصاف ١/٢٦، الفروع ١/٧٤.

(٧) البل: المباح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٥٤.

(٨) هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد في علله ١/٣٠٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٦، باب: الوضوء في المسجد، والأزرقي في أخبار مكة ٢/٥٨، والفاكهي في أخبار مكة ٢/٦٣، ٦٤.

**الوجه الأول:** أن هذا الأثر غير صحيح؛ فقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: «لم يصح عن العباس رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ، بل حكي عن أبيه عبدالمطلب»[١].

**الوجه الثاني:** أن هذا الأثر - على فرض صحته - غايته أن يكون قول صحابي، ومثل هذا لا تترك به الأدلة الصحيحة، التي يستدل بها على عدم كراهة الغسل أو الوضوء من ماء زمزم[٢]، كما سيأتي.

**الوجه الثالث:** أن هذا القول - إن صح -محمول على أن العباس رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين من زمزم، فخشي أن يضيق المغتسلون منه على الشاربين من زمزم، فقال ذلك، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر على كراهة الغسل من زمزم والوضوء مطلقا، وإنما تحمل الكراهة على وقت الضيق الماء لكثرة الشاربين من زمزم[٣].

**الوجه الرابع:** يمكن أن يقال: إن ظاهر الأثر المنع من الغسل بماء زمزم، وذلك يستلزم التحريم وليس الكراهة فقط، فالاستدلال بهذا الأثر على كراهة الغسل من زمزم أو الوضوء منه يخالف ظاهره.

**الوجه الخامس:** يمكن أن يقال: إن زاهر هذا الأثر ليس فيه سوى المنع من الاغتسال من ماء زمزم، دون الوضوء منه، وهذا يدل بمفهومه على أن الوضوء من ماء زمزم غير مكروه.

---

(١) المجموع ١/ ١٣٩، المسائل المنثورة ص ١٨، وقد ورد الأثر عن عبدالمطلب عند الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ١٣، ١٤.

(٢) المغني ١/ ٣٠، المجموع ١/ ١٣٩.

(٣) المجموع ١/ ١٣٩، الكشاف ١/ ٢٨، المنح الشافيات ١/ ٢٥.

بل جاء ذلك صريحا في بعض ألفاظ هذا الأثر، حيث جاء في بعض تلك الألفاظ: (لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل)[(١)].

وإذا ثبت ذلك لم يكن في هذا الأثر حجة على كراهة الوضوء بماء زمزم، بل يقتصر الاستدلال به على كراهة الغسل فقط[(٢)].

وبهذا فإن هذا الدليل يكون أخص من الدعوى فلا يصح الاستدلال به على الدعوى بتمامها.

**الدليل الثاني:** إن ماء زمزم ماء مبارك شريف، فيتوجه صونه عن الغسل به، أو الوضوء منه[(٣)].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن أن يقال: إن كون ماء زمزم ماء مباركا شريفا أمر مسلم، لكن ذلك لا يلزم منه كراهة الوضوء أو الغسل منه؛ إذ لا تلازم بين الأمرين.

ومما يدل على ذلك أن الماء الذي وضع النبي ﷺ يده فيه ماء مبارك، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم توضأوا منه[(٤)]، فثبت أن بركة الماء وشرفه لا يلزم منها كراهة الوضوء منه[(٥)]، والغسل في معناه كما سبق.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٦، باب الوضوء في المسجد، والفاكهي في أخبار مكة ٢/٦٣، ٦٤، والأزرقي في أخبار مكة ٢/٥٨.

(٢) يقارن: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/٦٠٠.

(٣) يقارن: منتقى الأخبار ١/٢٢، المغني ١/٣٠، الكشاف ١/٢٨.

(٤) جاء ذلك في عدة أحاديث منه ما أخرجه البخاري في صحيحه ١/٥٠، كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

(٥) ينظر: المغني ١/٣٠، الشرح الكبير ١/٥، الكشاف ١/٢٨.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول – وهو كراهة الغسل من ماء زمزم دون الوضوء منه – بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما روي عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه قال عن زمزم: (لا أحلها لمغتسل، ولكن لشارب ومتوضئ)[1].

**وجه الاستدلال من هذا الأثر:** أن هذا الأثر بهذا اللفظ صريح في أن العباس رضي الله عنه إنما منع من الاغتسال من زمزم فقط، ولم يمنع من الوضوء منها، وعلى هذا يكره الغسل من زمزم، أما الوضوء من زمزم فيبقى على الأصل وهو عدم الكراهة[2].

**مناقشة هذا الاستدلال:** سبق عند مناقشة أدلة القول الأول مناقشة الاستدلال بهذا الأثر على كراهة الغسل والوضوء من ماء زمزم من خمسة وجوه، وتلك الوجوه كلها عدا الوجه الخامس ترد هنا، وإذاً فهذا الاستدلال يناقش بأربعة وجوه سبق بيانها هناك، ولا حاجة إلى تكرارها هنا.

**الدليل الثاني:** أن الغسل من ماء زمزم يشبه إزالة النجاسة به، وإزالة النجاسة بماء زمزم مكروهة، فيكون الغسل بماء زمزم مكروها، أما الوضوء فإنه لا يشبه إزالة النجاسة فلا يكون مكروها[3].

**مناقشة هذا الاستدلال:**

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

---

(١) سبق تخريجه ص١/٧٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/٦٠٠.

(٣) المرجع السابق.

**الوجه الأول :** عدم التسليم بأن الغسل يشبه إزالة النجاسة ؛ إذ لا دليل على ذلك ؛ فالماء عند إزالة النجاسة به يرد على محل نجس ، بخلاف الغسل فإنه يرد على موضع طاهر ؛ لأن المؤمن لا ينجس.

**الوجه الثاني :** على التسليم بأن الغسل يشبه إزالة النجاسة ، فإنه من المعلوم أن هذا الشبه ليس في جميع الأشياء ، وإنما يشبه الغسل إزالة النجاسة في شيء دون شيء ، والمؤثر هو الاشتباه في علة الحكم ومناطه ، وكراهة إزالة النجاسة بماء زمزم معللة بأن ذلك يؤدي إلى تنجيسه وقذارته ، وهو ماء مبارك فيتوجه صونه عن النجاسة ، أما الغسل به فإنه لا يؤدي إلى تنجيسه أو قذارته ، وهو ماء مبارك فيتوجه صونه عن النجاسة ، أما الغسل به فإنه لا يؤدي إلى تنجيسه أو قذارته ، فلا يتوجه صون ماء زمزم عنه.

وإذاً فهناك فارق مؤثر بين الغسل بماء زمزم وإزالة النجاسة به ، إذ في الأول لا يتنجس الماء ولا يتقذر ، وأما في الثاني فإن الماء ينجس ويتقذر.

وإذا ثبت الفرق بين الغسل وإزالة النجاسة لم يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

**الوجه الثالث :** أن الأصل المطرد في المياه أن كل ماء جاز الوضوء به جاز الغسل به ، ولا يعهد في الشرع ماء يجوز الوضوء به ولا يجوز الغسل به ، فالتفريق بين الغسل بماء زمزم والوضوء به يخالف هذا الأصل ، وعلى من فرق بينهما أن يأتي بدليل صريح على هذا التفريق ، وما ذكر من أدلة لهذا القول لا تنهض لإثبات هذا الفرق ؛ فإن عمدة التفريق بينهما هو أثر العباس رضي الله عنه ، وقد سبق الجواب عنه ، وأما التعليل المذكور للتفريق بينهما فهو غير مسلم.

وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على التفريق بين الغسل والوضوء بماء زمزم توجه التمسك بالأصل المطرد في هذا الباب وهو أن كل ماء جاز الوضوء به جاز الغسل به.

**أدلة القول الثالث:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (... ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ)[1].

**وجه الاستدلال من الحديث:** الحديث نص في جواز الوضوء بماء زمزم بدون كراهة، والغسل ملحق بالوضوء لأنه في معناه، وعليه فالغسل والوضوء بماء زمزم جائز بغير كراهة

**مناقشة وجه الاستدلال:** أما أصحاب القول الأول فإنني لم أعثر لهم على مناقشة منصوصة أو ممكنة لهذا الاستدلال.

أما أصحاب القول الثاني فإنهم كما سبق يفرّقون بين الغسل والوضوء فيكرهون الغسل دون الوضوء، وهذا الحديث يدل على عدم كراهة الوضوء فقط، وهذا أمر مسلم به من قبلهم، أما إلحاق الغسل بالوضوء فهو غير مسلم به من وجهة نظرهم كما سبق؛ لأن الغسل يشبه إزالة النجاسة فيكون مكروها، بخلاف الوضوء فإنه لا يشبه إزالة النجاسة فلا يكون مكروها، وإذا ثبت الفارق بين الغسل والوضوء لم يصح إلحاق أحدهما بالآخر[2].

---

(١) الحديث أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند ١/٧٦، قال في المبدع ١/٣٥٠: إسناده صحيح، وكذا قال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وحسنه ابن حجر في الفتح ١/٢١١، والألباني في إرواء الغليل ١/٤٥، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٢٣: «إسناده مستقيم».

(٢) يقارن بالدليل الثاني للقول الثاني.

**ويمكن دفع هذه المناقشة:** بما سبق بيانه وهو عدم التسليم بأن الغسل يشبه إزالة النجاسة، إذ لا دليل على ذلك.

ثم إنه لو سلم بأن الغسل يشبه إزالة النجاسة فإن ذلك شبه في غير علة الحكم فلا يؤثر.

ثم إن الأصل المطرد أن كل ماء جاز الوضوء به جاز الغسل به، والعكس كذلك، فمن فرق بينهما فلا بد له من دليل صحيح صريح، بخلاف من لم يفرق بينهما فإنه يكفيه التمسك بهذا الأصل، وهنا ثبت جواز الوضوء بماء زمزم من غير كراهة فيتمسك بهذا على جواز الغسل من زمزم بغير كراهة.

**الدليل الثاني:** أن النصوص الصحيحة الصريحة في الطهارة بالمياه جاءت مطلقة غير مقيدة، ولم تفرق بين ماء وماء، فهي بعمومها تشمل ماء زمزم وغيره، ومن تلك النصوص قول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]، وماء زمزم ماء، فيدخل في هذا العموم[٢].

**مناقشة هذا الاستدلال:** يمكن أن يقال: إن النصوص وإن كانت مطلقة وعامة في جميع المياه إلا أن ماء زمزم مستثنى من هذا العموم والإطلاق بما سبق ذكره من أدلة، وعلى هذا فتخص تلك الأدلة العامة بالأدلة الخاصة الواردة في ماء زمزم بخصوصه؛ لأن الخاص مقدم على العام.

**ويمكن دفع هذه المناقشة:** بأن تلك الأدلة لا تنهض لتخصيص هذا العموم، أو تقييد هذا الإطلاق؛ لأن تلك الأدلة لم تسلم من المناقشة كما سبق، وحينئذ يبقى عموم هذه الأدلة وإطلاقها سالما، فيصح الاحتجاج بها.

---

(١) جزء من الآية [٤٣] من سورة النساء، وجزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) المجموع ١/١٣٩، المغني ١/٢٩.

**الدليل الثالث :** أن المسلمين لم يزالوا يتوضأون من ماء زمزم بغير إنكار من أحد، ولو كان الوضوء من زمزم مكروها لأنكر عليهم[١]، والغسل في معنى الوضوء، فإذا جاز الوضوء من ماء زمزم بغير كراهة فالغسل منه كذلك.

**الترجيح:**

بالتأمل في تلك الأقوال وأدلتها يظهر والله أعلم أن الأقرب هو القول الثالث، وهو جواز الوضوء والغسل من ماء زمزم بغير كراهة، وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ ولأن الأدلة التي استدل بها للقولين الأول والثاني لم تسلم من المناقشة، ثم إن بركة الماء وشرفه لا تمنع من الوضوء منه؛ فإن الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ ماء مبارك شريف، والصحابة رضي الله عنهم قد توضأوا منه، والغسل شقيق الوضوء، والأصل أن كل ماء جاز الوضوء منه جاز الغسل منه، وإذاً فيستويان بالنسبة إلى زمزم، فيجوز الوضوء والغسل منه بغير كراهة. والله أعلم.

* * * * *

---

(١) المجموع ١/١٣٩.

## مسألة: إزالة النجاسة بماء زمزم

تبين في المسألة السابقة أن المذهب عند الحنابلة أن الغسل والوضوء من ماء زمزم غير مكروه، وأن في المذهب رواية مشهورة بأن ذلك مكروه، وتلك الرواية كما اتضح من مفردات المذهب.

أما إزالة النجاسة بماء زمزم فإن المذهب عند الحنابلة كراهة ذلك[١].

وقد قال ناظم المفردات:

واكره لرفع حدث من زمزم    كخبث بل صنه للتكرم[٢]

وقد ذكر المرداوي رحمه الله هذه المسألة في الإنصاف وأشار إلى أنها من مفردات المذهب[٣].

وبتتبع كتب المذاهب الثلاثة في هذه المسألة تبين أن مذهب الحنفية كراهة إزالة النجاسة بماء زمزم[٤].

كما أن ذلك هو المشهور عند المالكية[٥].

وهو الأولى عند الشافعية وبعض فقهاء المذهب يعبر عن ذلك بالكراهة[٦].

وبناء على ما تقدم ذكره فإن هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنبلي فذكرها ضمن مفردات المذهب محل نظر.

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/٢٧، الإقناع وشرحه الكشاف ١/٢٨، منتهى الإرادات وشرحه ١/١٢.

(٢) النظم المفيد ١/٢٤.

(٣) الإنصاف ١/٢٧.

(٤) ينظر: الدر المختار ١/٢١٧.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني ١/١٢١، كفاية الطالب ١/١٢٨، مواهب الجليل ١/٤٨.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ١/٧٩، حاشية الشيرواني ١/٧٧.

## مسألة: كراهة الطهارة بالماء المسخن بالنجاسة

الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الماء المسخن بالنجاسة مكروه[١]، وقد عد العمري رحمه الله هذا القول من مفردات المذهب الحنبلي[٢]، ووافقه على ذلك المرداوي رحمه الله[٣].

وباستعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة تبين أن مذهب المالكية كراهة الماء المسخن بالنجاسة.

قال في المدونة في الطبخ بعظام الميتة: «لا يعجبني أن يسخن بها الماء للعجين ولا للوضوء...»[٤].

وجاء في مختصر خليل في تعداد الأشياء النجسة: «ورماد نجس ودخانه..»[٥].

وجاء في مواهب الجليل في شرح العبارة السابقة: «... فتحصل من هذا أنه لا يوقد بالنجاسة على خبز ولا طعام ولا شراب ولا تسخين ماء»[٦].

وجاء في البيان والتحصيل أن ذلك مكروه[٧].

وجاء فيه أيضاً: «يكره الاغتسال من الحمام، لأنه يسخن بالأقذار والنجاسات»[٨].

وبهذا فلا يتوجه عد هذه المسألة من مفردات المذهب الحنبلي.

---

(١) ينظر: المغني ١/٢٩، الفروع ١/٧٤، الإنصاف ١/٢٩، الكشاف ١/٢٧.

(٢) النظم المفيد ١/٢٣.

(٣) الإنصاف ١/٢٩

(٤) المدونة ٤/١٦١.

(٥) مختصر خليل ص ٥.

(٦) مواهب الجليل ١/١٠٦، وينظر: منح الجليل ١/١١٧، التاج والإكليل ١/١٠٦.

(٧) البيان والتحصيل ١/٩٥.

(٨) البيان والتحصيل ١/١١٧.

وما يلاحظ من اختلاف بين فقهاء المذهب المالكي في دخان النجاسة لا يؤثر في ذلك؛ إذ هي مسألة أخرى، فقد ذهب بعض فقهاء المذهب إلى أن دخان النجاسة نجس، وعلى هذا فإنه ينجس الماء الذي ينعكس فيه، وقالوا: إن هذا هو ظاهر المذهب[١].

وذهب بعضهم إلى عدم نجاسة دخان النجاسة، وقالوا: إن هذا هو المعتمد[٢].

وسواء كان الصحيح عندهم هو الأول أو الثاني فإن ذلك لا يقدح في أصل المسألة محل البحث، وهي كراهة الماء المسخن بالنجاسة.

أما على القول الأول فواضح.

وأما على القول الثاني فإنه لا تلازم بين عدم نجاسة دخان النجاسة – ولازمه عدم نجاسة الماء، وعدم كراهية ذلك الماء، فالماء على هذا القول ليس بنجس، لكنه مكروه، لأن الإيقاد بالنجاسة مكروه كما مضى.

وقد رجح ابن رشد هذا القول – أعني القول بعدم نجاسة دخان النجاسة – ومع ذلك فقد ذكر أن الماء المسخن بالنجاسة مكروه، وقرر أنه يكره الاغتسال من الحمام؛ لأنه يسخن بالأقذار والنجاسات[٣].

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة – أعني مسألة الماء المسخن بالنجاسة – وقال: «هل يكره؟» على قولين، هما روايتان عن أحمد:

---

(١) ينظر: مختصر خليل ص ٧، مواهب الجليل ١/١٠٦، التاج والإكليل ١/١٠٦، منح الجليل ١/١١٧، حاشية الدسوقي ١/٥٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/٥٨، البيان والتحصيل ١/١١٧، حاشية الدسوقي ١/٥٨.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١/١١٧، ٩٥.

**أحدهما:** لا يكره، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

**والثاني:** يكره، وهو مذهب مالك[1].

فقد نص رحمه الله على أن كراهة الماء المسخن بالنجاسة مذهب مالك رحمه الله، وحكى الخلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وهو رحمه الله من هو في سعة علمه واطلاعه على مذاهب الأئمة.

وبهذا يتبين أن هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنبلي، والله أعلم.

* * * * *

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٦١٢.

## مسألة: عدم صحة الطهارة بالماء المغصوب ونحوه

**تمهيد:**

يتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الغصب ونحوه كالسرقة، والنهب، أمر محرم، وعلى هذا فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أن غاصب الماء، أو سارقه، قد ارتكب أمرا محرما، ومعصية كبيرة، وأن هذا الغاصب ممنوع من استعمال هذا الماء بأي نوع من أنواع الاستعمال، فلا يجوز له الوضوء منه، ولا الغسل منه، ونحو ذلك لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف الماء، وهو مأمور بعدم إتلافه وبإعادته إلى صاحبه كاملا غير منقوص.

لكن لو فرض أن غاصب الماء خالف ذلك فتوضأ من هذا الماء، أو اغتسل منه فهل يكون الوضوء أو الغسل في تلك الحالة صحيحا مع التحريم، أو يكون غير صحيح؟

هذا هو محل البحث في هذه المسألة.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في صحة الوضوء والغسل في تلك الحالة على قولين:

**القول الأول: أن الوضوء والغسل غير صحيح:**

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]، قال في الفروع: على الأصح[٢]، وقال في الإنصاف: «إنه الصحيح»[٣]، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى[٤].

---

(١) الروايتين ١/١٥٨، الشرح الكبير ١/٢٢، الفروع ١/٩٨، الإنصاف ١/٢٨، الإقناع ١/٣، المنتهى ص ٧، الكشاف ١/٣٠، شرح المنتهى ١/١٠.

(٢) الفروع ١/٩٨.

(٣) الإنصاف ١/٢٨.

(٤) المحلى ١/٢٠٧.

**القول الثاني: أن الوضوء والغسل صحيح:**

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو قول عند الحنابلة[٤].

ومن هذا العرض يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[٥].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)**[٦].

**وجه الاستدلال من الحديث:** أن الوضوء والغسل بالماء المغصوب أمر محرم، والفعل المحرم ليس من أمر النبي ﷺ، وليس عليه أمر المسلمين، فيكون هذا الوضوء والغسل مردوداً بنص الحديث، وذلك يقتضي عدم صحة هذا الوضوء والغسل.

---

(١) فتح باب العناية ١/١٩٦، الدر المختار ١/٢٧٣، حاشية ابن عابدين ١/١٨٣.

(٢) مواهب الجليل ١/٨٣، الشرح الكبير ١/١٤٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٧، حاشية العدوي على الخرشي ١/١١٨.

(٣) المجموع ١/٢٩٠، تحفة المحتاج ١/١٤٤، فتح القريب ص٣.

(٤) الروايتين ١/١٥٩، الشرح الكبير ١/٢٢، الفروع ١/٩٨، الإنصاف ١/٢٩.

(٥) النظم المفيد ١/٢٢ – ٢٣، الفروع ١/٩٨، الإنصاف ١/٢٨، المنح الشافيات ١/٢٢ – ٢٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٤٤، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، والبخاري في صحيحه ٤/٢٩٨، معلقا، وفي ٥/٢٢١، موصولا بلفظ: **(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)**، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٤٣.

**مناقشة وجه الاستدلال:** يمكن أن يقال: إن صورة المسألة هنا تشتمل على أمرين، أحدهما: غصب الماء، والثاني: الوضوء والغسل منه، ولا شك أن غصب الماء أمر محرم أما الوضوء والغسل فهو أمر مطلوب، وإذاً بالمحرم عنا هو الغصب دون الوضوء والغسل، وإذا ثبت هذا فإن الغصب هو الذي يكون مردودا دون الوضوء والغسل؛ لأن الغصب هو الذي عليه أمر الرسول ﷺ، أما الوضوء والغسل فإنه من أمر الرسول ﷺ فلا يكون مردودا، وإذا كان الغصب هو المردود وحده لم يدل ذلك على عدم صحة الوضوء والغسل من الماء المغصوب ونحوه(١).

**ويمكن دفع هذه المناقشة:** بأن الغاصب ممنوع من استعمال هذا الماء شرعا؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف الماء أو بعضه، وتضييعه على صاحبه، وعلى هذا فإن استعمال الماء المغصوب أمر محرم ولا يقتصر التحريم على غصب الماء فقط.

وإذا ثبت أن استعمال هذا الماء المغصوب أمر محرم، فإن استعماله في الوضوء أو الغسل يكون مردودا بنص الحديث؛ لأنه ليس من أمر الرسول ﷺ، وعليه فإن الوضوء والغسل منه غير صحيح.

**ويمكن أن يعترض على هذا الدفع:** بأن استعمال الماء المغصوب – في الوضوء والغسل – وإن كان أمرا محرما مردوداً بنص الحديث المستدل به، إلا أن الخلاف ليس في جواز استعمال هذا الماء أو عدم جواز استعماله؛ بل يسلم بأن ذلك الاستعمال محرم مردود على صاحبه، لكن الخلاف إنما هو في آمر آخر، وهو أن الغاصب لو خالف فاستعمل ذلك الماء في الوضوء أو الغسل، فإن هذا الوضوء والغسل نفسه ليس محرما ولا مردودا، بل هو صحيح مع الإثم، وليس في الحديث ما يفيد رد ذلك الوضوء والغسل وعدم صحته.

---

(١) يقارن بالمجموع ١٥٤/٣، فتح باب العناية ١٩٦/١.

**ويمكن دفع هذا الاعتراض:** بأن الوضوء والغسل بالماء المغصوب ليس هو شيئا غير استعماله، وإذا كان استعمال الماء المغصوب أمراً محرماً ومردوداً، فإن ذلك يستلزم كون الوضوء والغسل به محرماً ومردودا؛ لأن ذلك ليس شيئا خلاف الاستعمال بل هو هو.

**الدليل الثاني:** ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**)[١].

**وجه الاستدلال من الحديث:** أن الماء المغصوب ليس ملكا للغاصب، وإنما هو ملك غيره، فوضوؤه واغتساله منه حرام بنص الحديث؛ لأن مال غيره، ووضوؤه أو اغتساله منه يؤدي إلى إتلافه، وإذا ثبت أن الوضوء والغسل بهذا الماء محرم اقتضى ذلك عدم صحة الوضوء والغسل منه؛ لما سبق بيانه في الدليل الأول.

**مناقشة وجه الاستدلال:** يمكن مناقشة وجه الاستدلال بهذا الحديث بمثل المناقشة الواردة على وجه الاستدلال بالحديث الأول.

كما يمكن دفع تلك المناقشة بمثل ما دفعت به المناقشة الواردة على وجه الاستدلال من الحديث الأول.

**الدليل الثالث:** أنه توضأ بماء محرم، فلم يصح وضوؤه، أشبه ما لو توضأ من جلد ميتة لم يدبغ[٢].

---

(١) هذا الحديث جزء من حديث طويل رواه جابر رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) الطبقات ٢/٧٦، التمام ٣/أ [مخطوط].

وحاصل هذا الدليل قياس الوضوء والغسل بالماء المغصوب على الوضوء والغسل بماء من جلد ميتة لم يدبغ، فكما أن الوضوء والغسل هناك غير صحيح، فإن الوضوء والغسل هنا غير صحيح، والجامع هنا أن الوضوء والغسل في كل منهما محرم.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بمنع علة حكم الأصل، فلا يسلم بأن علة عدم صحة الوضوء والغسل من جلد الميتة الذي لم يدبغ مجرد التحريم فقط؛ بل يقال إن علة عدم الصحة في تلك الحالة هي أن جلد الميتة الذي لم يدبغ نجس[1]، فإذا خالطه الماء وكان الماء قليلا تنجس الماء، وفي هذه الحالة يكون الماء نفسه نجسا، والوضوء أو الغسل بالماء النجس غير صحيح، فلم تصح الطهارة في تلك الحالة لنجاسة الماء بخلاف الماء المغصوب؛ فإنه وإن كان الغصب محرما إلا أن الماء في نفسه طهور وليس بنجس، وإذا ثبت أن العلة في الأصل هي نجاسة الماء فإن تلك العلة غير موجودة في الفرع، وإذا لم توجد علة الأصل في الفرع لم يصح القياس.

**الدليل الرابع:** أن الصلاة في الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب غير صحيحة، فكذلك الوضوء والغسل بالماء المغصوب غير صحيح[2].

وحاصل هذا الدليل قياس الطهارة بماء مغصوب على الصلاة في الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب.

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٨٩، حيث قال رحمه الله: لا نعلم أحدا خالف في نجاسته.

(٢) يقارن بالشرح الكبير ١/ ٢٢، وينظر في عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب: الروايتين ١/ ١٥٨، المغني ١/ ١٠٣، الشرح الكبير ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥، الكشاف ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** أن عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة ليست محل اتفاق، بل هي محل اختلاف، وإذا كانت صحة الصلاة في الدار المغصوبة موضع خلاف لم يصح الاستدلال بها هنا؛ لأن ذلك يكون قياسا لأمر مختلف فيه على أمر مختلف فيه، وذلك غير صحيح(١).

**الوجه الثاني:** أن المخالفين في مسألة الطهارة بالماء المغصوب – وهم الحنفية والمالكية والشافعية – يرون أن الصلاة في الدار المغصوبة وفي الثوب المغصوب صحيحة(٢)، فلا يمكن هنا الاستدلال عليهم بهذا الدليل؛ لأنهم حينئذ يمنعون حكم الأصل، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع(٣).

**الدليل الخامس:** أن الوضوء والغسل عبادة وقربة، وغاصب الماء أتى بتلك العبادة على الوجه المنهي عنه، فلا تصح طهارته، كما لو صلت المرأة وهي حائض فإن صلاتها لا تصح، فإن حركات المتطهر من غسل الوجه وغسل اليدين.. وحركات اختيارية، وهو منهي عنها عاص بها؛ لأنها تؤدي إلى إتلاف الماء الذي هو مال غيره، فكيف يكون الغاصب مطيعا بأفعال هو عاص بها منهي عنها؟!(٤).

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بأن في هذه المسألة أمرين مختلفين:

**أحدهما:** استعمال الماء في الوضوء والغسل.

---

(١) ينظر في عدم صحة القياس في تلك الحالة: روضة الناظر ٣١٥/٢.

(٢) ينظر: للحنفية الدر المختار ٣٧٩/١، وحاشية ابن عابدين عليه، وللمالكية شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٥٣/١، وللشافعية المجموع، ١٥٤/٣، وهو قول عند الحنابلة، ينظر: الشرح الكبير ٢٤٣/١.

(٣) ينظر في ذلك: روضة الناظر ٣٣٩/٢، ٣٤٠.

(٤) ينظر: الروايتين ١٥٨/١، الشرح الكبير ٢٤٥/١.

**والأمر الثاني:** الوضوء والغسل نفسه، من غسل الوجه وغسل اليدين.

وهما أمران متغايران، فالغاصب عاص بأحدهما متقرب بأحدهما، فهو متقرب بالوضوء والغسل، وهو في نفس الوقت عاص باستعمال الماء المغصوب في هذا الوضوء والغسل ولا استحالة أن يكون الشخص متقربا من وجه عاصيا من وجه آخر، إنما الاستحالة أن يكون الشخص متقربا من الوجه الذي هو عاص به، وذلك غير متحقق في هذه المسألة[١].

**ويمكن دفع هذه المناقشة:** بأنه سبق بيان أن الوضوء والغسل بالماء المغصوب ليس هو شيئا غير استعمال ذلك الماء، وإذا ثبت أن الغاصب عاص باستعمال الماء فإن الوضوء بذلك الماء والغسل به يكون معصية ضرورة أنه ليس شيئا خلاف استعمال الماء بل هو هو.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** أن النهي عن غصب الماء وتحريم ذلك لا يعود إلى الوضوء والغسل به ولا يختص بهما، فلا يؤثر ذلك في صحتهما[٢].

فهو كما لو توضأ وهو يرى غريقا يمكنه إنقاذه فلم يفعل، ثم صلى، فإن صلاته صحيحة[٣].

---

(١) يقارن: المجموع ٣/١٥٤، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ١/١٦٣، وما بعدها.

(٢) ينظر: المهذب ١/٢٨٦، المجموع ١/٢٩٠، فتح باب العناية ١/١٩٦، ضوء الشموع ١/١٢٢، حاشية عليش على الشرح الكبير، للدردير ١/١٤٤، الروايتين ١/١٥٨، الشرح الكبير، لابن قدامة ١/٢٣٢، ٢٤٤.

(٣) الشرح الكبير ١/٢٤٤ – ٢٤٥.

وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة فإن صلاته صحيحة، أو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ثم صلى فيه فإن صلاته صحيحة[١].

وحاصل هذا الدليل قياس الوضوء والغسل بالماء المغصوب على الأمور المذكورة في الدليل بجامع أن كل منهم توضأ وهو مرتكب لأمر محرم لا يختص بالوضوء أو الغسل.

**مناقشة هذا الدليل**: يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول**: عدم التسليم بأن النهي عن غضب الماء لا يعود إلى الوضوء والغسل به؛ ذلك أن غاصب الماء منهي عن التصرف في الماء واستعماله؛ لأن استعمال الماء يؤدي إلى إتلافه، وهو مأمور بإعادته إلى صاحبه كاملا غير منقوص، فغاصب الماء منهي إذاً عن الوضوء أو الغسل بهذا الماء؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى إتلافه أو إنقاصه، فعاد النهي عن غصب الماء إلى الوضوء والغسل به.

**الوجه الثاني**: على التسليم بأن النهي عن غصب الماء لا يعود إلى الوضوء والغسل به، فلا شك أن الغاصب منهي عن الوضوء والغسل بذلك الماء المغصوب، وهذا كاف في الحكم على الوضوء أو الغسل بذلك الماء بعدم الصحة.

وأما الأمثلة المذكورة في الاستدلال فإنها لا تشبه الوضوء والغسل بالماء المغصوب.

أما من توضأ وهو يرى غريقا فلم ينقذه فإنه لم ينه عن الوضوء في تلك الحالة، بل هو مأمور بالوضوء وإنقاذ الغريق، وأحدهما آكد من الآخر[٢]،

---

(١) الشرح الكبير ١/٢٣٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١/٢٤٥.

فهما أمران منفصلان، فعاد النهي إلى أمر منفصل عن العبادة التي هي الوضوء أو الغسل، أما غاصب الماء فإنه منهي قطعا عن الوضوء والغسل بذلك الماء المغصوب، فعاد النهي إلى العبادة ذاتها، وإذا ثبت الفرق بين الأصل والفرع هنا لم يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

وكذلك الأمر بالنسبة لمن صلى وعليه عمامة مغصوبة.

وكذلك الأمر بالنسبة لمن غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب ثم صلى فيه، لأن إزالة النجاسة عن الثوب من باب الترك؛ فالمسلم مأمور بأن يصلي في ثوب طاهر، وبأي شيء زالت النجاسة تحقق المطلوب[١]، بخلاف الوضوء والغسل فإنهما قربة وعبادة في نفسهما، فالأعضاء وإن طهرت حسا بالماء المغصوب إلا أن هذا الوضوء أو الغسل غير مقبول شرعا، فأصبح المتطهر بمنزلة من لم يتوضأ، أشبه من توضأ أو اغتسل وهو لم ينو، فإن وضوءه وغسله غير معتبر شرعا وإن كانت الأعضاء قد طهرت حسا.

**الدليل الرابع:** أن الوضوء والغسل هو جريان الماء الطهور على أعضاء الوضوء والغسل، وذلك هنا ليس بمحرم ولا معصية، وإنما المعصية غصب الماء واستعماله فقط[٢]، فانفكت جهة الطاعة عن جهة المعصية، فصح الوضوء والغسل.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم بافتراق جهة الطاعة عن جهة المعصية في هذه المسألة؛ وذلك لأن الوضوء والغسل ليس هو شيئا خلاف جريان الماء واستعماله - كما سبق إيضاحه - وهذا الجريان والاستعمال محرم قطعا؛ لأنه استعمال لماء مغصوب، وذلك يؤدي إلى إتلاف

---

(١) يقارن: الاختيارات الجلية ١/٣٧، فتاوى ابن سعدي ١/١٦، بدائع الفوائد ٣/١٩١.

(٢) ينظر: المهذب ١/٢٨٦، المجموع ١/٢٩٠.

الماء أو إنقاصه بدون إذن مالكه، وذلك محرم، فأصبح الوضوء نفسه محرم، وكذلك الغسل، وبهذا لا يصح الوضوء ولا الغسل بذلك الماء.

**الدليل الخامس:** أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة، فكذلك الوضوء والغسل بالماء المغصوب يكون صحيحا، بجامع أن التحريم والمنع في كل منهما لا يختص بالعبادة نفسها(١).

وحاصل هذا الدليل قياس الوضوء والغسل بالماء المغصوب على الصلاة في الدار المغصوبة.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الصلاة في الدار المغصوبة وصحتها أو عدم صحتها مسألة خلافية، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بها هنا؛ لأن لا يصح قياس أمر مختلف فيه على أمر مختلف فيه كما هو متقرر في علم الأصول، كما أنه لا يصح التمسك بها هنا من باب الإلزام، فإن الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الصلاة في الدار المغصوبة غير صحيحة.

**وما قيل:** بأن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة إجماعا، وعلى هذا فيصح الاستدلال بها هنا(٢).

**فالجواب:** أن دعوى الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة غير مسلمة، بل المسألة محل خلاف، فإن الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الصلاة في الدار المغصوبة غير صحيحة(٣)، ولو كان في المسألة إجماع لما خفي

---

(١) ينظر: المهذب ١/٢٨٦، المجموع ١/٢٩٠.

(٢) ينظر: المجموع ١/٢٩٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٦٧ – ١٦٨.

(٣) الشرح الكبير ١/٢٤٤، الإنصاف ١/٤٩١.

على الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من هو في سعة علمه واطلاعه على مواضع الإجماع والاختلاف؛ فإن له في ذلك اليد التي لا تنكر.

وإذا ثبت أن المسألة محل خلاف وليست محل إجماع لم يصح التمسك بها هنا لما مضى بيانه.

**الوجه الثاني:** منع حكم الأصل، فإن الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الصلاة في الدار المغصوبة غير صحيحة كما سبق، وعلى هذا فيمكن منع حكم الأصل، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

وعلى أي حال فإن صحة الصلاة في الدار المغصوبة أو عدم صحتها مسألة خلافية مشهورة فلا يصح التمسك بها هنا لأي من الفريقين.

**الدليل السادس:** أن الماء المغصوب ماء طهور، فيكون الغسل أو الوضوء به صحيحا[1].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الخلاف ليس في طهورية الماء المغصوب أو عدم طهوريته، بل الخلاف في صحة الوضوء والغسل به أو عدم صحتهما، وكون الماء المغصوب طهورا لا يقتضي ذلك صحة الوضوء والغسل به؛ لأن صحة الوضوء والغسل لا تتوقف على طهورية الماء فحسب، خصوصا في المذاهب الثلاثة - المالكية والشافعية والحنابلة - فإن الوضوء في تلك المذاهب الثلاثة مع عدم النية غير صحيح، وإن كان الماء طهورا؛ وذلك لفقد شرط من شروط الوضوء وهو النية[2]، فكذلك الأمر هنا لا يصح الوضوء

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٧.

(٢) ينظر للمالكية: مختصر خليل ١/١٥، وللشافعية: المنهاج ١/١٥، وللحنابلة: المقنع ١/٣٧ - ٣٨.

والغسل بالماء المغصوب وإن كان الماء طهورا ؛ وذلك لفقد شرط من شروط صحة الوضوء والغسل وهو كون الماء مباحا ، فإن إباحة الماء شرط من شروط صحة الوضوء والغسل ، وإذا فقد هذا الشرط لم يصح الوضوء أو الغسل وإن كان الماء طهورا.

**الترجيح:**

بالتأمل في هذين القولين وأدلتهما وما ورد على أدلة كل قول من مناقشة ودفع يتبين والله أعلم أن الراجح هو القول الأول ، وهو عدم صحة الوضوء والغسل بالماء المغصوب ، وذلك لقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها عند المناقشة ، أما أدلة القول الثاني فإنها لم تسلم عند المناقشة ، ثم إن في القول بعدم صحة الوضوء والغسل في تلك الحالة ردعا للغاصب ومنعا له من استعمال الماء المغصوب وإتلافه ؛ فإن الغاصب إذا علم أن وضوءه وغسله بهذا الماء غير صحيح فإنه قد يمتنع من الوضوء والغسل به ، أما على القول بأن الوضوء والغسل بالماء المغصوب صحيح فإن الغاصب سوف يتساهل بالأمر مما يؤدي إلى إتلاف الماء وتفويته على صاحبه.

* * * * *

## مسألة: زوال طهورية الماء القليل بغمس اليد فيه قبل غسلها ثلاثا بعد الاستيقاظ من نوم ليل ناقض للوضوء

**تحرير محل النزاع:**

لا يخلو الماء إما أن يكون كثيرا أو قليلاً ، فإن كان الماء كثيراً فليس ذلك من محل النزاع ؛ إذ أن مذهب الحنابلة أن طهورية الماء لا تزول في تلك الحالة(١).

وإن كان الماء قليلا – وهو ما كان دون القلتين – فهنا إما أن يكون الشخص قد استيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء أو لا ، فإن لم يكن الشخص قد استيقظ من نوم ليل فهذا ليس من محل النزاع أيضا ؛ إذ أن المذهب عند الحنابلة أن غمس اليد في تلك الحالة لا يؤثر(٢).

أما إن كان الشخص قد استيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء فلا يخلو إما أن يكون قد غسل يده قبل إدخالها في الماء ثلاث مرات أو لا.

فإن كان قد غسلها ثلاثا فهذا ليس من محل النزاع ؛ لأن غمس اليد في تلك الحالة لا يؤثر في الماء شيئا(٣).

أما إن كان لم يغسل يده ثلاثا فهذا هو محل النزاع.

فمحل البحث : «غمس اليد في ماء قليل قبل غسلها ثلاثا ، إذا كان الشخص مستيقظا من نوم ليل ناقض للوضوء».

**حكم المسألة :** اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في زوال طهورية الماء أو طهارته في تلك الحالة على ثلاثة أقوال :

---

(١) المغني ١/١٤١ ، الإقناع ١/٣٣، الإنصاف ١/٣٨، الكشاف ١/٣٣.

(٢) المغني ١/١٤١ و ١٤٣ ، الإقناع ١/٣٣، الإنصاف ١/١٤١ ، الكشاف ١/٣٣.

(٣) الإنصاف ١/٤٢.

**القول الأول: أن طهورية الماء وحدها تزول، أما طهارته فهي باقية، وعلى هذا يكون الماء طاهرا غير مطهر:**

وهذا رواية عند الحنابلة[١]، هي المذهب عندهم وعليها أكثر فقهاء المذهب[٢].

**القول الثاني: أن طهارة الماء تزول، ويلزم من زوال طهارة الماء زوال طهوريته أيضا، وعلى هذا يكون الماء نجسا:**

وهذا القول رواية في المذهب الحنبلي[٣]، اختارها الخلال رحمه الله[٤].

**القول الثالث: أن طهورية الماء باقية، وعلى هذا فإن غمس اليد في تلك الحالة لا يؤثر في الماء ويبقى الماء على ما كان عليه:**

وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وهو رواية في المذهب الحنبلي، أطلقها في الهداية، والمقنع والكافي وغيرها[٨]، وقدمها في المحرر[٩]،

---

(١) الهداية ١/١١، الكافي ١/٢٥، المحرر ١/٢، الشرح الكبير ١/٧ – ٨، المذهب الأحمد ص ٣.

(٢) الفروع ١/٧٩، النظم المفيد ١/٣٢، الإنصاف ١/٣٨، المنتهى ١/٥، الإقناع ١/٨، الكشاف ١/٣٣، المنح الشافيات ١/٣٢.

(٣) الفروع ١/٧٩، النظم المفيد ١/٣٢، الإنصاف ١/٣٨.

(٤) النظم المفيد ١/٣٢، الإنصاف ١/٣٨.

(٥) المبسوط ١/٥٢ – ٥٣، بدائع الصنائع ١/٢٧.

(٦) مختصر خليل ١/٦ – ٧، الشرح الكبير ١/٣٤ – ٣٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٨.

(٧) المهذب ١/٣٦٣، المجموع ١/٣٦٤.

(٨) الهداية ١/١١، المقنع ١/١٨، الكافي ١/٢٥، المذهب الأحمد ص ٣، وينظر: الإنصاف ١/٣٨.

(٩) المحرر ١/٢، وينظر: الإنصاف ١/٣٨.

واختارها في المغني، والشرح الكبير وغيرها[١]، وهي اختيار ابن تيمية رحمه الله[٢].

ومن خلال عرض الأقوال السابقة يتضح أن الحنابلة قد انفردوا منها بقولين:

**القول الأول: وهو أن طهورية الماء فحسب تزول.**

**والقول الثاني: وهو أن طهارة الماء تزول، ويلزم من ذلك زوال طهوريته أيضاً.**

وقد نص على أن هذين القولين من مفردات المذهب الحنبلي بعض فقهاء المذهب[٣].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول الرسول ﷺ: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا...)**[٤].

**وجه الاستدلال:** أن الرسول ﷺ نهى عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ولولا أن إدخالها في الإناء في تلك الحالة يفيد معنى لم ينه عن ذلك[٥].

والمراد من هذا أن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا لو كان لا تأثير له في الماء لما نهى الرسول ﷺ عن إدخالها في الإناء قبل الغسل، فنهى الرسول

---

(١) المغني ١/١٤١، الشرح الكبير ١/٧ – ٨، وينظر: الإنصاف ١/٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٤٦.

(٣) النظم المفيد ١/٣٢، الإنصاف ١/٣٨.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٣٣، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، والبخاري في صحيحه ١/٤٨، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، ولم يذكر في الحديث العدد "ثلاثا".

(٥) المغني ١/١٤١، الكافي ١/٢٥، الشرح الكبير ١/٧.

ﷺ عن ذلك يدل على أن غمسها في الماء في تلك الحالة يؤثر في الماء، وأقل أحوال التأثير هو زوال طهورية الماء، فيحمل التأثير عليه، وبذلك تزول طهورية الماء فحسب.

**مناقشة هذا التوجيه:** نوقش وجه الاستدلال بالحديث بوجوه:

**الوجه الأول:** أن الحديث ليس فيه ما يدل على زوال طهورية الماء بغمس اليد فيه قبل غسلها ثلاثا، بل غاية الحديث النهي عن غمس اليد قبل غسلها والأمر بغسلها قبل إدخالها في الإناء، من غير تعرض لحكم الماء إذا أدخلت فيه اليد قبل غسلها ثلاثا.

والنهي عن غمس اليد والأمر بغسلها ثلاثا لا يدل على زوال طهورية الماء في حالة المخالفة، وذلك أن النهي عن غمس اليد في تلك الحالة والأمر بغسلها ثلاثا قبل الغمس إن كان لأجل توهم نجاسة اليد فإن توهم نجاسة اليد لا يزيل يقين طهورية الماء؛ كما أنه لم يزل يقين طهارته؛ فإن يقين الطهورية والطهارة لا يزول بالشك ولا بالظن فأحرى أن لا يزول بالوهم.

وإن كان النهي عن غمس اليد في تلك الحالة والأمر بغسلها تعبدا فيجب الاقتصار على مقتضى النص فقط، وهو وجوب غسل اليد ثلاثا، وتحريم غمسها في الماء قبل غسلها، ولا يعدى إلى غير ذلك ما دام الحكم تعبدا[1].

**الوجه الثاني:** يمكن أن يقال: إنه لا يسلم بأنه لولا أن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا يؤثر في الماء لم ينه عنه؛ إذ أنه لا ارتباط بين النهي عن غمس اليد بالتأثير في الماء إذ ما المانع أن يكون النهي عن غمس اليد في تلك الحالة تعبدا وإن كان غمسها في الماء لا يؤثر في الماء؟!

---

(١) ينظر: المغني ١/١٤١، الشرح الكبير ١/٧، بدائع الصنائع ١/١٢٧، معالم السنن ١/٨٩.

**الوجه الثالث:** على التسليم بأن غمس اليد في الماء يؤثر في الماء فيمكن أن يرد هنا بأنه ليس في الحديث بيان لنوع هذا التأثير، ومطلق التأثير أعم من التأثير بزوال طهورية الماء، ولا يلزم من ثبوت الأعم – وهو هنا مطلق التأثير – ثبوت الأخص المعين – وهو هنا زوال طهورية الماء –، وزوال طهورية الماء في تلك الحالة ليس هو أقل أحوال التأثير حتى يكون حمل الحديث عليه من باب الأخذ بالأقل، وعلى هذا فإذا قيل: بأن الماء يكون في تلك الحالة مكروها مع بقاء طهوريته فقد أثبت هنا مطلق التأثير، ولا يلزم في تلك الحالة ثبوت خصوص التأثير المذكور وهو زوال طهورية الماء، وعلى هذا فغاية ما يفيده الحديث إذا سلم بهذا التعليل أن إدخال اليد في تلك الحالة يؤثر في الماء، ولا دليل في الحديث على أن ذلك التأثير هو زوال الطهورية، وحينئذ يمكن حمل التأثير على الكراهة مع بقاء الطهورية، وبذلك لا يبقى في الحديث دلالة لهذا القول[١].

**الدليل الثاني:** أن هذا الماء ماء قليل استعمل في طهارة تعبد، فتزول طهوريته، قياسا على الماء المستعمل في رفع الحدث[٢].

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** يمكن أن يقال: إن زوال طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث ليست محل اتفاق بل هي محل خلاف، فإن من الفقهاء من يرى أن الماء المستعمل في رفع الحديث يبقى على طهوريته[٣].

---

(١) يقارن: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١١٧ – ١١٨، العدة ١/ ١١٧.

(٢) المغني ١/ ٣٥، الشرح الكبير ١/ ٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ١/ ٣٥، ٤١، المحلى ١/ ١٨٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠ – ٣٢، المسائل الماردينية ص ٩، ١١.

وإذا تبين أن زوال طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث محل خلاف فإنه لا يصح الاستدلال بها هنا ؛ لأنه لا يصح قياس أمر مختلف فيه على أمر مختلف فيه.

**الأمر الثاني:** أنه بناء على ما سبق بيانه يمكن التزام القول ببقاء الماء المستعمل في رفع الحديث على طهوريته ، وبذلك يبطل حكم الأصل ، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع ، وحينئذ فلا يكون هذا الدليل حجة على زوال طهورية الماء محل البحث.

**الأمر الثالث:** أن هذا القياس مع الفارق ؛ وذلك أن غسل اليد ثلاثا ليس عن حدث ، ثم إن من شروط زوال طهورية الماء المستعمل في رفع الحدث أن ينوي المتطهر رفع حدثه ، وفي المسألة محل البحث لا فرق بين أن ينوي رفع الحدث عن يديه – أو لا ينوي[1].

وإذا ثبت الفارق بين المسألتين لم يصح قياس إحداهما على الأخرى ؛ لأن القياس مع الفارق غير صحيح.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي :

**الدليل الأول:** ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا ؛ فإن أدخلهما قبل الغسل أراق الماء)**[2].

---

(١) المغني ١/١٤١.

(٢) أصل الحديث سبق تخريجه ، أما هذه الزيادة فلم أجدها فيما وقفت عليه من كتب الصحاح أو السنن أو المسانيد ، وقد نسبها في المغني والفروع للعبكري ، وقد أخرجها ابن عدي رحمه الله في الكامل ٦/٢٣٧٢.

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث على زوال طهارة الماء ونجاسته في تلك الحالة بأن يقال: إن الرسول ﷺ منع من الوضوء بالماء في تلك الحالة، وأمر بإراقته، وذلك يدل على عدم طهارة هذا الماء، إذ لو كان الماء طهورا لجاز الوضوء به، ولو كان الماء طاهرا فحسب لما أمر الرسول ﷺ بإراقته؛ لما في ذلك من إفساد المال وإضاعته مع إمكان الانتفاع به في غير الوضوء من الأمور التي يجوز فيها استعمال الماء الطاهر، وعلى هذا فإن الأمر بإراقة ذلك الماء دليل على عدم طهارته.

**مناقشة هذا الاستدلال:** يناقش هذا الاستدلال بأمرين:

**الأمر الأول:** أن ما ورد في آخر الحديث وهو: **(فإن أدخلهما قبل الغسل أراق الماء)** زيادة منكرة[1]، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بها، ودلالة الحديث على زوال طهارة الماء مبنية على هذه الزيادة.

**الأمر الثاني:** أنه على فرض صحة هذه الزيادة وثبوتها، أو التسليم بذلك، فيمكن أن يقال: إنها لا تدل على زوال طهورية الماء فضلا عن زوال طهارته، وذلك أن غاية ما في هذه الزياد - لو ثبتت - المنع من الوضوء بذلك الماء، ووجوب إراقته، وفرق بين ذلك وزوال الطهورية أو الطهارة، ونظير ذلك الماء الذي خلت به المرأة؛ فإنه على المذهب ماء طهور، ومع هذا لا يصح للرجل الوضوء به[2]، وعلى هذا فإن المنع من استعمال ذلك الماء والأمر بإراقته لا يدل على زوال طهوريته، فمن باب أولى لا يدل ذلك على زوال طهارته.

---

(١) ينظر: الكامل ٦/ ٢٣٧٢، فتح الباري ١/ ٢٣٠، نيل الأوطار ١/ ١٦٩.

(٢) ينظر: المغني ١/ ٢٨٢، الإنصاف ١/ ٤٨، الكشاف ١/ ٣٦، شرح المنتهى ١/ ١١، وينظر: ص ١/ ١٠٥ من هذا الكتاب وما بعدها.

**وما قد يقال**: بأنه لو كان الماء طهورا أو طاهرا لأمكن الانتفاع به، وحينئذ فلا يؤمر بإراقته.

**يمكن الاعتراض عليه** بأن ذلك غير مسلم؛ فما المانع من الأمر بإراقته وإن كان طاهرا أو طهورا؟!ويكون ذلك تأديبا وتعزيرا.

**ومما يقرب ذلك** ويوضحه أنه يرد مثل ذلك على فرض نجاسة الماء، فيمكن أن يقال في تلك الحالة: إن الماء وإن كان نجسا إلا أنه يمكن الانتفاع به، وعلى هذا فلا يؤمر بإراقته لمجرد نجاسته، ومن أوجه الانتفاع بالماء النجس أنه يمكن تطهيره بإضافة الماء الطهور إليه حتى تزول نجاسته؛ بأن يبلغ قلتين فأكثر ولا أثر للنجاسة فيه، وعلى هذا فإن مجرد الأمر بإراقة الماء لا يدل على نجاسته، ويحمل ذلك – لو ثبتت تلك الزيادة – على أنه أمر تعبدي.

**الدليل الثاني**: أن المستيقظ من نوم الليل لا يدري أين باتت يده كما ورد في الحديث، فيحتمل أن تكون يده قد باتت في مكان نجس، وورود النجاسة على الماء القليل تنجسه(١).

**مناقشة هذا الدليل**: نوقش هذا الدليل بوجوه:

**الوجه الأول**: أن نجاسة الماء القليل بورود النجاسة عليه وإن لم تغيره ليست محل اتفاق، بل هي محل اختلاف؛ فمن الفقهاء من يرى أن الماء وإن كان قليلا لا يتنجس بورود النجاسة عليه إذا لم تغيره(٢).

---

(١) يقارن بالمغني ١/ ١٤، ٣٩.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ١/ ٣٤ – ٣٥، حاشية الدسوقي عليه، المحلى ١/ ١٤١، المسائل الماردينية ص ٩، ١١.

وإذا ثبت ذلك لم يصح الاستدلال بهذا الدليل ؛ لأنه يكون استدلالا بأمر مختلف فيه على أمر مختلف فيه ، وذلك غير جائز.

**الوجه الثاني :** أنه بناء على ما سبق بيانه يمكن أن يلتزم بأن الماء القليل لا تؤثر فيه النجاسة إذا لم تغيره ، بل يكون على أصله وهو الطهورية ، وعلى هذا القول يمكن منع حكم الأصل ، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع ؛ لأن حكم الفرع مرتب على ثبوت حكم الأصل.

**الوجه الثالث :** أنه على التسليم بنجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره فإن محل ذلك إنما هو في ورود النجاسة المتيقنة ، وليس النجاسة الموهومة أو المحتملة ؛ وذلك أن اليقين لا يزول بالشك(١) ، وهنا طهورية الماء متيقنة ؛ لأن الطهورية كانت ثابتة بيقين قبل غمس اليد فيه ، ونجاسة اليد محتملة وليست متيقنة ، وإذاً فلا تزول تلك الطهورية المتيقنة بأمر مشكوك فيه(٢).

**أدلة القول الثالث:**

استدل لهذا القول على بقاء طهورية الماء في تلك الحالة بما يأتي :

**الدليل الأول :** قول الله عز وجل : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾(٣).

**وجه الاستدلال من الآية الكريمة :** أن الله عز وجل عم في هذه الآية الكريمة كل ماء ولم يخص ماء دون ماء ؛ وذلك أن قوله عز وجل ﴿مَآءً﴾ نكرة في سياق نفي ، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم(٤) ، فيعم ذلك كل ماء ، والماء محل النزاع — وهو الماء الذي غمست فيه يد القائم من النوم قبل غسلها ثلاثا —

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ص ٥٠ ، ٥١ وما بعدها.

(٢) ينظر : المغني ١/١٤١ ، الشرح الكبير ١/٧ ، بدائع الصنائع ١/١٢٧ ، معالم السنن ١/١٨٩.

(٣) جزء من الآية [٤٣] من سورة النساء ، وجزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٤) ينظر في ذلك : روضة الناظر ٢/٢٢٢.

داخل في عموم الآية الكريمة ؛ لأنه يصدق عليه اسم ماء، وحينئذ فيجوز الوضوء به، وإذا جاز الوضوء به كان طهورا[١].

**مناقشة هذا التوجيه:** يمكن أن يقال: إن قول الله عز وجل ﴿مَآءً﴾ في الآية الكريمة محمول على الماء الطهور بالاتفاق ؛ إذ لا يجوز الوضوء بالماء الطاهر أو النجس، والماء الذي غمست فيه اليد يدعى أنه قد زالت طهوريته أو طهارته فحسب وذلك بالأدلة التي سبق ذكرها، وحينئذ يكون مخصوما من عموم الآية الكريمة بتلك الادلة ؛ لأن الخاص مقدم على العام، ونظير ذلك الماء الذي خلت به المرأة، فإنه مع كونه طهورا لا يجوز للرجل الطهارة به، ولا يدخل في عموم الآية الكريمة، وذلك لورود أدلة خاصة على أنه لا يجوز للرجل الوضوء به[٢]، فخرج من عموم الآية الكريمة بتلك الأدلة، فكذلك الأمر هنا، يخرج هذا الماء من عموم الآية الكريمة بتلك الأدلة.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع تلك المناقشة ببيان أن ما سبق ذكره من أدلة للقول الأول والثاني لا تنهض لإثبات زوال طهورية هذا الماء أو زوال طهارته ؛ حيث أمكن مناقشة تلك الأدلة والإجابة عنها، وبذلك فلا تصلح تلك الأدلة لتخصيص عموم هذه الآية الكريمة، وعلى هذا فتبقى الآية الكريمة على عمومها وهو يشمل الماء محل النزاع، وبهذا يكون الاستدلال بها قائما.

**الدليل الثاني:** أن أصل الماء على الطهورية، والأصل في يد المسلم الطهارة، وإذا ثبت طهورية الماء يقينا لم تزل بأمر مشكوك فيه، ويد القائم من النوم

---

(١) ينظر: المحلى ١/١٨٢، المسائل الماردينية ص ٤، ١٢.

(٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ينظر ص ١/١٠٦-١١٢.

مشكوك في نجاستها، فإدخالها في الماء الطهور بيقين قبل غسلها لا يزيل يقين الطهورية[1].

**الدليل الثالث:** أن طهورية الماء قبل غمس اليد فيه كانت ثابتة بيقين، فغمس اليد فيه قبل غسلها وإن كان محرما لا يقتضي زوال الطهورية؛ لأن النهي عن غمس اليد في الماء قبل غسلها ثلاثا إن كان لأجل توهم نجاسة اليد فإن توهم النجاسة لا يزيل يقين الطهورية كما لم يزل يقين الطهارة، وإن كان النهي تعبدا فإنه يقتصر على مقتضى النص وهو وجوب غسل اليد وتحريم غمسها في الماء قبل غسلها، ولا يعدى الحكم إلى غير ذلك ما دام الحكم تعبدا، وذلك يبقى الماء على أصله وهو الطهورية[2].

**الترجيح:**

بالتأمل في تلك الأقوال وأدلتها يظهر والله أعلم أن الأرجح هو القول الثالث وهو بقاء طهورية الماء، وذلك لأن الأصل في ذلك الماء الطهورية، ولم يرد في أدلة القولين الآخرين ما يدل صراحة على زوال تلك الطهورية، ثم إنه أمكن بحمد الله مناقشة تلك الأدلة والجواب عنها، وإذا ثبت ذلك فإنه يترجح القول المقابل لهما؛ لأن هذا القول يعضده البقاء على الأصل، ولا يلزم أن يقوم دليل معين على ثبوته، ومع ذلك فإنه ورد من الأدلة ما يفيد بعمومه ثبوت هذا القول، ومن هنا كان هو القول الأرجح والله أعلم.

* * * * *

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٢٧، المجموع ١/ ٣٦٤، معالم السنن ١/ ٨٩.

(٢) المغني ١/ ١٤١، الشرح الكبير ١/ ٧ – ٨.

## مسألة: عدم صحة طهارة الرجل بالماء القليل الذي خلت به المرأة للطهارة

**تحرير محل البحث:**

إذا خلت المرأة بالماء للطهارة فلا يخلو إما أن يكون الماء الذي خلت(١) به كثيرا أو قليلا(٢).

فإن كان الماء كثيرا فهذا ليس من محل البحث، وسيأتي بيان حكم ذلك في مسألة أخرى(٣).

أما إن كان الماء قليلا فهذا هو محل البحث في هذه المسألة.

وإذاً فمحل البحث «تطهر الرجل بفضل الماء القليل الذي خلت به المرأة للطهارة«.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم طهارة الرجل بذلك الماء هل تصح أم لا؟ على قولين:

**القول الأول: أن طهارة الرجل به غير صحيحة:**

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم(٤).

---

(١) المراد بالخلو هنا عدم مشاهدة أحد لها أثناء تطهرها في الجملة، وقيل الخلوة انفرادها باستعمال الماء سواء شوهدت أو لا. ينظر: المغني ١/٢٨٤، الفروع ١/٨٤، الإنصاف ١/٤٩.

(٢) المراد بالكثير هنا ما بلغ قلتين فأكثر، والقليل ما كان دون القلتين، ينظر: المغني ١/٢٨٥، الإنصاف ١/٥٤.

(٣) ينظر: ١/١١٨.

(٤) مختصر الخرقي ١/٢٨٢، الهداية ١/١١، المغني ١/٢٨٢ - ٢٨٣، شرح الكبير ١/١٠، الفروع ١/٨٣، الإنصاف ١/٤٨، شرح المنتهى ١/١١، الكشاف ١/٣٦.

**القول الثاني: أن طهارة الرجل به صحيحة:**

وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[٤].

قال عنها في الشرح الكبير: «هي أقيس»[٥]، واختارها ابن عقيل وابن الخطاب، رحمهما الله وإليها ميل المجد رحمه الله[٦].

ومن هذا العرض يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[٧].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه الحكم بن عمرو رضي الله عنه قال: **(إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ**

---

(١) المبسوط ١/٦١ – ٦٢، شرح معاني الآثار ١/٢٤، تبيين الحقائق ١/٣١، تنوير الأبصار ١/١٣٣، الدر المختار ١/٣٣.

(٢) الاستذكار ١/٣٧٢، البيان والتحصيل ١/٤٩، مختصر خليل ص ٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٦٦.

(٣) المهذب ٢/١٩٤، روضة الطالبين ١/٦٧، فتح العزيز ٢/١٤٩، المجموع ١/١٩٤ – ١٩٥.

(٤) المغني ١/٢٨٣، الفروع ١/٨٣، الإنصاف ١/٤٨.

(٥) الشرح الكبير ١/١٠.

(٦) ينظر: المغني ١/٢٨٣، الإنصاف ١/٤٨، المنتقى ١/٣٣.

(٧) النظم المفيد ١/٢٦.

يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ)(١).

**الدليل الثاني**: ما رواه حميد الحميري رحمه الله قال: لقد لقيت رجلاً صحب الرسول ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه فقال: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**)(٢).

**الدليل الثالث**: ما رواه عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد، فإن**

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١/١٤٩، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الطهارة بفضل المرأة، والترمذي في جامعه ١/٩٣، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، وقال: حسن، وقال محققه أحمد شاكر: صحيح، والنسائي في سننه ١/١٧٩، كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة "السيوطي"، وابن ماجة في سننه ١/١٣٢، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل المرأة وصححه، وابن حبان في صحيحه ٤/٧١، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل المرأة، والدارقطني في سننه ١/٥٣، باب: استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن الوضوء بفضل المرأة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤، كتاب: الطهارة، باب: سؤر بني آدم، والطيالسي في مسنده ١/٤٢ رقم ١٢٥٢، وأحمد في مسنده ٥/٦٦، قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١/١٤٩، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الطهارة بفضل المرأة، والنسائي في سننه ١/١٧٩، كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل المحدث "السيوطي"، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن الوضوء بفضل المرأة، وقال: رجاله ثقات، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤، كتاب: الطهارة، باب: سؤر بني آدم، وأحمد في مسنده ٤/١١١، وصححه الحميدي، وقال ابن حجر في فتح الباري ١/٢٦٠: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، وقال في بلوغ المرام ١/٢٥: إسناده صحيح، وينظر: المحرر في الحديث ١/٨٦.

**خلت به فلا تقربه)**[١].

**وجه الاستدلال:** هذه الأحاديث نص في عدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة.

**مناقشة هذا الاستدلال:** نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بوجوه:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بصحة هذه الأحاديث؛ فأما حديث الحكم فقد نقل الترمذي عن البخاري رحمهما الله تعالى أنه قال: حديث الحكم ليس بصحيح[٢].

وحديث حميد الحميري قال البيهقي رحمه الله: «إنه في معنى المرسل؛ لأنه لم يسم الصحابي الذي لقيه»[٣].

كما أن في سند هذا الحديث داود الأودي، وهو إن كان عم ابن إدريس فهو ضعيف[٤]، وإن كان غيره فهو مجهول[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/١٣٣، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، وقال إنه وهم، والصحيح الأول – حديث الحكم –، والدارقطني في سننه ١/١١٦ – ١١٧، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة، وقد رواه مرفوعا ثم موقوفا، وقال بعد الموقوف هو أولى بالصواب، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٢ – ١٩٣، كتاب الطهارة، باب: النهي عن فضل المحدث، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤، كتاب: الطهارة، باب: سؤر بني آدم، وعبدالرزاق في مصنفه ١/١٠٧، باب: سؤر بني المرأة، وابن حزم في المحلى ١/٢٠٥.

(٢) علل الترمذي الكبير ١/١٣٣، وينظر: السنن الكبرى، البيهقي ١/١٩٢.

(٣) السنن الكبرى ١/١٩٠، ومعرفة السنن والآثار ١/٤٩٩.

(٤) ينظر: العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي ص ٩٨، تاريخ يحيى بن معين ٢/١٥٤، الجرح والتعديل ٣/٤٢٧، المجروحين ١/٢٨٩، التقريب ١/٢٣٥.

(٥) ينظر: التهذيب ٣/١٩١، حيث نقل ذلك عن ابن حزم رحمه الله، ولم أجد كلام ابن حزم هذا في المحلى.

وحديث ابن سرجس رضي الله عنه، فقد نقل الترمذي عن البخاري رحمهما الله تعالى أنه قال: «حديث ابن سرجس رضي الله عنه الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ»(١)، وقال ابن ماجة رحمه الله: «إن رفعه وهم»(٢)، وقد رجح عدد من الحفاظ وقفه(٣)، وعلى هذا فإن هذه الأحاديث لا تكون حجة.

**دفع هذه المناقشة:** أما تضعيف حديث الحكم رضي الله عنه فهو معارض بتصحيحه؛ فقد صححه عدد من حفاظ الحديث كالترمذي وابن حبان، وابن ماجة وابن حزم وابن حجر وغيرهم(٤).

كما أن الإمام أحمد قد رواه واحتج به، وهذا يقدم على التضعيف؛ لإمكان أن يكون الحديث قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه(٥).

وأما القول بأن حديث الحميري في معنى المرسل فهذا غير مسلم(٦).

وذلك لأن الحديث موصول؛ فإنه من رواية حميد عن الصحابي - الذي لم يسم - عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو إذاً حديث متصل، وغاية الأمر أنه لم يسم الصحابي الذي لقيه، وذلك لا يقدح في صحة الحديث؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.

وأما القول بأن في إسناد هذا الحديث داود بن يزيد الأودي فهذا غير مسلم؛

---

(١) علل الترمذي الكبير ١/١٣٣، وينظر: السنن الكبرى ١/١٩٣.

(٢) سنن ابن ماجة ١/١٣٣.

(٣) ينظر: سنن الدارقطني ١/١١٧، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٩٢ - ١٩٣، المجموع ٢/١٩٥.

(٤) ينظر: ما سبق بيانه عند تخريج الحديث.

(٥) المغني ١/٢٨٣.

(٦) ينظر: تنقيح التحقيق ١/٢١٧، الجوهر النقي ١/١٩٠ - ١٩١.

فإن الذي في إسناد هذا الحديث هو داود بن عبدالله الأودي، وهو ثقة[١]، وقد صرح باسم أبيه في بعض طرق هذا الحديث[٢].

وأما القول بأن حديث عبدالله بن سرجس موقوف فهذا على التسليم به لا يقدح في الاحتجاج به؛ لأن هذا الحكم لا يعرف بالرأي فيكون مرفوعا حكما.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أنه لو ثبتت تلك الأحاديث أو شيء منها فإن النهي فيها يحمل على التنزيه وليس على التحريم، وذلك جمعا بين هذه الأحاديث والأحاديث التي سيأتي الاستدلال بها، والتي مفادها جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة[٣].

**دفع هذا الوجه:** يمكن أن يقال: إن حمل النهي في هذه الأحاديث على التنزيه وليس على التحريم مخالف للأصل؛ فإن الأصل في النهي أنه للتحريم ولا يعدل عن ذلك إلا لدليل أو قرينة، وهنا لا يوجد دليل أو قرينة على حمل النهي في تلك الأحاديث على التنزيه دون التحريم، وما يقال بأن الموجب لصرف النهي في هذه الأحاديث عن التحريم إلى التنزيه ورود أحاديث أخرى تدل على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، فهذا قد يسلم به إذا صحت تلك الأحاديث وسلم بوجه الدلالة منها وذلك ما لا يسلم به كما سيأتي.

**الوجه الثالث من المناقشة:** أن المراد من فضل طهور المرأة في هذه الأحاديث ما سال وتقاطر من أعضائها عند التطهر به، وليس المراد من فضل طهورها

---

(١) ينظر: العلل، الإمام أحمد ٢١٦/١، تاريخ يحيى بن معين، ١٥٢/٢ – ٢٥٣، الجرح ٤١٦/٣، تهذيب الكمال ٤١١/٨، الخلاصة ص ١١٠، التقريب ٢٣٥/١.

(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد ١١/٤، السنن الكبرى، للبيهقي ١٩٠/١.

(٣) ينظر: معالم السنن ٨٠/١، المجموع ٢٩٥/٢، فتح الباري ٢٦٠/١، نيل الأوطار ٣٢/١.

الفضل الذي تبقيه في الإناء بعد فراغها من التطهر[١].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن أن يقال: إن حمل فضل طهور المرأة الوارد في الأحاديث المستدل بها على ما سال وتقاطر من أعضائها عند الغسل أو الوضوء حمل بعيدا جدا؛ وذلك لثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أن ما يتقاطر من أعضاء المرأة في تلك الحالة لم تجر العادة بالتطهر به، ويندر أن يتطهر به أحد، ولا يصح حمل الحديث على أمر نادر لم يعهد.

**الأمر الثاني:** أنه على هذا الحمل المرأة والرجل سيان في هذا الحكم، فالرجل لا يتطهر بما سال وتقاطر من أعضاء المرأة، والمرأة لا تتطهر بما سال وتقاطر من أعضاء الرجل، والحديث قد خص الرجل بالمنع من التطهر بفضل طهور المرأة، وهذا يدل على أنه يجوز للمرأة التطهر بفضل الرجل، وإذاً فهذا الحمل غير صحيح؛ لأنه يخالف مفهوم الحديث.

**الأمر الثالث:** أنه ورد في الحديث الأخير زيادة تمنع من هذا الحمل، وهي قوله: «وليغترفا جميعا»، فهذا اللفظ يدل على أن المراد بفضل طهور المرأة ما يبقى في الإناء بعد تطهر المرأة منه؛ وإلا لم يكن لهذه الزيادة معنى[٢].

**الوجه الرابع من المناقشة:** أن الأحاديث المستدل بها قد عارضتها أحاديث أخرى تدل على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، وأحاديث الجواز أصح من أحاديث النهي، فالمصير إلى أحاديث الجواز أولى[٣].

---

(١) ينظر: معالم السنن ١/٨١، المجموع ٢/١٩٥، فتح الباري ١/٢٦١، نيل الأوطار ١/٣٢.
(٢) ينظر: المجموع ٢/١٩٥.
(٣) ينظر: المعرفة، البيهقي ١/٤٥٠، السنن الكبرى ١/١٩٠، المجموع ٢/١٩٥.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن أن يقال: إنه إنما يسلم بأن المصير إلى أحاديث الجواز أولى إذا ثبتت صحة تلك الأحاديث، وثبت أنها أصح من أحاديث النهي، وأنها أظهر في الدلالة من أحاديث النهي، أو مساوية لها في ذلك على الأقل، وهذا غير مسلم، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله.

**الوجه الخامس من المناقشة:** أن أحاديث النهي عن الطهارة بفضل المرأة منسوخة بالأحاديث التي تدل على جواز الطهارة للرجل بفضل المرأة؛ وذلك لأن أحاديث الجواز متأخرة عن أحاديث المنع، فتكون ناسخة لها[(١)].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن أن يقال: إن دعوى النسخ هنا غير مسلمة؛ لأنه لا بد لثبوت دعوى النسخ من صحة الأحاديث المدعى نسخها، وصحة الأحاديث المدعى النسخ بها، وثبوت تأخرها، وعدم إمكان الجمع بينها وبين الأحاديث المدعى نسخها، وذلك غير ثابت هنا.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ)**[(٢)].

**الدليل الثاني:** ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ليغتسل منها، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

---

(١) الدر المختار ١٣٣/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥٧/١، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ)[١].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها، وتوضأ بفضل غسلها من الجنابة، ولو كان الوضوء أو الغسل بفضل المرأة لا يصح للرجل لما فعله النبي ﷺ.

**مناقشة هذا الاستدلال:** نوقش هذا الاستدلال بوجوه:

**الوجه الأول:** أن الحديث الأول من رواية عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، وقد قال عمرو في روايته لهذا الحديث: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره...، فعمرو لم يجزم بهذا الحديث، بل شك فيه[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٣٠ – ١٣١، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب، والترمذي في جامعه ١/٩٤، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة، والنسائي في سننه ١/١٧٣، كتاب: المياه، وابن ماجة في سننه ١/١٣٣، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، وأحمد في مسنده ١/٢٣٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/٥٧، ٥٨، باب: إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة، والدارمي في سننه ١/٢٠٣، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة، وابن الجارود في المنتقى ١/٢٧، باب: طهارة المرأة، والطيالسي في مسنده ١/٤٢ "منحة المعبود: ، باب: ما جاء في الوضوء بفضل طهور المرأة، والبغوي في شرح السنة ٢/٢٧، باب: الوضوء بفضل المرأة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦، باب: سؤر بني آدم، وابن حبان في صحيحه ٤/٤٨، كتاب: الطهارة، باب: المياه، وعبدالرزاق في مصنفه ١/١٠٩، والدارقطني في سننه ١/٥٢، كتاب: الطهارة، باب: استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٨٨ – ١٨٩، كتاب: الطهارة، باب: فضل الجنب، و١/٢٦٧، باب: نزح ماء زمزم، والبزار في مسنده كما في الكشف ١/١٣٢، باب: الماء لا ينجسه شيء، ومجمع الزوائد ١/٢١٣، والحاكم في المستدرك ١/١٥٩، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) ينظر: المحلى ١/٢٠٦، نيل الأوطار ١/٣٢، شرح الزركشي ١/٣٢٢.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن هذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه، كما أنه موافق لأحاديث أخرى في معناه، ومنها الحديث المذكور بعده، وبذلك تحصل الثقة بضبط عمرو بن دينار لهذا الحديث لموافقته للأحاديث الصحيحة، ولو كان هذا الحديث مخالفا لتلك الأحاديث لأمكن رده بتلك العلة، أما مع موافقته لتلك الأحاديث فلا يسلم بذلك.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن الحديث الأخير من رواية سِماك رحمه الله، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره»[١].

وسبب ذلك أن سماكا رحمه الله كان يقبل التلقين[٢].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن سماكا رحمه الله صدوق صالح، وقد احتج به الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه، وحدث عنه شعبة رحمه الله، وغيره، ووثقه ابن معين رحمه الله، وغيره[٣].

وأما كونه رحمه الله يقبل التلقين، فإن ذلك لا يقدح في صحة هذا الحديث؛ لأن ما قد يخشى بأنه قد لقن في هذا الحديث يندفع بأن هذا الحديث قد رواه عن سماك شعبة رحمهما الله، وشعبة رحمه الله لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم[٤].

---

(١) ينظر: المحرر في الحديث ١/٨٦، تنقيح التحقيق ١/٢٢٠، شرح الزركشي ١/٣٢٠ - ٣٢١، المغني ١/٢٨٤.

(٢) ينظر في ذلك: مسائل الإمام أحمد لأبي داود، الجرح ٤/٢٧٩، تهذيب الكمال ١٢/١١٥، الكامل ٣/٢٢٩٩، الميزان ٢/٢٣٣، التهذيب ٤/٢٣٢، التقريب ١/٢٣٣.

(٣) ينظر: المراجع السابق في ترجمته.

(٤) ينظر: فتح الباري ١/٢٦٠، نيل الأوطار ١/٣٣.

**الوجه الثالث من المناقشة:** أن تلك الأحاديث محمولة على أن ميمونة رضي الله عنها لم تخل بذلك الماء؛ لأن الرجل غير ممنوع من التطهر بفضل المرأة إذا لم تخل به، وليس في هذه الأحاديث ما يدل على حصول الخلوة به[١].

**الدليل الرابع:** أنه يجوز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وهذا يدل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة؛ لأنه إذا جاز اغتسالهما معا من إناء واحد فكل واحد منهما مستعمل لفضل الآخر، ولا تأثير للخلوة في ذلك[٢].

**مناقشة هذا الاستدلال:** يناقش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن الرجل مستعمل لفضل المرأة إذا اغتسل معها من إناء واحد؛ وذلك لأن الفضل هو ما يبقى في الإناء بعد الفراغ من الطهارة لا قبلها[٣]، فالرجل إذاً لم يستعمل فضل المرأة، كما أنها أيضا لم تستعمل فضله، وإنما تطهرا معا، وليس هذا محل الخلاف.

**الوجه الثاني:** على التسليم بأن الرجل في تلك الحالة مستعمل لفضل المرأة، فلا يسلم بأن ذلك يدل على جواز استعماله لفضل المرأة إذا خلت به؛ بل غايته أن يدل على جواز استعمال الرجل لفضل المرأة إذا لم تخل به وليس إذا خلت به، وذلك أن الرجل إذا شارك المرأة في الطهارة لم يصدق أنها خلت به، وطهارة الرجل بفضل المرأة إذا لم تخل به لا ينازع فيه أصحاب القول الأول، فإن الممنوع عندهم طهارة الرجل بفضل المرأة إذا خلت به، أما إذا لم تخل به فإنه يجوز عندهم للرجل أن يتطهر به في تلك الحالة، فالقول بأنه لا تأثير للخلوة

---

(١) المغني ١/ ٢٨٤، شرح العمدة ١/ ٧٨، شرح الزركشي ١/ ٣٢٢.

(٢) المجموع ٢/ ١٩٤.

(٣) المحلى ١/ ٢٠٥.

في ذلك غير مسلم ؛ فإن أصحاب القول الأول يرون أن الخلوة مؤثرة ، فلا يجوز الاستدلال عليهم بما هو محل النزاع.

ثم إن ذلك هو نص الأحاديث ، حيث جاء في أحدها : **(وليغترفا جميعا)** ، وجاء في الآخر : **(فإن خلت به فلا تقربه)** ، فالقول بأنه لا تأثير للخلوة مصادم للنص ، فلا يقبل.

**الدليل الخامس :** أن الماء الذي خلت به المرأة ماء طهور يجوز للمرأة الطهارة به ، فيجوز للرجل الطهارة به ؛ إذ لا فارق في ذلك بين المرأة والرجل[١].

**مناقشة هذا الدليل :** يمكن القول بأن هذا القياس قياس فاسد الاعتبار[٢] ؛ لمصادمته للنص ، فإن النص قد فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ، فالقول بعد ذلك بأنه لا فارق بينهما مصادم للنص فلا يقبل ، وكونه لم يظهر للمعترض فارق مؤثر مسلم ، لكن ذلك لا يؤثر ، فإن أصحاب القول الأول يرون أن هذا المنع تعبدي[٣].

**الترجيح:**

مما تقدم وباستعراض أدلة القولين وما ورد عليها من مناقشة ، يتبين أن أقوى أدلة القول الأول حديث الحكم بن عمرو الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ حيث صححه جمع من حفاظ الحديث ، وهو صريح الدلالة ، أما أدلة القول الثاني فإن أقواها الحديث الأخير ؛ فإنه ظاهر الدلالة ، وقد صححه جمع من حفاظ الحديث ، إلا

---

(١) ينظر : المغني ١/٢٨٣.

(٢) القياس فاسد الاعتبار هو القياس الذي يعارض نصا صحيحا ، وهو من القوادح في القياس ، ينظر في ذلك : روضة الناظر ٢/٣٣٩.

(٣) ينظر : المغني ١/٢٨٥.

أنه قد نوقش بأنه ليس فيه ما يدل على أنها قد خلت به ، لكن الظاهر منه الخلوة ؛ فإن الإنسان عادة يقصد الخلوة في غسل الجنابة[1] ، خصوصا المرأة.

ولهذا فإنه لا يمكنني الجزم بترجيح القول الأول ، وإن كان هو الأقرب ، لكن الاحتياط للمسلم أن لا يتطهر بذلك الماء ؛ لأنه أحوط ، وأبرأ للذمة ، وخروجا من الخلاف ، لكن لو تطهر فلا يمكنني الجزم بعدم صحة طهارته ؛ وذلك لصحة الحديث الأخير ، وظهور دلالته ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر : الشرح الكبير ١/ ١١.

## مسألة: حكم طهارة الرجل بالماء الكثير الذي خلت به المرأة

تبين في المسألة السابقة أن المذهب عند الحنابلة عدم صحة تطهرا لرجل بالماء القليل الذي خلت به المرأة.

أما إذا كان الماء الذي خلت به المرأة كثيرا فإن المذهب عند الحنابلة أن خلوتها بالماء في تلك الحالة لا تؤثر في منع الرجل من الطهارة به، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[(١)].

وقال ابن عقيل رحمه الله: الكثير كالقليل في ذلك[(٢)]، يعني أن خلوة المرأة بالماء الكثير تؤثر، وعليه فلا يجوز للرجل أن يتطهر به في تلك الحالة.

وقد ذكر العمري رحمه الله هذا القول في نظم المفردات[(٣)].

وبالنظر في هذا القول يتبين أنه ليس من الأقوال المشهورة في المذهب؛ فهو مقابل للصحيح الذي عليه جماهير فقهاء المذهب.

وقد قال المجد رحمه الله: «هذا بعيد جدا، وتبعه على ذلك صاحب الحاوي الكبير»[(٤)].

وقال في الرعاية: «هو بعيد»[(٥)].

وبهذا فلا تكون هذه المسألة ضمن مسائل المفردات محل البحث، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ينظر: المغني ١/٢٨٥، الشرح الكبير ١/٤٦، الفروع ١/٨٣، الإنصاف ١/٥٤، الإقناع وشرحه الكشاف ١/٣٦، منتهى الإرادات وشرحه ١/١١.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/٥٤، الفروع ١/٨٣.

(٣) النظم المفيد ١/٢٦.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/٥٤.

(٥) المرجع السابق ١/٥٤.

## مسألة: حكم خلوة المرأة بالماء للشرب

الصحيح عند الحنابلة أن خلوة المرأة بالماء لغير الطهارة لا تؤثر، فلو خلت المرأة بالماء للشرب فإنه يجوز للرجل أن يتطهر به في تلك الحالة، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب[1].

وفي المذهب قول بأن خلوة المرأة في تلك الحالة تؤثر، وعليه فلا يجوز للرجل أن يتطهر بذلك الماء في تلك الحالة[2].

وقد ذكر العمري رحمه الله هذا القول في نظم المفردات[3].

وبالنظر في هذا القول يتبين أنه ليس من الأقوال المشهورة في المذهب، فهو مقابل للصحيح الذي عليه الأصحاب.

وبهذا فلا تكون هذه المسألة ضمن مسائل المفردات محل البحث.

* * * * *

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٨٥ – ٢٨٦، شرح الزركشي ١/ ٣٢٣ – ٣٢٤، الفروع ١/ ٨٤، الإنصاف ١/ ٥٠، الإقناع وشرحه الكشاف ١/ ٣٦، منتهى الإرادات وشرحه ١/ ١١.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٨٤، الإنصاف ١/ ٥٠.

(٣) النظم المفيد ١/ ٢٨.

## مسألة: حكم طهارة المرأة بالماء الذي خلا به الرجل

تبين فيما مضى أن المذهب عند الحنابلة أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل المرأة إذا خلت به لطهارة شرعية، وكان الماء قليلا[١].

أما عكس هذه المسألة وهو طهارة المرأة بفضل الرجل فإن الصحيح عند الحنابلة أن خلوة الرجل لا تؤثر، وعليه فيجوز للمرأة الطهارة بذلك الماء في تلك الحالة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونقله الجماعة عند أحمد رحمه الله، وذكره القاضي وغيره إجماعا[٢].

وقد ذكر ابن الزغواني وجها بمنع النساء من التطهر بفضل الرجل إذا خلا بالماء للطهارة[٣].

وقد ذكر العمري رحمه الله هذا الوجه في نظم المفردات[٤].

وبالنظر في هذا الوجه يتبين أنه وجه ضعيف، فهو مقابل للصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب.

وقد قال المرداوي رحمه الله: «في صحة هذا الوجه نظر، وعلى تقدير صحة نقله فهو ضعيف جدا، لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، وهو مخالف للإجماع»[٥].

وبهذا يتبين أن هذه المسألة ليست ضمن مسائل المفردات في هذا البحث، والله أعلم.

---

(١) ينظر: ١/١٠٥.

(٢) ينظر: المغني ١/٢٨٣، شرح الزركشي ١/٣٢٤، الفروع ١/٨٤، الإنصاف ١/٥١، الإقناع وشرحه الكشاف ١/٣٧، منح الشفاء الشافيات ١/٢٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/٥١، شرح الزركشي ١/٣٢٤ - ٣٥٢.

(٤) النظم المفيد ١/٣٦.

(٥) الإنصاف ١/٥١.

## مسألة: حكم الماء القليل
## إذا خالطته النجاسة ولم يتغير

المذهب عند الحنابلة أن الماء القليل – وهو ما كان دون القلتين – إذا خالطته النجاسة فإنه ينجس وإن لم يتغير(١).

وقد ذكر هذا القول في مغني ذوي الأفهام، ورمز له بأنه من مفردات المذهب(٢).

وباستعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة تبين أن هذا القول موافق لمذهب الشافعية، فإن مذهبهم أن الماء القليل – وهو ما كان دون القلتين – ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير(٣).

وبناءً على ثبوت الموافقة في هذا الحكم مع الشافعية فإن هذا القول لا يعتبر من مفردات الحنابلة.

* * * * *

---

(١) ينظر: المغني ١/٣٩، الإنصاف ١/٥٥ – ٥٦، كشاف القناع ١/٣٩.

(٢) مغني ذوي الأفهام ١/٤٢.

(٣) ينظر: المهذب ١/٩٧، المجموع ١/٩٨، منهاج الطالبين ١/٤٧، وهذا هو مذهب الحنفية أيضا، لكن تحديدهم للقليل يختلف عن تحديد الحنابلة، ينظر: الهداية ١/٦٤، فتح القدير ١/٦٥ وما بعدها، العناية ١/٦٤.

## مسألة: نجاسة الماء الكثير الذي لا يشق نزحه إذا خالطه بول آدمي أو عذرته وإن لم يتغير

**تحرير محل البحث:**

لا يخلو الماء إما أن يكون كثيرا أو قليلا[(١)]، فإن كان الماء قليلا[(٢)] فهذا ليس من محل البحث[(٣)]، وإن كان الماء كثيرا فإما أن يشق نزحه[(٤)] أو لا يشق نزحه، فإن شق نزحه فهذا ليس من محل البحث[(٥)]، وإن لم يشق نزحه فإما أن يتغير بالنجاسة أو لا يتغير بها، فإن تغير بالنجاسة فهذا ليس من محل البحث[(٦)]، وإن لم يتغير بالنجاسة فإما أن تكون النجاسة بول الآدمي أو عذرته، أو تكون

---

(١) الماء الكثير عند الحنفية هو الذي لا يتحرك أحد طرفيه إذا حرك الطرف الآخر، وحده متأخروهم بما كان عشرة أذرع في عشرة أذرع، والماء القليل ما كان دون ذلك، انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٧.
والماء الكثير عند الشافعية والحنابلة ما كان قلتين فأكثر، والماء القليل ما كان دون ذلك، ينظر: روضة الطالبين ١/ ٣٨، المنهاج ١/ ١٥، وللحنابلة: المقنع ١/ ١٢، الإنصاف ١/ ١٥٩.

(٢) المراد بالقليل هنا القليل باصطلاح الحنفية.

(٣) يرى الحنفية أن الماء في تلك الحالة ينجس، لأنه ماء قليل خالطته نجاسة فينجس، ينظر: المبسوط ١/ ٤٦.

(٤) المذهب عند الحنابلة أن الماء الذي يشق نزحه مقدر بالمصانع التي كانت بطريق مكة، وهي برك صنعت موردا للحجاج، يشربون منها، ويجتمع فيها ماء كثير يكفيهم ويفضل عنهم. ينظر: المغني ١/ ٥٦ — ٥٧، الإنصاف ١/ ١٥٩.

(٥) يرى الحنابلة أن الماء في تلك الحالة لا ينجس، بل نقل الإجماع على ذلك، وعليه فلا مفردة للحنابلة هنا. ينظر: المغني ١/ ٥٦، الإجماع ص ٣٣، الأوسط ١/ ١٦٧، مراتب الإجماع ١/ ٥.

(٦) الماء في هذه الحالة يكون نجسا بالاتفاق، وقد نقل الإجماع على ذلك، وإذاً فلا مفردة للحنابلة هنا. ينظر: الإجماع ص ٣٣، الأوسط ١/ ٦٧، المغني ١/ ٣٨، مراتب الإجماع ١/ ١٥.

النجاسة غيرهما، فإن كانت النجاسة ليست بول آدمي ولا عذرته فهذا ليس من محل البحث[١]، وإن كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته فهذا هو محل البحث.

وإذاً فمحل البحث: الماء الكثير الذي لا يشق نزحه إذا خالطه بول آدمي أو عذرته ولم يتغير.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول: أن الماء ينجس في تلك الحالة:**

وهذا القول رواية عند الحنابلة، أطلقها في المقنع، والمغني، والشرح الكبير، والفروع[٢]، وغيرهم[٣]، قال في الكافي: أكثر الروايات انه ينجس[٤]، وقال في المغني: «الأشهر أنه ينجس»[٥]، وقال الزركشي رحمه الله: «هي أشهر الروايتين نقلا، واختارها أكثر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، خصوصا المتقدمين والمتوسطين»[٦]، وجزم بها الخرقي[٧]، واختارها القاضي[٨]، قال في الإنصاف: «هي المذهب عند المتقدمين»[٩].

---

(١) يرى الحنابلة أن الماء في تلك الحالة لا ينجس ما دام أنه لم يتغير، وإذاً فلا مفردة للحنابلة هنا. ينظر: المغني ١/٥٦، الإنصاف ١/١٥٩.

(٢) المقنع ١/١٧، المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٢، الفروع ١/٥٨.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/٥٩.

(٤) الكافي ١/٢٧.

(٥) المغني ١/٥٦.

(٦) شرح الزركشي ١/١٤٤.

(٧) مختصر الخرقي ١/٥٥.

(٨) الروايتين والوجهين ١/٦١.

(٩) الإنصاف ١/٥٩.

**القول الثاني: أن الماء لا ينجس في تلك الحالة:**

وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو رواية أخرى عند الحنابلة(٤)، هي اختيار أكثر المتأخرين(٥)، قال في الإنصاف: «هي المذهب»(٦).

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب(٧).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ منه)**(٨).

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم ولم يفرق بين ماء وماء، فيشمل النهي الماء الكثير والقليل، والنهي هنا خاص ببول الآدمي

---

(١) المبسوط ١/٤٦، بدائه الصنائع ١/٢٤، الهداية ١/٦٧، فتح القدير ١/٦٨.

(٢) مختصر خليل ١/٩، الشرح الكبير ١/٦٧، الكافي ١/٣٨.

(٣) المهذب ١/١٦٠، المنهاج ١/١٦، المجموع ١/١٦١.

(٤) المقنع ١/١٧، المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٢، الفروع ١/٨٥، الإنصاف ١/٥٩.

(٥) ينظر: الفروع ١/٨٥، الإنصاف ١/٥٩، الإقناع ١/٤١، شرح المنتهى ١/١٨، الكشاف ١/٤١، التنقيح ١/٣٣.

(٦) الإنصاف ١/٨٥، وينظر: الإقناع ١/٤١، الكشاف ١/٤١.

(٧) النظم المفيد ١/٣٠، الإنصاف ١/٥٩.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٦٥، كتاب: الطهارة، باب: الماء الدائم، ومسلم في صحيحه ١/٢٥٣، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

دون غيره من النجاسات الأخرى[١]، وغائط الآدمي أفحش من بوله فيلحق به[٢]، فيكون مشمولا بالنهي، وقد أخرج من عموم الحديث الماء الذي يشق نزحه؛ فإنه لا ينجس بالاتفاق، فيبقى ما عداه على قضية العموم[٣].

**توضيح وجه الاستدلال بالحديث:** يرتكز استدلال الحنابلة بهذا الحديث على ست مقدمات:

**المقدمة الأولى:** أن النهي الوارد في الحديث للتحريم؛ وذلك لأن الأصل في النهي أنه للتحريم، وهنا لا صارف له عن ذلك فيبقى على الأصل.

**المقدمة الثانية:** أن النهي عن البول في الماء الدائم إنما هو لأجل النجاسة التي تفسد الماء؛ وإلا لم يكن للنهي معنى[٤].

**المقدمة الثالثة:** أن النهي في الحديث خاص بالبول – بول الآدمي – دون سائر النجاسات الأخرى؛ وذلك لأن الحديث ورد في بول الآدمي خاصة، ولم يتعرض لغيره من النجاسات الأخرى، فلا تدخل في النهي[٥].

ثم إن تلك النجاسات مخرجة بحديث القلتين[٦].

---

(١) ينظر: المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٣، شرح الزركشي ١/١٤٤، الروايتين والوجهين ١/٦١، الكشاف ١/٤٠.

(٢) ينظر: شرح المنتهى ١/١٨، الكشاف ١/٤١، المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٣.

(٣) شرح الزركشي ١/١٤٤، وينظر في عدم نجاسة الماء الذي يشق نزحه إلا بالتغير: المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٣.

(٤) المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٣، الكشاف ١/٤١.

(٥) المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/٥٦، كشاف القناع ١/٤١، شرح منتهى الإرادات ١/١٨.

(٦) ينظر: المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٣، شرح الزركشي ١/١٤٤، شرح المنتهى ١/١٨، الكشاف ١/٤١.

**المقدمة الرابعة :** إن غائط الآدمي – دون غيره من سائر النجاسات الأخرى – ملحق ببول الآدمي ؛ وذلك لأن غائط الآدمي أفحش وأسوأ من بوله، فيأخذ حكمه من باب أولى[١].

**المقدمة الخامسة :** أن الحديث عام، فهو بذلك يشمل الماء القليل والكثير، ما كان دون القلتين وما كان أكثر منهما ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يخص ماء دون ماء، بل جاء بلفظ عام وهو قوله ﷺ **(الماء الدائم)** فكل ماء دائم فإنه يدخل تحت ذلك النهي[٢].

**المقدمة السادسة :** أن الماء الذي يشق نزحه مخرج من عموم الحديث، وعلى هذا فإنه لا ينجس ببول الآدمي وعذرته ما لم يتغير، ودليل إخراجه من عموم الحديث الاتفاق[٣].

**وبهذه المقدمات الست** يتضح كيفية استدلال الحنابلة بهذا الحديث على نجاسة الماء الكثير الذي لا يشق نزحه ببول الآدمي وعذرته دون غيرهما من النجاسات الأخرى.

**مناقشة هذا الدليل :** نوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث من قبل القائلين بطهارة الماء في تلك الحالة بوجوه عدة، وسأقوم هنا بذكر تلك الوجوه وأرتبها على المقدمات الست التي سبق ذكرها ؛ ليكون ذلك أوضح للمناقشة، خصوصا وأنها قد تطول بعض الشيء ؛ لأن هذا الحديث هو في الحقيقة عمدة

---

(١) ينظر : شرح المنتهى ١/ ١٨، المغني ١/ ٥٦، الشرح الكبير ١/ ١٣، الكشاف ١/ ٤١.

(٢) ينظر : المغني ١/ ٥٦، الشرح الكبير ١/ ١٣، الروايتين والوجهين ١/ ٦١، شرح المنتهى ١/ ١٨.

(٣) ينظر : المغني ١/ ٥٦، الشرح الكبير ١/ ١٣، وقد سبق نقل الاتفاق على ذلك.

الحنابلة في هذه المسألة، وهو مستند التفرقة بين نجاسة الماء – محل البحث – ببول الآدمي وعذرته وعدم نجاسته بسائر النجاسات الأخرى، وتلك الوجوه هي:

**الوجه الأول:** لا يسلم بأن النهي في الحديث للتحريم، بل النهي فيه للكراهة التنزيهية فقط[١]، والقرينة الصارفة للنهي في هذا الحديث من التحريم إلى الكراهة هي ما سيأتي بيانه عند ذكر الوجه الثاني من هذه المناقشة، وبيان أن النهي عن البول في الماء الدائم ليس لأجل النجاسة، وإذا ثبت أن البول في الماء الكثير لا ينجسه ما لم يتغير كان النهي عن البول فيه للكراهة دون التحريم؛ وذلك لزوال سبب التحريم وهو النجاسة، وإنما حكم بكراهة البول في الماء في تلك الحالة وإن كان الماء لا ينجس للاستقذار[٢].

**دفع هذه المناقشة:** أورد على هذا الوجه من المناقشة: بأن النهي الوارد في الحديث المستدل به إذا حمل على الكراهة دون التحريم بعلة أن الماء لا ينجس فإن هذا الحكم إذا سلم به إنما يستمر ما دام الماء لم يتغير، أما إذا تغير الماء فإنه لا بد من الحكم بنجاسته في تلك الحالة، وحينئذ فلا بد من حمل النهي على التحريم في تلك الحالة، وهذا يستلزم حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، وهو أمر غير جائز عند أكثر العلماء[٣].

**مناقشة هذا الدفع:** نوقش هذا الدفع بأن النهي الوارد في الحديث محمول على الكراهة فقط، وأما إذا تغير الماء بالبول فالحكم حينئذ التحريم، ولكن

---

(١) المجموع ١/١٦٤، بداية المجتهد ١/٢٥، نيل الأوطار ١/٤٠.

(٢) المجموع ١/١٦٤، طرح التثريب ١/٣٢، بداية المجتهد ١/٢٥.

(٣) شرح العدة ١/١٢٩، حاشية الصنعاني ١/١٢٩.

ليس أخذاً من هذا الحديث وإنما هو بدليل آخر، وعلى هذا فإنه لم يلزم من حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين[١].

**وقد دفعت هذه المناقشة:** بأنه يلزم على ذلك تخصيص الحديث المستدل به، وقصره على الماء الذي لم يتغير بالبول، وإخراج صورة التغير منه[٢].

**ونوقش هذا الدفع:** بأنه لا محذور في ذلك؛ فإن الحديث لا بد من تخصيصه عن الجميع[٣]، فكما أخرج منه ما يشق نزحه، فكذلك يخرج منه ما تغير بالنجاسة، وقد وقع الإجماع على أن الماء المستبحر الكثير جدا لا يؤثر فيه البول[٤] فهو مخرج من عموم الحديث، فكذلك يخرج منه أيضا ما تغير بالنجاسة، فيكون البول فيه محرما؛ لأنه يؤدي إلى نجاسته.

**الوجه الثاني من المناقشة:** لا يسلم بأن النهي في الحديث لأجل تنجس الماء بالبول، إذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك، وعلى ذلك فإن النهي عن البول إنما هو سد للذريعة، فإن البول في الماء الراكد قد يؤدي إلى تنجسه إذا تتابع فيه البول؛ إذ ربما يؤدي ذلك إلى تغيره من كثرة تتابع البول فيه، فجاء النهي عن البول فيه سدا لتلك الذريعة[٥]، ولو كانت علة النهي عن البول هي النجاسة

---

(١) شرح العدة ١/١٢٩، حاشية الصنعاني ١/١٢٩.

(٢) شرح العدة ١/١٢٩، حاشية الصنعاني ١/١٢٩.

(٣) شرح العدة ١/١٢٩، حاشية الصنعاني ١/١٢٩، طرح التثريب ١/٢٥، نيل الأوطار ١/٤٠ — ٤١.

(٤) ينظر: الإجماع ص ٣٣، الأوسط ١/١٦٧، مراتب الإجماع ١/٥، المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٣.

(٥) ينظر: المجموع ١/١٦٤ — ١٦٥، بداية المجتهد ١/٢٥، الشرح الكبير، للدردير ١/٤٣، الدرر السنية ٣/٧٠، تهذيب السنن ١/٦٥.

فإنه ينبغي إذاً القول بجواز البول إذا انتفت تلك العلة، وعلى هذا فيجوز البول فيما يشق نزحه؟! ويجوز البول في مصانع طريق مكة التي يشرب منها الحجاج؟![١].

**فإن قيل**: إنه لا يجوز البول في تلك الحالة أدى ذلك إلى نقض الدليل؛ إذ كيف يثبت الحكم وقد زالت علته؟

**وإن قيل**: إنه يجوز البول في تلك الحالة أدى ذلك إلى مخالفة ظاهر الحديث المستدل به؛ فإن ذلك ماء دائم، والحديث لم يفرق بين الماء القليل والكثير[٢].

**ثم إن تعليل النهي** عن البول بالنجاسة يعود على أصل الحديث بالإبطال؛ فإن من علم أن النهي عن البول إنما يتناول قدرا معينا – وهو ما لا يشق نزحه – فإنه لن يبقى عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر من ذلك المقدار، وهذا يعود على أصل الحديث وعمومه بالإبطال، وكل شرط أو علة أو ضابط يعود على مقصود الشارع بالإبطال فهو مردود[٣].

**ومما يدل على هذا** أن النبي ﷺ ذكر وصفا يدل على أنه هو المعتبر في النهي وهو كون الماء دائما لا يجري، فلم يقتصر ﷺ على قوله «الدائم» حتى نبه على العلة بقوله: «الذي لا يجري»، فتقف النجاسة فيه ولا يذهب بها، ومعلوم أن هذه العلة موجودة في المياه الكثيرة التي أخرجت من

---

(١) تهذيب السنن ١/٦٥، الدرر السنية ٣/٧٠.

(٢) تهذيب السنن ١/٦٥، الدرر السنية ٣/٧٠.

(٣) تهذيب السنن ١/٦٥.

عموم الحديث[(١)].

**ثم إنه يحتمل** أن النهي عن البول إنما هو لأجل أن البول في الماء يقذره، وذلك مكروه طبعا، وعلى هذا فلا تتعين النجاسة علة للنهي[(٢)].

**ثم إنه يحتمل** أنه إنما نهي عنه تعبدا؛ لأنه قد ثبت بأدلة صحيحة أن النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير إلا إذا غيرته، أما إذا لم تغيره النجاسة فإنه لا يكون نجسا، وحينئذ يكون النهي تعبدا وليس لأجل النجاسة[(٣)].

**الوجه الثالث من المناقشة:** عدم التسليم بأن النهي خاص بالبول - بول الآدمي - فقط، بل النهي عام في النجاسات كلها، وذلك أنه إذا كانت علة النهي هي النجاسة كما ذكر، فإن هذا المعنى تستوي فيه جميع النجاسات، ولا يتجه تخصيصه ببول الآدمي فقط؛ لأن المناسب لهذا المعنى أن يكون ما هو أشد نجاسة وقذارة من بول الآدمي أوقع في هذا المعنى وأنسب له، فليس بول الآدمي بأقذر من سائر النجاسات، بل قد يكون في النجاسات ما يساويه أو يرجح عليه - كبول الكلب مثلا - فلا يبقى لتخصيص بول الآدمي دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى[(٤)].

فإن قيل فلماذا ذكر البول بخصوصه إذاً؟

---

(١) تهذيب السنن ١/٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٣٣، تهذيب السنن ١/٦٥.

(٣) ينظر: المحلى ١/١٤٢، حاشية الصنعاني ١/١٢٠.

(٤) شرح العدة ١/١٢٨، حاشية الصنعاني ١/١٢٨، طرح التثريب ١/٣٢، نيل الأوطار ١/٤١.

فالجواب أن ذكر البول ورد تنبيها على غيره مما يشاركه في معناه وهو الاستقذار ونحوه[1].

ثم إنه كما قيس على بول الآدمي غائطه بعلة أنه أفحش من البول وأسوأ، فينبغي كذلك أن يقاس على بول الآدمي سائر النجاسات التي هي مثله أو أفحش منه، كبول الكلب ونحو ذلك ؛ فإن بول الآدمي ليس بأنجس من بول الكلب، فبول الكلب إذاً أحق بهذا المعنى من بول الآدمي، فينبغي أن يلحق به ويقاس عليه، كما قيس عليه غائط الآدمي ؛ لاشتراكهما في العلة.

**الوجه الرابع من المناقشة :** عدمِ التسليم بإلحاق غائط الآدمي وحده بما نص عليه في الحديث، فكما ألحق غائط الآدمي ببوله بعلة أنه أسوأ منه وأفحش، فإنه ينبغي أن يلحق به أيضا كل ما كان أسوأ وأفحش من بول الآدمي، وذلك كبول الكلب ونحوه، وهذه المناقشة تتضمنها المناقشة السابقة.

**الوجه الخامس من المناقشة :** وهي واردة على القول بأن الحديث المستدل به عام، وأنه بذلك يشمل الماء القليل والكثير إلا ما استُثني، فهذا أمر مسلم، لكن كما استُثني من الحديث ما يشق نزحه، والماء المستبحر جدا، فكذلك ينبغي أن يستثنى منه أيضا الماء الكثير، وهو ما كان قلتين فأكثر، وذلك أن حديث القلتين حديث صحيح كما سيأتي، والحديث المستدل به حديث صحيح أيضا، فينبغي الجمع بين الحديثين، وذلك بحمل الحديث المستدل به على ما كان دون القلتين، وعلى هذا يحكم بنجاسة ما كان دون القلتين إذا وقع فيه بول الآدمي وإن لم يتغير عملا بالحديث المستدل به، ويحكم بعدم نجاسته في تلك

---

(١) شرح العدة ١/١٢٩، حاشية الصنعاني ١/١٢٩.

الحال إذا كان قلتين فأكثر عملا بحديث القلتين، وهذا أولى من تخصيص الحديث المستدل به بما لا يشق نزحه؛ وذلك أن هذا التخصيص تخصيص بالرأي، أما التخصيص السابق فهو تخصيص بالحديث، وإذا كان لا بد من تخصيص الحديث المستدل به فإن تخصيصه بالحديث أولى من تخصيصه بالرأي[1].

**الوجه السادس من المناقشة:** وهو وارد على إخراج ما يشق نزحه من عموم الحديث المستدل به، فهذا أمر مسلم به كما مضى، لكن كما أخرج من عموم الحديث ما يشق نزحه، فينبغي أن يخرج من عمومه أيضا الماء الكثير وهو ما كان قلتين فأكثر كما سبق إيضاحه في الوجه السابق.

**الدليل الثاني:** ما روي عن علي بن أبي طالب ﵁: (أن صبيا بال في بئر، فأمرهم ﵁ بنزحها)[2].

**وجه الاستدلال:**

أن عليا ﵁ أمر بنزح البئر بسبب بول الصبي فيها، فدل ذلك على أنها تنجست بالبول فيها.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الأثر بوجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الأثر لا تعرف صحته، ومن استدل به لم يعزه إلى شيء من كتب التخريج المعتمدة، فلعله والحالة هذه غير صحيح.

---

(١) ينظر: المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٣، الكشاف ١/٤١، شرح العدة ١/١٢٥.

(٢) هذا الأثر استدل به بعض فقهاء الحنابلة، قال في المغني: «قال الخلال حدثنا عن علي ﵁ بإسناد صحيح». المغني ١/٥٦، وذكره في الشرح الكبير ١/١٣، وشرح العمدة ١/٦٥ — ٦٦، وغيرهم. ولم أعثر عليه في شيء من كتب التخريج التي لدي.

**الوجه الثاني:** أنه لا يمكن القطع بأن عليا رضي الله عنه أمر بنزح البئر بسبب تنجسها بالبول، إذ يحتمل أنه ﵁ أمر بنزحها لأجل الاستقذار وتطييبا للنفوس، وإن كانت لم تتنجس بسبب البول فيها.

**الوجه الثالث:** أنه يمكن أن يكون الماء الذي في البئر قليلا، وذلك بأن يكون أقل من قلتين، وإذا أحتمل ذلك لم يكن في الأثر ما يدل على نجاسة الماء محل النزاع؛ لأن محل النزاع إنما هو في الماء الكثير.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن أن يدفع هذا الوجه بأن ما ذكر احتمال بعيد؛ فإن الغالب في البئر أن يكون ماؤها أكثر من قلتين.

**الوجه الرابع:** أن ماء تلك البئر يحتمل أن يكون قد تغير بسبب وقوع البول فيه، وإذا احتمل ذلك لم يكن في الأثر ما يدل على نجاسة الماء محل النزاع؛ لأن محل النزاع إنما هو في الماء الذي لم يتغير بوقوع النجاسة فيه.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن أن يدفع هذا الوجه بأن ما ذكر احتمال بعيد، فإن الغالب أن بول الصبي في البئر لا يغير ماءها.

**الوجه الخامس:** أن هذا الأثر على فرض صحته ودلالته موقوف على علي ابن أبي طالب ﵁، وقد صح عن النبي ﷺ أن الماء إذا كان قلتين لم ينجس كما سيأتي، ودلالة هذا الحديث تعارض دلالة الأثر المستدل به، وإذا تعارض الموقوف مع المرفوع فإن المرفوع يقدم على الموقوف، وعلى هذا فتقدم دلالة الحديث على دلالة الأثر.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول النبي ﷺ: **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ)**. وفي

رواية أخرى: (لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)[١].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أخبر أن الماء الكثير - وهو ما كان قلتين فأكثر لا ينجس -، ولا يحمل الخبث، وهذا عام في الأنجاس كلها فيشمل بول الآدمي وعذرته وغيرهما من الأنجاس، وعلى هذا فإن الماء الكثير الذي لا يشق نزحه لا ينجس ببول الآدمي وعذرته؛ لأنه داخل في عموم الحديث.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه عام بالنسبة للأنجاس، فدلالته على عدم نجاسة الماء محل النزاع ببول الآدمي وعذرته تكون

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٠٣، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، والترمذي في جامعه ١/٩٧، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي في سننه ١/٤٦، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجة في سننه ١/١٧٢، كتاب: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، وأحمد في مسنده ٢/٢٧، وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٩، باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة "يعني الماء لا ينجسه شيء"، والطيالسي في مسنده ١/٤١، "منحة المعبود" باب: طهورية الماء المطلق، والبغوي في شرح السنة ٢/٥٨، باب: الماء الذي لا ينجس، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥ - ١٦، باب: الماء يقع فيه نجاسة، وابن حبان في صحيحه ٤/٥٧، كتاب: الطهارة، باب: المياه، والدارقطني في سننه ١/١٣ - ١٤، كتاب: الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٠ - ٢٦١، كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين الماء القليل الذي ينجس...، والحاكم في المستدرك ١/١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي في التلخيص، والدارمي في سننه ١/٢٠٢، كتاب: الطهارة، باب: قدر الماء لا ينجس، وابن الجارود في المنتقى ١/٢٦، ٢٧، كتاب: الطهارة، باب: طهارة الماء المطلق والقدر الذي ينجس ولا ينجس. وقد صححه الشافعي وأحمد وإسحاق وابن مندة وابن خزيمة، وابن معين وابن حبان، والحاكم، والبيهقي وابن حزم والذهبي، والنووي، وابن حجر وغيرهم، ينظر: المحرر في الحديث ١/٨٣، تلخيص الحبير ١/١٧ وما بعدها، المجموع ١/١٥٦، تحقيق أحمد شاكر لجامع الترمذي ١/٩٨، إرواء الغليل ١/٦٠، وقال الخطابي في معالم السنن ١/٥٨: كفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث صححوه وقالوا به.

من باب العموم، والحديث الذي سبق الاستدلال به على نجاسة الماء محل النزاع خاص ببول الآدمي، وحينئذ يجمع بين الحديثين بحمل هذا الحديث – حديث القلتين – على سائر النجاسات عدا البول والغائط، لخروجهما بدلالة الحديث السابق؛ لأنه حديث خاص والخاص مقدم على العام فيكون معنى الحديث المستدل به – حديث القلتين لم يحمل الخبث إلا بول الآدميين[1].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأن الحديث المستدل به للقول الثاني وإن كان عاما بالنسبة للنجاسات كلها إلا أنه خاص بالماء الكثير، والحديث المستدل به للقول الأول وإن كان خاصا ببول الآدميين إلا أنه عام بالنسبة للمياه قليلها وكثيرها، فكل واحد من الحديثين أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه آخر، فليس هنا عام وخاص بإطلاق حتى يقدم الخاص منهما على العام، ولهذا يمكن أن يقال إن الحديث المستدل به للقول الثاني خاص بالماء الكثير، والحديث المستدل به للقول الأول عام بالنسبة للمياه كلها، فدلالته على نجاسة الماء الكثير ببول الآدمي – إذا سلم بذلك – تكون من باب العموم، وهذا الحديث المستدل به على عدم نجاسة الماء محل البحث يدل على عدم نجاسة الماء الكثير من باب الخصوص، وحينئذ يجمع بين الحديثين بحمل الحديث المستدل به للقول الأول على سائر المياه ما عدا ما كان قلتين فأكثر، لخروج ذلك بدلالة هذا الحديث؛ لأنه حديث خاص والخاص مقدم على العام، وهذا الجمع أولى كما سبق بيانه.

**ثم إن الحديث** المستدل به للقول الأول ليس فيه دلالة قطعية على النجاسة كما سبق إيضاحه، بخلاف هذا الحديث فإنه فيه دلالة قطعية على نفي النجاسة، وما كانت دلالته قطعية يقدم على ما لم تكن دلالته كذلك.

---

(١) المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٢، شرح الزركشي ١/١٤٤، شرح المنتهى ١/١٨، الكشاف ١/٤٠، الروض ١/٢٠.

**ثم إن الحديث** المستدل به للقول الأول لا بد من تخصيصه بالماء المستبحر، وبالماء الذي يشق نزحه كما سبق، وإذا تطرق التخصيص إلى هذا الحديث أمكن أيضا تخصيصه بحديث القلتين؛ لأنه إذا خص بالرأي كان تخصيصه بالحديث أولى وأحرى[(١)].

**ثم إنه لو قدر** تعارض الحديثين وتساويهما من كل وجه، فإنه يترجح حديث القلتين على الحديث المستدل به للقول الأول؛ وذلك لموافقة حديث القلتين للقياس؛ فكما أن سائر النجاسات لا تنجس الماء الكثير إلا إذا غيرته، فكذلك بول الآدميين وعذرتهم[(٢)].

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الجيف والحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال ﷺ: **(الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)**[(٣)].

---

(١) المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٢، شرح المنتهى ١/١٨، الكشاف ١/٤٠، شرح العدة ١/١٢٥، حاشية الصنعاني ١/١٢٥.

(٢) المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٣، شرح المنتهى ١/١٨، الكشاف ١/٤١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٢٧، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، والترمذي في جامعه ١/٩٥، ٩٦، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه ١/١٧٤، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، وأحمد في مسنده ٣/٣١، وابن الجارود في المنتقى ١/٢٧، كتاب: الطهارة، باب: في طهارة الماء المطلق، والطيالسي في مسنده ١/٤١ "منحة الجارود" كتاب: الطهارة، باب: طهورية الماء المطلق، وهو في مسنده برقم ٢٩٢، والبغوي في شرح السنة ٢/٦٠ – ٦١، باب: الماء يقع فيه النجاسة، والدارقطني في سننه ١/٣٠، ٣١، كتاب: الطهارة، باب: الماء المتغير، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤، ٥، كتاب: الطهارة، باب: التطهر بماء البئر، والشافعي في الأم ١/٨، وهو في مسنده ١/٢١، كتاب: الطهارة، باب: المياه. وقد صححه أحمد وابن معين وابن حزم والنووي وابن حجر وغيرهم. ينظر: المحرر في الحديث ١/٨٢، ٨٣، المنتقى ١/٣٤، التلخيص ١/١٣، تهذيب السنن ١/٦١، المجموع ١/١٦٢، ١٣١، المحلى ١/١٥٨، فتح الباري ١/٢٣٧، وينظر أيضا: إرواء الغليل ١/٤٥، حيث قال الألباني: صحيح.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أخبر أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وهذا القول منه ﷺ وارد على ماء معين، وهو ماء بئر بضاعة، فدل ذلك على أن الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير.

**مناقشة هذا الدليل ودفعها:** يناقش وجه الاستدلال بهذا الحديث بمثل ما نوقش به وجه الاستدلال من الحديث السابق.

وتدفع هذه المناقشة بمثل ما دفعت به المناقشة الواردة على وجه الاستدلال من الحديث السابق.

**الدليل الثالث:** أن نجاسة بول الآدميين وعذرتهم لا تزيد على بول الكلب، ثم بول الكلب لا ينجس الماء الكثير ما لم يغيره، وعلى هذا فبول الآدمي وعذرته أولى وأحرى أن لا ينجس بهما الماء الكثير ما لم يتغير[1].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن أن يقال: إنه ورد النص على أن بول الآدمي ينجس الماء الكثير وإن لم يغيره كما سبق، وأما بول الكلب وغيره من النجاسات الأخرى فلم يرد فيها نص بأنها تنجس الماء الكثير إذا لم تغيره، بل ورد في عموم حديث القلتين، وحديث بئر بضاعة ما يدل على أنها لا تنجس الماء الكثير إذا لم تغيره، وإذا ثبت التفريق بينهما شرعاً لم يجز التسوية بينهما في القياس.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأنه سبق عند مناقشة وجه الاستدلال بحديث: **(لا يبولن أحدكم...)** إيضاح عدم دلالته على نجاسة الماء الكثير ببول الآدمي، وبيان أنه مخصوص بحديث القلتين، وحينئذ فلا يبقى وجه للتفرقة بين بول الآدمي وبول الكلب، ويبقى هذا القياس قائما.

---

(١) المغني ١/٥٦، الشرح الكبير ١/١٣، شرح المنتهى ١/١٨، الكشاف ١/٤١.

**الترجيح:**

بالتأمل في أدلة القولين، وما ورد على أدلة كل قول من مناقشة، وما دفعت به تلك المناقشات أو بعضها، يظهر والله أعلم أن القول الثاني أرجح من القول الأول؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ ولأن ما أورد على تلك الأدلة من مناقشة قد أمكن بحمد الله دفعها.

أما أدلة القول الأول فقد تبين من خلال ما أورد عليها، أو على وجه الاستدلال منها، أنها لا تنهض لمعارضة أدلة القول الثاني، والله أعلم.

* * * * *

## مسألة: إذا اشتبهت آنية ماء طهور بآنية ماء نجس، ولم يكن النجس بولا - أو ما في حكمه - وكانت آنية الطهور أكثر من آنية النجس، ولم يقدر على طهور بيقين، واتسع الوقت، فإنه يجب ترك تلك الأواني كلها والعدول إلى التيمم

**تحرير محل البحث:**

إذا اشتبهت آنية ماء طهور بآنية ماء نجس وأراد المسلم الطهارة منها ولم يدر أيها هو الطهور، فلا يخلو إما أن يكون النجس بولا أو ما في حكمه[1]، أو يكون النجس غير ذلك، فإن كان النجس بولا أو ما في حكمه فهذا ليس من محل البحث[2]، وكذلك لا يخلو الوقت إما أن يكون متسعا للوضوء والصلاة بعدد آنية النجس وزيادة إناء أو لا يتسع الوقت لذلك، فإن لم يتسع الوقت لما ذكر فهذا ليس من محل البحث[3]، وكذلك لا يخلو إما أن يقدر الشخص على استعمال طهور بيقين أو لا يقدر على ذلك، فإن قدر على استعمال طهور بيقين فهذا ليس من محل البحث[4]، أما إذا تحققت تلك الأمور الثلاثة بأن كان النجس ليس بولا أو ما في حكمه، وكان الوقت متسعا، ولم يقدر الشخص على استعمال طهور بيقين، ففي هذه الحالة إما أن تكون آنية الطهور أكثر من

---

(١) ما في حكم البول هنا هو الماء غير المطلق الذي لا مدخل له في الطهارة أصلا، وذلك كماء الورد ونحوه. ينظر: المهذب ١/ ٢٣٧، الوجيز ١/ ١٠، المجموع ١/ ٢٣٧.

(٢) يرى الشافعية في تلك الحالة أنه لا يجوز الاجتهاد والتحري، بل يجب التيمم على المذهب الصحيح عندهم. ينظر: المهذب ١/ ٢٣٧، المجموع ١/ ٢٣٧، وعليه فلا مفردة للحنابلة هنا.

(٣) يرى المالكية أنه يجب في هذه الحالة ترك جميع الأواني والعدول إلى التيمم. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٨٣، حاشية الدسوقي ١/ ٨٣، منح الجليل ١/ ٤٤. وعليه فلا مفردة للحنابلة هنا.

(٤) مذهب الحنابلة هنا أنه يجب استعمال الطهور المتيقن. ينظر: المغني ١/ ٨٢، الشرح الكبير ١/ ١٩. وهذا هو مذهب المالكية أيضا. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٨٣، حاشية الدسوقي ١/ ٨٣. وهو قول عند الشافعية أيضا. ينظر: المهذب ١/ ٢٣٤، المجموع ١/ ٢٣٥، لكنه ليس هو المعتمد لديهم. وعليه فلا مفردة للحنابلة هنا.

آنية النجس، أو يتساويان، أو تكون آنية النجس أكثر، فإن تساوت آنية الطهور والنجس أو كانت آنية النجس أكثر من آنية الطهور فهذا ليس من محل البحث[١]، أما إذا كانت آنية الطهور أكثر من آنية النجس فلا يخلو إما أن يغلب على ظن الشخص أن واحداً منها بعينه طهور، أو لا يغلب على ظنه شيء، فإن لم يغلب على ظنه شيء فهذا ليس من محل البحث[٢]، وإن غلب على ظنه أن واحدا منها بعينه طهور فهذا هو موضع البحث.

وإذاً فمحل البحث: "إذا اشتبهت آنية ماء طهور بآنية ماء نجس"، ولم يكن النجس بولا أو ما في حكمه، وكانت آنية النجس أقل عددا من آنية الطهور، ولم يقدر الشخص على طهور بيقين، وغلب على ظنه طهورية واحد بعينه منها، وكان الوقت متسعا للوضوء والصلاة بعدد آنية النجس وزيادة الماء«.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: أنه يجب ترك الآنية كلها والعدول إلى التيمم:**

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٣].

قال الزركشي رحمه الله: «هو المختار للأكثرين»[٤]، وهو قول لسحنون

---

(١) مذهب الشافعية في تلك الحالة أنه يجب التيمم. ينظر: المهذب ١/ ٢٢٩، المجموع ١/ ٢٢٩. وعليه فلا مفردة للحنابلة هنا.

(٢) مذهب الحنفية في هذه الحالة أنه لا يجوز التحري بل يجب تركها والعدول إلى التيمم. ينظر: مختصر الطحاوي ص ١٧، مرقاة المصابيح ١/ ٦، الدر المختار ١/ ٣٤٨، وحاشية عابدين ١/ ٣٤٨. وعليه فلا مفردة للحنابلة هنا.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ١١، الروايتين والوجهين ١/ ٩٥، المغني ١/ ٨٢، الشرح الكبير ١/ ١٩، الفروع ١/ ٩٣، الإنصاف ١/ ٧١، الكشاف ١/ ٤٧، شرح المنتهى ١/ ٢٢.

(٤) شرح الزركشي ١/ ١٥٩، وينظر: الإنصاف ١/ ٧١.

رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وقول المزني رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

**القول الثاني: أنه يتحرى أحدها بالاجتهاد، فما غلب على ظنه أنه طهور يتطهر به:**

وهذا هو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤]، وقول في المذهب المالكي[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، صححها ابن عقيل، واختارها أبو بكر، وابن شاقلا، والنجاد، وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

**القول الثالث:** أنه يتطهر بعدد آنية النجس وزيادة إناء، ويصلي بعد كل وضوء، ولو شك في عدد آنية النجس بنى على الأكثر، وهذا هو المذهب عند المالكية[٨]، وزاد بعض فقهاء المذهب أنه يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني، وما أصابه من الماء الثاني بالماء الثالث، وهكذا إلى أن ينتهي وقالوا إن هذا هو الأشبه بقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٩].

---

(١) ينظر: القوانين ١/٢٦، مواهب الجليل ١/٧٢.
(٢) مختصر المزني ١/٤٧، الوسيط ١/٣٤٣، المجموع ١/٢٢٥.
(٣) مختصر الطحاوي ص ١٧، مرقاة المصابيح ١/٦، الدر المختار ١/٣٤٨، حاشية ابن عابدين ١/٣٤٨، الكفاية ١/١٠٢، نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح ١/٦.
(٤) الأم ١/١١٠، ١١١، المهذب ١/٢٤٤، الوسيط ١/٣٤٣، روضة الطالبين ١/٣٥، ٣٦، المجموع ١/٢٢٤، منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج ١/٢٦.
(٥) القوانين ١/٢٦، حاشية الدسوقي ١/٨٣.
(٦) الروايتين ١/٩٥، المغني ١/٨٢، المحرر ١/٧.
(٧) ينظر: الاختيارات ص ٥.
(٨) ينظر: مختصر خليل ١/١٣، شرح الخرشي عليه ١/١١٧، الشرح الكبير ١/٨٢، ٨٣، مواهب الجليل ١/١٧٠، التاج والإكليل ١/١٧٠.
(٩) ينظر: التفريع ١/٢١٧، الكافي ١/١٥٨، حاشية الدسوقي ١/١٨٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٥١، الفتح الرباني ١/٥٢.

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[١].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قوله ﷺ: **(دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ)**[٢].

**وجه الاستدلال:** أنه إذا اشتبه الماء الطهور بالنجس فتحرى أحدها وتطهر به فإنه يحتمل أن تقع الطهارة بالماء النجس، وكذلك الحال إذا تطهر بعدد آنية النجس وزيادة إناء، وهذا الاحتمال يوجب الريب والشك في صحة طهارته وصلاته، فيكون هذا الفعل مما يريب، وإذاً فيجب ترك ذلك والانتقال إلى ما لا يريب وهو التيمم.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش وجه الاستدلال بالحديث بأن الشخص إذا اجتهد وتحرى فغلب على ظنه طهورية إحدى تلك الآنية فقد زالت الريبة بغلبة الظن، وحينئذ فلا يكون استعمال ذلك الماء مما يريب، بل تبقى الريبة في ترك ذلك الماء

---

(١) النظم المفيد ١/٣٤، الإنصاف ١/٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ٤/٦٦٨، كتاب: صفة القيامة، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سنن ٨/٣٢٧، وأحمد في مسنده ١/٢٠٠، والدارمي في سننه ٢/٢٤٥، والطيالسي في مسنده برقم ١٢٩١، والحاكم في المستدرك ٢/١٣، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال النووي في المجموع ١/٢٢٦: حسن، وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح برقم ٢٠٧٤.

والتيمم مع وجوده[١].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأن غلبة الظن بطهورية ذلك الماء لا تزيل الريبة والشك؛ إذ ما زال الاحتمال قائما بأنه ربما تطهر بماء نجس، وهذا أمر لا يمكن دفعه، وهذا القدر وحده كاف في حصول الريبة والشط بصحة الطهارة والصلاة، وإذاً فالتطهر بذلك الماء مما يريب فيكون مشمولا بالحديث.

وأما القول بأن التيمم مع وجود هذا الماء مما يريب فقد يقال: إنه لا يسلم بذلك الماء؛ لأن الماء الطهور غير متعين، وغير مقدور على استعماله بيقين، فوجوده في هذه الحالة كعدمه، أشبه ما لو وجد بئرا ولم يستطع إخراج الماء منها، فإن ذلك لا يمنع من التيمم مع وجود الماء، فكذلك هنا يتيمم مع وجود الماء لعدم القدرة على استعماله.

ثم على التسليم بأن التيمم في هذه الحالة مما يريب، فهذا لا ينفي أن الطهارة بذلك الماء مما يريب أيضا، فيتعارض الأمران؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وإذاً فلا بد من مرجح لأحدهما على الآخر.

**الدليل الثاني:** أنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تجيزه الضرورة فلم يجز التحري[٢].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن والله أعلم مناقشة هذا الدليل بأن إيراده بهذه الصورة وبهذا الإطلاق يعتبر مصادرة على المطلوب واستدلال بمحل النزاع وذلك لا يجوز؛ فإن نص هذا الدليل أنه لا يجوز التحري إذا اشتبه المباح بالمحرم

---

(١) يقارن بالمجموع ١/٢٢٦.

(٢) ينظر: المغني ١/٨٣.

فيما لا تبيحه الضرورة، ويقصد بالمباح هنا الماء الطهور، ويقصد بالمحرم هنا الماء النجس، واشتباه المباح بالمحرم فيما لا تبيحه الضرورة هو مسألة النزاع، فما هو الدليل على أنه لا يجوز التحري والحالة هذه؟، وهل النزاع إلا في هذا؟!

فالحنفية والشافعية ومن قال بقولهم يرون جواز التحري هنا وإن كان ذلك مما لا يباح بالضرورة، فدفع ذلك بأنه لا يجوز لأنه مما لا يباح بالضرورة مصادرة على المطلوب وجعل موضع النزاع دليلا وذلك لا يصح.

فالحنفية والشافعية يسلمون هنا بأنه اختلط مباح بمحرم، ويسلمون بأن ذلك مما لا يباح بالضرورة، ومع ذلك فإنهم يقولون هنا بالتحري، والحنابلة يسلمون بأنه اختلط المباح بالمحرم، ويسلمون بأن ذلك مما لا يباح بالضرورة، وهم يقولون بعدم جواز التحري في تلك الحالة، فإذا موضع النزاع بين الفريقين أنه إذا اختلط مباح بمحرم فيما لا تبيحه الضرورة فهل يجوز التحري أم لا؟ وهذا هو ما وضع هناك دليلا وهو غير مسلم كما اتضح.

ولهذا فإن بعض فقهاء المذهب الحنبلي يوردون هذا الدليل بصيغة أخرى تبين أن الاشتباه فيما لا تبيحه الضرورة لا جوز التحري فيه، وذلك بربط الدليل بما إذا اختلطت أخت الشخص بأجنبية كما سيأتي في الدليل الآتي:

**الدليل الثالث:** أنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تجيزه الضرورة فلم يجز التحري كما لو اختلطت أخت الشخص بأجنبية، فإنه لا يجوز له نكاح واحدة منهما بالاجتهاد والتحري[1].

---

(١) الروايتين ١/٩٥، الشرح الكبير ١/١٩، شرح الزركشي ١/١٥٩، الكشاف ١/٤٧، شرح المنتهى ١/٢٢.

**وحاصل هذا الدليل** قياس اشتباه الماء الطهور بالماء النجس على اشتباه الأخت بأجنبية، في أنه لا يجوز التحري في المسألتين، بجامع أن كلا منهما اشتباه مباح بمحرم في موضع لا يباح بالضرورة.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بوجوه:

**الوجه الأول:** أن اشتباه الأخت بالأجنبي نادر، بخلاف المياه فإن اشتباه الماء الطهور منها بالنجس كثير، ولهذا دعت الحاجة إلى الاجتهاد في المياه دون النساء[١].

**الوجه الثاني:** أن التحري والاجتهاد يرد الشيء إلى أصله، فالماء يرجع إلى أصله وهو الطهورية فأثر فيه الاجتهاد، بخلاف الوطء فإن الأصل فيه التحريم، فلذا لم يجر فيه الاجتهاد[٢].

**الوجه الثالث:** أنه إذا فرع بين أصلين فإنه يلحق بأشبههما به، وشبه المياه بالثياب والقبلة - وهما مما يجوز الاجتهاد فيهما - أكثر من شبهه بالمسألة المفروضة، فيلحق بمسألة الثياب والقبلة دون مسألة النساء[٣].

**دفع هذا الوجه:** يدفع هذا الوجه بأمرين:

**الأمر الأول:** عدم التسليم بجواز التحري في مسألة اشتباه الثياب كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله.

**الأمر الثاني:** على التسليم بجواز التحري في الثياب فإن بين المسألتين فارقا سيأتي إيضاحه إن شاء الله، وإذا ثبت الفارق لم يصح الإلحاق.

---

(١) المجموع ١/٢٢٦.

(٢) المرجع السابق ١/٢٢٦ -٢٢٧.

(٣) المرجع السابق ١/٢٢٧.

وهذا هو الجواب أيضا عن مسألة القبلة ، فإنه وإن كان يجوز التحري فيها إلا أن بينها وبين مسألة المياه فارقا كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله ، وإذا ثبت الفارق لم يصح الإلحاق.

**الوجه الرابع من المناقشة :** يمكن أن يقال إن قياس اشتباه المياه على اشتباه الأخت بأجنبية قياس مع الفارق ؛ وذلك أن الأصل في المياه الإباحة والطهورية ، والأصل في النساء التحريم ، وإذا ثبت الفارق لم يصح إلحاق إحدى المسألتين بالأخرى ، وعلى هذا فالمانع من التحري في مسألة اشتباه الأخت بالأجنبية ليس كونه اشتباها في موضع لا يباح بالضرورة فحسب ، بل المانع كونه اشتباها فيما أصله التحريم ، أما المياه فإن عدم جواز الاشتباه فيها اشتباه فيما أصله الإباحة ، وعلى هذا لا تكون العلة في عدم جواز التحري في مسألة اختلاط الأخت بأجنبية اختلاط المباح بالمحرم فحسب ، بل هذا جزء علة ، والعلة كاملة اختلاط المباح بالمحرم فيما أصله التحريم ، فهنا لا جوز التحري تغليبا للأصل ، والموجود في مسألتنا بعض العلة فقط ؛ لأن الأصلة في المياه الإباحة والطهورية ، والقياس لا يصح إلا إذا وجدت علة الأصل بكاملها في الفرع[1] ، وذلك معدوم هنا ، وإذاً فلا يصح إلحاق إحدى المسألتين بالأخرى.

**الدليل الرابع :** أنه لو اشتبهت ميتة بمذكاة لم يجز التحري ، فكذلك إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس[2].

وحاصل هذا الدليل قياس اشتباه الماء الطهور بالماء النجس على اشتباه المذكاة بالميتة في عدم جواز التحري ، بجامع أن كلا منهما اشتباه مباح بمحرم.

---

(١) ينظر في ذلك : روضة الناظر ٢/٢٩٣ ، ٣١٥.

(٢) الروايتين ١/٩٥ ، الكشاف ١/٤٧ ، شرح المنتهى ١/٢٢ ، شرح الزركشي ١/١٥٩.

**مناقشة هذا الدليل :** يمكن مناقشة هذا الدليل بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

**الدليل الخامس :** أنه لو اختلط الماء الطهور بالبول لم يجز التحري ، فكذلك إذا اختلط الماء الطهور بنجس غير البول[١].

وحاصل هذا الدليل قياس اشتباه الماء الطهور بالماء النجس على اشتباه الماء الطهور بالبول بجامع عن كلا منهما اشتباه طهور بنجس.

**مناقشة هذا الدليل :** هذا الدليل وارد على الشافعية لأنهم يرون أنه إذا اشتبه الماء الطهور بالبول فإنه لا يجوز التحري في تلك الحالة ، وقد أجابوا على هذا الدليل بأوجه :

**الوجه الأول :** أن البول لا أصل له في الطهارة ، بخلاف الماء النجس فإن له أصلا في الطهارة ، ولهذا جاز التحري في الماء النجس دون البول ، وذلك أن الاجتهاد يرد الشيء إلى أصله ، فيرد الماء النجس إلى أصله وهو الطهارة ، أما البول فلا أصل له في الطهارة حتى يرد إليها بالاجتهاد[٢].

**دفع هذه المناقشة :** دفعت هذه المناقشة بأمرين :

**الأمر الأول :** عدم التسليم بأن الماء النجس له أصل في الطهارة ، وذلك على أن طهوريته قد زالت بيقين وصار نجسا فلم يبق للأصل الزائل أثر[٣].

**الأمر الثاني :** أن البول له أصل في الطهارة ؛ وذلك أن أصله الماء ، فهو بهذا كالماء النجس ، وإذاً فيلزم التسوية بينهما في الحكم[٤].

---

(١) المغني ١/٨٣ ، الشرح الكبير ١/١٩ ، الكشاف ١/٤٧.

(٢) المهذب ١/٢٣٧ ، المجموع ١/٢٢٥ ، شرح المحلى على المنهاج ١/٢٥.

(٣) المغني ١/٨٣ ، الشرح الكبير ١/١٩.

(٤) السابقان.

**مناقشة هذا الدفع:** نوقش هذا الدفع بأنه ليس المراد من كون البول لا أصل له في الطهارة، وكون المياه النجسة لها أصل في الطهارة الحالة التي كانت من قبل حتى يرد ذلك الدفع، بل المراد من ذلك إمكان الرد إلى الطهارة بوجه من الوجوه أو عدم ذلك، وإمكان الرد إلى الطهارة متحقق في المياه النجسة دون البول؛ وذلك أن الماء النجس يمكن رده إلى الطهورية بالمكاثرة ونحو ذلك، بخلاف البول فإنه لا يمكن رده إلى الطهورية بوجه من الوجوه[(١)].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن والله أعلم دفع تلك المناقشة بأنه على التسليم بالتفسير المذكور فقد يقال أنه لا تأثير له في جواز الاجتهاد أو عدم جوازه، وذلك لأن الشخص بعد الاجتهاد سوف يستعمل الماء الذي يغلب على ظنه أنه طهور دون أن يكاثره بالآخر، ودون أن يعمل على رده إلى الطهورية بأي وجه كان، بل هو سوف يستعمله على حاله، فهو إذاً في هذه الحالة والبول سواء ولا يظهر بينهما فرق مؤثر.

**الدليل الخامس:** أنه لو استوى عدد الطهور والنجس، أو كان عدد النجس أكثر لم يجز التحري، فكذلك إذا زاد عدد الطهور[(٢)].

**مناقشة هذا الدليل:** هذا الدليل يرد على من منع التحري في هذه المسألة إذا استوى عدد الطهور والنجس، أو زاد عدد النجس على الطهور، أما الشافعية فإنه يجيزون التحري وإن استوى عدد الطهور والنجس، بل يجيزون ذلك وإن زاد عدد النجس، وعلى هذا فإن هذا الدليل لا يرد عليهم؛ إذ يمكنهم في تلك

---

(١) تحفة المحتاج ١/١٠٦، حاشيتي الشيرواني والعبادي ١/١٠٦، مغني المحتاج ١/٢٧، حاشية القليوبي على شرح المحلى ١/٢٥.

(٢) المغني ١/٨٣، الكافي ١/١٢، الشرح الكبير ١/١٩.

الحالة منع حكم الأصل، فيقال: لا نسلم بعدم جواز التحري إذا استوى عدد الطهور والنجس، كما لا نسلم بعدم جواز التحري إذا زاد عدد النجس على الطهور، بل نقول بالتحري في جميع تلك الحالات، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

**أما الذين يسلمون بعدم جواز التحري** إذا استوى عدد الطهور والنجس، أو زاد عدد النجس على الطهور، فإنهم يناقشون هذا الدليل بوجوه:

**الوجه الأول:** أنه إذا كثر عدد الطهور ترجحت جهة الإباحة لكثرتها، فيغلب على الظن أن الشخص إذا اجتهد وتحرى أصاب الماء الطهور لكثرته، أما إذا استوى عدد الطهور والنجس أو زاد عدد النجس على الطهور فقد ترجحت جهة التحريم، فيغلب على الظن أنه ربما أصاب النجس، ولهذا أجيز التحرير إذا زاد عدد الطهور ولم يجز ذلك إذا استوى عددهما أو زاد عدد النجس، والأصول متقررة على أنه إذا كثر عدد الحرام أو استوى مع المباح غلب حكم الحرام احتياطا(١).

**دفع هذه المناقشة:** دفعت هذه المناقشة بأن ذلك يبطل بما إذا اشتبهت أخت الشخص بمائة أجنبية مثلا، فإنه في هذه الحالة لا يجوز التحري وإن كان عدد المباح أكثر فكذلك في المياه لا يجوز التحري وإن كان عدد الطهور أكثر(٢).

**مناقشة هذا الدفع:** يمكن مناقشة هذا الدفع بأنه إنما لم يجز التحري في مسألة اشتباه الأخت بأجنبيات لأن الأصل في النساء التحريم، فيغلب جانبه في حالة الاشتباه، بخلاف اشتباه الماء الطهور بالماء النجس، فإن الأصل في المياه الإباحة

---

(١) الروايتين ١/ ٥٩، الكافي ١/ ١٢، شرح الزركشي ١/ ١٥٩.

(٢) المغني ١/ ٨٣، الشرح الكبير ١/ ١٩.

والطهورية، فيغلب ذلك في حالة الاشتباه، وقد مضى بيان ذلك عند مناقشة الدليل الثالث.

**الدليل السادس:** أنه إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس فإما أن يستعمل تلك المياه كلها، أو يستعمل واحدا منها فقط، فأما استعمالها كلها فإن فيه استعمال للنجس بيقين وذلك لا يجوز، وأما استعمال لأحدها فقط فإنه ترجيح بلا مرجح؛ إذ هي مستوية في الحكم وليس استعمال أحدها بأولى من استعمال الآخر، وإذا بطل القسمان لم يبق إلا اجتنابها كلها والعدول إلى التيمم[١].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل من كلا الفريقين — أعني الذين قالوا بالتحري والذين قالوا باستعمال الآنية بعدد النجس وزيادة إناء — فأما الذين أجازوا التحري فإن لهم أن يقولوا: نلتزم استعمال واحد من تلك المياه فقط، والقول بأن ذلك ترجيح بلا مرجح غير مسلم؛ فإنه لا يجوز استعمال شيء منها إلا بعد التحري والاجتهاد، فإذا تحرى الشخص واجتهد وغلب على ظنه أن واحدا منها بعينه طهور استعمله دون بقية الآنية، أما إذا لم يغلب على ظنه طهورية شيء منها بعينه فإنه لا يجوز له التطهر بشيء منها، وإذاً فليس الأمر ترجيح بلا مرجح، بل هو ترجيح بمرجح هو غلبة الظن بطهوريته بعد الاجتهاد والتحري، وغلبة الظن مرجح معتبر؛ لأنه قرينة على طهوريته، فإذا غلب على ظنه طهورية إحدى تلك الآنية ونجاسة إحداها لم يصح القول بأنهما مستويان في الحكم، وأن استعمال إحداها ترجيح بلا مرجح، وإنما يلزم ذلك أن لو قيل: إن له أن يستعمل إحدى تلك الآنية بدون اجتهاد ولا تحر، وقبل غلبة الظن بطهوريته، وذلك ممنوع.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٧٦ — ٧٨، المغني ١/٨٣ — ٨٥.

**وأما الذين قالوا باستعمال تلك الآنية** بعدد آنية النجس وزيادة إناء فإن لهم أن يقولوا: نلتزم استعمال أكثر من إناء، وما قيل بأن ذلك يؤدي إلى استعمال النجس بيقين غير مسلم في المسألة محل البحث، وذلك أن فرض المسألة أن عدد آنية الطهور أكثر من آنية النجس، وعلى هذا الفرض لا يكون استعمال النجس متيقنا، بل غايته أن يكون احتمالا فحسب، فإنه إذا كانت الآنية ثلاثة مثلا فإن الفرض أن اثنين منها طهوران، وواحد فقط نجس، وهنا يلزمه أن يتطهر باثنين منها، فيحتمل أن يقع التطهر بالطهورين، ويحتمل أن يقع التطهر بواحد طهور وآخر نجس، فإصابة الماء الطهور متيقنة، أما إصابة الماء النجس فإنها محتملة وليست متيقنة.

**الدليل السابع**: أن الله عز وجل أمر بالتيمم عند عدم الماء الطهور – أو عدم القدرة على استعماله – وهنا يعتبر الماء الطهور معدوما وذلك لوقوع الشك في تلك المياه أيها هو الطهور – أو ينزل منزلة الموجود الذي لا يقدر على استعماله – وعليه فيصار إلى التيمم، إذ أن استعمال واحد من تلك المياه فقط لا يسقط الفرض بيقين، والإلزام بأكثر من وضوء وأكثر من صلاة خلاف الأصل(١).

**مناقشة هذا الدليل**: يمكن أن يقال: لا يسلم بأن الماء الطهور يعتبر معدوما بل هو موجود قطعا، والقول بتنزيله منزلة الموجود الذي لا يقدر على استعماله غير مسلم عند القائلين باستعمال أكثر من إناء؛ لأنه باستعمال الآنية بالصفة التي سبق بيانها يستطيع المتطهر استعمال الماء الطهور بيقين، والقول بأن في ذلك إلزام بأكثر من وضوء وأكثر من صلاة وهو خلاف الأصل مسلم، ولكن ليس كل ما خالف الأصل مردود؛ فإن من نسي صلاة من يوم ولا يعلم عنها

---

(١) مواهب الجليل ١/١٧٣، الكفاية على الهداية ١/١٠٢.

يلزمه أن يصلي أكثر من صلاة ليخرج من العهدة بيقين، مع أن ذلك خلاف الأصل، فكذلك الأمر هنا يلزم بأكثر من وضوء وأكثر من صلاة – وإن كان ذلك خلاف الأصل – ليخرج من العهدة بقين؛ إذ لا سبيل إلى ذلك إلا بهذا.

**ثم يمكن القول:** بأن العدول إلى التيمم مع وجود طهور بيقين خلاف الأصل أيضا، فما هو الجواب عن هذا الجواب هنا.

**فإن قيل:** إنما عدل إلى التيمم مع وجود الطهور لعدم القدرة على استعماله، فجوابه ما سبق.

ثم يقال: وكذلك إنما ألزم بأكثر من وضوء وأكثر من صلاة لعدم القطع باستعمال الطهور إلا بذلك.

**وأما الذين قالوا بأنه يستعمل إحدى تلك الآنية بالتحري** فلهم أن يقولوا: أنه يستعمل إحداها بالاجتهاد وإن كان ذلك لا يسقط الفرض بيقين؛ وذلك لأن المقام مقام ضرورة وحاجة، وذلك لم يسقط الفرض بيقين إلا أنه يسقط الفرض بغلبة الظن وذلك كاف هنا.

**ثم إن ذلك مقابل بمثله،** فإن التيمم مع وجود الماء الطهور لا يسقط الفرض بيقين، ولهذا اشترط بعضهم إراقة تلك المياه قبل التيمم ليكون عادما للماء الطهور حقيقة، فما هو الجواب عن ذلك هو الجواب هنا.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ (١).

---

(١) جزء من الآية [٤٣] من سورة النساء، وجزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

**وجه الاستدلال:** الآية الكريمة تدل على أنه لا يعدل عن الماء الطهور إذا كان موجودا، وإذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس فوجود الماء الطهور متيقن، وإذاً فيجب استعماله، ولا يجوز تركه والعدول إلى التيمم، ولا سبيل هنا إلى استعمال الماء الطهور إلا بالتحري والاجتهاد، فما غلب على ظنه أنه طهور وجب استعماله[١].

**مناقشة وجه الاستدلال من الآية الكريمة:** يمكن والله أعلم مناقشة وجه الاستدلال من الآية الكريمة بأن يقال: إن مجرد وجود الماء الطهور لا يوجب استعماله ولا يمنع من الانتقال إلى التيمم، بل لا بد مع وجود الماء الطهور من القدرة على استعماله، فإن المريض الذي يجد الماء الطهور ولا يقدر على استعماله يتيمم بالاتفاق، وكذلك من يجد الماء الطهور في بئر مثلا ولكنه لا يستطيع الوصول إليه فإنه يتيمم، وهنا الماء الطهور وإن كان موجودا إلا أنه يتعذر استعماله، وذلك لعدم معرفته يقينا، ووجود الشك فيه، وعلى هذا فلا يكون مشمولا بحكم الآية الكريمة، لأن ما لا يستطاع استعماله ينزل منزلة المعدوم، وإذاً فالقول بأن الماء الطهور موجود مسلم، والقول بأنه يجب استعماله غير مسلم؛ لأن وجوب الاستعمال مشروط بوجود القدرة على استعماله، وذلك غير متحقق هنا؛ لأن الماء الطهور غير متميز عن النجس ولا يعرف يقينا.

ثم لو سلم بوجوب استعمال الماء الطهور في تلك الحالة فقد يقال: إن ما غلب على الظن أنه ماء طهور — وذلك بعد الاجتهاد — غير متيقن الطهورية، والواجب استعمال الماء الطهور المتيقن، وإذاً فالدليل لا يدل على المدعى، لأن

---

(١) يقارن بالمجموع ١/٢٢٦.

الدعوى أنه يجب عليه أن يستعمل ما غلب على ظنه أنه طهور، والدليل يفيد أنه يستعمل الماء الطهور المتيقن، فلم يرد الدليل على محل الدعوى.

**الدليل الثاني:** أن الوضوء شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه، كما لو اشتبهت عليه القبلة[(١)].

وحاصل هذا الدليل قياس الوضوء عند اشتباه المياه، على القبلة عند اشتباهها، في جواز الاجتهاد في كل، بجامع أن كلا منهما شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، وبيان الفارق من وجوه:

**الوجه الأول:** أن القبلة يباح تركها عند الضرورة- كحالة الخوف مثلا — كما أنه يجوز في السفر في صلاة النافلة، بخلاف مسألتنا[(٢)].

والمراد من هذا الوجه أنه يجوز ترك التوجه إلى القبلة والتوجه إلى غيرها عند الضرورة، وفي السفر في صلاة النافلة، أما الوضوء فإنه لا يجوز بأي حال ترك الوضوء بالماء الطهور والوضوء بماء النجس.

**الوجه الثاني:** أن قبلة الشخص هي الجهة التي يتوجه إليها بظنه، بخلاف مسألتنا[(٣)].

**دفع هذا الوجه:** يمكن أن يدفع هذا الوجه بعدم التسليم به، فإن جهة القبلة هي الكعبة، لكن يعذر في التوجه إلى غيرها بالاجتهاد.

---

(١) المهذب ١/٢٤٤، المجموع ١/٢٢٥، وينظر: المغني ١/٨٣، الشرح الكبير ١/١٩.
(٢) المغني ١/٨٣، الشرح الكبير ١/٢٠.
(٣) المغني ١/٨٣.

**الوجه الثالث:** أنه لو بان له يقين الخطأ في القبلة لم يلزمه الإعادة، بخلاف ما لو تبين له أن الماء الذي توضأ به نجس، فإنه يلزمه الإعادة[1].

**دفع هذا الوجه:** يمكن دفع هذا الوجه بعدم التسليم به، فلا يسلم بأن الشخص إذا بان له يقين الخطأ في القبلة لا تلزمه الإعادة، بل إذا تبين له ذلك لزمه الإعادة[2]، وعلى هذا فالقبلة والوضوء في هذا الحكم سواء.

**الوجه الرابع:** أن القبلة يكثر الاشتباه فيها، فدعت الحاجة إلى التحري والاجتهاد في طلبها، بخلاف المياه[3].

**الوجه الخامس:** أن القبلة عليها أمارات وعلامات يمكن الاستدلال بها، كالشمس والقمر والنجوم، وهذا يقوي احتمال إصابتها بحيث يبقى الخطأ وهما ضعيفا لا يلتفت إليه، بخلاف المياه، فليست هناك أمارات يمكن الاستدلال بها تميز الماء الطهور من الماء النجس[4].

**الوجه السادس:** أن التفريط في معرفة الماء الطهور من الماء النجس راجع إليه؛ لأنه كان يمكنه تعليم النجس، أو إراقته، بخلاف القبلة فإن اشتباهها ليس بيده[5].

**الوجه السابع:** أن القبلة ليس لها بدل يرجع إليها، ولذا وجب على المكلف الاجتهاد في طلبها، بخلاف اشتباه المياه الطهور بالماء النجس، فإنه يمكن تركهما معا والانتقال إلى التيمم[6].

---

(١) المغني ١/٨٣، الشرح الكبير ١/٢٠.

(٢) ينظر: المجموع ٣/١٩١.

(٣) المغني ١/٨٣، الشرح الكبير ١/٢٠، الكشاف ١/٤٩، شرح المنتهى ١/٢٢.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

**الدليل الثالث :** أنه لو اشتبهت عليه ثياب نجسة بثياب طاهرة فإنه يتحرى أحد تلك الثياب ويصلي فيه ، فكذلك إذا اشتبه عليه الماء الطهور بالماء النجس[١].

**مناقشة هذا الدليل :** يناقش هذا الدليل بثلاثة وجوه :

**الوجه الأول :** عدم التسليم بجواز التحري في الثياب ، بل يجب استعمالها بعدد الثياب النجسة وزيادة ثوب[٢] ، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

وهذا الوجه خاص بالحنابلة ؛ لأنهم هم الذين يمنعون التحري في الثياب على المعتمد لديهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

**الوجه الثاني :** أنه بناء على ما سبق يتضح أن حكم الأصل مختلف فيه ، والقياس على أمر مختلف فيه غير صحيح.

**الوجه الثالث :** أنه على التسليم بجواز التحري في مسألة اشتباه الثياب إلا أن بين مسألة اشتباه المياه ومسألة اشتباه الثياب فرقا ، وإذا ثبت الفارق بين المسألتين لم يصح إلحاق إحداهما بالأخرى.

وهذا الوجه خاص بالمذهب المالكي ؛ فإن المعتمد لديهم كما سيأتي جواز التحري في مسألة اشتباه الثياب[٣].

ووجه الفرق أن الأخباث أخف من الأحداث[٤].

والمراد بهذا أن إزالة الخبث أخف من رفع الحدث ، ولهذا السبب جاز التحرير في مسألة اشتباه الثياب دون مسألة اشتباه المياه ؛ فإن مسألة الثياب تتعلق

---

(١) المجموع ١/٢٢٦.

(٢) وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، ينظر : المسألة الآتية ص ١٥١.

(٣) ينظر ص ١/١٧٠.

(٤) الشرح الكبير، للدردير ١/٨٠.

بإزالة الأخباث، لأن النجاسة على الثوب تعتبر من الأخباث، أما مسألة المياه فإن المراد فيها رفع الحدث، وهو ثقيل، لا يرتفع بالتحري، بل لا بد من تيقن إصابة الماء الطهور ليرتفع الحدث، وذلك غير ممكن بالتحري.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن والله أعلم دفع هذه التفرقة بعد التسليم بها في هذه المسألة بالذات، بل لو قيل بعكسها في هذه المسألة لكان ذلك أولى؛ ذلك أنه في مسألة اشتباه الماء الطهور بالماء النجس يلزم على ذلك تنجس الجسم مما يمنع صحة الصلاة حالا ومآلا، بخلاف مسألة الثياب، فإن الثوب النجس لا ينجس الجسم، ولا يمنع من صحة الصلاة مآلا، إذ بخلعه تزول النجاسة، وعلى هذا فإن مسألة اشتباه الثياب أخف من مسألة اشتباه المياه، وبذلك يكون هذا الفارق لا أثر له في الحكم.

**الدليل الرابع:** أنه إذا تحرى واجتهد فغلب على ظنه طهورية أحد تلك المياه فتوضأ به، فإنه يكون قد توضأ بماء أصله الطهورية، وقد شك في نجاسته، فيلغى الشك ويستصحب حكم الأصل وهو الطهورية، وحينئذ فكأنه توضأ بماء مشكوك في طهوريته[1].

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الاستدلال بأن القول: إن الأصل في المياه الطهورية مسلم، والقول: بأنه إذا تيقن طهورية الماء وشك في نجاسته يلغى الشك ويستصحب حكم الأصل مسلم أيضا، لكن مسألتنا ليست من هذا الباب؛ بل هي بخلاف ذلك؛ فإن الماء هنا ليس مشكوكا في نجاسته، بل أحد تلك المياه نجس بيقين، وإذاً فقد عارض يقين الطهورية يقين النجاسة، فلم يبق للأصل حكم يمكن استصحابه، فحكم الأصل وهو يقين الطهورية قد زال

---

(١) المهذب ١/٢٢٨، المجموع ١/٢٢٨، ٢٣٥ – ٢٣٦.

بيقين النجاسة ، فليس الأمر إذاً تعارض الشك ويقين حتى يمكن القول بتقديم اليقين على الشك ، بل الأمر تعارض يقين الطهورية مع يقين النجاسة ، وبين المسألتين فرق واضح ؛ إذ في الأولى يستصحب حكم اليقين ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك ، أما في الثانية فكلاهما يقين ولا يمكن استصحاب حكم أحدهما وترك حكم الآخر[1].

ثم إن ذلك يبطل بما إذا كان أحدهما بولا[2] ، فقد كان ينبغي على ما تقدم إجازة التحري والاجتهاد والوضوء بماء غلب على ظنه أنه ماء طهور ؛ استصحابا لحكم الأصل كما تقدم.

**الدليل الخامس :** أن الطهارة تؤدي مرة باليقين ومرة بالظن ، بدليل أنه يجوز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره ، فكذلك هنا تؤدى الطهارة بغلبة الظن ، فما غلب على ظنه أنه ماء طهور يتوضأ به[3].

**مناقشة هذا الدليل :** نوقش هذا الدليل : بأنه إنما جاز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره استصحابا لحكم الأصل ، فإن الأصل في ذلك الماء أنه طهور وقد شك في مغيره ، فيلغى الشك ويستصحب حكم الأصل ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك ، بخلاف المسألة محل البحث ؛ فإن الفرض أن أحد تلك المياه نجس بيقين ، وإذاً فنجاسة الماء متيقنة وليست مشكوكا فيها فحسب ، وعلى هذا فليس هنا أصل يمكن استصحابه[4].

---

(١) المغني ١/٨٣ ، الشرح الكبير ١/١٩ ، مجموع الفتاوى ٢١/٧٧.

(٢) المغني ١/٨٣ ، الشرح الكبير ١/١٩.

(٣) المهذب ١/٢٣٤ ، المجموع ١/٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الوسيط ١/٣٤٤ المغني ١/٨٣ ، الشرح الكبير ١/١٩.

(٤) المغني ١/٨٣ ، الشرح الكبير ١/١٩ ، مجموع الفتاوى ٢١/٧٧.

ومما يدل على ذلك أنه يجوز الوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره من غير تحر ولا اجتهاد، بخلاف مسألة اشتباه الماء الطهور بالماء النجس؛ فإن من جوز استعمال أحدهما اشترط التحري والاجتهاد[١].

**الدليل السابع:** أن الفرض في هذه المسألة أن آنية الماء الطهور أكثر من آنية الماء النجس، وإذاً فتترجح جهة الطهور لكثرته، فيغلب على الظن أنه إذا اجتهد أصاب الماء الطهور، وإذا ترجحت جهة الطهور جاز استعماله بالاجتهاد[٢].

**مناقش هذا الدليل:** نوقش هذا الاستدلال: بأنه لا مدخل للكثرة والقلة هنا، بدليل أنه لو اشتبهت أخت الشخص بعشر أجنبيات مثلا لم يجز نكاح واحدة منهن بالتحري، ولو كان للكثرة مدخل لجاز ذلك[٣].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن أن تدفع هذه المناقشة بأنه لا يجوز التحري في مسألة اشتباه الأخت بأجنبيات لأن الأصل في الوطء التحريم، أما المياه فالأصل فيها الطهورية، والإباحة، والاجتهاد يرد الشيء إلى أصله، فيرد الماء إلى أصله وهو الطهورية والإباحة، فيغلب ذلك على الظن، فيجوز التطهر به عملا بذلك الأصل، أما الوطء فلما كان أصله التحريم فإن الاجتهاد يرده إلى أصله وهو التحريم، فيغلب ذلك على الظن، فلا يجوز نكاح واحدة منهن عملا بذلك الأصل.

---

(١) المغني ١/٨٣، الشرح الكبير ١/١٩.
(٢) الروايتين ١/٩٥، المغني ١/٨٢، الشرح الكبير ١/١٩، المجموع ١/٢٢٦.
(٣) المغني ١/٨٣، الشرح الكبير ١/١٩.

**الدليل الثامن:** أن الفرض في هذه المسألة أن آنية الماء الطهور أكثر من آنية الماء النجس، فيجوز الاجتهاد فيها كما لو اختلطت أخت الشخص في نساء مصر[١].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن والله أعلم مناقشة هذا الدليل: بأن فرض المسألة محل البحث مطلق الكثرة، فينبغي إذاً القياس على ذلك كما لو اختلطت أخت الشخص بعشر أجنبيات مثلا، فإنه هنا لا يجوز نكاح واحدة منهن بالتحري والاجتهاد، فكذلك الأمر هنا.

ثم أنه هناك فرق بين المسألتين؛ ذلك أنه إذا اشتبهت أخت الشخص في نساء مصر فإنه يشق اجتنابهن جميعا، بخلاف المسألة محل البحث، فإنه لا يشق اجتناب تلك المياه كلها والعدول إلى التيمم[٢].

ثم إنه في مسألة اشتباه الأخت بنساء مصر يجوز نكاح واحدة منهن بلا تحر، بخلاف المسألة محل البحث؛ فإن من أجاز استعمال واحد من تلك المياه اشترط التحري والاجتهاد[٣].

**أدلة القول الثالث:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** أنه إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس فوجود الماء الطهور متيقن، وإذا وجد الماء الطهور بيقين فإنه لا يجوز تركه بل يجب استعماله، ولا سبيل هنا إلى استعمال الماء الطهور بيقين إلا بالطهارة بعدد آنية الماء النجس

---

(١) المغني ١/٨٢، الشرح الكبير ١/١٩.

(٢) السابقان.

(٣) السابقان.

وزياد إناء، فيكون استعمال المياه بتلك الصفة واجبا ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(١)].

**شرح هذا الدليل:** إن فرض المسألة محل البحث وجود ماء طهور بيقين، وإذا وجد المسلم ماء طهور فإنه يلزمه الطهارة به إذا قدر على استعماله، ولا يجوز له أن يترك الماء الطهور ويعدل إلى التيمم، كما أنه لا يجوز له أن يتحرى واحدا من تلك المياه ويتطهر به وهو قادر على استعمال الطهور المتيقن، والشخص في المسألة محل البحث قادر على أن يستعمل الماء الطهور بيقين، ووجه قدرته على ذلك أنه إذا تطهر من تلك الآنية بعدد آنية النجس فإنه يكون بذلك وفي أسوأ الأحوال قد أنهى آنية الماء النجس، فإذا تطهر بعد ذلك من أي إناء فإنه بلا شك سيكون ماء طهورا، وهذا الإناء هو الواجب في حقه، دون آنية الماء النجس، إلا أنه لا يستطيع الوصول إلى هذا الماء الطهور يقينا إلا بهذه الطريقة، فكان استعمال تلك الآنية الزائدة واجبا لأن الواجب لا يتم إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بوجوه:

**الوجه الأول:** أن استعمال الآنية كما ذكر فيه استعمال للماء النجس بيقين، وذلك غير جائز[(٢)].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذا الوجه بما سبق دفعه به عند ذكر أدلة القول الأول، فأكتفي بما ذكرته هناك.

---

(١) مواهب الجليل ١٧٣/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٧/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٢/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٢/١، ٨٣.

(٢) المجموع ٢٢٦/١، المغني ٨٤/١، الشرح الكبير ١٩/١.

**الوجه الثاني :** إنه إذا استعمل الآنية كما ذكر ثم صلى بعد كل وضوء فإنه يكون قد توضأ وصلى بنية غير جازمة ؛ لأنه لا يجزم عند أداء إحدى الصلوات أنها فرضه ، وإذا كانت النية غير جازمة لم تصح الصلاة[1] .

وبيان ذلك : أنه إذا توضأ مرتين مثلاً وصلى بعد كل وضوء فإنه عند أداء الصلاة الأولى لا يؤديها بنية جازمة بأنها فرضه ؛ لأنه يحتمل أن يكون الإناء الذي تطهر منه أولا نجس ، وإنما يرى أنها فرضه إن كان ذلك الإناء طهورا ، وهكذا الأمر في الصلاة الثانية ؛ فإنه يرى أنها فرضه إن كان الإناء الذي تطهر به أولا نجس ، ويرى أنها ليست فرضه إن كان ذلك في الإناء طهورا ، وعلى هذا فإنه يرى أن فرضه منهما واحدة غير معينة ، فحصلت النية غير جازمة ، وعدم الجزم بالنية يؤدي إلى عدم صحة الصلاة.

**دفع هذه المناقشة :** دفع هذا الوجه بأمرين :

**الأمر الأول :** عدم التسليم بتردد النية هنا ، بل النية هنا جازمة ؛ وذلك أنه في هذه المسألة الواجب على ذلك الشخص أن يتطهر ويصلي بعدد آنية الماء النجس وزيادة إناء كما سبق بيانه ، ولا يجوز له أن يكتفي بأقل من الواجب عليه ، وإذا ثبت أن الجميع واجب عليه فهي جميعا فرضه ، وإذاً فإن نيته سوف تكون جازمة في الجميع ؛ لأنه سوف يؤديها بنية الفرضية ، كما لو نسي صلاة يوم لا يدري عينها[2] .

**الأمر الثاني :** على التسليم بأن النية هنا مترددة غير جازمة فإن ذلك لا يؤثر في صحة الصلوات ؛ لأن المقام مقام ضرورة ، فيغتفر فيه تردد النية ، كما لو

---

(١) البيان والتحصيل ١/ ١٦٧ ، مواهب الجليل ١/ ١٧٣ ، حاشية الدسوقي ١/ ٨٢.

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٧٣ ، حاشية الدسوقي ١/ ٨٢.

نسي صلاة يوم لا يدري عينها فإن النية وإن كانت غير جازمة إلا أنها مغتفرة بالضرورة، فكذلك الأمر هنا[(١)].

**الوجه الثالث من المناقشة:** أن ذلك يؤدي إلى إلزام الشخص بأكثر من وضوء وأكثر من صلاة، وهذا خلاف الأصل[(٢)].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذا الوجه بما سبق دفعه به عند مناقشة الدليل السابع من أدلة القول الثاني، فأكتفي بما ذكرته هناك، ولا حاجة إلى تكراره هنا مرة أخرى.

**الوجه الرابع من المناقشة:** أنه ربما كثرت الآنية ويلزم على ذلك أن يتوضأ ويصلي أكثر من خمس مرات مثلا، وفي ذلك حرج[(٣)].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذا الوجه بأمرين:

**الأمر الأول:** أنه وإن كان في ذلك شيء من الحرج – في حالة كثرة آنية الماء النجس – إلا أن فيه الخروج من العهدة بيقين.

**الأمر الثاني:** أن هذا الحرج لازم كذلك في مسألة اشتباه الثياب؛ فإنه في تلك الحالة يلزم بالصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة ثوب – عند الحنابلة – فكذلك هنا.

**مناقشة هذا الدفع:** هذا الدفع وارد على الحنابلة، وقد فرق فقهاء المذهب بين مسألة اشتباه المياه ومسألة اشتباه الثياب بوجهين:

---

(١) يقارن بالمجموع ١/٢٣٦، مغني المحتاج ١/٢٧.

(٢) مواهب الجليل ١/١٧٣.

(٣) المغني ١/٨٤، الشرح الكبير ١/١٩.

**الوجه الأول:** أن استعمال الماء النجس ينجس البدن ويمنع من صحة الصلاة في الحال والمآل، والثوب النجس بخلافه(١).

**الوجه الثاني:** أن الثوب النجس تباح الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، بخلاف الماء النجس فإن الوضوء به لا يصح(٢).

**دفع هذه المناقشة:** يمكن والله أعلم دفع هذين الوجهين: بأن الكلام إنما هو عن الحرج في الإلزام بأكثر من وضوء وأكثر من صلاة في مسألة اشتباه المياه، والحرج في الإلزام بأكثر من صلاة في أكثر من ثوب في مسألة اشتباه الثياب، وليس الكلام الآن عن التفريق بين المسألتين بشيء آخر، فإذا وجد الحرج في مسألة اشتباه المياه فهو أيضا موجود في مسألة اشتباه الثياب ولا فرق، وما بين المسألتين من فروق أخرى – على التسليم بها – لا تمنع من ورود هذا الحرج.

**الدليل الثاني:** أن استعمال الآنية كما ذكر، والصلاة بعد كل وضوء فيه خروج من العهدة بيقين، بخلاف التيمم أو تحري إحداها فإنه لا يسقط الفرض بيقين، وإذا أمكن أداء الفرض بيقين وجب ذلك(٣).

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأمور:

**الأمر الأول:** يمكن أن يقال: لا يسلم بأن استعمال الآنية كما ذكر يؤدي إلى الخروج من العهدة بيقين، بل إن استعمال الآنية كما ذكر "يؤدي إلى تنجيس نفسه يقينا" وبطلان صلاته إجماعا؛ لأدائها بنجاسة متيقنة(٤).

---

(١) المغني ١/٨٦، الشرح الكبير ١/١٩، شرح المنتهى ١/٢٤، الكشاف ١/٤٩.

(٢) المغني ١/٨٦، الشرح الكبير ١/١٩.

(٣) مواهب الجليل ١/٧٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٥٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١١٧.

(٤) ينظر: المغني ١/٨٤، الشرح الكبير ١/١٩، المجموع ١/٢٢٥.

ولا يدفع هذا ما قيل بأنه يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني وهكذا ؛ وذلك لأن «القول بالغسل بعد كل وضوء فيه حرج شديد»[(١)].

**دفع هذه المناقشة :** يمكن والله أعلم دفع هذا الوجه بما سبق بيانه فإن الوضوء بالماء النجس محتمل وليس متيقن ، فالقول بأنه يؤدي إلى تنجيس نفسه يقينا لا يرد على المسألة محل البحث ، وإنما يرد على صورة خارجة عن محل النزاع.

**الأمر الثاني من المناقشة :** يمكن أن يقال : أنه لو سلم بأن استعمال الآنية كما ذكر يؤدي إلى الخروج من العهدة بيقين إلا أنه لا يسلم بوجوب ذلك ؛ فإن من اشتبهت عليه القبلة "يمكنه الخروج من العهدة بيقين ، وذلك بأن يصلي إلى أربع جهات ، وذلك غير لازم في القبلة ، فكذلك في المياه"[(٢)].

**الدليل الثالث :** أن من نسي صلاة يوم لا يعلم عينها فيجب عليه أن يصلي أكثر من صلاة ليخرج من العهدة بيقين ، فكذلك هنا يجب عليه أن يتوضأ بعدد آنية الماء النجس وزيادة إناء ليخرج من العهدة بيقين[(٣)].

**مناقشة هذا الدليل :** يمكن أن يقال : إن من نسي صلاة يوم لا يعلم عينها إذا صلى خمس صلوات فإنه يخرج من العهدة بيقين ، أما من اشتبهت عليه المياه وتوضأ بعدد آنية الماء النجس وزيادة إناء فلا يسلم أنه بذلك يخرج من العهدة بيقين ؛ كما سبق إيضاحه عند مناقشة الدليل السابق.

ثم إنه يحتمل أن يكون الوضوء الأول حصل بماء نجس ، وذلك يؤدي إلى تنجيس نفسه وبطلان صلاته ، ومع ورود هذا الاحتمال لا يمكن أن يقال : إنه

---

(١) ينظر : المغني ١/ ٨٤ ، الشرح الكبير ١/ ١٩.

(٢) السابقان.

(٣) مواهب الجليل ١/ ١٧١ ، حاشية الدسوقي ١/ ٨٢.

خرج من العهدة بيقين، بخلاف من نسي صلاة يوم لا يعلم عينها، وعلى هذا فلا يصح قياس إحدى المسألتين على الأخرى، لوجود الفرق بينهما.

ثم إنه لا سبيل إلى الخروج من العهدة بيقين بالنسبة لمن نسي صلاة يوم لا يعلم عينها إلا بالصلاة كما ذكر، أما من اشتبهت عليه المياه فإنه يمكنه أن يخرج من العهدة بيقين بالتيمم.

**الدليل الرابع:** أنه لو اشتبه عليه ماء طهور بماء طاهر فإنه يتوضأ من كلا الإنائين، فكذلك إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس[١].

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشخص إذا توضأ من الماء الطهور والماء الطاهر خرج من العهدة بيقين، ولم يلزم من ذلك تنجيس نفسه والصلاة بنجاسة، بخلاف اشتباه الماء الطهور بالماء النجس، فإنه لا يخرج من العهدة بيقين، كما أنه يلزم تنجيس نفسه والصلاة بالنجاسة فافترقا[٢]، فلا يصح هذا القياس، وقد سبق بيان ذلك.

**كما أنه يمكن أن يفرق بينهما أيضا** بأنه إذا اشتبه الماء الطهور بالماء الطاهر فتوضأ منهما دفعة واحدة، بأن توضأ من أحدهما غرفة ومن الآخر غرفة صح ذلك، بخلاف اشتباه الماء الطهور بالماء النجس، فإنه لو توضأ منهما جميعا دفعة واحدة لم يصح ذلك.

**كما يمكن التفريق بينهما أيضا** بأنه إذا اشتبه الماء الطهور بالماء الطاهر فتوضأ من أحدهما وضوءا كاملا، ثم توضأ من الآخر وضوءا كاملا، ثم صلى بعد ذلك صلاة واحدة صح ذلك، بخلاف اشتباه الماء الطهور بالماء النجس، فإنه لو

---

(١) المغني ١/٨٣، الشرح الكبير ١/١٩.
(٢) المغني ١/٨٣، الشرح الكبير ١/١٩، الكشاف ١/٤٩.

توضأ كما سبق، ثم صلى بعد ذلك صلاة واحدة لم يصح ذلك، بل لابد أن يصلي بعد أن يتوضأ من الإناء الأول، ثم يصلي صلاة أخرى بعد أن يتوضأ من الإناء الثاني، وهكذا حتى ينتهي.

وبناء على ما تقدم فإنه لا يصح قياس اشتباه الماء الطهور بالماء النجس على اشتباه الماء الطهور بالماء الطاهر؛ لأن بين المسألتين فارقا مؤثرا كما اتضح، والقياس مع الفارق غير صحيح.

**الترجيح:**

بالتأمل في أدلة الأقوال الثلاثة، وما ورد على أدلة كل قول من مناقشة، وما ورد على تلك المناقشة من دفع، يظهر والله أعلم أن القول الأول هو الراجح، وذلك لقوة ما استدل به لهذا القول، ولأن ما ورد على أدلة هذا القول من مناقشة قد أمكن دفعها، أما أدلة القول الثاني والثالث فإنها لم تسلم من المناقشة كما اتضح والله أعلم.

* * * * *

## مسألة: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة، أو ما في حكمها، ولم يوجد ثوب معين طاهر بيقين، ولم يستطع تطهير أحد تلك الثياب، فإنه يجب الصلاة بعدد الثياب النجسة أو ما في حكمها، كل صلاة في ثوب، وزيادة صلاة في ثوب آخر

**تحرير محل البحث:**

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو في حكمها[1] وأراد المسلم الصلاة ولم يدر أيها هو الطاهر، فلا يخلو إما أن يكون لديه ثوب طاهر مباح بيقين غير تلك الثياب، أو لا يكون لديه سوى تلك الثياب فقط.

فإن كان لديه ثوب طاهر مباح غيرها فهذا ليس من محل البحث[2].

وإن لم يكن لديه سوى تلك الثياب فقط فلا يخلو إما أن يستطيع تطهير أحدها أو لا يستطيع ذلك، فإن استطاع تطهير أحد تلك الثياب فهذا ليس من محل البحث [3]، وإن لم يستطع تطهير أحد تلك الثياب فهذا هو محل البحث.

---

(١) ما في حكم الثياب النجسة هنا الثياب المحرمة كالثوب المغصوب، أو ثوب الحرير بالنسبة للرجل، ونحو ذلك. ينظر: شرح المنتهى ١/٢٣، كشاف القناع ١/٤٩، غاية المنتهى ١/١٥.

(٢) مذهب الحنابلة في هذه الحالة أنه يجب استعمال ذلك الثوب. ينظر: النكت ١/٨، الإنصاف ١/٧٨، الإقناع ١/٤٩، الكشاف ١/٤٩. وهذا هو مذهب المالكية. ينظر: مواهب الجليل ١/١٦٠، ١٦١، الشرح الكبير ١/٤٤. وهو قول عند الشافعية، ولكنه ليس المعتمد لديهم. ينظر: الوسيط ١/٣٤٤، المجموع ١/٢٣٥. وعليه فلا مفردة للحنابلة هنا.

(٣) مذهب الحنابلة في هذه الحالة أنه يجب تطهير واحد من تلك الثياب والصلاة فيه. ينظر: الفروع ١/٩٦، الإنصاف ١/٧٨. وهذا ما يراه المالكية على المعتمد عندهم. ينظر: مواهب الجليل ١/١٦٠، التاج والإكليل ١/١٦٠، الشرح الكبير ١/٨٠. وعليه فلا مفردة للحنابلة هنا.

وإذاً فمحل البحث: «إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بثياب نجسة أو ما في حكمها، ولم يوجد ثوب طاهر بيقين غيرها، ولم يستطع تطهير أحدها».

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أربعة أقوال:

**القول الأول: أنه يجب أن يصلي بعدد الثياب النجسة أو ما في حكمها كل صلاة في ثوب، ويزيد صلاة أخرى في ثوب آخر:**

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]، وهو قول ابن الماجشون من المالكية[٢].

**القول الثاني: أنه يتحرى أحد تلك الثياب فما غلب على ظنه أنه طاهر صلى فيه، وأجزأه ذلك:**

وهذا مذهب الحنفية[٣]، وهو المذهب عند المالكية[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة، قال ابن عقيل رحمه الله[٦]، واختاره ابن تيمية رحمه الله[٧].

---

(١) الهداية ١/١١، الكافي ١/١٣، المغني ١/٨٥، الشرح الكبير ١/٢٠، الفروع ١/٩٥، الإنصاف ١/٧٧، منتهى الإرادات ١/٢٣، الإقناع ١/٤٩، الكشاف ١/٤٩.

(٢) ينظر: بلغة السالك ١/٨١/ التاج والإكليل ١/١٦٠، الشرح الكبير ١/٨٠.

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٧، مراقي الفلاح ١/٦، الدر المختار ١/٣٤٨، حاشية ابن عابدين ١/٣٤٨.

(٤) مختصر خليل ١/٩، مواهب الجليل ١/١٦٠، التاج والإكليل ١/١٦٠، شرح الخرشي ١/١١٨، الشرح الكبير ١/٨٠، منح الجليل ١/٤٢، ٤٣.

(٥) الوجيز ١/١٠، المهذب ٣/١٨٣، روضة الطالبين ١/٣٥، ٣٦، المجموع ٣/١٣٨، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٢٨.

(٦) الفروع ١/٩٦، الإنصاف ١/٧٧.

(٧) الاختيارات ص ٥.

**القول الثالث: أنه يتحرى أحد تلك الثياب ويصلي فيه وذلك في حالة كثرة الثياب النجسة فقط، أما إذا كانت الثياب النجسة ليست كثيرة فإنه يصلي بعددها كل صلاة في ثوب، ويزيد صلاة في ثوب آخر كالقول الأول:**

وهذا قول عند الحنابلة اختاره ابن عقيل رحمه الله[(١)].

**القول الثالث: أنه يتحرى أحد تلك الثياب ويصلي فيه وذلك في حالة كثرة الثياب النجسة فقط، أما إذا كانت الثياب النجسة ليست كثيرة فإنه يصلي بعددها كل صلاة في ثوب، ويزيد صلاة في ثوب آخر كالقول الأول، وهذا:**

قول عند الحنابلة اختاره ابن عقيل رحمه الله[(٢)].

**القول الرابع: أنه يصلي في أي واحد من تلك الثياب ولا يلزمه التحري:**

وهذا قول عند الشافعية[(٣)]، وهو قول عند الحنابلة[(٤)].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[(٥)].

وكذلك القول الثالث فهو بما فيه من تفصيل من مفردات المذهب الحنبلي كما اتضح.

---

(١) المغني ١/٨٦، الكافي ١/١٣، الشرح الكبير ١/٢٠، الفروع ١/٩٦، الإنصاف ١/٧٧، الكشاف ١/٤٩.

(٢) المغني ١/٨٦، الكافي ١/١٣، الشرح الكبير ١/٢٠، الفروع ١/٩٦، الإنصاف ١/٧٧، الكشاف ١/٤٩.

(٣) المجموع ١/٢٢٨.

(٤) الفروع ١/٩٦، الإنصاف ١/٧٧.

(٥) النظم المفيد ١/٣٥، الإنصاف ١/٧٧.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي :

**الدليل الأول :** أن الشخص بالصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة على الصفة المذكورة يتمكن بذلك من أداء الفرض والخروج من العهدة بيقين من غير حرج ، فيلزمه ذلك[١].

**توضيح هذا الدليل :** إذا اختلطت الثياب الطاهرة بالثياب النجسة وصلى المسلم بعدد الثياب النجسة كل صلاة في ثوب ، ثم صلى أخرى في ثوب آخر ، فإن أسوأ وأقل الأحوال أن يكون قد صلى في الثياب النجسة كلها أولا ، ثم صلى أخيرا في ثوب طاهر ، هذا إن لم تكن صلواته في ثياب طاهرة ، فإذا اختلط ثوبان نجسان مثلا بخمسة ثياب طاهرة ، فإنه يلزمه على هذا القول أن يصلي ثلاث صلوات ، كل صلاة في ثوب ، وحينئذ إن وقع على النجس أولا فقد استنفده بالصلاتين ، فالصلاة الثالثة ستكون ولا بد في ثوب طاهر ، هذا إن لم تكن الصلوات كلها أو أكثرها في ثياب طاهرة ، وإذاً فعلى كل الأحوال ستكون إحدى الصلوات في ثوب طاهر بيقين ولا بد ، وحينئذ فإنه بذلك سوف يخرج من عهدة الفرض بيقين ، ويكون قد صلى في ثوب طاهر بيقين ، ولا تضره الصلوات الأخرى ، سواء وقعت في ثياب طاهرة أو وقعت في ثياب نجسة كما مضى بيانه.

**مناقشة هذا الدليل :** يناقش هذا الدليل بوجوه :

---

(١) المغني ١/٨٦، الكافي ١/١٣ ، الشرح الكبير ١/٢٠ ، شرح المنتهى ١/٢٣ ، كشاف القناع ١/٤٩.

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأنه بالصلاة كما ذكر يخرج من عهدة الفرض بيقين؛ ذلك أنه إذا صلى كما ذكر، يكون قد صلى بنية مترددة غير جازمة، لأنه لا يدري فرضه من تلك الصلوات، أهي الصلاة الأولى أم الثانية أم...، وإذا كانت النية غير جازمة لم تصح الصلاة[١].

وقد سبق إيضاح هذه المناقشة مفصلة في المسألة السابقة[٢].

**دفع هذه المناقشة:** سبق بيان ما يرد على هذه المناقشة من دفع وذلك في المسألة السابقة[٣]، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألة، ولا أرى حاجة إلى تكراره هنا.

**الوجه الثاني:** أنه على التسليم بأنه بالصلاة كما ذكر يتمكن من أداء فرضه بيقين فلا يسلم بأن ذلك من غير حرج كما ذكر، بل في ذلك حرج ومشقة شديدة؛ فإنه ربما كثرت الثياب النجسة، فإذا ألزم بالصلاة بعددها وزيادة صلاة كان في ذلك من الحرج والمشقة ما لا يخفى[٤]، ومعلوم بأن الشريعة جاءت باليسير ورفع الحرج[٥].

**الوجه الثالث:** أنه على التسليم بأنه بذلك يتمكن من أداء فرضه بيقين من غير حرج إلا أنه لا يسلم بوجوب ذلك عليه؛ إذ ما هو الدليل على لزوم ذلك؟ وهل النزاع إلا في هذا؟! فما المانع من أن يسقط الشخص فرضه بغلبة الظن مع إمكان أن يسقطه باليقين؟!

---

(١) البيان والتحصيل ١/١٦٧، مواهب الجليل ١/١٧٣، التاج والإكليل ١/١٧٣، حاشية الدسوقي ١/٨١.

(٢) ينظر ١/١٦٢.

(٣) ينظر ص ١/١٦٢ — ١٦٣.

(٤) يقارن هذا الدليل.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٧٦.

فالقبلة إذا اشتبهت على المسلم فإن بإمكانه أن يخرج من العهدة بيقين بأن يصلي أربع صلوات كل صلاة إلى جهة، ومع ذلك فإنه يكتفي بأن يصلي صلاة واحدة إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة، فدل ذلك على أن الفرض يسقط بغلبة الظن مع إمكان إسقاطه باليقين(١).

وقد مضى في المسألة السابقة ذكر نحو من هذا، وذكرت في تلك المسألة ما فرق به بين مسألة اشتباه المياه ومسألة اشتباه القبلة(٢)، وتلك الفروق يمكن أن ترد هنا أيضا للتفرقة بين مسألة اشتباه الثياب ومسألة اشتباه القبلة، كما ذكرت في تلك المسألة أيضا ما يمكن أن تدفع به تلك الفروق(٣)، وذلك الدفع يرد في هذه المسألة أيضا.

ثم إنه لو سلم بالفرق بين مسألة اشتباه الثياب ومسألة اشتباه القبلة، فإنه يمكن القول بأن ذلك لا يقدح في أصل المسألة، وهو أن الفرض يكتفي في إسقاطه بغلبة الظن وإن أمكن إسقاطه باليقين؛ ذلك أن الأمر ليس مقتصرا على القبلة فحسب، بل هناك أمور عديدة يمكن أن يسقط الفرض فيها باليقين ومع ذلك يكتفي بإسقاطه بغلبة الظن، وذلك كالوضوء بالماء المتغير الذي لا يعلم سبب تغيره، مع وجود ماء طهور بيقين(٤)، وكما لو أصاب ثوب المسلم ماء ولا يدري أهو طاهر أم نجس، فإنه يجوز له أن يصلي فيه وإن كان يستطيع استبداله بثوب آخر ليسقط الفرض بيقين، إلى غير ذلك من المسائل.

---

(١) ينظر ١/١٦٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: ١/١٥٤-١٥٥.

(٣) ينظر: ١/١٥٤-١٥٥.

(٤) ينظر: ١/١٥٨.

**الوجه الرابع من المناقشة:** أن الصفة المذكورة لاستعمال الثياب في هذا القول تؤدي إلى الصلاة بثوب نجس يقينا وذلك في حالة كون الثياب النجسة أكثر من الثياب الطاهرة، والصلاة في ثوب نجس غير جائزة[١].

وقد سبق ذكر مثل هذه المناقشة في المسألة السابقة، كما ذكرت في تلك المسألة ما يمكن أن يرد على تلك المناقشة من دفع[٢].

**الوجه الخامس:** أن الإلزام بأكثر من صلاة خلاف الأصل[٣].

وقد مضى في المسألة السابقة ذكر مثل هذه المناقشة، كما ذكرت ما يمكن أن يرد على هذه المناقشة من دفع[٤]، وما ذكر في تلك المسألة يرد هنا أيضا، فأكتفي بما ذكرته هناك.

**الوجه السادس:** أنه ربما كثرت الثياب النجسة فيلزم بالصلاة عدة مرات، وفي ذلك الحرج ما لا يخفى[٥].

وقد مضى في المسألة السابقة ذكر مثل هذه المناقشة، كما ذكرت أيضا ما يمكن أن يرد على هذه المناقشة من دفع[٦]، وما ذكر في تلك المسألة يرد هنا أيضا، فأكتفي بما ذكرته هناك.

**الوجه السابع:** أن هذا الدليل وارد بعينه في مسألة اشتباه الماء الطهور بالماء النجس، ومع ذلك فإنه في حالة اشتباه الماء الطهور بالماء النجس لا يلزم

---

(١) يقارن بالمجموع ٣/١٣٩، كما يقارن بما سبق في ١/١٦١.

(٢) ينظر: ١/١٦١-١٦٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/١٧٣، وينظر: ١/١٦٣.

(٤) ينظر: ١/١٦٤-١٦٥.

(٥) يقارن بما ورد في ١/١٦٣.

(٦) ينظر: ١/١٦٥.

الشخص أن يتوضأ بعدد آنية الماء النجس وزيادة إناء عند أصحاب هذا القول، فما هو الجواب عن هذا الدليل في تلك المسألة هو الجواب عنه في هذه المسألة.

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بالتفرقة بين مسألة اشتباه الماء الطهور بالماء النجس ومسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالثياب النجسة، ويتضح بين المسألتين بأمرين:

**الأمر الأول:** أنه في مسألة اشتباه الماء الطهور بالماء النجس إذا ألزم الشخص بالوضوء بعدد آنية النجس وزيادة إناء فإن ذلك يؤدي إلى استعمال الماء النجس، واستعمال الماء النجس يتنجس به المصلي، فيمنع من صحة صلاته في الحال والمآل[1]، وأما في مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالثياب النجسة فإن غاية ما يلزم على القول بالصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة ثوب أن يؤدي ذلك إلى الصلاة في ثوب نجس، والثوب النجس بخلاف الماء النجس؛ لأنه إنما يمنع من صحة الصلاة في الحال فقط دون المآل؛ إذ بخلعه تزول النجاسة.

**الأمر الثاني:** أن الثوب النجس تباح فيه الصلاة إذا لم يجد ثوبا غيره، بخلاف الماء النجس[2]، فإنه لا يباح الوضوء به إذا لم يجد غيره.

**مناقشة هذا الدفع:** نوقش هذا الدفع بعدم التسليم به، فلا يسلم بجواز صلاة الشخص في الثوب النجس إذا لم يجد غيره، بل إذا لم يجد الشخص غير الثوب النجس فإنه لا يصلي به وإن أدى ذلك إلى أن يصلي عاريا[3]، وعلى هذا فإنه لا فرق في ذلك بين الماء النجس والثوب النجس بل هما في هذا الحكم سواء.

---

(١) المغني ١/٨٦، الشرح الكبير ١/٢٠، الكشاف ١/٤٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المجموع ١/٢٢٦.

**الدليل الثاني:** أنه إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالثياب النجسة فإن الثوب الطاهر موجود بيقين، وإذا وجد الثوب الطاهر بيقين فإنه يجب استعماله، ولا سبيل هنا إلى استعمال الثوب الطاهر بيقين إلا بالصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة في ثوب آخر، فيكون استعمال الثياب على تلك الصفة واجبا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

**مناقشة هذا الدليل:** مضى في المسألة السابقة ذكر نحو من هذا الدليل، وقد ذكرت هناك ما يمكن أن يناقش به ذلك الدليل، وذكرت أيضا ما يمكن أن يورد على تلك المناقشة من دفع، وما يمكن أن يورد على الدفع من اعتراض(٢)، وهي قريبة في مجملها مما أورد على الدليل الأول في هذه المسألة وتلك المسألة، فأكتفي بذلك ولا أرى حاجة إلى تكراره هنا مرة أخرى.

**الدليل الثالث:** أنه لو نسي صلاة يوم لا يعلم عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات ليخرج من العهدة بيقين، فكذلك إذا اشتبهت عليه الثياب يجب أن يصلي على الصفة المذكورة ليخرج من العهدة بيقين(٣).

وحاصل هذا الدليل قياس اشتباه الثياب على نسيان صلاة يوم غير معينة، في أن الشخص عليه في كل منهما أن يؤدي الصلاة أكثر من مرة ليخرج من العهدة بيقين.

**مناقشة هذا الدليل:** مضى في المسألة السابقة ذكر نحو من هذا الدليل، وقد ذكرت ما يمكن أن يرد على ذلك الدليل من مناقشة، وما يمكن أن يرد على تلك

---

(١) مواهب الجليل ١/١٧٣.
(٢) ينظر: ١/١٦١ وما بعدها.
(٣) المغني ١/٨٦، الشرح الكبير ١/١٩، الكشاف ١/٤٩، شرح المنتهى ١/٢٢.

المناقشة من دفع[١]، وما ذكر في تلك المسألة يرد هنا، فأكتفي بما ذكرته هناك، ولا أرى حاجة إلى تكراره في هذه المسألة.

**الدليل الرابع:** أنه لو اشتبه على الشخص ماء طهور بماء طاهر فإنه يتوضأ من كلا الإنائين ليخرج من العهدة بيقين، فكذلك إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر بالثوب النجس فإنه يصلي في أكثر من ثوب ليخرج من العهدة بيقين[٢].

**مناقشة هذا الدليل:** مضى في المسألة السابقة ذكر نحو من هذا الدليل، وقد ذكرت هناك ما يمكن أن يرد على ذلك الدليل من مناقشة، وما يمكن أن يرد على تلك المناقشة من دفع، وما ذكر في تلك المسألة يرد هنا، فأكتفي بما ذكرته هناك[٣]، ولا أرى حاجة إلى تكراره في هذه المسألة.

**الدليل الخامس:** أنه لو اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس فإنه يتوضأ بعدد آنية الماء النجس وزيادة إناء، ويصلي بعد كل وضوء، فكذلك إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة.

وهذا الدليل لم يذكره فقهاء المذهب الحنبلي، وهو أيضا لا يستقيم على قواعد المذهب، فإن المذهب في مسألة اشتباه الماء الطهور بالماء النجس أنه يجب تركها جميعا والعدول إلى التيمم كما سبق بيانه في المسألة السابقة.

وإذاً فإن هذا الدليل يذكر كإلزام للمخالف بما يراه هو وإن كان المستدل لا يراه.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بوجهين:

---

(١) ينظر: ١/١٦٥.

(٢) المغني ١/٨٦، الكافي ١/١٣، الشرح الكبير ١/٢٠.

(٣) ينظر: ١/١٦٥ وما بعدها.

**الوجه الأول:** عدم التسليم بحكم الأصل، فلا يسلم بوجوب الوضوء بعدد آنية الماء النجس وزيادة إناء في حالة اشتباه الماء الطهور بالماء النجس، بل يتحرى واحدا منها ويتوضأ به، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

وهذا الوجه يورد للمذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، ومن وافقهما على الحكم المذكور في تلك المسألة(١).

**الوجه الثاني:** أنه على التسليم بحكم الأصل إلا أن بين مسألة اشتباه المياه ومسألة اشتباه الثياب فرقا، وإذا ثبت الفارق بين المسألتين لم يصح إلحاق إحداهما بالأخرى.

وهذا الوجه خاص بالمذهب المالكي؛ فإنهم يسلمون بحكم الأصل كما سبق بيانه في مسألة اشتباه الماء الطهور بالماء النجس.

ووجه الفرق أن الأخباث أخف من الأحداث(٢).

والمراد بهذا إن إزالة الخبث أخف من رفع الحدث، ولهذا السبب أكتفي بالتحري في مسألة اشتباه الثياب دون مسألة اشتباه المياه؛ ذلك أن مسألة الثياب تتعلق بإزالة الأخباث؛ لأن النجاسة على الثوب تعتبر من الأخباث، أما مسألة المياه فإن المراد فيها رفع الحدث، وهو ثقيل، فلا يرتفع بالتحري، بل لا بد من تيقن إصابة الماء الطهور ليرتفع الحدث، وذلك لا يمكن إلا بأن يتوضأ الشخص بعدد آنية الماء النجس وزيادة إناء.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن والله أعلم دفع هذه التفرقة بعدم التسليم بها في هذه المسألة بالذات، بل لو قيل بعكسها في هذه المسألة لكان ذلك أولى؛ ذلك أنه في

---

(١) ينظر: ١/١٤١.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٨٠، منح الجليل ١/٤٢.

مسألة اشتباه الماء الطهور بالماء النجس إذا قيل بلزوم استعمال الآنية بعدد آنية الماء النجس وزيادة إناء لزم من ذلك تنجس الجسم مما يمنع صحة الصلاة حالا ومآلا ، بخلاف مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالثياب النجسة ، فإنه إذا قيل بلزوم الصلاة بعد الثياب النجسة وزيادة صلاة في ثوب آخر لم يلزم مثل ذلك ؛ إذ بخلع الثوب النجس تزول النجاسة ، وعلى هذا فإن مسألة اشتباه الثياب أخف من مسألة اشتباه المياه ، فإذا وجب استعمال الآنية بعدد آنية الماء النجس وزيادة إناء في مسألة اشتباه الماء الطهور بالماء النجس وجب ذلك من باب أولى في مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالثياب النجسة ، وبذلك يكون هذا الفارق لا أثر له في الحكم.

**أدلة القول الثاني:**

استدل بهذا القول بما يأتي :

**الدليل الأول :** أنه إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالثياب النجسة فوجود الثوب الطاهر متيقن ، وإذا وجد الثوب الطاهر فإنه يجب استعماله ، ولا سبيل هنا إلى استعمال الثوب الطاهر إلا بالتحري والاجتهاد ، فإذا تحرى واجتهد وغلب على ظنه أن واحدا منها بعينه طاهر وجب عليه استعماله[1].

**مناقشة هذا الدليل :** مضى في المسألة السابقة ذكر نحو من هذا الدليل ، وقد ذكرت هناك ما يمكن أن يرد على ذلك الدليل من مناقشة ، وما يمكن أن يرد على ذلك الدليل من مناقشة ، وما يمكن أن يرد على تلك المناقشة من دفع[2] وما ذكر في تلك المسألة يرد هنا ، فأكتفي بما ذكرته هناك ، ولا أرى حاجة إلى تكراره في هذه المسألة.

---

(١) المهذب ١٣٨/٣ ، المجموع ١٣٨/٣ ، ١٣٩ ، و١/٢٢٦.

(٢) ينظر : ١/١٥١-١٥٢.

**الدليل الثاني:** أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد، فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه، كما لو اشتبهت عليه القبلة[١].

وحاصل هذا الدليل قياس ستر العورة عند اشتباه الثياب على القبلة عند اشتباهها في جواز الاجتهاد والتحري في كل منهما، بجامع أن كلا منهما شرط من شروط الصلاة يمكن أن يتوصل إليه بالاجتهاد.

**مناقشة هذا الدليل:** سبق ذكر نحو من هذا الدليل في المسألة السابقة، وذكرت في تلك المسألة ما نوقش بأنه قياس مع الفارق، وبينت هناك أوجه ذلك الفرق، كما بينت ما دفعت بعض تلك الأوجه[٢]، وتلك الفروق يرد أكثرها فرقا بين القبلة والثياب، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألة، ولا أرى داعيا إلى تكرارها هنا مرة أخرى.

**الدليل الثالث:** أنه لو اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس فإنه يتحرى أحدهما ويتطهر به، فكذلك هنا إذا اشتبهت عليه الثياب فإنه يتحرى أحدها ويصلي فيه[٣].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** أن حكم الأصل مختلف فيه، فهو ليس موضع اتفاق كما سبق بيانه في المسألة السابقة[٤]، وإذا كان حكم الأصل ليس موضع اتفاق لم يجز القياس عليه؛ لأن القياس على أمر مختلف فيه غير صحيح كما تقرر في علم الأصول، وبهذا فإن هذا القياس لا يكون صحيحا.

---

(١) المهذب ١٣٨/٣، المجموع ١٨٣/٣، و١/٢٢٧.

(٢) ينظر: ١٥٤-١٥٥.

(٣) يقارن بالمجموع ١/٢٢٦، وينظر: ١/١٥١.

(٤) ينظر: ١/١٥٦-١٥٧.

**الوجه الثاني:** منع حكم الأصل، فأصحاب القول الأول - وهم الحنابلة - يمنعون حكم الأصل؛ لأنهم لا يرون جواز التحري إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس[١]، وإذا بطل حكم الأصل - لعدم تسليم الخصم به - بطل حكم الفرع؛ لأنه لا يجوز إلزام الخصم بما لا يقول به.

**الدليل الرابع:** أنه إذا تحرى وغلب على ظنه طهارة أحد تلك الثياب فلبسه وصلى فيه فإنه يكون قد صلى في ثوب أصله الطهارة، وقد شك في نجاسته فيلغى الشك ويستصحب حكم الأصل وهو الطهارة، فكأنه ستر عورته بثوب مشكوك في طهارته، وهو إذا ستر عورته بذلك فإن صلاته صحيحة[٢].

**مناقشة هذا الدليل:** مضى في المسألة السابقة ذكر نحو من هذا الدليل، وقد ذكرت هناك ما يمكن أن يرد على ذلك الدليل من مناقشة، وما يمكن أن يرد على تلك المناقشة من دفع[٣] وما ذكر في تلك المسألة يرد هنا، فأكتفي بما ذكرته هناك، ولا أرى حاجة إلى تكراره في هذه المسألة.

**الدليل الخامس:** أن ستر العورة يؤدى مرة باليقين، ويؤدى تارة أخرى بغلبة الظن، بدليل أنه يجوز ستر العورة بالثوب المشكوك في نجاسته، فلو لبس ثوبا ثم أصابه ماء لا يدري أهو ماء طاهر أو ماء نجس فإنه يجوز له الصلاة فيه إذا غلب على ظنه أن الماء الذي أصابه ليس بنجس، فكذلك الأمر إذا اشتبه الثوب الطاهر بالثوب النجس فإنه يستر عورته بما غلب على ظنه أنه ثوب طاهر[٤].

---

(١) ينظر: ١/١٤٠ وما بعدها.

(٢) يقارن بالمهذب ١/٢٢٨، المجموع ١/٢٢٨، ٢٣٦، المغني ١/٨٤، وينظر: ١/١٥٦.

(٣) ينظر: ١/١٥٧.

(٤) ينظر: المجموع ١/٢٢٦، و٣/١٣٨، المغني ١/٨٣، الشرح الكبير ١/١٩.

**مناقشة هذا الدليل:** مضى في المسألة السابقة ذكر نحو من هذا الدليل، وقد ذكرت هناك ما يمكن أن يرد على ذلك الدليل من مناقشة، وما يمكن أن يرد على تلك المناقشة من دفع[١] وما ذكر في تلك المسألة يرد هنا، فأكتفي بما ذكرته هناك، ولا أرى حاجة إلى تكراره في هذه المسألة.

**الدليل السادس:** أنه ربما كثرت الثياب النجسة جدا، كما لو اختلطت عشرة ثياب نجسة أو أكثر بثياب طاهرة، فهنا إذا ألزم بالصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة كان في ذلك من الحرج والمشقة ما لا يخفى، وقواعد الشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج، ولا سبيل هنا إلى رفع الحرج إلا بالقول بالتحري والاجتهاد في تلك الثياب فما غلب على ظنه أنه طاهر صلى فيه[٢].

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بأن كثرة الثياب النجسة جدا أمر نادر جدا، فلا يلتفت إلى ذلك، ولا يفرد بحكم، بل يسحب عليه حكم الغالب[٣].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن والله أعلم دفع هذه المناقشة بعدم التسليم بها، فلا يسلم بندرة ذلك؛ فإن كثرة الثياب النجسة وإن كان قليل الوقوع إلا أنه ليس بنادر، وهذا لا ينفي الحرج والمشقة.

ودليل عدم ندرة ما ذكر هو أن الإنسان عادة لا يعلم عدد الثياب الطاهرة والنجسة، وحينئذ فقد تختلط عشرة ثياب مثلا ولا يعلم عدد النجس منها، فيلزمه أن يصلي بعددها كلها ليتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، وهذا ليس بأمر نادر، وفيه مشقة وحرج شديدان.

---

(١) ينظر: ١/ ١٥٧.

(٢) يقارن بالمغني ١/ ٨٦، الشرح الكبير ١/ ٢٠، الكافي ١/ ١٣، كشاف القناع ١/ ٤٩.

(٣) المغني ١/ ٨٦، الشرح الكبير ١/ ٢٠، الكافي ١/ ١٣.

**الدليل السابع:** أنه إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالثياب النجسة، فإن الشخص يكون في تلك الحالة بمنزلة العاجز، وحينئذ فيجوز له أن يجتهد ويتحرى واحدا من تلك الثياب فيصلي فيه[١].

**شرح هذا الدليل:** إذا اشتبه على الشخص ثياب طاهرة بثياب نجسة فإن الثوب الطاهر بيقين غير معين ولا معروف، ولهذا فإن ذلك الشخص لا يستطيع أن يستعمل الثوب الطاهر بيقين، بل هو عاجز عن استعماله؛ لأنه لا يعلم أيها هو الثوب الطاهر، وعلى هذا فإن وجود الثوب الطاهر أو عدم وجوده في تلك الحالة سواء بالنسبة لذلك الشخص؛ لعجزه عن استعماله، فينزل وجود الثوب الطاهر منزلة العدم، وإذا عدم الثوب الطاهر فإنه يجوز للشخص أن يصلي عاريا أو يصلي في ثوب نجس، وإذا كان الشخص في تلك الحالة بمنزلة العاجز عن الثوب الطاهر فإنه يجوز له أن يتحرى أحد تلك الثياب ويصلي فيه؛ لأنه إن أصاب الثوب الطاهر فبها ونعمت، وإلا فهو عاجز عنه فيجوز له أن يستر عورته بثوب نجس ويصلي فيه.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم بأن الشخص غير قادر على استعمال الثوب الطاهر؛ ذلك أن أصحاب القول الأول يرون أنه قادر على استعمال الثوب الطاهر بيقين إذا صلى بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة في ثوب آخر، فهنا يمكنه الجزم بأنه صلى في ثوب طاهر بيقين وعلى هذا فلا يصح القول بأنه عاجز عن استعمال الثوب الطاهر، وإذا ثبت أنه قادر على استعمال الثوب الطاهر لزمه استعماله.

---

(١) الشرح الكبير، للدردير ١/٧٩، منح الجليل ١/٤٣، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/١٢٧.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأن استعمال الثياب على الصفة المذكورة فيه استعمال للثوب النجس بيقين وذلك لا يجوز.

ثم إن في ذلك حرجا ومشقة شديدة كما سبق.

وقد مضى في المسألة السابقة ذكر نحو من هذا الدليل، وذكرت هناك ما يمكن أن يرد على ذلك الدليل من مناقشة، وما يمكن أن يرد على تلك المناقشة من دفع[1]، وما ذكر في تلك المسألة يرد هنا، فأكتفي بما ذكرته هناك، ولا أرى حاجة إلى تكراره في هذه المسألة.

**أدلة القول الثالث:**

هذا القول يتفق مع القول الأول في وجوب الصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة في ثوب آخر وذلك في حالة قلة الثياب النجسة، ويتفق مع القول الثاني في تحري واحد من تلك الثياب والصلاة فيه إذا كثرت الثياب النجسة.

ومن هنا فإن أدلة هذا القول ستكون في الحقيقة جمعا بين أدلة القول الأول وأدلة القول الثاني.

فيستدل لهذا القول في شقه الأول بما سبق الاستدلال به للقول الأول.

ويستدل له في شقه الثاني بما سبق الاستدلال به للقول الثاني.

ويبقى فقط سبب التفرقة بين الحالتين.

وقد عللت هذه التفرقة بأنه في حالة كثرة الثياب النجسة يشق على الشخص أن يصلي بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة، فإن في ذلك من المشقة والحرج ما لا يخفى، وقواعد الشريعة جاءت برفع الحرج، وقد تقرر في القواعد أن المشقة تجلب التيسير[2]، وليس من التيسير في شيء أن يلزم الشخص أن يصلي صلاة واحدة عشر مرات أو أكثر.

---

(١) ينظر: ١/١٦٣.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٧٦.

أما إذا قلت الثياب النجسة فإن الأمر يسير؛ لأنه لا يضر المسلم أن يصلي صلاتين أو ثلاث ليخرج من عهدة فرضه بيقين.

**مناقشة هذا الدليل:** تتضح مناقشة أدلة هذا القول من المناقشة الواردة على أدلة القول الأول والثاني، فأصحاب القول الأول الذين أوجبوا الصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة يسلمون لأصحاب هذا القول وجوب الصلاة على الصفة المذكورة في حالة قلة الثياب النجسة، ويناقشون الشق الثاني من هذا القول بأن كثرة الثياب النجسة أمر نادر، فلا يلتفت إليه، ولا يفرد بحكم، بل يسحب على حكم الغالب، وسبق إيضاح ذلك مفصلا وما يمكن أن يرد عليه من دفع.

وأما أصحاب القول الثاني الذي أجازوا التحري والاجتهاد والصلاة في ثوب واحد فقط وهو ما غلب على ظنه أنه طاهر، فإنهم يسلمون لأصحاب هذا القول جواز التحري إذا كثرت الثياب النجسة، ويناقشون الشق الأول من هذا القول بما ناقشوا به أدلة القول الأول تماما، وقد مضى ذكر تلك المناقشة مفصلة، وذكرت ما يمكن أن يرد على تلك المناقشة من دفع.

**أدلة القول الرابع:**

استدل بهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** أن الأصل في الثياب الطهارة، فإذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالثياب النجسة فإنه يجوز لبس أحد تلك الثياب والصلاة فيه بدون تحر ولا اجتهاد، وذلك استصحابا لحكم الأصل[1].

---

(١) يقارن بالمجموع ١/٢٢٥، ٢٢٨.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأن كون الأصل في الثياب الطاهرة أمر مسلم، لكن في هذه المسألة عارض هذا الأصل يقين النجاسة؛ وذلك أن فرض المسألة أن بعض تلك الثياب نجس بيقين، وإذاً فقد تعارض يقين الطهارة مع يقين النجاسة، فلا يمكن أن يقال يستصحب حكم الأصل وهو الطهارة؛ إذ هنا أصلان مختلفان ولكل واحد منهما حكم، فلا بد لترجيح أحد الأصلين على الأصل الآخر من مرجح، وقد سبق أن ذكرت نحوا من هذه المناقشة مفصلة في المسألة السابقة[١]، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألة.

**الدليل الثاني:** أنه إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالثياب النجسة فإن الثوب الطاهر غير مقدور على استعماله، وفي تلك الحالة يكون الشخص بمنزلة العاجز عن ستر عورته بثوب طاهر، ومن عجز عن ستر عورته بثوب طاهر فإنه يجوز له أن يصلي عاريا، أو يصلي بثوب نجس، فهنا يجوز للشخص أن يستر عورته بما شاء من تلك الثياب من باب أولى[٢].

**مناقشة هذا الدليل:** سبق مناقشة مثل هذا الدليل عند مناقشة الدليل السابع للقول الثاني في هذه المسألة[٣]، وتلك المناقشة ترد هنا.

ثم يقال أن هذا الشخص ليس بمنزلة العاجز تماما، لأن العاجز من لا يجد أي ثوب يستر به عورته، أو يجد ثوبا نجسا فقط، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يقال: إن عليه أن يجتهد؛ إذ ليس ثمة ثوب يمكن الاجتهاد فيه، أما في المسألة محل البحث فإن هناك ثوب متيقن الطهارة، ولذا فإن أقل الأحوال أن يجتهد ذلك

---

(١) ينظر: ١/ ١٥٧.

(٢) يقارن بالشرح الكبير، للدردير ١/ ٧٩، حاشية العدوي ١/ ١٢٧.

(٣) ينظر: ١/ ١٨٣.

الشخص ويتحرى الثوب الطاهر من النجس، فإنه في تلك الحالة إذا لم يصب الثوب الطاهر يقينا فلا أقل من غلبة الظن.

ثم إنه إذا صلى في أحد تلك الثياب من غير تحر ولا اجتهاد فإنه يكون قد أدخل احتمال الخلل والبطلان في صلاته من غير ضرورة، وذلك لا يجوز[1].

ثم إنه لا مضرة ولا مشقة على الشخص من الاجتهاد والتحري، بل في ذلك احتياط للعبادة واطمئنان للقلب، بخلاف الهجوم على أحد تلك الثياب من غير تحر ولا اجتهاد، فإن في ذلك تفريط في العبادة وارتياب في صحتها من غير ضرورة داعية إلى ذلك.

**الترجيح:**

بالتأمل في أدلة الأقوال الأربعة، وما ورد على أدلة كل قول من مناقشة، وما ورد على تلك المناقشة أو بعضها من دفع، يتضح أن القول الأول أحوط وأبرأ للذمة؛ إذ فيه تأدية للفرض بيقين والخروج من عهدته، لكن قد يكون في ذلك مشقة شديدة، وحرج شديد، لا سيما في حالة كثرة الثياب النجسة، وجميع ما استدل به لهذا القول لم يسلم من المناقشة كما اتضح.

أما القول الثاني فيظهر والله أعلم أنه هو الأقرب والأرجح من حيث الدليل، وإن كان القول الأول أحوط كما سبق؛ وذلك لقوة ما استدل به لهذا القول، ولموافقته لقواعد الشريعة التي جاءت باليسر ورفع الحرج، وقد تقرر في القواعد الفقهية أن المشقة تجلب التيسير.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/١٦٠، التاج والإكليل ١/١٦٠، منح الجليل ١/١٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٧٩.

ثم إن أدلة الأقوال الأخرى لم تسلم من المناقشة، فقد أمكن مناقشتها وبيان عدم نهوضها لمعارضة أدلة هذا القول.

أما ما نوقشت به أدلة هذا القول فقد أمكن مناقشتها وبيان عدم صلاحية تلك الأدلة للاستدلال بها.

لكن لو كانت الثياب النجسة قليلة جدا كثوب أو ثوبين مثلا، فهنا يمكن القول بمقتضى القول الثالث وهو وجوب الصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة في ثوب آخر؛ لما في ذلك من الاحتياط في العبادة، والبعد عن الشبهات، والحرص على براءة الذمة متى أمكن ذلك من غير مشقة، وههنا يمكن ذلك من غير مشقة ولا حرج بحمد الله.

ومع ذلك فإنه لا يمكنني الجزم بالوجوب في تلك الحالة، وذلك لما ورد على أدلة هذا القول من مناقشة، ولقوة أدلة القول الثاني، وصلاحيتها للاحتجاج، وغاية ما يمكن قوله هو استحباب العمل بذلك القول من غير جزم بوجوبه، والله أعلم.

* * * * *

## مسألة: عدم صحة الطهارة من آنية الذهب أو الفضة أو ما في معناهما

**تمهيد:**

تتفق المذاهب الأربعة على أن استعمال آنية الذهب أو آنية الفضة أمر محرم[(١)].

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله «أنه لا يعلم في ذلك خلافا»[(٢)].

ويستدل الفقهاء رحمهم الله تعالى لذلك بقوله ﷺ: **(لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ)**[(٣)].

وقوله ﷺ: **(الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يجرجرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)**[(٤)].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الشرب أو الأكل في آنية الذهب والفضة.

وغير الأكل والشرب ملحق بهما؛ لأنه في معناهما[(٥)].

---

(١) ينظر للحنفية: المختار ٤/١٥٩، لسان الحكام ص ٢٤٣، وللمالكية: الشرح الكبير ١/٦٤، حاشية الدسوقي ١/٦٤، وللشافعية: المهذب ١/٢٨٥، ٢٨٦، المجموع ١/٢٨٨، وللحنابلة: المغني ١/١٠١، الفروع ١/٩٧.

(٢) المغني ١/١٠٢، وينظر: المجموع ١/٢٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٥٥٤، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض "مع فتح الباري"، ومسلم في صحيحه ٣/١٦٣٨، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٩٦، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة "مع فتح الباري"، ومسلم في صحيحه ١/١٦٣٤، كتاب: الأشربة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره.

(٥) ينظر: المغني ١/١٠٢ – ١٠٤، المجموع ١/٢٨٨، ٢٨٩.

بل ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة عموما[١].

وبناء على ما تقدم فإن استخدام آنية الذهب أو الفضة في الوضوء أو الغسل أمر محرم، وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة[٢].

لكن لو خالف المتطهر فاستخدم آنية الذهب أو الفضة في الوضوء أو الغسل فهل يكون الوضوء والغسل في تلك الحالة صحيحا مع الحرمة والإثم، أو يكون الوضوء والغسل في تلك الحالة غير صحيح؟

هذا هو محل البحث في هذه المسألة.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة الوضوء أو الغسل في تلك الحالة على قولين:

**القول الأول: أن الطهارة في تلك الحالة غير صحيحة:**

وهذه رواية في المذهب الحنبلي[٣]، أطلقها في الهداية، والمقنع، والكافي، والمحرر[٤]، وغيرهم[٥]، وجزم بها ناظم المفردات[٦]، وصححها ابن عقيل

---

(١) أخرج ابن حزم في المحلى بسنده عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: (نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة)، وأشار إلى رواية أخرى عن البراء رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن آنية الذهب والفضة)، ينظر: المحلى ١/٢٠٨.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٤٧٣، لسان الحكام ص ٢٤٣، الجامع الصغير ١/٤٧٥، وللمالكية: الشرح الكبير ١/٦٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٣٥، حاشية الدسوقي ١/٦٢، وللشافعية: المهذب ١/٢٨٨، المجموع ١/٢٨٩، وللحنابلة: المغني ١/١٠١، الإنصاف ١/٨٠.

(٣) المغني ١/١٠٢، الشرح الكبير ١/٢٢، شرح الزركشي ١/١٦٨، الفروع ١/٩٨، الإنصاف ١/٨٠.

(٤) الهداية ١/١١، المقنع، ١/٢٣، الكافي ١/١٨، المحرر ١/٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/٨٠.

(٦) النظم المفيد ١/٣٧.

رحمه الله[(١)]، وقال في الطبقات، وشرح العمدة، ومجمع البحرين: «إنها أصح الوجهين»[(٢)]، واختارها جماعة من فقهاء المذهب منهم: أبو بكر[(٣)]، والقاضي[(٤)]، وأبو الحسين[(٥)]، وتقي الدين رحمهم الله تعالى[(٦)].

**القول الثاني: أن الطهارة في تلك الحالة صحيحة:**

وهذا مذهب المالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٩)]، وهو مذهب الحنفية كما تقتضيه قواعدهم[(١٠)].

---

(١) الإنصاف ١/٨١، المنح الشافيات ١/٣٧.

(٢) الطبقات ٢/٧٦، شرح العمدة ١/١١٥، الإنصاف ١/٨١.

(٣) ينظر: الطبقات ٢/٧٦، التمام ق ٢، ٣ أ، المغني ١/١٠٣، شرح العمدة ١/١١٥، شرح الزركشي ١/١٦٨، الفروع ١/٩٨، الإنصاف ١/٨١.

(٤) ينظر: التمام ٢، ٣أ، الفروع ١/٩٨.

(٥) ينظر: التمام ق ٢، ٣أ، الطبقات ٢/٧٦، شرح الزركشي ١/١٦٨، الفروع ١/٩٨، الإنصاف ١/٨١.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٨٩ – ٩٠، وينظر: شرح الزركشي ١/١٦٨، الإنصاف ١/٨١.

(٧) مواهب الجليل ١/١٢٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٤، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/١٠٠.

(٨) الأم ١/١٠، المهذب ١/٢٨٦، التنبي ص ٣، المجموع ١/٢٩٠، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٢٩.

(٩) المغني ١/١٠٢، ١٠٣، الشرح الكبير ١/٢٢، المحرر ١/٧، الفروع ١/٩٨، الإنصاف ١/٨٠، المنتهى ١/١٢، الإقناع ١/١٣، شرح المنتهى ١/٢٥، الكشاف ١/٥٢.

(١٠) مذهبهم أن الوضوء بالماء المغصوب صحيح، وقد سبق بيان ذلك في تلك المسألة. ينظر: ١/٨٣، وهذه المسألة أدنى حالا من مسألة الوضوء بالماء المغصوب، فهي أولى منها بذلك الحكم، وقد نسب إليهم القول بالصحة في المغني والمجموع.

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[(١)].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول النبي ﷺ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)[(٢)].

**وجه الاستدلال:** أن الطهارة من آنية الذهب أو الفضة أمر محرم، والفعل المحرم ليس من أمر الرسول ﷺ، وإذاً فالطهارة من آنية الذهب أو الفضة ليست من أمر الرسول ﷺ ولا فعله، وعلى هذا فإنها تكون مردودة بنص الحديث، وهذا يقتضي عدم صحتها[(٣)].

**مناقشة هذا الاستدلال:** يمكن أن يقال: إن صورة المسألة تشتمل على أمرين أحدهما استعمال آنية الذهب أو الفضة، والأمر الثاني نفس الوضوء أو الغسل، ولا شك أن استعمال آنية الذهب أو الفضة أمر محرم، أما الوضوء والغسل فإنه أمر مطلوب شرعا.

وعلى هذا فإن استعمال آنية الذهب أو الفضة هو الذي يكون مردودا، دون خصوص الوضوء أو الغسل منها؛ وذلك لأن استعمال تلك الآنية هو الذي ليس عليه أمر النبي ﷺ، أما الوضوء والغسل فإنهما مشروعان، وإذاً فهما من أمر الرسول ﷺ، فلا يكون فعلهما مردودا.

---

(١) النظم المفيد ١/ ٣٧، الفروع ١/ ٩٨، الإنصاف ١/ ٨١.

(٢) سبق تخريجه في ١/ ٨٣.

(٣) الطبقات ٢/ ٧٦، التمام ق ٣ أ، المحلى ١/ ٢٠٨.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأن المتطهر ممنوع شرعا من استعمال الماء في الوضوء أو الغسل ما دام الماء في آنية الذهب أو الفضة، وعلى هذا فإن استعمال هذا الماء للوضوء أو الغسل أمر محرم، ولا يقتصر التحريم على مجرد استعمال آنية الذهب أو الفضة، بل إن استعمال الماء نفسه للوضوء أو الغسل محرم ما دام أنه استعمل من آنية الذهب والفضة، وإذا ثبت أن استعمال ذلك الماء في الوضوء أو الغسل محرم، ثبت أن هذا الاستعمال ليس من أمر الرسول ﷺ، وإذاً فإنه يكون مردودا بنص الحديث.

**الدليل الثاني:** أن المتطهر من آنية الذهب أو الفضة قد تطهر من إناء محرم، فلا تصح طهارته، كما لو تطهر من جلد ميتة لم يدبغ[1].

وحاصل هذا الدليل قياس الوضوء والغسل من آنية الذهب أو الفضة على الوضوء والغسل من جلد ميتة لم يدبغ، وذلك بجامع أن كلاً منهما طهارة من إناء محرم.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بمنع علة حكم الأصل؛ فلا يسلم بأن العلة في عدم صحة الوضوء والغسل من جلد الميتة الذي لم يدبغ هي مجرد التحريم فحسب، بل يقال: إن العلة في عدم صحة الطهارة في تلك الحال هي أن جلد الميتة الذي لم يدبغ نجس[2]، فإذا خالطه الماء وهو قليل فإن الماء في تلك الحالة يكون نجسا، فإذا تطهر الشخص منه حينئذ يكون قد تطهر بماء نجس، ولا شك أن الطهارة بالماء النجس غير صحيحة، بخلاف من تطهر من آنية الذهب أو الفضة، فإنه وإن كان قد تطهر من إناء محرم إلا أن الماء الذي

---

(١) الطبقات ٢/٧٦، التمام ق ٣ /أ.

(٢) ينظر: المغني ١/٨٩، حيث قال: «لا نعلم أحدا خالف في نجاسته».

تطهر به ماء طهور وليس بنجس، وإذا ثبت أن العلة في حكم الأصل هي النجاسة وليس مجرد التحريم فإن هذه العلة غير موجودة في الفرع، وإذا لم توجد علة الأصل في الفرع لم يصح القياس، وبهذا يكون هذا القياس غير صحيح، ولا يكون حجة.

**الدليل الثالث:** أن الوضوء والغسل عبادة، والمتطهر من آنية الذهب أو الفضة قد أتى بالعبادة على وجه محرم، فلا تصح طهارته، كما لو صلى في دار مغصوبة، أو ثوب مغصوب، ونحو ذلك[1].

وحاصل هذا الدليل قياس الوضوء والغسل من آنية الذهب أو الفضة على الصلاة في الدار المغصوبة ونحوها، بجامع أن العبادة في كل منهما قد أتي بها على وجه محرم.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل من وجوه:

**الوجه الأول:** منع حكم الأصل؛ فلا يسلم بأن الصلاة في الدار المغصوبة غير صحيحة؛ ذلك أن صحة الصلاة في الدار المغصوبة أو عدم صحتها مسألة خلافية وليست محل اتفاق، والمخالفون في المسألة محل البحث من المذاهب الأخرى - الحنفية، والمالكية، والشافعية - يرون صحة الصلاة في الدار المغصوبة[2]، وبناء على هذا فإنهم يمنعون حكم الأصل، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع، وحينئذ فإنه لا يمكن الاستدلال عليهم بهذا الدليل.

---

(١) المغني ١/١٠٣، الكافي ١/١٨، الشرح الكبير ١/٢٢، شرح الزركشي ١/١٦٨، ١٦٩، المنح الشافيات ١/٣٧.

(٢) ينظر: ١/٩٠.

**الوجه الثاني :** أنه بناء على ما تقدم يتضح أن حكم الأصل محل خلاف، فيكون قياس حكم الطهارة من آنية الذهب أو الفضة على حكم الصلاة في الدار المغصوبة قياسا لأمر مختلف فيه على أمر مختلف فيه، وذلك لا يصح.

**الوجه الثالث :** أنه على التسليم بعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة إلا أن قياس الوضوء والغسل من آنية الذهب أو الفضة على الصلاة في الدار المغصوبة قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق غير صحيح، ويتبين الفرق بين المسألتين بأمرين :

**الأمر الأول :** أن أفعال الصلاة في الدار المغصوبة من قيام وركوع وقعود وسجود هي أفعال محرمة ؛ لأنها تصرف في ملك غيره وشغل له بغير إذنه، أما أفعال الطهارة من غسل الوجه واليدين وبقية أعمال الطهارة فإنها ليست محرمة ؛ إذ أنها ليست استعمالا للإناء المحرم، ولا تصرفا فيه، وإنما تقع أفعال الطهارة بعد رفع الماء من الإناء المحرم وفصله عنه، أشبه ما لو اغترف بآنية من فضة في إناء غيره ثم توضأ به[1].

وعلى هذا فإن الصلاة في الدار المغصوبة معصية، أما أفعال الوضوء والغسل من آنية الذهب أو الفضة فإنها تحصل بعد فعل المعصية فافترقا.

**دفع هذه المناقشة :** دفع هذا الفرق بوجهين :

**الوجه الأول :** عدم التسليم بهذا الفرق، وقد سبق إيضاح ذلك عند دفع المناقشة الواردة على الدليل الأول[2].

---

(١) المغني ١/١٠٣، الشرح الكبير ١/٢٢، شرح الزركشي ١/١٦٨، الكشاف ١/٥٢، شرح المنتهى ١/٢٥.

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ٢١/٩٠، شرح الزركشي ١/١٦٩.

**الوجه الثاني :** أنه على التسليم بهذا الفرق إلا أنه لا تأثير له على الحكم وهو عدم الصحة ؛ وذلك أن المتطهر من آنية الذهب أو الفضة قد توسل إلى العبادة بأمر محرم فلم يجزه ذلك ، وهذا هو المؤثر ؛ بدليل أن النبي ﷺ وصف الأكل والشرب من تلك الآنية بالتحريم ، مع أن ذلك حصل بعد فعل الأكل والشرب ، كما أن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الفضة يجرجر في بطنه نار جهنم ، وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون الماء قد انفصل عن الإناء[١].

والخلاصة أن النبي ﷺ وصف ما يحصل بعد استعمال الآنية بالتحريم ، وبين أنه سبب للإثم ، وحينئذ فالوضوء والغسل وإن حصل بعد استعمال الآنية يكون محرما ، فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة.

**الأمر الثاني من بيان الفارق :** أن الصلاة في الدار المغصوبة إنما لم تصح لكون المكان شرطا من شروط الصلاة ، أما الطهارة من آنية الذهب أو الفضة فإن الإناء ليس بشرط في الطهارة ، وإنما هو أجنبي عنها ، فلذا صحت الطهارة منها ، وذلك أن التحريم إذا كان في ركن العبادة أو شرطها أثر فيها ، وإذا كان التحريم في أجنبي عن العبادة لم يؤثر فيها ، أشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب[٢].

**دفع هذه المناقشة :** يمكن دفع هذا الفرق بعدم التسليم بأن التحريم في مسألة آنية الذهب والفضة يعود لأمر أجنبي عن الطهارة ، بل يمكن القول أن النهي هنا يعود إلى ركن الطهارة ؛ ذلك أن المتطهر من تلك الآنية منهي عن الطهارة بذلك

---

(١) ينظر : ١/١٩٣.

(٢) المغني ١/١٠٣ ، الشرح الكبير ١/٢٢ ، الفروع ١/٩٨ ، الكشاف ١/٥٢ ، شرح المنتهى ١/٢٥.

الماء، وطهارته به في تلك الحال محرمة، فالنهي إذاً لا يقتصر على استعمال آنية الذهب والفضة فحسب، بل المذهب أن الوضوء أو الغسل في تلك الحالة محرم، وهذا يوضح التحريم والنهي لا يعود إلى الإناء فقط، وبناء على ذلك فإن النهي في تلك الحالة يعود إلى ركن الطهارة وهو الماء وليس إلى أجنبي عن الطهارة وهو الإناء، وحينئذ فلا يرد هذا الفرق بين المسألتين.

ومما يوضح ذلك ما سبق بيانه من أن النبي ﷺ جعل الشارب في تلك الآنية إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وهو حين انصباب الماء في جوفه يكون الماء قد انفصل عن الإناء المحرم، ومع ذلك جعله النبي ﷺ نارا، فالنبي ﷺ بذلك حكم على الماء بكونه نارا وإن كان قد انفصل عن الإناء، فدل ذلك على أن استعمال الماء نفسه محرم في تلك الحالة والماء هو ركن الطهارة.

أما التمثيل بمن صلى وفي يده خاتم ذهب فلا يرد هنا؛ لأن النهي عن لبس خاتم الذهب يعود لأمر أجنبي عن الصلاة فلم يؤثر فيها، بخلاف الوضوء والغسل من آنية الذهب أو الفضة فإن النهي عن استعمال تلك الآنية يعود إلى ركن الطهارة كما سبق بيانه فأثر فيها.

**أدلة القول الثاني:**

استدل بهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** أن الوضوء والغسل جريان الماء الطهور على أعضاء المتطهر وليس ذلك بمعصية، وإنما المعصية استعمال آنية الذهب أو الفضة دون ما فيهما، فصحت الطهارة منهما(١).

---

(١) المهذب ٢٨٦/١، المجموع ٢٩٠/١، التمام ق ٣ أ، الكافي ١٨/١، منار السبيل ١٤/١.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** لا يسلم بأن جريان الماء على أعضاء المتطهر في تلك الحالة ليس بمعصية، كما لا يسلم بأن المعصية هي في استعمال الإناء دون ما فيه، بل يقال: إن استعمال الماء نفسه وإجراءه على أعضاء المتطهر معصية في تلك الحالة ما دام أنه استعمل الماء من تلك الآنية وهو منهي عن استعمالها للطهارة، فالمتطهر منهي عن استعمال ذلك الماء ما دام أنه في آنية الذهب أو الفضة، فعاد النهي إلى الطهارة نفسها لا إلى استعمال الآنية دون ما فيها.

وقد سبق بيان ما يدل على ذلك، وهو أن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب أو الفضة يجرجر في بطنه نار جهنم، مع أن الماء إنما حصل في بطنه بعد انفصاله عن الآنية، فدل ذلك على أن النهي ليس قاصرا على استعمال الآنية دون ما فيها.

**الوجه الثاني:** أنه على التسليم بأنه ليس في جريان الماء على أعضاء المتطهر – في تلك الحالة – معصية، إلا أنه ليس في ذلك ما يدل على صحة الوضوء والغسل من تلك الآنية؛ وذلك لأن المتطهر من تلك الآنية قد توسل إلى طهارته – التي هي عبادة – بأمر محرم، وهو استعمال الآنية المحرمة، وحينئذ فلا تصح تلك الطهارة؛ لأنها عبادة توصل إليها بأمر محرم.

**الدليل الثاني:** أن النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة لا يختص بالوضوء والغسل، بل هو عام في جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والطيب إلى غير ذلك من الاستعمالات، وما دام النهي عن استعمال تلك الآنية لا يختص بالوضوء والغسل فإنه لا يؤثر فيهما، فتكون الطهارة في تلك الحالة صحيحة[1].

(١) المهذب ١/٢٨٦، المجموع ١/٢٩٠، مغني المحتاج ١/٢٩، الطبقات ٢/٧٦.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن أن يقال: أما إن النهي عن استعمال تلك الآنية لا يختص بالوضوء والغسل وأنه يعم جميع أنواع الاستعمال فهذا أمر مسلم، إلا أنه ليس في ذلك ما يدل على صحة الوضوء والغسل في تلك الحالة، بل ذلك يدل على عدم صحتهما؛ فما دام أن الوضوء والغسل من آنية الذهب والفضة مشمول بالنهي فإن هذا النهي يؤثر فيهما ويستلزم عدم صحتهما، لما تقرر أن النهي يقتضي الفساد[١]، ولا يشترط لظهور أثر النهي أن يكون النهي خاصا بذلك الشيء، وإذاً فالنهي عن استعمال آنية الذهب والفضة يعود إلى الوضوء والغسل منهما وإن لم يختص بهما، وهذا وحده كاف في الحكم بعدم صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة، ما دام المتطهر قد تطهر بماء نهي عن الطهارة به.

ثم يمكن أن يقال أيضا: إن المتطهر من آنية الذهب والفضة قد توسل إلى طهارته بأمر محرم، فلا تصح طهارته كما مضى بيانه.

**الدليل الثالث:** أن أفعال الوضوء والغسل من غسل الوجه واليدين إلى بقية أعمال الطهارة ليست أفعالا محرمة، وليست معصية؛ لأن تلك الأفعال حصلت بعد انتهاء المعصية وهي استعمال آنية الذهب أو الفضة، وتلك الأعمال ليست استعمالا للإناء المحرم، وإنما تقع الطهارة بعد رفع الماء من آنية الذهب أو الفضة وفصله عنها، أشبه ما لو اغترف بإناء ذهب أو فضة في إناء آخر غيرهما ثم توضأ من ذلك الإناء، فإن الوضوء في تلك الحالة يكون صحيحا؛ لأنه حصل بعد فعل المعصية[٢].

---

(١) ينظر في ذلك: روضة الناظر ٢/٢١٧.

(٢) المغني ١/١٠٣، الشرح الكبير ١/٢٢، شرح الزركشي ١/١٦٨، شرح المنتهى ١/٢٥، الكشاف ١/٥٢.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن أفعال الوضوء والغسل حصلت بعد فعل المعصية، بل يقال: إن تلك الأفعال حصلت مقارنة لفعل المعصية وليست بعدها، بل تلك الأفعال نفسها معصية، وذلك أن الوضوء والغسل من آنية الذهب والفضة أمر محرم ومنهي عنه؛ لكونه استخداما لتلك الآنية، وانفصال الماء عن آنية الذهب والفضة لا يجعل الوضوء والغسل حصل بعد فعل المعصية، وذلك أن الماء الذي غسل به المتطهر وجهه مثلا هو ماء منهي عن غسل الوجه به ما دام أنه غرفه من تلك الآنية، وعلى هذا فإن أفعال المتطهر في تلك الحالة تعتبر معصية لكونها استخداما لماء منهي عن استخدامه ولا يقتصر التحريم على مجرد رفع الماء من الآنية، كما أن التحريم لا ينتهي أيضا بمجرد رفع الماء من تلك الآنية.

وقد سبق بيان ما يوضح ذلك، وهو أن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب أو الفضة يجرجر في بطنه نار جهنم، وهو حين انصباب الماء في جوفه يكون الماء قد انفصل عن الإناء المحرم، فانفصال الماء عن الإناء المحرم لم يجعله مباحا، مما يدل على أن استعمال الماء نفسه أمر محرم.

وعلى هذا «فإنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم، أو أن يغترف منه»(١).

**الوجه الثاني:** أنه على التسليم بأن أفعال الوضوء والغسل في تلك الحالة تحصل بعد فعل المعصية إلا أن ذلك لا يدل على صحتهما، بل ولا ينافي عدم صحتهما، وذلك أن المتطهر من آنية الذهب أو الفضة قد توسل إلى طهارته بأمر محرم، وهو استعمال آنية الذهب أو الفضة، فلا تصح طهارته لتوسله للعبادة بأمر محرم كما سبق بيانه.

---

(١) مجموع الفتاوي ٢١/٨٩ – ٩٠.

**وأما التمثيل في الدليل بما** لو اغترف المتطهر من إناء ذهب أو فضة في إناء آخر غيرهما ثم توضأ منه أو اغتسل، فعلى التسليم بصحة الوضوء في تلك الحالة إلا أن هذا التشبيه لا يرد هنا، وذلك أن المعصية في تلك الحالة تكون قد انتهت قبل الشروع في أفعال الوضوء أو الغسل، فالماء لما كان في آنية الذهب أو الفضة كان محرم الاستعمال، والمتطهر لم يستخدمه بعد، وبنقل ذلك الماء من آنية الذهب أو الفضة إلى إناء غيرهما انتهت المعصية وزال التحريم، ثم إن كان ذلك النقل تم بإناء مباح فإن هذا النقل لا يكون معصية، وإن كان ذلك النقل تم بإناء ذهب أو فضة فإن النقل نفسه يكون محرما، وفي كلتا الحالتين تنتهي المعصية بمجرد استقرار الماء في إناء مباح، وبعد انتهاء المعصية بدأت أعمال الطهارة؛ لأن المتطهر حين قام بغسل وجهه مثلا يكون قد شرع في عمل جديد وهو استخدام الماء من آنية مباحة فصحت طهارته، بخلاف المسألة محل البحث؛ فإن المتطهر نقل الماء من الآنية المحرمة إلى أعضاء الوضوء أو الغسل مباشرة، وهذا النقل كما مضى بيانه معصية وأمر محرم وهو لم ينته بعد، فلا تصح الطهارة في تلك الحالة؛ لأن الفعل الذي تمت به الطهارة أمر محرم، وإذا ثبت الفارق بين المسألتين لم يصح إلحاق إحداهما بالأخرى.

**الدليل الرابع:** إن الإناء ليس بركن ولا شرط في الطهارة، بل هو أجنبي عنها، وعلى هذا فإن النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة لا يؤثر في صحة الوضوء والغسل منهما؛ لأن النهي في تلك الحالة يعود لأمر أجنبي عن الطهارة فلا يؤثر فيها أشبه ما لو توضأ وفي يده خاتم ذهب[1].

---

(١) المغني ١/١٠٣، الشرح الكبير ١/٢٢، الفروع ١/٩٨، شرح المنتهى ١/٢٥، الكشاف ١/٥٢.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة يعود لأمر أجنبي عن الطهارة، بل يقال: إن النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة يعود إلى ركن الطهارة، وذلك أن النهي ليس عن مجرد استخدام تلك الآنية فقط حتى يرد ما ذكر، بل النهي متوجه أيضا إلى استخدام ما فيها وهو الماء، فالماء في تلك الحالة منهي عن استخدامه للغسل أو الوضوء كما سبق إيضاحه، وعلى هذا فقد عاد النهي إلى استخدام الماء نفسه، والماء ركن الطهارة؛ إذ لا يمكن الغسل أو الوضوء بدونه، فالنهي إذاً قد عاد لذات الطهارة نفسها وليس لأمر خارج عنها.

**الوجه الثاني:** أنه على التسليم بأن النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة يعود لأمر أجنبي عن الطهارة إلا أنه ليس في ذلك ما يدل على صحة الوضوء والغسل منهما، بل ليس فيه ما يقدح في القول بعدم صحتهما، ويكفي في القول بعدم صحة الوضوء والغسل من تلك الآنية أن المتطهر منها قد توسل إلى طهارته — التي هي عبادة — بأمر محرم ومنهي عنه كما سبق بيانه.

**وأما التمثيل في الدليل** بمن صلى وفي يده خاتم ذهب فإنه لا يرد هنا؛ لأن النهي عن لبس خاتم الذهب لا يعود إلى الصلاة أو شرطها أو ركنها، بل هو يعود لأمر أجنبي عنها؛ فالمصلي مأمور بأداء تلك الصلاة ومنهي عن لبس خاتم الذهب، بخلاف المتطهر من آنية الذهب أو الفضة فإنه لم يؤمر بالوضوء بذلك الماء وينهى عن استعمال تلك الآنية، بل هو منهي عن الوضوء بذلك الماء، وإذا ثبت الفارق بين المسألتين لم يصح إلحاق إحداهما بالأخرى.

ثم إن المتطهر من آنية الذهب أو الفضة قد توسل إلى العبادة بأمر محرم كما سبق إيضاحه، بخلاف من صلى وفي يده خاتم ذهب فإنه لم يتوسل إلى العبادة بأمر محرم حتى يحكم بعدم صحة صلاته من أجل ذلك، وذلك أن صلاته منفصلة عن لبس الخاتم، وليست تلك الصلاة مترتبة أو متوقفة على لبس الخاتم، بخلاف المتطهر من آنية الذهب أو الفضة فإن طهارته إنما تمت باستخدام الماء المنهي عن استخدامه من تلك الآنية المحرمة.

**الدليل الخامس:** أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة، فكذلك يصح الوضوء والغسل من آنية الذهب والفضة، بجامع أن النهي والتحريم في كل منهما لا يختص بالعبادة نفسها(١).

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** منع حكم الأصل، فلا يسلم بأن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة، بل يقال: إن الصلاة في تلك الحالة غير صحيحة، وما قيل بأنها صحيحة إجماعا فهو أمر غير مسلم، فالمسألة موضع الخلاف كما سبق بيانه، والإجماع المدعى على صحتها غير صحيح ولا ثابت(٢)، فإن الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الصلاة فيها غير صحيحة، وقد سبق إيضاح ذلك(٣)، ولو كان في المسألة إجماع لما خفي على الإمام أحمد رحمه الله وهو من هو في سعة علمه واطلاعه على مواضع الإجماع والاختلاف، فإن له رحمه الله في ذلك اليد التي لا تنكر.

---

(١) المهذب ١/٢٨٦، المجموع ١/٢٩٠.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٢/٤٣.

(٣) ينظر: ١/٩١.

وإذا ثبت أن المسألة موضع خلاف أمكن منع حكم الأصل بناء على ما هو الصحيح في المذهب عند الحنابلة، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

**الوجه الثاني**: أنه بناء على ما سبق يتضح أن الصلاة في الدار المغصوبة صحة أو عدم صحة مسألة خلافية، وعلى هذا فإن قياس مسألة الوضوء والغسل من آنية الذهب والفضة على تلك المسألة يعتبر قياسا غير صحيح، لما تقرر بأنه لا يجوز قياس أمر مختلف فيه على أمر مختلف فيه كما سبق بيانه، وعلى هذا فإنه لا يصح الاستدلال بمسألة الصلاة في الدار المغصوبة هنا.

**الدليل السادس**: أن المتطهر من آنية الذهب أو الفضة قد استعمل ماء طهورا، فيكون الوضوء والغسل به صحيحا لعدم نجاسته[١].

**مناقشة هذا الدليل**: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الخلاف ليس في طهورية الماء أو عدم طهوريته، بل الخلاف في صحة الوضوء والغسل به أو عدم صحة ذلك، وكون الماء طهورا فحسب لا يستلزم صحة الطهارة به؛ لأن صحة الوضوء والغسل لا تتوقف على طهورية الماء وحدها، خصوصا في المذاهب الثلاثة - المالكية، والشافعية، والحنابلة - فإن الوضوء بالماءا لطهور مع عدم النية لا يصح عندهم مع كون الماء طهورا؛ وذلك لفقد شرط من شروط الوضوء وهو النية[٢]، فهنا لم تتوقف صحة الوضوء على مجرد طهورية الماء، فكذلك في المسألة محل البحث لا تتوقف صحة الوضوء والغسل على طهورية الماء فحسب، وعلى هذا فإن مجرد كون الماء طهورا لا يدل على صحة الوضوء والغسل منه.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٧.

(٢) ينظر: ١/ ٩٢.

**الترجيح:**

بالتأمل في القولين وأدلتهما وما ورد على تلك الأدلة من مناقشة ودفع، يظهر أن الأقرب هو القول الأول، وهو عدم صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة الواردة عليها، أما أدلة القول الثاني فقد تبين من خلالا لمناقشة أنها لا تنهض للدلالة على المطلوب، والله أعلم.

* * * * *

## مسألة: حكم ما يلي عورة الكتابي من الثياب

المذهب عند الحنابلة وعليه جمهور فقهاء المذهب أن ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها[١].

وفي المذهب رواية أن ما يلي عوراتهم لا يصلى فيه[٢].

وقد ذكر هذا القول العمري في نظم المفردات حيث قال:

وما يلي العورات من كتابي فاحكم بتنجيس ولا تحابي[٣]

وعلى هذا فإن حكم غير الكتابي كذلك من باب أولى[٤].

وباستعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة تبين أن مذهب المالكية أن ثياب الكفار عموما نجسة، ولا يجوز الصلاة فيها.

جاء في مختصر خليل: «ولا يصلى بلباس كافر»[٥].

وجاء في الشرح الكبير وغيره في شرح العبارة السابقة: «ذكر كان أو أنثى، كتابي أو غيره، باشر جلده أو لا، كان الشأن أن تلحقه النجاسة – كالذيل وما حاذى الفرج – أو لا كعمامته، جديد أو لا...»[٦].

وبهذا يتبين أن هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنبلي.

* * * * *

(١) ينظر: المقنع ١/٢٣، الفروع ١/١٠٠، الإنصاف ١/٨٥، كشاف القناع ١/٥٣.

(٢) ينظر: الفروع ١/١٠٠، الإنصاف ١/٨٥.

(٣) النظم المفيد ١/٣٥.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/٨٥، المنح الشافيات ١/٣٥.

(٥) مختصر خليل ص ٧.

(٦) الشرح الكبير ١/٦١، وينظر: منح الجليل ١/٣٢، الشرح الصغير ١/٧٠، حاشية الدسوقي ١/٦١.

## مسألة: حكم ثياب المجوس وأوانيهم

تقدم في المسألة السابقة أن المذهب عند الحنابلة أن ثياب الكفار أو أوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها.

وفي المذهب رواية بالمنع من استعمال ذلك من الكفار الذين لا تحل ذبيحتهم كالمجوس وسائر الكفار غير الكتابيين[1].

وقد ذكر العمري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرواية في نظم المفردات[2].

وقد سبق بيان أن مذهب المالكية المنع من ذلك بالنسبة للكفار جميعا، سواء كتابي أو غيره.

وعلى هذا فإن هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنبلي، والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر: الكافي ١/ ١٦، المحرر ١/ ٧، الفروع ١/ ١٠٠، الإنصاف ١/ ٨٥.

(٢) النظم المفيد ١/ ٣٥.

## مسألة: حكم جلد الميتة

المذهب عند الحنابلة أن جلد الميتة نجس وإن دبغ[(١)].

وقد ذكر العمري رحمه الله هذه الرواية في الإنصاف وأشار إلى أنها من مفردات المذهب[(٢)].

كما ذكرها المرداوي رحمه الله في الإنصاف وأشار إلى أنها من مفردات المذهب[(٣)].

وباستعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة تبين أن مذهب المالكية عدم طهارة جلد الميتة وإن دبغ[(٤)].

وبناء على ثبوت الموافقة مع المالكية في هذه المسألة فإنها لا تكون من مفردات المذهب الحنبلي، والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر: المغني ١/٨٩، الفروع ١/١٠١ وما بعدها، الإنصاف ١/٨٦، الكشاف ١/٥٤.

(٢) النظم المفيد ١/٣٨.

(٣) الإنصاف ١/٨٦.

(٤) ينظر: مختصر خليل ١/٤٧، مواهب الجليل ١/١١٧، الشرح الكبير ١/٥٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢٩.

## مسألة: الاستجمار بغير الأحجار

الصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه يجوز الاستجمار بكل طاهر منقي، وذلك كالخشب والورق ونحو ذلك[١].

وفي المذهب رواية أنه لا يجوز الاستجمار بغير الأحجار، واختارها أبو بكر[٢].

وقد ذكر في الإنصاف أن هذه الرواية من مفردات المذهب[٣].

وبالتأمل في هذه الرواية يتبين أنها ليست من الروايات المشهورة في المذهب؛ فإنها مقابلة للصحيح الذي عليه جمهور فقهاء المذهب، ولم ينسب اختيارها لغير أبي بكر رحمه الله.

وعلى هذا فإنها لا تكون ضمن مسائل المفردات محل البحث، والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر: المغني ١/٢١٣، المقنع ١/٣٢، شرح المنتهى ١/٣٥، الكشاف ١/٦٨.
(٢) ينظر: المغني ١/٢١٣، الإنصاف ١/١٠٩.
(٣) الإنصاف ١/١٠٩.

## مسألة: وجوب التسمية عند الوضوء والغسل

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب التسمية عند الوضوء[١]، على قولين:

**القول الأول: أن التسمية واجبة:**

وهذه رواية في المذهب الحنبلي[٢]، قال ابن عقيل وأبو الخطاب والمجد وغيرهم: «إنها أصح الروايتين»[٣]، وهي المذهب، وعليها أكثر فقهاء المذهب[٤].

**القول الثاني: أنها ليست واجبة:**

وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[٨]، اختارها الخرقي والموفق والشارح وغيرهم[٩]، وقال في المغني

---

(١) ومثل الوضوء الغسل والتيمم ينظر: الكشاف ١/٩١، شرح المنتهى ١/٤٤، ٩٤.

(٢) الروايتين ١/٦٩، ٧٠، الهداية ١/١٣، الكافي ١/٢٤، ٢٥، المقنع ١/٣٤، ٣٥، المحرر ١/١١.

(٣) الهداية ١/١٣، الإنصاف ١/١٢٨.

(٤) الهداية ١/١١، المحرر ١/١١، شرح العمدة ١/٧٠، شرح الزركشي ١/١٧٧، الفروع ١/١٤٣، المنتهى ١/١٧، الإقناع ١/٢٥، مطالب أولي النهى ١/٩٣، شرح المنتهى ١/٤٤، الكشاف ١/٩١، التوضيح ص ٩، التنقيح ص ٣٧.

(٥) الأصل ١/٢٧، المبسوط ١/٥٥، بدائع الصنائع ١/١٢٦.

(٦) مختصر خليل ١/١١، الشرح الكبير ١/١٠٣، الشرح الصغير ١/١٢١.

(٧) الأم ١/٣١، المهذب ١/٣٥٨، الوسيط ١/٣٧٨، المجموع ١/٣٥٨.

(٨) الهداية ١/١٣، المقنع ١/٣٤، ٣٥، المحرر ١/١١، الفروع ١/١٤٣.

(٩) مختصر الخرقي ص ٣، المغني ١/١٤٥، الشرح الكبير ١/٤٥، ٤٦، وينظر: شرح الزركشي ١/١٧٧، الإنصاف ١/١٢٨.

والشرح الكبير: «إنها ظاهرة المذهب»[١].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[٢].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)**.

وقد روي هذا الحديث بطرق متعددة عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم بهذا اللفظ نفسه، وفي بعض تلك الروايات زيادة سابقة أو لاحقة.

وأقوى تلك الطرق هي المروية عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣]،

---

(١) المغني ١/١٤٥، الشرح الكبير ١/٤٥، ٤٦.

(٢) النظم المفيد ١/٤١، الإنصاف ١/١٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٧٤، ١٧٥، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، وابن ماجة في سننه ١/١٤٠، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، وأحمد في مسنده ٢/٤١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧، باب: التسمية، والدارقطني في سننه ١/٧١، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٣، ٤٤، كتاب: الطهارة، باب: التسمية، والحاكم في المستدرك ١/١٤٦، كتاب: الطهارة، وقال: صحيح الإسناد، وظن أن الذي في السند يعقوب بن أبي سلمة، وقد تعقبه في هذا الذهبي وغيره وبينوا أن الذي في السند يعقوب بن سلمة الليثي وليس ابن أبي سلمة، كما أخرجه الترمذي في العلل ١/١١٢، والبغوي في شرح السنة ١/٤٠٩، كتاب: الطهارة، باب: التسمية في الوضوء.

وسعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ١/٣٧، ٣٨، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء، وقال: قال البخاري: إنه أحسن شيء في الباب، وقال محققه أحمد شاكر: إسناده جيد حسن، وابن ماجة في سننه ١/١٤٠، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، وأحمد في مسنده ٥/٣٨١، والطيالسي في مسنده ١/٥١ "منحة المعبود"، باب: التسمية عند إرادة الوضوء، وهو في مسنده برقم ١٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦، ٢٧، باب: التسمية، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣، كتاب: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، والدارقطني في سننه ١/٧٢، ٧٣، كتاب: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٣، كتاب: الطهارة، باب: التسمية، والحاكم في المستدرك ٤/٦٠، كتاب: معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، مناقب أسماء بنت سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: حديث صحيح، وابن المنذر في الأوسط ١/٣٦٧، كتاب: صفة الوضوء، باب: ذكر التسمية عند الوضوء، وابن أبي حاتم في العلل ١/٥٢، رقم ١٢٩، والترمذي في علله الكبير ١/١٠٩، والعقيلي في الضعفاء ١/١٧٧، في ترجمة ثمامة بن الحصين.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/١٣٩، ١٤٠، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء، قال البوصيري في المصباح ١/٥٩: إسناده حسن، وأحمد في مسنده ٣/٤١، والدارمي في سننه ١/٨٧، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٧، كتاب: الطهارة، باب: التسمية، والحاكم في المستدرك ١/١٤٧، وأبو يعلى في مسنده ٢/١٩، ٧٤، والترمذي في العلل الكبير ١/١١٢ — ١١٣، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٠، وابن عدي في الكامل ٦/٢٠٨٨، في ترجمة كثير بن زيد، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢ -٣، كتاب: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/٢٦٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/١٤٠، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية، والحاكم في المستدرك ١/١٤٧، كتاب: الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٧٩، كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والطبراني في الكبير ٦/١٤٧ — ١٤٨، رقم ٥٦٩٨، ورقم ٥٦٩٩.

كما روي عن عدد آخر من الصحابة ﷺ بطرق فيها ضعف شديد[(١)].

**وجه الاستدلال:** أن تلك الأحاديث ظاهرة – وقيل نص – في أن التسمية ركن أو شرط للوضوء؛ فإن ظاهر قوله ﷺ (لا وضوء) أنه لا يوجد وضوء ولا يصح بدون التسمية، لأن تلك الصيغة حقيقة في نفي الشيء أو نفي صحته، وإذا لم يصح الوضوء بدون التسمية دل ذلك على وجوب التسمية[(٢)].

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الاستدلال بتلك الأحاديث بوجوه:

**الوجه الأول:** أنها أحاديث ضعيفة فلا يصح الاحتجاج بها[(٣)]، ويتبين ضعف تلك الأحاديث إجمالا وتفصيلا.

أما ضعفها إجمالا فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا»[(٤)]، كما ضعفها عدد من حفاظ الحديث، ومنهم ابن المنذر والعقيلي والنووي[(٥)] وغيرهم رحمهم الله تعالى[(٦)].

---

(١) منهم عائشة وأبو سبرة وأم سبرة وعلى وأنس وأبو بكر ﷺ. ينظر: جامع الترمذي ١/١١٥، المصنف، ابن أبي شيبة ١/٤ – ٥، المعجم الأوسط ٢/٧١، نصب الراية ١/٢٨، التلخيص الحبير ١/٧٣. وينظر أيضا: الجامع الصغير، وفيض القدير، وصحيح الجامع الصغير ٦/٢٠٥، ٤٤٠، ومجمع الزوائد ١/٢٣٣.

(٢) ينظر: حجة الله البالغة ١/٨٦، تحفة الأحوذي ١/١٤، سبل السلام ١/٥٢، نيل الأوطار ١/١٦٧، السيل الجرار ١/٧٧، المغني ١/١٤٥، الشرح الكبير ١/٤٦.

(٣) ينظر: المجموع ١/٣٦١، تحفة الطلاب ١/٥٥، بداية المجتهد ١/١٨، حلية الفقهاء ص٤٢، فتح القدير ١/٢٠، حاشية ابن عابدين ١/١٠٩، المغني ١/١٤٥، الشرح الكبير ١/٤٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد، أبي داود ص ٦، ومسائله، ابن هاني ١/٣، ومسائله، عبدالله ١/٩٠، ومسائله، صالح ١/٣٨١، وينظر: الكامل ٣/١٠٣٤، و٦/٢٠٧٨، المستدرك ١/١٤٧، الضعفاء، العقيلي ١/١٧٧، جامع الترمذي ١/٣٩، المغني ١/١٤٥، الشرح الكبير ١/٤٦.

(٥) ينظر: الأوس ١/٣٦٨، الضعفاء، العقيلي ١/١٧٧، المجموع ١/٣٥٨، ٣٦١.

(٦) ينظر: التلخيص الحبير ١/٧٣، عارضة الأحوذي ١/٤٣، تحفة الأحوذي ١/١١٦، التعليق المغني ١/٧١ – ٧٢.

وأما ضعفها تفصيلا فكما يلي:

١ - أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإن في إسناده يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه.

قال البخاري رحمه الله: «لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يعرف ليعقوب سماع من أبيه»[١].

وقد ذكر ابن حبان رحمه الله سلمة هذا في الثقات وقال: «ربما أخطأ»[٢]، وهذا كناية عن ضعفه؛ فإنه قليل الحديث جدا، ولم يرو عنه أحد سوى ابنه، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة؟![٣]

والطريق الذي روي به هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في إسناده محمود الظفري.

قال الدارقطني رحمه الله: «محمود ليس بالقوي، فيه نظر»[٤].

ثم إن في السند أيضا أيوب النجار عن يحيى بن كثير، وأيوب لم يسمع من يحيى سوى حديث واحد وهو حديث: **(التقى آدم وموسى...)**[٥]، فيكون هذا الحديث منقطعا[٦].

---

(١) التاريخ الكبير ٤/٧٦.

(٢) الثقات ٤/٣١٧.

(٣) التلخيص الحبير ١/٧٢، نيل الأوطار ١/١٦٥.

(٤) ينظر: المرجعين السابقين، تنقيح التحقيق ١/٣٥٩، التخليص ١/٧٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/١٤، كتاب: القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله عز وجل، ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٤٢ - ٢٠٤٣، كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

(٦) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي ١/٤٤، لسان الميزان ٦/٥، التلخيص ١/٧٣.

٢ – وأما حديث سعيد بن زيد فإنه من رواية أبو ثقال المري عن رباح بن عبدالرحمن عن جدته.

قال أبو زرعة وأبو حاتم رحمهما الله: «أبو ثقال مجهول، وكذلك رباح مجهول»(١).

وكذلك قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ وزاد: «إن جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال، وأنها لا تعرف بغير هذا»(٢).

٣ – وأما حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه من رواية كثير بن زيد عن ربيح.

وكثير قد تكلم فيه(٣).

ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال عن ربيح: «منكر الحديث»(٤).

٤ – وأما حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإن في إسناده عبدالمهيمن بن عباس. وهو ضعيف لا يحتج به(٥).

قال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبدالمهيمن هذا»(٦).

وبهذا يتبين ضعف تلك الأحاديث وعدم صلاحية الاحتجاج بها على وجوب التسمية لعدم صحتها.

---

(١) العلل، ابن أبي حاتم ١/٥٢، وينظر: نصب الراية ١/٤، التلخيص ١/٧٤.

(٢) ينظر: نصب الراية ١/٤، التلخيص الحبير ١/٧٤.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٧/١٥١، الكامل ٦/٢٠٨٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٠٦، الميزان ٣/٤٠٤، تهذيب الكمال ٢٤/١١٣، التهذيب ٨/٤١٣.

(٤) العلل الكبير ١/١١٣. وينظر: نصب الراية ١/٤، التلخيص الحبير ١/٧٣.

(٥) ينظر: الجرح والتعديل ٦/٦٨، المجروحين ١/١٤٨، تهذيب الكمال ١٨/٤٤٠، الميزان ٢/٦٧، التهذيب ٨/٤١٤.

(٦) مصباح الزجاجة ١/٦٠.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن تلك الأحاديث على فرض صحتها أو صحة شيء منها وصلاحية الاحتجاج بها فإنها لا تدل على وجوب التسمية، وإنما تحمل دلالتها على استحباب التسمية، ويكون النفي الوارد في تلك الأحاديث المقصود به نفي الكمال، ويكون المعنى لا وضوء كاملا، وسبب حمل دلالتها على الاستحباب دون الوجوب هو ورود أدلة تدل على صحة الوضوء بدون التسمية كما سيأتي ذكرها عند الاستدلال للقول الثاني، وإذا ثبت بتلك الأدلة صحة الوضوء بدون التسمية تعين حمل النفي في هذه الأحاديث على نفي الكمال جمعا بين الأدلة وإزالة للتعارض عنها[١].

**الوجه الثالث من المناقشة:** أنه على فرض صحة تلك الأحاديث أو شيء منها، وعلى فرض دلالتها على الوجوب وليس الاستحباب، فإنها لا تدل على وجوب التسمية؛ وذلك أن المراد من ذكر اسم الله الوارد في تلك الأحاديث ليس التسمية باللسان، بل المراد بذلك كما فسرها بذلك ربيعة حيث قال في تفسيرها «إنه الرجل يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة»[٢]، فالذكر الوارد في الأحاديث ليس ذكر اللسان وإنما هو ذكر القلب، فإن الأشياء قد تعتبر بأضدادها، فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده – الذي هو الذكر – القلب، وإنما ذكر القلب النية والعزيمة[٣].

---

(١) المبسوط ١/٥٥، كشف الحقائق ١/٧، النقابة ١/٣٠، فتح المعين ص ١٣٥، المجموع ١/٣٦١.

(٢) هذا التفسير عن ربيعة حكاه عنه أبو داود في سننه ١/٨٨ "مختصرها للمنذري"، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤١، والمنذري في مختصر سنن أبي دواد ١/٨٨، والنووي في المجموع ١/٣٦١.

(٣) ينظر: معالم السنن ١/٨٨، مختصر سنن أبي داود ١/٨٨، المجموع ١/٣٦١، بداية المجتهد ١/١٦٩ "مع الهداية".

**الوجه الرابع من المناقشة:** أنه لو ثبت صلاحية تلك الأحاديث للاحتجاج بها وثبت دلالتها على وجوب التسمية، فإنها لا تدل على وجوب التسمية بمعنى عدم صحة الوضوء بتركها؛ وذلك أن الله عز وجل أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ولم يشترط التسمية في ذلك، والأحاديث الواردة في التسمية أحاديث آحاد، فلو قيل بشرطية التسمية وعدم صحة الوضوء بتركها لكان ذلك زيادة على الكتاب العزيز بأخبار الآحاد وذلك غير جائز[1].

وهذا الوجه يورد للمذهب الحنفي فقط، ولا يستقيم إيراده على أصول المذهب المالكي أو الشافعي أو الحنبلي.

**دفع هذه المناقشة:** دفعت تلك المناقشة بأمور:

**الأمر الأول:** أما تضعيف تلك الأحاديث إجمالا فغير مسلم؛ بل هي أحاديث صحيحة إما كل حديث بمفرده وإما باجتماع طرقها، أو على الأقل فهي أحاديث حسنة إما بمفردها أو باجتماع طرقها، وبهذا فإنها تكون صالحة للاحتجاج بها.

قال ابن أبي شبة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: **(لا وضوء لمن لم يسم)**»[2].

كما قواها عدد من حفاظ الحديث ومنهم ابن الصلاح والمنذري وابن سيد الناس وابن كثير وابن القيم وابن حجر والمباركفوري والصنعاني والشوكاني

---

(١) المبسوط ١/٥٥، فتح المعين ١/٣٥، كشف الحقائق ١/٧، البناية ١/١٣٩، الكفاية ١/١٩، العناية ١/٢١.

(٢) ينظر: شرح العمدة ١/١٧٠، تنقيح التحقيق ١/٣٥٩، تلخيص الحبير ١/٧٥. ولم أجده في مصنفه.

وغيرهم رحمهم الله تعالى[١].

كما قواها من المتأخرين أحمد شاكر والألباني[٢].

وقد أخرج أحد تلك الأحاديث أبو داود رحمه الله وسكت عليه، كما أن الحاكم رحمه الله صحح حديثي أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وقد سبق بيان ذلك عند تخريج تلك الأحاديث.

أما ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله فإنه محمول على وجهين:

**الوجه الأول:** أنها لم تثبت عنده أولا لعدم علمه بحال رواتها، ثم إنه رحمه الله علم حال رواتها فبنى على ذلك مذهبه في القول بوجوبها.

ولهذا فإنه رحمه الله أشار إلى أنه لا يعرف رباحا ولا أبا ثفال، وهكذا تجيء عنه كثيرا الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديث ثم ثبتت عنده فعمل بها.

لا يقال بعكس هذا بأنه لعلها ثبتت عنده أولا ثم زال ثبوتها؛ فإن ذلك مندفع بأن النفي سابق على الإثبات[٣].

**الوجه الثاني:** أن الإمام أحمد رحمه الله يشير بما نقل عنه إلى أن تلك الأحاديث لم تثبت على طريقة وتصحيح المحدثين، فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيحة وحسنة وضعيفة، فأشار رحمه الله بقوله: «أنه غير ثابت أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة مثله، وذلك لا ينفي أن يكون الحديث حسنا، والحديث الحسن حجة».

---

(١) ينظر: التلخيص ١/٧٥، سبل السلام ١/٥٢، السيل الجرار ١/٧٦، تفسير ابن كثير ١/٣٤، المنار المنيف ص ٤٥، زاد المعاد ١/٤٩، نيل الأوطار ١/١٦٧، تحفة الأحوذي ١/١١٦.

(٢) تحقيق أحمد شاكر لجامع الترمذي ١/٣٩، إرواء الغليل ١/١٢٢، صحيح الجامع الصغير ٣/٢٣٣، رقم الحديث ٦٥٦٣.

(٣) شرح العمدة ١/١٧٠، ١٧١.

ومن تأمل كلام الإمام علم أنه لم يوهن الحديث، وإنما بين رَحِمَهُ اللَّهُ مرتبته في الجملة، وأنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة[١].

وإذاً فلا يسلم بضعف تلك الأحاديث، بل تكون إما أحاديث صحيحة أو على الأقل أحاديث حسنة، وذلك يكفي في ثبوتها وصلاحيتها للحجية.

وأما التضعيف التفصيلي فهو كذلك غير مسلم، وبيان ذلك كما يلي:

١ - أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه دعوى وهم الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في إسناده لا حاجة إلى النقاش فيها، بل يسلم بأن الحديث من رواية يعقوب بن سلمة الليثي وليس ابن أبي سلمة.

وإذا كان الحديث من رواية يعقوب بن سلمة فالقدح فيه بأنه لا يعرف ليعقوب سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يجاب عنه بما يأتي:

(أ) أنه ليس من شرط صحة الحديث واتصاله ثبوت السماع، بل الشرط في ذلك هو المعاصرة مع إمكان التلاقي أو ثبوته ولو مرة واحدة، كما هو المتقرر عند جماهير المحدثين والفقهاء[٢].

وعلى هذا فإن ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ «غير واجب في العمل، بل العنعنة مع إمكان اللقاء، ما لم يعلم بأن الراوي مدلس«[٣].

(ب) أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجزم بأن يعقوب بن سلمة لم يسمع من أبيه، وإنما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه لا يعرف له سماع من أبيه»، وفرق بين الأمرين؛ إذ في

---

(١) شرح العمدة ١/١٧٠، ١٧١.

(٢) ينظر في ذلك: تدريب الراوي ١/٢١٥، مقدمة صحيح مسلم ١/٣٠ وما بعدها، شرح النووي لصحيح مسلم ١/١٣٠.

(٣) شرح العمدة ١/١٧١.

الأول نفي للسماع، وأما الثاني فليس فيه سوى عدم معرفة السماع مع جواز كونه سمع من أبيه، وهذا لا يقدح في صحة الحديث.

(جـ) أنه لو ثبت عدم سماع يعقوب بن سلمة من أبيه فإن ذلك لا يوجب طرح الحديث بالكلية وعدم الاحتجاج به ما دام الرواة ليس فيهم من اتهم بالكذب، بل يجب النظر في الحديث فإن عضده غيره من طرق أخرى تقوي الحديث بذلك وأمكن الاحتجاج به، وذلك هو الحاصل في هذا الحديث؛ لكثرة طرقه وتعددها وخلوها من الكذابين والمجروحين[1].

وهذا الدفع يرد بعينه على دعوى عدم معرفة سماع سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما دعوى أن قول ابن حبان رحمه الله عن سلمة: أنه ربما أخطأ أن ذلك كناية عن ضعفه فيمكن الجواب عن ذلك بأمور:

**الأمر الأول:** أن ابن حبان رحمه الله إنما قال عن سلمة: «ربما خطأ» ورب تستعمل للتقليل في أصلها، وذلك هو الظاهر من المراد بها هنا، والخطأ القليل لا يقدح في عدالة الراوي ولا في ضبطه، فمن ذا الذي يسلم من الخطأ؟!

وأما كون سلمة قليل الرواية فإن ذلك لا يدل على كثرة الخطأ منه، ذلك أنه مع قلة روايته قد يخطئ مرة أو مرتين فلا يقدح ذلك في عدالته أو ضبطه، فلا بد من قيام الدليل على أنه كان يخطئ كثيرا.

**الأمر الثاني:** أنه لو سلم بأن سلمة كثير الخطأ فإن ذلك لا يدل على ضعفه، بل غاية ذلك أن يدل على أنه خفيف الضبط أو سيئ الحفظ، وذلك لا يقدح في عدالته وإنما يقدح في ضبطه، وهذا لا يوجب طرح حديثه بالكلية وعدم

---

(١) يقارن بشرح العمدة ١/١٧١ وما بعدها.

الاحتجاج به، بل ينظر فيه فإن عضده غيره من وجه آخر مقبول تقوى بذلك وجاز الاحتجاج به، وذلك هو الحاصل في هذا الحديث لكثرة طرقه وتعددها مع خلوها من الكذابين، وذلك يجعل الحديث من الحسن لغيره كما تقرر في علم الحديث، وقد صرح عدد من أئمة الحديث بأن حديث سيئ الحفظ ينجبر بتعدد طرقه[١]، وهذا هو الحاصل في هذا الحديث كما مضى بيانه.

وقد قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: «ليس فيه ما يسقطه عن درجة الاعتبار»[٢].

وأما الطريق الآخر لهذا الحديث فإنما ضعف بمحمود الضفري، وبانقطاعه.

فأما محمود الضفري فإن قول الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فيه لا يوجب جرحه، فإن الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ لم يصفه بالكذب أو الضعف لكنه قال: «ليس بالقوي، فيه نظر»، ومثل هذا لا يوجب الجرح، لأن الرجل لم يتهم بالكذب ولم يوصف بالضعف الشديد، وإنما وصف بعدم القوة فقط، وهذا لا يوجب طرح حديثه بالكلية، بل ينظر فيه فإن خالف حديثه الثقات لم يعتد به، وإن وافقهم أعتد به، وإن انفرد بحديث غير منكر فهو خير من الرأي، ومحمود هنا لم يخالف الثقات ولم ينفرد؛ فإن الحديث كما سبق بيانه قد ورد من طرق متعددة، فينجبر ما في هذا الطريق من ضعف بتلك الطرق ويصح الاحتجاج به.

وأما دعوى انقطاع الحديث في هذا الطريق فإن هذه الدعوى – إذا سلم بها – لا تقدح في الحديث عند الحنفية وغيرهم ممن يقبل الحديث المرسل؛ فإن المنقطع بمنزلة المرسل[٣].

---

(١) ينظر في ذلك: تقريب النواوي ١/١٧٦، تدريب الراوي ١/١٧٦.

(٢) السيل الجرار ١/٧٧.

(٣) فتح القدير ١/١٩.

ثم انقطاع الحديث مع عدالة الرواة وثقتهم لا يوجب طرح الحديث بالكلية، خصوصا إذا كان الانقطاع يسيرا كما هو الحال هنا، مع قيام الشبهة بأن أيوب رحمه الله ربما سمع الحديث من يحيى رحمه الله ثم نسي أنه سمعه منه وغير ذلك من الاحتمالات، فالأولى في مثل هذا أن ينظر في طرق الحديث، فإن تعددت وجاء الحديث من غير وجه وعضدته كثرة الطرق وشدت بعضها بعضا فإنه يصلح للاحتجاج به، وذلك هو الحاصل هنا(١).

٣ – وأما حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه فإنما أعل بجهالة أبو ثفال، ورباح، وجده رباح.

أما أبو ثفال فهو ثمامة بن حصين كما قال الترمذي رحمه الله(٢)، وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يجره بل قال: «روى عنه جماعة»(٣).

وقال البزار رحمه الله: «إنه مشهور»(٤).

وقد ذكره ابن حبان رحمه الله في الثقات(٥)، وقال عنه ابن حجر رحمه الله: «مقبول»(٦).

وأما جدة رباح فهي أسماء بنت سعيد بن زيد بن نفيل، وقد صرح باسمها في رواية الحاكم والبيهقي رحمهما الله، وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة رضي الله عنهم، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها(٧).

---

(١) يقارن بشرح العمدة ١/١٧٢.

(٢) جامع الترمذي ١/٣٩، وينظر: تهذيب الكمال ٤/٣١٠، التهذيب ٢/٢٩، ٣٠.

(٣) الجرح والتعديل ٢/٤٦٧، ينظر: تهذيب الكمال ٤/٤١٠، التهذيب ٢/٢٩، ٣٠.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٤/٤١٠، التهذيب ٢/٢٩، ٣٠.

(٥) الثقات ٨/١٥٧، ١٥٨.

(٦) التقريب ١/١٢٠.

(٧) ينظر: الإصابة ٤/٢٢٩، التهذيب ١٢/٣٩٨، التلخيص ١/٧٤.

وعلى هذا فإنه لم يبق في رجال إسناد هذا الحديث من يتوقف فيه سوى رباح بن عبدالرحمن. وقد روى عنه جماعة[١].

وقد ذكره ابن أبي حاتم رحمه الله ولم يجرحه[٢].

وأورده ابن حبان رحمه الله في الثقات، في أتباع التابعين[٣].

وقال الحافظ رحمه الله: «أنه مقبول»[٤].

وقد سبق النقل عن البخاري رحمه الله قوله: «إن أحسن أحاديث الباب هو حديث رباح».

ثم إنه لو سلم بتلك العلل أو سلم بشيء منها فإن ذلك لا يوجب طرح الحديث بالكلية، بل ينظر فيه ويعتبر به، فإذا عضدته أحاديث أخرى أو تعددت طرقه تقوى بها وصلح للاحتجاج به، وذلك هو الحاصل هنا؛ لكثرة تلك الأحاديث وتعدد طرقها مع خلوها من الكذابين والمجروحين كما سبق بيانه.

٤ – وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإنما ضعف بكثير زيد، وجهالة ربيح.

فأما كثير بن زيد فإن الراجح فيه أنه ثقة[٥]، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «ما به بأس»[٦].

---

(١) تهذيب الكمال ٩/٤٥، الكاشف ١/٣٠١، التهذيب ٣/٢٣٤.

(٢) الجرح والتعديل ٣/٤٨٩.

(٣) الثقات ٦/٣٠٧.

(٤) التقريب ١/٢٤٢.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/١١٣، الميزان ٣/٤٠٤، التهذيب ٨/٤١٣.

(٦) العلل ومعرفة الرجال، الإمام أحمد ١/٣٦٦.

وقال أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «صدوق فيه لين»[(١)]، وقال ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأس به»[(٢)]، وذكره ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في الثقات[(٣)]، وقال عنه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صدوق، يخطي»[(٤)].

ومثل هذا يقبل حديثه، خصوصا إذا تعددت الطرق والروايات وتعاضدت، ولم يكن فيها متهم بالكذب ولا مجروح، وذلك هو الحاصل في هذا الحديث وطرقه كما سبق بيانه.

وأما ربيح: فقد روى عنه جماعة[(٥)]، وذكره ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في الثقات[(٦)]، وقال أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «شيخ»[(٧)]، وقال ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أرجو أنه لا بأس به»[(٨)]، وقد أخرج له الحاكم في مستدركه[(٩)]، وهذا يخرجه عن حد الجهالة[(١٠)].

وقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عنه: «مقبول»[(١١)].

وعلى هذا فإن حديثه إن لم يصلح للاحتجاج به فلا أقل من الاعتبار به، خصوصا إذا تعددت طرقه، أو عضدته أحاديث أخرى كما هو الشأن في هذا الحديث، كما سبق بيانه.

---

(١) الجرح والتعديل ٧/١٥٠.

(٢) الكامل ٦/٢٠٨٧.

(٣) الثقات ٧/٣٥٤.

(٤) التقريب ٢/١٣١، ١٣٢.

(٥) الجرح والتعديل ٣/٥١٨، الكامل ٣/١٠٣٤، تهذيب الكمال ٩/٥٩، التهذيب ٣/٢٣٨.

(٦) الثقات ٦/٣٠٩.

(٧) الجرح والتعديل ٣/٥١٨.

(٨) الكامل ٣/١٠٣٤.

(٩) المستدرك ٤/٦٠.

(١٠) الجوهر النقي ١/٤٣.

(١١) التقريب ١/٢٤٣.

٥ – وأما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فإنما أعل بعبد المهيمن بن عباس، لكن عبدالمهيمن لم ينفرد بمحل الاستشهاد من الحديث، فقد تابعه على ذلك أخوه أبي[١].

وأبي هذا ذكره ابن حبان رحمه الله في الثقات[٢]، وقد قال عنه ابن عدي رحمه الله: «يكتب حديثه، وهو فرد المتون والأسانيد»[٣]، وقال الذهبي رحمه الله: «هو وإن لم يكن بالثبت فهو حسن الحديث»[٤].

وقد أخرج له البخاري رحمه الله حديثا واحدا تابعه عليه أخوه عبدالمهيمن الذي سبق ذكره[٥].

وعلى هذا فإن حديثه يصلح للحجية.

وإذا نظر في تلك الأحاديث وتعدد طرقها وما أورد عليها يتبين أنه لم يتهم أحد من رواتها بالكذب أو الضعف الشديد سوى عبدالمهيمن هذا، فتلك الأحاديث بتعدد طرقها وخلوها من المجروحين إن لم تصل إلى مرتبة الصحيح فلا أقل من الحسن، فتصلح للاحتجاج بها، فكيف إذا عضدت ببقية الطرق الأخرى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم والتي سبق الإشارة إليها، وكيف إذا عضدت – أيضا – بالأحاديث التي جاءت بالتسمية وذكر الله عند كل أمر ذي بال؟!

---

(١) ينظر: المعجم الكبير، الطبراني ٦/١٤٧، ١٤٨.
(٢) الثقات ٤/٥١.
(٣) الكامل ١/٤١١.
(٤) الميزان ١/٧٨.
(٥) ينظر: التهذيب ١/١٨٧، هدي الساري ١/٣٨٩.

وعلى هذا فإن دعوى ضعف تلك الأحاديث تكون منتفية، وبهذا يكون الاحتجاج بها قائما.

وأما الوجه الثاني من المناقشة وهو حمل النفي في تلك الأحاديث على نفي الكمال وليس نفي الصحة، فهو حمل بعيد لأمور:

**الأمر الأول:** أن هذا الحمل خلال مدلول الكلام وظاهره، وما كان كذلك فإنه لا يصار إليه إلا بموجب يمنع من إرادة الظاهر ويبين المعنى المصروف إليه، ولا موجب هنا يمنع من إرادة الظاهر، كما أنه لا موجب يعين هذا الحمل[(١)].

**الأمر الثاني:** أن هذا الحمل يعود على لفظ الحديث بالإبطال[(٢)]، وذلك لأن ظاهر الحديث يقتضي عدم وجود الوضوء بدون التسمية، والمراد عدم وجود الوضوء الشرعي وإن وجدت صورته، فإذا حمل النفي في تلك الأحاديث على نفي الكمال تضمن ذلك وجود الوضوء الشرعي بدون التسمية، وهذا كما هو ظاهر يعود على ظاهر الحديث بالإبطال، وما كان كذلك لا يكون مقبولا إلا بدليل قوي، وليس هنا ما يدل على ذلك فضلا عن أن يكون قويا.

**الأمر الثالث:** أن الأصل في مثل هذا التركيب الوارد في الأحاديث أن يقال: إن النفي فيه متوجه إلى نفي الذات كما هو الحقيقة، وذلك يدل على انتفاء حقيقة الوضوء الشرعي بانتفاء التسمية، والمراد بذلك انتفاء الذات الشرعية.

وإن كان النفي فيها متوجها إلى الصحة كما هو المجاز الأقرب من الحقيقة – لأن نفي الذات يستلزم نفي الصحة – دل ذلك على عدم صحة الوضوء بدون التسمية[(٣)].

---

(١) ينظر: شرح العمدة ١/١٧٣.

(٢) ينظر: حجة الله البالغة ١/١٤٦.

(٣) ينظر: السيل الجرار ١/٧٧، نيل الأوطار ١/١٦٧، تحفة الأحوذي ١/١١٤.

وأما حمل النفي في تلك الأحاديث على أنه متوجه إلى الكمال فإنه حمل للفظ على أبعد المجازين من الحقيقة ؛ لأنه لا يدل على نفي الذات ولا صحتها ، والواجب الحمل على الحقيقة ، فإن تعذر ذلك أو قامت قرينة تصرف عنه وجب الحمل على المجاز القريب من الحقيقة – وهو نفي الصحة – دون المجاز البعيد عنها – وهو نفي الكمال – أما الحمل على المجاز البعيد جدا عن الحقيقة – وهوي نفي الكمال – فلا يصار إليه إلا إذا قامت قرينة تدل على الصحة ، فحينئذ يمكن حمل النفي على نفي الكمال[١] .

وهنا لا توجد أي قرينة تدل على صحة وضوء من لم يسم حتى يمكن حمل النفي لأجلها على نفي الكمال ، والأدلة التي سوف يستدل بها على صحة الوضوء مع عدم التسمية سيأتي إن شاء الله تعالى مناقشة دلالتها ، وبيان أنها لا تصلح للدلالة على صحة الوضوء مع ترك التسمية.

أما الوجه الثالث من المناقشة وهو دعوى أن المراد بذكر الله في تلك الأحاديث النية وليس التسمية ، فهو تعسف وتأويل بعيد ، ولا تدل عليه قرينة لفظية ولا حالية[٢] ، بل هو مخالف لمدلول الأحاديث وظاهرها ، فهو حمل بعيد جدا ؛ لأن الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لأنها فعل القلب[٣] .

ثم إن النية وردت فيها أحاديث خاصة فحمل الأحاديث هنا على أن المراد بها اشتراط النية يجردها من الفائدة ؛ إذ لا مزية للوضوء في ذلك على غيره من العبادات ، إذ كل العبادات لا تصح بدون نية ، فلا تظهر فائدة لتخصيص الوضوء بذلك دون سائر العبادات.

---

(١) ينظر : السيل الجرار ١/٧٧ ، نيل الأوطار ١/١٦٧ ، تحفة الأحوذي ١/١١٤.

(٢) البناية ١/١٤٠.

(٣) ينظر : الجوهر النقي ١/٤٢.

ثم إن المعترضين هنا احتجوا بتلك الأحاديث نفسها على استحباب التسمية عند الوضوء، مما يدل على أن المراد من تلك الأحاديث التسمية باللسان وليس النية التي محلها القلب.

وأما الوجه الرابع من المناقشة وهو دعوى أن تلك الأحاديث أحاديث آحاد، وأنها معارضة للقرآن، وأنه لا يجوز الزيادة على القرآن بأخبار الآحاد؛ لأن ذلك يعتبر نسخا للقرآن بالآحاد من السنة وهو غير جائز، فهذا الوجه سيأتي إن شاء الله تعالى الجواب عنه عند ذكر أدلة القول الثاني ومناقشتها[١].

**الدليل الثاني**: ما رواه أبو هريرة ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لا تَسْتَرِيحُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ)**[٢].

**وجه الاستدلال**: أن قوله ﷺ: **(إذا توضأت فقل بسم الله)** أمر، والأمر للوجوب، وليس هذا الأمر خاصا بأبي هريرة ﵁ بل هو عام، وذلك يقتضي وجوب التسمية.

**مناقشة هذا الدليل**: يناقش هذا الدليل بوجهين:

**الوجه الأول**: أن هذا الحديث ضعيف؛ قال ابن الجوزي ﵀: «هذا

---

(١) ينظر: ١/٢٤٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/٧٣، وقال: تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم محمد البصري عن علي بن ثابت، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٨٥، وقال: هذا حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٢٥: إسناده حسن، لكن الحافظ ذكره في لسان الميزان ١/١٤٧، وقال: منكر، كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٦٦: «واه».

حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلا»[1]، وقال ابن حجر رحمه الله: «إنه حديث منكر»[2].

وقال الشوكاني رحمه الله: «إنه حديث واه»[3].

**الوجه الثاني:** يمكن أن يقال: إن الأمر فيه للإرشاد وليس للوجوب؛ فإن سياق الحديث والأجر المرتب على ذلك الفعل يوحي بأن الأمر فيه للإرشاد.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[4].

**وجه الاستدلال:** أن الله عز وجل بين في هذه الآية فروض الوضوء، فأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ولم يأمر عز وجل بالتسمية، فدل ذلك على أن التسمية ليست بواجبة[5].

**مناقشة وجه الاستدلال:** يناقش وجه الاستدلال بالآية الكريمة بأنه لا يلزم من عدم الأمر بالتسمية في الآية الكريمة أن لا تكون واجبة إذا ثبت وجوبها بدليل آخر، وهنا سبق بيان أن النبي ﷺ قد أمر بالتسمية، والقول بأن تلك الأحاديث ضعيفة فلا تنهض للاستدلال بها سبق دفع وبيانه أن تلك الأحاديث صالحة للحجية، وبهذا فإن الآية الكريمة لا تكون حجة على عدم وجوب التسمية على هذا التوجيه.

---

(١) الموضوعات ٣/١٨٥.

(٢) لسان الميزان ١/١٤٧.

(٣) نيل الأوطار ١/١٦٦.

(٤) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٥) شرح الزركشي ١/١٧٧، المجموع ١/٣٦١، منهج الطلاب ١/١٢٢، المبسوط ١/٥٥

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه ﷺ وقال: **(ارجع فصل فإنك لم تصل)**، فرجع صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه ﷺ السلام وقال: **(ارجع فصل فإنه لم تصل)**، فرجع فصلى، ثم جاءه فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه ﷺ السلام، وقال: **(ارجع فصل فإنك لم تصل)**، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ: **(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين...)**[1].

**وجه الاستدلال:** أن هذا الحديث وارد في مقام التعليم، وقد أمر النبي ﷺ الرجل بأن يتوضأ كما أمره الله، وليس فيما أمر الله به التسمية، والنبي ﷺ لم يذكر لهذا الرجل في هذا الحديث، ولو كانت التسمية واجبة لبينها النبي ﷺ له؛ لأن المقام مقام تعليم، خصوصا وأن هذا الرجل قد صلى ثلاث مرات فلم يحسن صلاته، فعلم النبي ﷺ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس، فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء، ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا تكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت التسمية واجبة لعلمه النبي ﷺ إياها؛ فإنها مما تخفى، لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف بالوضوء الذي يخفى؟![2]

---

(١) سيأتي تخريجه في ١/٢٨١.

(٢) المجموع ١/٣٦١، ٣٧٤، تحفة الطلاب ١/٥٥، حاشية الجمل ١/١٢٢، المبسوط ١/٥٥، فتح القدير ١/٢١، السنن الكبرى ١/٤٤، ويقارن بالعدة وحاشيتها ١/١٠٥.

**مناقشة وجه الاستدلال:** نوقش وجه الاستدلال من الحديث بوجوه:

**الوجه الأول:** أن النبي ﷺ أمر الرجل بالوضوء كما أمر الله عز وجل، وهذا يحتمل أن يراد به الوضوء كما في آية الوضوء، ويحتمل أن يراد به أعم من ذلك، فالحديث ليس نصا في الإحالة على الآية الكريمة؛ وإذا تقرر هذا فإن ما أمر به الرسول ﷺ يعد أمراً من الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[١]، فالأمر من الرسول ﷺ أمر من الله عز وجل، وقد أمر النبي ﷺ بالتسمية، وأخبر أنه لا وضوء لمن من لم يسم، فيكون الله عز وجل قد أمر بالتسمية، والنبي ﷺ أمر الرجل بالوضوء كما أمره الله عز وجل، وهذا يستلزم وجوب التسمية[٢].

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه: بأن ذلك مسلم لو كان النبي ﷺ اكتفى بقوله: **(كما أمر الله)**، ولكن بالنظر إلى تمام الحديث، وهو قوله ﷺ: **(فيغسل وجهه ويديه...)**، فإن ذلك يصير نصا على أن المراد توضأ كما أمرك الله عز وجل في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن، وبهذا لا يكون أمره ﷺ بالتسمية – إذا ثبتت – داخلا تحت أمره ﷺ للرجل بالوضوء كما أمره الله عز وجل، ويكون المراد أمره بالوضوء كما ذكر في الآية لا غير، وعلى هذا ينهض الحديث للدلالة على عدم وجوب التسمية؛ لأن المقام مقام تعليم الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، وهذا يقتضي حمل الأوامر الواردة في التسمية عند الندب دون الوجوب[٣].

---

(١) جزء من الآية [٧] من سورة الحشر.

(٢) يقارن بما في حاشية العدة ١/١٠٥، فتح الباري ١/٢٢٩، نيل الأوطار ١/١٧٣.

(٣) يقارن بما في: العدة ١/١٠٥، حاشية العدة ١/١٠٥، نيل الأوطار ١/١٧٣.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن وجوب التسمية ثبت بأمر النبي ﷺ، والواجب الأخذ بما صح عنه ﷺ، ولا يكون اقتصاره ﷺ على بعض الأشياء في مقام التعليم ونحوه موجبا لصرف ما ورد عنه ﷺ بعد ذلك عن الوجوب إلى الندب؛ وإلا للزم من ذلك قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس الواردة في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه[(١)]؛ لاقتصار النبي ﷺ على ذلك المقدار في تعليمه، وذلك خرق للإجماع، وإخراج لأكثر أحكام الشريعة[(٢)].

**الوجه الثالث من المناقشة:** يمكن أن يقال: إن هذا الحديث لم يشتمل على واجبات الوضوء كلها؛ فالنية مثلا من واجبات الوضوء في المذاهب الثلاثة - الشافعية والمالكية والحنابلة[(٣)] - ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يذكرها للرجل، مع أن الحديث وارد في مقام التعليم كما ذكر، فكما لم يدل ذلك على عدم وجوب النية فإنه كذلك لا يدل على عدم وجوب التسمية.

وما قيل: بأن النية ثبتت وجوبها بأدلة أخرى[(٤)]، فإنه لا يقدح في هذا الإيراد؛ لأن المراد منه أن ترك ذكر التسمية في هذا الحديث لا يدل على عدم وجوبها، ويكون أمرها موقوفا على الأدلة الأخرى، وقد ثبت بأدلة خلاف هذا الحديث الأمر بالتسمية وأنه لا وضوء لمن تركها، فالتسمية في هذا الحالة والتسمية سواء ولا فرق بينهما.

---

(١) حديثه المشار إليه أخرجه البخاري في صحيحه ١/٨٦، كتاب: الإيمان، باب: أركان الإيمان، ومسلم في صحيحه ١/١٦٦، كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام.

(٢) نيل الأوطار ١/١٧٣، ١٧٤.

(٣) ينظر: ١/٩٢.

(٤) ينظر: حاشية الشرقاوي ١/٥٥.

وما قيل: بأن النية ثبت وجوبها بهذا الحديث؛ لأنها فيما أمر الله عز وجل به في آية الوضوء؛ لأن قوله عز وجل ﴿فَٱغْسِلُوا﴾ أمر بفعل، والفعل لا بد له من قصد وهو النية[1]. فهذا والله أعلم تكلف؛ لأن المطلوب إثباته هو النية الشرعية، وهي نية الوضوء الشرعي، وكون الغسل فعل لا بد له من نية إن سلم به فإن تلك النية قد تكون نية تعليم الوضوء لشخص آخر فقط، أو يغتسل بنية التبرد فقط، ولا يلزم من ذلك نية الوضوء الشرعي بخصوصها، والوضوء بنية التعليم فقط أو الغسل بنية التبرد فقط ونحو ذلك لا يصح في تلك المذاهب، بل لا بد من نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة ونحو ذلك، وهذه النية الشرعية ليس في الآية الكريمة ولا في الحديث الشريف أمر بها، وإذاً فالنية والتسمية في هذا سواء، ولا فرق بينهما في تلك الحالة.

**الدليل الثالث:** ما رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: **(من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر منه سوى مواضع الوضوء).**

وقد روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة[2]، وابن مسعود[3]، وابن عمر[4] رضي الله عنهم.

---

(١) ينظر: حاشية الشرقاوي ١/٥٥.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: الدارقطني في سنن ١/٧٤، كتاب: الطهارة، باب: الحث على التسمية، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤، كتاب: الطهارة، باب: التسمية، وقال عنه: إنه حديث ضعيف.

(٣) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه: الدارقطني في سننه ١/٧٣، ٧٤، في الموضع السابق، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤، الموضع السابق.

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما: الدارقطني في سننه ١/٧٤، ٧٥، الموضع السابق، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤، الموضع السابق.

**وجه الاستدلال:** الحديث يدل على أن الوضوء بغير تسمية مجزي؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن أعضاء الوضوء تطهر وإن لم يسم من توضأ، وطهارة تلك الأعضاء مع عدم التسمية يدل على أن التسمية ليست واجبة[١].

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش الاستدلال بتلك الأحاديث بوجهين:

**الوجه الأول:** أن تلك الأحاديث ضعيفة، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه مرداس بن محمد، قال الذهبي رحمه الله: «لا أعرفه، وخبره في التسمية منكر»[٢]، وقال الشوكاني رحمه الله عن مرداس هذا: «ضعيف»[٣].

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه يحيى السمسار، وهو متروك.

قال أبو حاتم رحمه الله: «كان يكذب ولا يصدق، ترك حديثه»[٤].

وقال ابن عدي رحمه الله: «يروي المناكير، ويسرق حديث الثقات، وهو في عداد من يضع الحديث»[٥].

وذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين[٦].

وقال البيهقي رحمه الله: «متروك الحديث»[٧].

وقال ابن حبان رحمه الله: «يروي عن الأثبات الأشياء المعضلات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة، ولا الرواية عنه بحال»[٨].

---

(١) ينظر: المهذب ١/٣٥٩، البحر الرائق ١/٢٠، الكفاية ١/١٩، فتح باب العناية ١/٣٠، تبيين الحقائق ١/٤، تنقيح التحقيق ١/٣٥٩.

(٢) الميزان ٤/٨٨.

(٣) نيل الأوطار ١/١٦٧، وينظر: تحفة الأحوذي ١/١١٤.

(٤) الجرح والتعديل ٩/١٩٥.

(٥) الكامل ٧/٢٧٠٦.

(٦) المتروكين، الدارقطني ص ٣٩٥، المتروكين، النسائي ص ٢٥٢.

(٧) السنن الكبرى ١/٤٤.

(٨) المجروحين ٣/١٢٥.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه أبو بكر الداهري وهو متروك أيضا.

قال يحيى بن معين وعلي بن المديني رحمهما الله: «ليس بشيء» زاد ابن المديني: «ولا يكتب حديثه»[١].

وقال السعدي رحمه الله: «كذاب مصرح»[٢].

وذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين[٣].

وقال البيهقي رحمه الله: «غير ثقة عند أهل العلم بالحديث»[٤].

وقال ابن حبان رحمه الله: «كان يضع الحديث على الثقات»[٥].

فتلك الأحاديث لا تقوم بها حجة أصلا، ولا يصح أن يكون الحديث بها من الحسن لغيره؛ لأن تلك الأحاديث من طرق المتروكين والضعفاء بمرة، فلا يقوي بعضها بعضا[٦].

**الوجه الثاني**: أن تلك الأحاديث لا تدل على عدم وجوب التسمية؛ بل فيها دلالة على وجوب التسمية؛ ذلك أن الطهارة الشرعية هي التي تطهر الجسد كله، حتى تصح بها الصلاة، ومس المصحف، وإذا لم تحصل طهارة البدن كله لم تحصل الطهارة الشرعية، ويكون الحاصل في تلك الحالة الطهارة الحسية فقط، وهي مقتصرة على محلها، كما لو توضأ ولم ينو، فإن الطهارة

---

(١) تاريخ يحيى ٣٠٢/٢، سؤالات محمد بن عثمان لعلي بن المديني ص ١٥٠.

(٢) ينظر: الكامل ١٤٥٦/٤.

(٣) المتروكين، الدارقطني ص ٣١٨، المتروكين، النسائي ص ٢٦٢.

(٤) السنن الكبرى ٤٤/١.

(٥) المجروحين ٢١/٢.

(٦) ينظر: السيل الجرار ٧٧/١.

الحسية وإن حصلت إلا أن الطهارة الشرعية لم تحصل(١).

**الدليل الرابع:** ما رواه المهاجر قنفذ رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر إليَّ وقال: **(إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر)**(٢).

ومثله ما رواه أبو الجهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام)(٣).

**وجه الاستدلال:** أن هذين الحديثين - وأحاديث أخرى في معناهما - تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يذكر الله تعالى إلا على طهر، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد على من سلم عليه حتى توضأ، لأنه كره أن يذكر الله على غير طهر، وذلك

---

(١) التحقيق في أحاديث التعليق ١/٣٥٦، شرح العمدة ١/١٧١.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٤، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يرد السلام وهو يبول، وابن ماجة في سننه ١/١٢٦، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول، والنسائي في سننه ١/٣٧، كتاب: الطهارة، باب: رد السلام بعد الوضوء، ولم ذكر آخره: **(إني كرهت..)**، وأحمد في مسنده ٤/٣٤٥، ٥/٨٠، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٣، باب: استحباب الوضوء لذكر الله...، والحاكم في المستدرك ١/١٦٧، كتاب: الطهارة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧، باب: التسمية على الوضوء، وابن حبان في صحيحه ٣/٨٢، كتاب: الرقائق، باب: قراءة القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٩٠، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يذكر الله على غير طهر، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٢٢٩، والدارمي في سننه ٢/٢٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٦٢٣ مختصرا.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/٨٧، كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر، ومسلم في صحيحه ١/٢٨١، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

يقتضي أنه ﷺ قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله تعالى ؛ لأنه لو ذكر اسم الله في تلك الحالة لكان ذاكرا لله عز وجل على غير طهر، ولو كانت التسمية على الوضوء واجبة لما تركها النبي ﷺ[1].

**مناقشة وجه الاستدلال :** نوقش وجه الاستدلال من هذين الحديثين وما في معناهما بأربعة وجوه :

**الوجه الأول :** أنه يلزم على هذا الاستدلال أن تكون التسمية في أول الوضوء مكروهة وليست مستحبة[2]، وهذا خلاف ما عليه مذاهب المستدلين.

**الوجه الثاني :** أنه يلزم على هذا الاستدلال أن يكون النبي ﷺ قد توضأ من غير تسمية، والتسمية في أقل الأحوال مستحبة، ولا يجوز نسبة ترك الأفضل إليه ﷺ[3].

**دفع هذه المناقشة :** دفع هذا الوجه بأنه يجوز في حق النبي ﷺ ترك الأفضل وذلك تعليما للجواز، وهو واجب عليه ﷺ، ويكون في حقه أعلى من فعل المستحب[4].

**مناقشة هذا الدفع :** نوقش هذا الدفع بأن المراد من المناقشة السابقة أن الاستدلال يقتضي أن النبي ﷺ كان يترك التسمية في أول الوضوء دائما، فلا يرد الدفع المذكور[5]، وبذلك تبقى المناقشة قائمة.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٢٦، فتح القدير ١/٢٠، البحر الرائق ١/١٩، فتح باب العناية ١/٣١، البناية ١/١٣٣.

(٢) البحر الرائق ١/١٩، البناية ١/٣٣.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) البحر الرائق ١/١٩.

(٥) منحة الرائق ١/٢١.

كما يمكن مناقشة ذلك الدفع أيضا بأن كون النبي ﷺ يترك المستحب مسلم في حالة تعليم الجواز فقط، وهنا لم يرد ترك التسمية في مقام التعليم؛ لأن غرض المستدل بيان أن الأحاديث متضافرة على كراهة النبي ﷺ ذكر الله عز وجل على غير طهارة، وهذا يلزم منه ترك النبي ﷺ التسمية في أول كل وضوء كائن عن حدث؛ لأن التسمية في تلك الحالة تكون ذكرا لله عز وجل على غير طهارة.

**الوجه الثالث من المناقشة:** أن التسمية – بعد ثبوت الأحاديث الواردة بها – تكون في أقل الأحوال من لوازم الوضوء، وبذلك يكون ذكرها من تمام الوضوء، والذاكر لها في تلك الحالة قبل الوضوء – الكائن عن حدث – مضطر إلى ذكرها لإقامة السنة المكملة للفرض، وإذا ثبت ذلك فإنه تخص من عموم كراهة ذكر الله عز وجل على غير طهر؛ لأن مطلق ذكر الله ليس من ضروريات الوضوء، فالمستحب أن لا يطلق اللسان به على غير طهر، بخلاف التسمية فإنه من ضروريات الوضوء فيؤتى بها ولو على غير طهر، فكراهة ذكر ليس من مستلزمات الوضوء لا يستلزم كراهة ما جعل شرعا من ذكر الله تعالى تكميلا للوضوء؛ لأن ذلك الذكر – الذي هو التسمية – ضروري للوضوء الكامل شرعا، وعلى هذا فإنه لا تعارض أصلا بين أحاديث التسمية وأحاديث كراهة ذكر الله عز وجل على غير طهر للاختلاف[1].

**الوجه الرابع:** يمكن أن يقال: إن الأحاديث المستدل بها معارضة بأحاديث أخرى تدل على جواز ذكر الله عز وجل ولو على غير طهر، ومن تلك

---

(١) فتح القدير ١/٢٠، البحر الرائق ١/١٩، فتح باب العناية ١/٣٠، البناية ١/١٣٣.

الأحاديث ما روته عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه)[١].

ومنها ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة)[٢].

وقراءة القرآن أفضل الذكر.

---

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٨٢، كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، وعلقه البخاري في صحيح بصيغة الجزم١/٧٩، كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٨١، ٣٨٢، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، والترمذي في جامع ١/٢٧٣، ٢٧٤، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه ١/١٤٤، كتاب: الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، وابن ماجة في سننه ١/١٥٩، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من قراءة القرآن على غير طهارة، وابن حبان في صحيحه ٣/٧٩، كتاب: الرقائق، باب: قراءة القرآن، والحاكم في المستدرك ٤/١٠٧، كتاب: الأطعمة، باب: كان النبي ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيقهي في السنن الكبرى ١/٨٨، ٨٩، كتاب: الطهارة، باب: نهي الجنب عن قراءة القرآن، والدارقطني في سننه ١/١١٩، كتاب: الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١/١٧٨، رقم ٢٨٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٠٤، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في قراءة القرآن... علي غير وضوء، والبغوي في شرح السنة ٢/٤١، كتاب: الطهارة، باب: تحريم قراءة القرآن على الجنب، والحميدي في مسنده ١/٣١، والطيالسي في مسند ص ١٧، والخطيب في الموضح ٢/٤٤٠، وأحمد في مسنده ١/٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٧، باب: ذكر الجنب والحائض الذي ليس على وضوء وقراءتهم للقرآن، وابن الجارود في المنتقى برقم ٩٤.

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على جواز ذكر الله عز وجل على غير طهارة، كما تدل على وقوع ذلك من النبي ﷺ، فتكون معارضة لتلك الأحاديث المستدل بها، فما هو الجواب عن الأحاديث المستدل بها.

**الوجه الخامس من المناقشة:** أن كراهة ذكر الله عز وجل على غير طهارة كان في أول الأمر، ثم نسخ ذلك[١].

ودليل نسخ الأحاديث السابقة وما ورد في معناها مما يدل على جواز ذكر الله على غير طهارة، ووقوع ذلك من النبي ﷺ وهو لا يفعل المكروه، فثبت بذلك نسخ الكراهة.

**الدليل الخامس:** أن القرآن الكريم ورد بالأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ولم يرد في القرآن الأمر بالتسمية، والأحاديث الوارد في التسمية – بعد التسليم بصحتها – كلها أحاديث آحاد، فلا يصح الاستدلال بها على وجوب التسمية – بمعنى عدم صحة الوضوء بدون ذكرها – لأن ذلك يقتضي الزيادة على القرآن بأخبار الآحاد، وذلك غير جائز؛ لأن الزيادة نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد، وعلى ذلك تحمل تلك الأحاديث على الاستحباب دون الوجوب الذي هو بمعنى عدم صحة الوضوء بترك التسمية[٢].

**مناقشة هذا الدليل:** هذا الاستدلال وارد من الحنفية فقط؛ لأنه هم الذين يرون أن الزيادة على النص تعتبر نسخا، ويمكن مناقشة هذا الدليل بوجوه:

---

(١) المقدمات ١/٥٢، المحلى ١/١٠٠، ١٠١، بداية المجتهد ١/٤٥٧، الطبعة التي معها الهداية في تخريج أحاديث البداية.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢٦، فتح القدير ١/٢٠، شرح العناية ١/١٩، الكفاية ١/٢٠، البحر الرائق ١/١٩، منحة الخالق ١/٢٠، كشف الحقائق ١/٧، فتح المعين ١/٣٥.

**الوجه الأول:** أن كون الزيادة على النص تعتبر نسخا مسألة أصولية مختلف فيها[١]، وإذا ثبت ذلك لم يصح الاستدلال بها هنا، لأنه لا يجوز الاستدلال بأمر مختلف فيه ما لم يسلم المعترض بصحته، والمعترضون هنا - وهم الحنابلة - لا يسلمون بأن الزيادة في تلك الحالة تعتبر نسخا[٢]، وعلى هذا فإنه لا يصح الاحتجاج عليهم بأمر لا يسلمون بصحته.

**الوجه الثاني:** أنه بعد ثبوت أن المسألة محل خلاف فإن الراجح فيها كما تقرر في علم الأصول أن الزيادة في تلك الحالة لا تعتبر نسخا[٣]، وهذا هو مذهب الحنابلة كما سبق، وهو أيضا مذهب الجمهور[٤]، وبناء على ذلك فإنه يمكن منع حكم المسألة وبذلك يبطل الدليل؛ لأنه مبني على ثبوت كون الزيادة نسخا، ولم يثبت ذلك، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

**الوجه الثالث:** أنه على التسليم بأن الزيادة في تلك الحالة تعتبر نسخا، فإن ثبوت الدليل مبني على أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا كانت أحادا، وعدم نسخ القرآن بالسنة في تلك الحالة مسألة خلافية أيضا[٥]، فيرد على ذلك ما سبق بيانه، ويزاد هنا بأنه إذا تمسك الخصم بمسألة مختلف فيها جاز معارضته بمسألة مختلف فيها.

**الوجه الرابع:** أنه على التسليم بأن الزيادة على النص تعتبر نسخا، وأنه لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد من السنة، فإنه يمكن القول: بأن ما ورد في القرآن الكريم من الأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس لا يدل على عدم وجوب

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٧٩.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) السابق.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق ٢/ ٨٤.

شيء غير ذلك إلا من باب دلالة مفهوم المخالفة[١]، والمستدل لا يراه حجة[٢]، وعلى هذا فلا يكون في القرآن ما يمنع من وجوب التسمية، وحينئذ فلا نسخ أصلا.

**الوجه الخامس:** أنه على التسليم بأن دلالة مفهوم المخالفة حجة[٣]، إلا أنه يقال: إن عدم وجوب شيء آخر غير غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس هو حكم عقلي يستند إلى البراءة الأصلية، فإيجاب التسمية بالسنة الصحيحة غايته أن يعتبر رفعا لحكم البراءة الأصلية، وهي حكم عقلي، والحكم العقلي يجوز رفعه بأخبار الآحاد، ولا يعتبر ذلك نسخا[٤].

ومهما كان الأمر فإن اعتبار الزيادة على النص نسخ مسألة أصلية مختلف فيها، فلا يصح الاستدلال بها هنا على من لا يسلم باعتبارها نسخا.

**الدليل الخامس:** أن الماء خلق طهورا بطبعه، والمطلوب من المتوضئ تحصيل الطهارة، وترك التسمية لا يقدح في تحصيلها؛ لأن طهورية الماء لا تتوقف على صنع العبد[٥].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأن إيجاب التسمية لا يقتضي عدم طهورية الماء في حالة تركها، بل الماء طهور سمى المتطهر أو لم يسم، إلا أن طهارته غير مقبولة إذا لم يسم، فالخلاف ليس في طهورية الماء أو عدم

---

(١) هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن غيره. ينظر: روضة الناظر ٢/٢٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهذا هو مذهب الجمهور. ينظر: المرجع السابق.

(٤) يقارن بروضة الناظر ٢/٨٠.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٢٦.

طهوريته حالة ترك التسمية حتى يرد هذا الدليل ، بل الخلاف في صحة الوضوء مع كون الماء طهورا ، وفرق بين الأمرين.

**الترجيح:**

بالتأمل في أدلة القولين وما ورد على أدلة كل قول من مناقشة ، وما ورد على تلك المناقشة مع دفع ، يتبين والله أعلم أن القول الأول وهو وجوب التسمية أرجح ، وذلك لأن الأحاديث الواردة بوجوب التسمية قد تعددت طرقها ، مع خلو أسانيد تلك الأحاديث من الكذابين والمجروحين ، وغاية ما في تلك الأسانيد أو بعضها رجال قيل إنهم مجهولون ، أو لين بعضهم ، إلا أنه مع طرق تلك الأحاديث ، وكثرة شواهدها فإنها ترتقي إلى درجة الصحة أو الحسن في أقل الأحوال ، كما أن كثيرا من الحفاظ – كما سبق – حكموا بصحة بعض تلك الأحاديث أو حسنها ، وما أورد على ذلك لم يقدح فيه كما سبق ، أما أدلة القول الثاني فقد اتضح من خلال المناقشة أنها لا تنهض للاحتجاج بها ، وذلك لضعف بعضها ضعفا شديدا ، وضعف وجه الاستدلال ببقيتها ، وقوة ما أورد عليها من مناقشة تتعلق بثبوتها أو ثبوت وجه الاستدلال منها.

ثم إن المتطهر إذا ذكر اسم الله على وضوئه فإنه صلاته صحيحة بالإجماع ، وذلك لصحة الوضوء ، أما إذا ترك التسمية عالما متعمدا فإن صلاته تكون غير صحيحة عند من يرى وجوب التسمية ، فمن ترك التسمية عالما متعمدا فهو على خطر عظيم من عدم قبول صلاته ، أما إذا سمى فإن صلاته مقبولة سواء كانت التسمية واجبة أو غير واجبة ، وعلى هذا فإن التسمية أحوط للمسلم وأبرأ لذمته ليخرج من العهدة بيقين ، ولتصح صلاته بيقين ، والله أعلم.

* * * * *

## مسألة: وجوب غسل الكفين ثلاثا قبل إدخالها في الإناء للقائم من نوم ليل ناقض للوضوء

**تمهيد:**

يرى الفقهاء رحمهم الله أنه يشرع لمن أراد الوضوء أن يغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء لا سيما إذا كان مستيقظا من نوم ليل ناقض للوضوء[١].

وعلى هذا فإن غسل الكفين للقائم من نوم ليل ناقض للوضوء أمر مشروع ومطلوب، لكن هل ترتقي تلك المشروعية إلى القول بوجوب ذلك الغسل أم لا؟!

هذا هو محل البحث في هذه المسألة.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب غسل الكفين ثلاثا في تلك الحالة على قولين:

**القول الأول: أن غسلهما ثلاثا في تلك الحالة واجب:**

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، واختاره أكثر فقهاء المذهب[٢].

**القول الثاني: أنه لا يجب غسلهما في تلك الحالة:**

وهذا هو مذهب الجمهور وهم الحنفية[٣]، والمالكية[٤]،

---

(١) ينظر: الدر المختار ١/ ١١٠، حاشية ابن عابدين ١/ ١١٠، مختصر خليل ١/ ٦٧، شرح الزرقاني عليه ١/ ٦٧، المهذب، ١/ ٣٦٣، المجموع ١/ ٣٦٣، المغني ١/ ١٣٩ – ١٤٠، الشرح الكبير ١/ ٤٦.

(٢) الهداية ١/ ١٣، المقنع ١/ ٣٥، الكافي ١/ ٢٥ – ٢٦، المحرر ١/ ١١، المبدع ١/ ١٠٨، الفروع ١/ ١٤٤، شرح الزركشي ١/ ١٧٦، الإنصاف ١/ ١٣٠، المنتهى ١/ ١٦، الإقناع ١/ ٢٦، الكشاف ١/ ٢٦.

(٣) المبسوط ١/ ٥٧، البداية وشرحها الهداية ١/ ١٨، فتح القدير ١/ ١٨، مختصر القدوري ١/ ٤٢، البدائع ١/ ١٢٧.

(٤) مختصر خليل وشرح الزرقاني عليه ١/ ٦٧، البيان ص ٦٧، الكافي، ابن عبدالبر ١/ ١٧٠، الشرح الكبير، للدردير ١/ ٩٦ – ٩٧.

والشافعية[١]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[٢]، اختارها الخرقي وجماعة من فقهاء المذهب[٣].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[٤].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قوله ﷺ: **(إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلهما في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)**[٥].

**الدليل الثاني:** قوله ﷺ: **(إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده)**[٦].

---

(١) الأم ١/٢٤، المهذب ١/٣٦٢، المجموع ١/٣٦٣، منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج ١/٥٧.

(٢) الكافي ١/٣١، المحرر ١/١١، شرح الزركشي ١/١٧٦، الإنصاف ١/١٣٠.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص ٦، شرح الزركشي ١/١٧٦، الشرح الكبير ١/٤٧، الإنصاف ١/١٣٠.

(٤) النظم المفيد ١/٣٢، الفروع ١/١٤٤، الإنصاف ١/١٢٠.

(٥) سبق تخريجه في المسألة الثالثة ١/٩٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٧٧، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والترمذي في جامعه ١/٣٦، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه... وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في سننه ١/١٣٨، ١٣٩، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه...، وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو عوانة في مسنده ١/٢٦٣، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل اليدين، وأحمد في مسنده ٢/٢٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٥، كتاب: الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أمر بغسل اليدين في تلك الحالة ثلاثا، كما أنه ﷺ نهى عن إدخالهما في الإناء قبل غسلهما ثلاثا، وذلك يقتضي وجوب غسلهما ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، فيكون مقتضى ذلك وجوب غسلهما ثلاثا، وتحريم إدخالهما في الإناء قبل غسلهما ثلاثا[(١)].

**مناقشة وجه الاستدلال:** نوقش الاستدلال بالحديثين السابقين على وجوب غسل اليدين ثلاثا في تلك الحالة بوجوه:

**الوجه الأول:** أن الأمر وإن كان في الأصل للوجوب إلا أنه يجوز صرفه عن الوجوب لدليل أو قرينة، وكذلك الأمر بالنسبة للنهي؛ فإنه وإن كان في الأصل التحريم إلا أنه يجوز صرفه عن التحريم لدليل أو قرينة، وهنا دلت القرائن على أن الأمر مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب، كما دلت القرائن أيضاً على مصروف عن التحريم إلى الكراهة[(٢)]، وتلك القرائن ما يلي:

**أولا:** أن النبي ﷺ علل الأمر بغسل اليدين ثلاثا والنهي عن غمسهما في الإناء قبل الغسل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله ﷺ: **(فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)**، والتعليل بأمر يقتضي الشك في قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب، وللنهي عن التحريم إلى الكراهة؛ وذلك أن الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم، استصحابا لأصل الطهارة، فإن الأصل في اليد في تلك الحالة أنها طاهرة، فالشك في نجاستها غير مؤثر في إيجاب تطهيرها؛

---

(١) المغني ١/ ١٤٠، الشرح الكبير ١/ ٤٦، شرح الزركشي ١/ ١٧٦.

(٢) إحكام الأحكام ١/ ١١٠، بداية المجتهد ١/ ٩، بدائع الصنائع ١/ ١٢٧، نيل الأوطار ١/ ١٦٩، ١٧١.

لأن طريان الشك على يقين الطهارة لا يزيلها ولا يؤثر فيها، فهو كما لو تيقين الطهارة وشك في الحدث لم تلزمه الطهارة، وعلى هذا فإن طهارة اليد باقية، فلا يجب غسلها، وإذا ثبت ذلك حمل الأمر بغسل اليدين في تلك الحالة على الاستحباب، دون الوجوب، ويحمل النهي عن غمسها قبل الغسل على الكراهة دون التحريم، لأن توهم النجاسة يناسبه الندب دون الوجوب[1].

**دفع هذه المناقشة:** دفعت هذه المناقشة: بأن التشكيك في العلة لا يلزم منه عدم وجوب الحكم؛ ذلك أن الأمر الشرعي يثبت ويجب امتثاله وإن لم تعرف علته، فأحرى وأولى أن يثبت ويجب امتثاله إذا شك في علته فقط[2].

**مناقشة هذا الدفع:** نوقش هذا الدفع: بأن قوله ﷺ: **(فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)** ليس تشكيكا في العلة حتى يمكن دفعه بأن الشك في العلة لا يستلزم الشك في الحكم، بل ذلك القول منه ﷺ تعليل للحكم بالشك، وهو يستلزم الشك في الحكم[3].

والفرق بين الأمرين أن الأول شك في العلة، والثاني تعليل بالشك، ففي الأول يشك في علة الحكم ولا يدري ما هي على التحديد أهي كذا أم كذا؟، وفي هذه الحالة يثبت الحكم ويجب امتثاله، ولا يؤثر الشك في على الحكم على الحكم نفسه، لما سبق ذكره بأن الحكم يثبت ويجب امتثاله وإن لم تعلم علته، فأحرى وأولى أن يثبت ويجب امتثاله إذا شك في علته فقط.

---

(١) إحكام الأحكام ١/١١٠، ١١١، المغني ١/١٤١، الشرح الكبير ١/٤٧، البدائع ١/١٢٧، فتح الباري ١/٢٣٠، نيل الأوطار ١/١٧٠.
(٢) العدة ١/١١١، نيل الأوطار ١/١٧٠.
(٣) نيل الأوطار ١/١٧٠.

أما الأمر الثاني فهو تعليل للحكم بالشك، وهنا تكون العلة معروفة وليس مشكوكا فيها، بل هي الأمر المشكوك فيه، فالأمر المشكوك فيه هو نفسه العلة، وحينئذ فإن الحكم هنا معلل بأمر مشكوك فيه، والتعليل بالشك لا يقتضي الوجوب كما سبق بيانه.

ويمكن والله أعلم أن تدفع هذه المناقشة من أصلها وذلك بعدم التسليم بأن قوله ﷺ: **(فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)**، تعليل للحكم بالشك، بل يقال: إن ذلك تعليل للحكم بأمر مجزوم به وليس فيه شيء من الشك، وعلى هذا تكون العلة أمرا مجزوما به وهي عدم علم الشخص بالمكان الذي باتت يده فيه، وقد رتب على هذا الأمر بغسلها ثلاثا لتلك العلة، وحينئذ فلا يمتنع أن يحمل ذلك الأمر على الوجوب[1].

كما يمكن أن يقال: إنه حتى لو سلم بأن ذلك تعليل بالشك إلا أنه لا دليل على أن التعليل بالشك يستلزم عدم وجوب الحكم، وهل النزاع إلا في هذا؟!

فإن أصحاب القول الأول يرون أن الأمر هنا للوجوب وإن علل بأمر يقتضي الشك، فدفع ذلك بأنه لا يفيد الوجوب لأنه معلل بالشك، مصادرة على المطلوب وجعل لموضع النزاع دليلا وذلك لا يصح.

وأما القول بأن طهارة اليد متيقنة فلا تزول طهارتها بالشك في نجاستها، فهذا أمر مسلم إلا أنه خارج عن موضع النزاع؛ فإن النزاع ليس في زوال طهارة اليد بالشك في نجاستها، بل ليس النزاع أصلا في طهارة اليد أو نجاستها حتى يرد ذلك، وإن كان المراد أنه ما دامت اليد طاهرة فإنه لا يجب غسلها، فهذا أمر غير مسلم، ذلك أنه لا يلزم من كون اليد طاهرة أن لا يجب غسلها بسبب آخر، فما المانع من وجوب غسلها تعبدا؟!

---

(١) يقارن بالعدة ١/١١١.

فإن أصحاب القول الأول يرون أن اليد في تلك الحالة طاهرة استصحابا لحكم الأصل، لكنهم مع ذلك يرون وجوب غسلها ثلاثا تعبدا وليس بسبب نجاستها[١].

**ثانيا:** أن النبي ﷺ أمر بغسل اليد ثلاثا، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية قرينة تدل على صرف ذلك الأمر عن الوجوب إلى الندب[٢].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن والله أعلم دفع هذه المناقشة بعدم التسليم بذلك؛ إذ لم يقم دليل على أن التقييد بالعدد في غير النجاسة العينية قرينة على صرف الأمر عن أصله وهو الوجوب إلى الاستحباب؛ فهذا القول مجرد دعوى وليس دليلا، فلا بد لإثباته من دليل، ولا يصح أن يجعل هو نفسه دليلا قبل قيام الدليل على صحته.

**ثالثا:** أنه ثبت أن النبي ﷺ قام من النوم وتوضأ ولم يغسل كفيه ثلاثا، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه ﷺ استيقظ من النوم فقام إلى شن معلقة[٣] فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي...)[٤]، ولو كان غسل الكفين في تلك الحالة واجبا لما تركه النبي ﷺ، فترك النبي ﷺ غسل كفيه قرينة ودلالة على أن الأمر بغسلهما أمر استحباب وليس أمر وجوب.

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ١٣١.

(٢) فتح الباري ١/ ٢٣٠، نيل الأوطار ١/ ١٧٠.

(٣) الشن: القربة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٣، ٤٤، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء وفي ١/ ٥٣، ٥٤ باب قراءة القرآن بعد الحدث، ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢٥-٥٣١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وفي ١/ ٢٨٤، كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم.

لا يقال: بأنه لو كان غسلهما مستحبا لما تركه النبي ﷺ، وذلك لأن النبي ﷺ قد يترك المستحب أحيانا لبيان عدم وجوبه، بخلاف الواجب فإنه ﷺ لا يتركه[١].

**دفع هذه المناقشة:** دفعت هذه المناقشة بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أن أمره ﷺ في الحديثين المستدل بهما – وما ورد في معناهما – يدل على اختصاص الوجوب بالأمة دونه ﷺ؛ وذلك لعدم دخوله في قوله: **(أحدكم)**، وعلى هذا فإن وجوب – أو الأمر – بغسل اليدين ثلاثا في تلك الحالة مختص بالأمة، وإذا ثبت ذلك لم يصح الاستدلال بعدم غسل النبي ﷺ كفيه في تلك الحالة ثلاثا على أنه قرينة على صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب؛ لأن النبي لم يدخل في ذلك الأمر أصلا[٢].

**مناقشة هذا الدفع:** نوقش هذا الدفع بوجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن النبي ﷺ غير داخل في عموم قوله: **(فإن أحدكم)**، بل هو ﷺ داخل في ذلك العموم لأمرين:

**الأمر الأول:** أن الراجح أن المخاطب يدخل في عموم خطابه[٣]، كما تقرر ذلك في أصول الفقه[٤]، وعلى هذا فيكون النبي ﷺ داخلا في عموم قوله: **(إذا استيقظ أحدكم...)**، وقد ثبت أنه ﷺ قد استيقظ من النوم ولم يغسل كفيه ثلاثا، فكان ذلك دليلا على أن الأمر بغسلهما أمر استحباب وليس أمر وجوب.

---

(١) فتح الباري ١/٢٣٠، نيل الأوطار ١/١٧٠.

(٢) فتح الباري ١/٢٣٠، نيل الأوطار ١/٢٧٠.

(٣) حاشية الصنعاني ١/١٢٢.

(٤) ينظر: روضة الناظر ٢/٢٤١.

**الأمر الثاني:** أن النبي ﷺ كان يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء في غير حالة القيام من النوم[1]، فاستحباب هذا الغسل بعد القيام من النوم أولى وأحرى[2]، وإذاً فترك النبي ﷺ غسل يديه في حالة القيام من الليل يدل على عدم وجوب غسلهما، وهو ﷺ داخل في عموم الأمر فدل ذلك على أن غسلهما في حق الأمة ليس بواجب أيضا.

**دفع هذه المناقشة:** دفعت هذه المناقشة بأن فيها خروجا عن موضع الخلاف، ذلك أن الكلام هنا هو في وجوب غسل اليدين ثلاثا للقائم من نوم الليل، وأن هذا الوجوب شامل للنبي ﷺ ولأمته، فدفع ذلك بأن الوجوب خاص بالأمة دون النبي ﷺ، ودفع هذا بأنه لا يتم الاختصاص بالأمة دونه ﷺ بل الأمر واجب عليه وعليهم، بدليل أن النبي ﷺ كان يغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حالة اليقظة، فاستحباب ذلك الغسل بعد النوم أولى، فعاد الكلام إلى الاستحباب وخرج الجواب عن محل النزاع بالكلية[3].

ثم إنه إذا تقرر الاستحباب فمن لوازمه جواز الترك، فلا حاجة إلى بيان الاستحباب بالترك، اللهم إلا إن كان المراد زيادة البيان[4].

**مناقشة هذا الدفع:** يمكن والله أعلم أن يورد على هذا الدفع، بأنه ليس في المناقشة السابقة خروج عن محل الخلاف؛ ذلك أن أصل المناقشة وما ورد عليها

---

(١) ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه ١/٥٥، كتاب: الوضوء: باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم في صحيحه ١/٢١٠ – ٢١١، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(٢) فتح الباري ١/٢٣٠، نيل الأوطار ١/١٧٠.

(٣) حاشية الصنعاني ١/١١٢.

(٤) السابق.

من دفع ليس في بيان وجوب غسل الكفين ثلاثا على الأمة وعلى النبي ﷺ، أو وجوبه على الأمة دون النبي ﷺ، بل النزاع إنما هو في دخول النبي ﷺ في الأمر بغسلهما أو عدم دخوله في ذلك – أيا كان ذلك الأمر أهو أمر وجوب أو أمر استحباب – إذ لو كان الخلاف في الوجوب لاستلزم ذلك أن أصحاب القول الثاني يسلمون بوجوب غسل اليدين ثلاثا، وهذا غير وارد كما هو واضح.

وعلى هذا فإن تلك المناقشة لا تزال قائمة، وبيانها أن النبي ﷺ داخل في عموم قوله: **(أحدكم)**، وعليه فهو ﷺ مشمول بالأمر في قوله: **(فليغسل يده ثلاثا)**، أيا كان نوع هذا الأمر، وقد ثبت أنه ﷺ ترك هذا الغسل، فكان تركه دليلا على أن الأمر بغسلهما أمر استحباب وليس أمر وجوب.

وأما القول: أنه إذا تقرر الاستحباب فمن لوازمه الترك فلا حاجة إلى بيانه بالترك، فقد ينظر فيه بأنه لم يتقرر الاستحباب إلا بذلك الترك، فلم يكن الاستحباب متقررا قبل الترك ليرد ما قيل بأن من لوازمه الترك، بل أمره ﷺ بغسل الكفين ثلاثا دائر بين الوجوب والاستحباب، والأصل فيه الوجوب، فلما ثبت الترك حمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب، فالترك إذاً هو دليل الاستحباب.

**الوجه الثاني من دفع هذه المناقشة:** أنه على التسليم بأن النبي ﷺ داخل في عموم الأمر بغسل الكفين ثلاثا، إلا أنه لا يسلم بأن النبي ﷺ لم يغسل كفيه ثلاثا في الحديث المعترض به؛ بل غاية ما في ذلك الحديث أن الصحابي الذي روى الحديث وهو ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكر أن النبي ﷺ غسل كفيه عند استيقاظه من النوم، وعدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فمن المحتمل أن النبي ﷺ غسل كفيه إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يره، أو أنه رآه إلا أنه لم

يذكر ذلك اختصارا، خصوصا وأنه رضي الله عنه لم يذكر صفة الوضوء مفصلة، بل قال رضي الله عنه: (**... فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا...**)، وفي لفظ آخر: (**... فتوضأ منها فأحسن وضوءه...**)، فلم يكن اهتمام ابن عباس رضي الله عنهما منصرفا إلى بيان كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فإن ذلك الحديث لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل كفيه ثلاثا بعد استيقاظه من النوم، فلا يكون في ذلك دلالة على حمل الأمر بغسل الكفين في الحديث المستدل به على الاستحباب دون الوجوب.

**الوجه الثالث:** على التسليم بأن الحديث المعترض به يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل كفيه ثلاثا بعد استيقاظه من النوم، إلا أن ذلك لا يكون قرينة على حمل الأمر بغسل الكفين في الحديث المستدل به على الاستحباب دون الوجوب وذلك لأمور:

**الأمر الأول:** أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما أين باتت يده، فعلم أنها باتت في مكان طاهر ولذلك لم يغسلها، بخلاف من لا يعلم بأن يده باتت في مكان طاهر بل يشك، فإنه يلزمه غسلها[١].

**الأمر الثاني:** يمكن أن يقال: إن وجوب غسل الكفين ثلاثا للمستيقظ من نوم الليل مقيد بإرادة إدخالهم في الإناء؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: (**فلا يدخلهما في الإناء حتى يغسلهما...**)، والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المعترض به توضأ من شن معلق، أي أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بحاجة إلى إدخال كفيه في ماء الوضوء، بل هو سوف يصب عليهما الماء دون حاجة إلى إدخالهما في الشن، إذ لا يتصور إدخال الكفين في الشن.

---

(١) حاشية الصنعاني ١/ ١١٢.

**الأمر الثالث:** يمكن أن يقال: إن عدم غسل النبي ﷺ كفيه بعد الاستيقاظ من النوم من خصائصه ﷺ، وحينئذ فلا يعتبر ذلك قرينة على صرف الأمر بغسلهما عن الوجوب إلى الاستحباب؛ ومما يقوي أن عدم غسل الكفين من خصائصه ﷺ أن أصحاب هذا القول – أعني وجوب غسل الكفين ثلاثا – يرون أن هذا الوجوب إنما هو في حق القائم من نوم ليل ناقض للوضوء، والمتقرر أن نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه، فقد ثبت أنه ﷺ نام قبل أن يوتر، فقالت له عائشة رضي الله عنها: أتنام قبل أن توتر؟ فقال ﷺ: **(إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي)**[1]، فإذا ثبت أن نومه ﷺ لا ينقض وضوءه فأحرى وأولى أن لا يجب عليه غسل كفيه بعد استيقاظه من نوم الليل؛ لأن وجوب غسلهما – كما يراه القائلون به – مفرع على انتفاض الوضوء بذلك النوم، وإذا بطل الأصل بطل الفرع.

**رابعا:** أن الله عز وجل حصر فروض الوضوء بقوله عز وجل: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾**[2].

ولم يذكر عز وجل غسل الكفين، ولو كان غسلهما واجبا لذكره الله عز وجل، فعدم ذكر غسل الكفين قرينة ودلالة على أن الأمر بغسلهما في

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٤٧، ٤٨، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، وفي ٢/٢٥٢، ٢٥٣، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل قيام رمضان، ومسلم في صحيحه ١/٥٠٦، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة...

(٢) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

الأحاديث المستدل بها أمر استحباب وليس أمر وجوب وذلك أن الأمر بغسل الكفين الوارد في تلك الأحاديث إذا حمل على الاستحباب لم يعارض الآية الكريمة، أما إذا حمل ذلك الأمر على الوجوب فإنه ينافي الآية الكريمة ويعارضها، والحمل على ما يوافق الآية الكريمة أولى من الحمل على ما يعارضها، فكان ذلك قرينة كافية على صرف الأمر على الوجوب إلى الاستحباب(١).

**دفع هذه المناقشة:** يمكن والله أعلم القول بأنه لا معارضة بين الآية الكريمة والأحاديث المستدل بها وإن حمل الأمر الوارد فيها على الوجوب؛ ذلك أن الآية الكريمة بينت فروض الوضوء فقط، ولم تتعرض لغير ذلك، ووجوب غسل الكفين ههنا ليس من فروض الوضوء، بل هو واجب مستقل بذاته، وحينئذ فإنه لا منافاة بين الآية الكريمة والأحاديث المستدل بها، وإذا انتفت المعارضة بين الآية الكريمة وتلك الأحاديث لم يصلح جعل الآية الكريمة قرينة على صرف الأمر الوارد بغسل الكفين في تلك الأحاديث إلى الاستحباب دون الوجوب.

ثم إن أصحاب القول الثاني سوف يستدلون بهذه الآية الكريمة على عدم وجوب غسل الكفين للقائم من نوم الليل، وسوف يوجه الاستدلال بها من وجوه هذا أحدها، وسيأتي مناقشة تلك الوجوه كلها في موضعه إن شاء الله تعالى، مما سيكون فيه مزيد إيضاح لهذا الدفع إن شاء الله تعالى.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٩.

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾(١).

**وجه الاستدلال:** وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على عدم وجوب الغسل الكفين للقائم من نوم الليل: من وجوه:

**الوجه الأول:** أن المراد بقوله عز وجل في الآية الكريمة ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾ أي إذا قمتم من نوم الليل، كما فسرها بذلك زيد بن أسلم رحمه الله(٢)، وحينئذ فإن الآية الكريمة تكون واردة في محل النزاع بخصوصه، وقد أمره الله عز وجل بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به(٣)، وإذا كان الوضوء مجزيا بغير غسل الكفين دل ذلك على أن غسلهما ليس بواجب.

**الوجه الثاني:** أن الآية الكريمة حتى وإن لم تكن واردة في محل النزاع بخصوصه إلا أنها تشمل محل النزاع بعمومها، فإن قوله عز وجل في الآية الكريمة: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾ يشمل بعمومه القائم من نوم الليل(٤)، وقد أمره الله عز وجل بما هو مذكور في الآية، ولم يأمره بغسل كفيه، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء بفعله، فمن توضأ ولم يغسل كفيه كان ممتثلا للأمر المذكور في الآية الكريمة، فيحصل الإجزاء بذلك، وإذا حصل الإجزاء بدون غسل الكفين ثبت أن غسلهما غير واجب.

---

(١) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) أخرجه عنه: مالك في الموطأ ١/٧١، كتاب: الصلاة، باب: يجب الوضوء على من نام مضجعا... "مع المسوى"، وفي المدونة ١/١٠، وابن المنذر في الأوسط ١/١١٠ معلقا، والطبري في تفسيره ٦/٧٢، والقرطبي في تفسيره ١٠/١٠.

(٣) المغني ١/١٤٠، الشرح الكبير ١/٤٧، شرح الزركشي ١/١٧٦.

(٤) المراجع السابقة.

**الوجه الثالث:** أن الله عز وجل حصر في الآية الكريمة فروض الوضوء ولم يذكر فيها غسل الكفين، فدل ذلك على أن غسلهما ليس بواجب؛ إذ لو كان غسلهما واجبا لأمر الله عز وجل به في هذه الآية[1].

**مناقشة هذا الاستدلال:** يمكن مناقشة وجه هذا الاستدلال بالآية الكريمة على عدم وجوب غسل الكفين ثلاثا للقائم من نوم الليل بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أن الآية الكريمة ليس فيها حصر لأفعال الوضوء وواجباته، وإنما فيها مجرد الأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ولم يرد في الآية الكريمة ما يدل على حصر أفعال الوضوء في تلك الأفعال فقط، وإذا ثبت ذلك لم يكن هناك ما يمنع من الزيادة عليها بالسنة الصحيحة.

**الأمر الثاني:** أنه لو سلم بأن الآية قد حصرت فروض الوضوء إلا أنه يمكن القول بأن غسل الكفين ثلاثا للقائم من نوم الليل ليس من فروض الوضوء، بل هو واجب آخر مستقل بنفسه، وعلى هذا فإن عدم ذكره في الآية الكريمة لا يدل على عدم وجوبه، وإنما غاية الأمر أن تدل الآية على أن غسل الكفين ثلاثا للقائم من نوم الليل ليس من فروض الوضوء، وذلك بعد التسليم به لا ينفي وجوب غسل الكفين باعتباره واجب مستقل بنفسه.

**الأمر الثالث:** يمكن أن يقال: أنه على التسليم بأن الآية الكريمة قد حصرت فروض الوضوء أو أفعاله أو واجباته، وأن غسل الكفين ثلاثا للقائم من نوم الليل من فروض الوضوء أو أفعاله أو واجباته، إلا أنه مع ذلك كله ليس في الآية الكريمة دليل على عدم وجوب غسل الكفين ثلاثا في تلك الحالة، وذلك أنه لا مانع من الزيادة على تلك الفروض الواردة في الآية الكريمة بالسنة الصحيحة.

---

(١) طرح التثريب ٢/٥٢، بداية المجتهد ١/٩.

فإن المتقرر أن السنة الصحيحة تفسر القرآن، وتقيد مطلقه، وتخص عمومه، ويزاد بها عليه، ونحو ذلك، وعلى هذا يكون غسل الكفين ثلاثا للقائم من نوم الليل قبل إدخالهما في الإناء مما ثبت بالسنة الصحيحة، فيضم إلى ما ورد في القرآن الكريم، ونظائر ذلك كثيرة معروفة.

بل أكثر من ذلك أن القرآن الكريم ورد بحصر صريح في بعض الأشياء، وقد زيد عليها بالسنة الصحيحة، فقد قال الله عز وجل: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**﴾[1]، ومع هذا الحصر فقد ثبت بالسنة الصحيحة تحريم أشياء أخرى غير ما ورد في تلك الآية الكريمة، فأي مانع من الزيادة على ما ورد في الآية الكريمة المستدل بها ههنا؟!

**الدليل الثاني:** ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي ميمونة ليلة... فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا... وقام يصلي...)[2].

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استيقظ من نوم ليل وتوضأ ولم يغسل كفيه، ولو كان غسلهما واجبا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد سبق مزيد بيان لهذا التوجيه[3].

**مناقشة وجه الاستدلال:** سبق مناقشة هذا التوجيه عند الاعتراض به على أدلة القول الأول، فأكتفي بما ذكرته هناك[4].

---

(١) جزء من الآية [١٤٥] من سورة الأنعام.

(٢) سبق تخريجه في ١/٢٤٩.

(٣) ينظر: ١/٢٤٩– ٢٥٠.

(٤) ينظر: ١/٢٤٩– ٢٥١.

**الدليل الثالث:** أن القائم من نوم النهار لا يجب عليه غسل كفيه، فكذلك القائم من نوم الليل لا يجب عليه غسل كفيه، بجامع أن كلا منهما قائم من نوم[1].

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بأربعة وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا القياس قياس فاسد الاعتبار، فلا يكون حجة، وذلك أن الأحاديث المستدل بها على وجوب غسل الكفين للقائم من النوم قد وردت في القائم من نوم الليل فقط، ومقتضى ذلك اختصاص وجوب غسل الكفين بالقائم من نوم الليل دون النهار، فالتسوية بينهما بعد تفرق النص مصادمة لذلك النص، وتسوية بين أمرين ثبت تفريق الشرع بينهما وذلك لا يجوز.

**الوجه الثاني:** أن هذا الدليل في حقيقته ليس بقياس، وإنما هو إبطال للنص، ذلك أن القياس عند علماء الأصول هو إلحاق أمر لم ينص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للتوصل إلى معرفة الحكم في الأمر المسكوت عنه[2]، وهنا كما هو ظاهر قد نص على الحكم بالنسبة لمن قام من نوم الليل خاصة، فأي حاجة للقياس لمعرفة الحكم بالنسبة للقائم من نوم الليل؟!

بل إن نوم النهار هو الذي لم ينص على حكمه، فكيف يقاس المنصوص على حكمه على المسكوت عنه؟! إن هذا عكس للقياس ووضع له في غير محله، فلا يعتبر.

**الوجه الثالث:** أن من العلماء من أوجب غسل الكفين في حق القائم من نوم النهار قياسا على وجوب غسلهما في حق القائم من نوم الليل[3]، وبناء على هذا يمكن القول بأن القياس المستدل به لا يكون حجة لأمرين:

---

(١) المغني ١/١٤٠، الشرح الكبير ١/٤٧.

(٢) ينظر في ذلك: روضة الناظر ٢/٢٧٥، ٢٩٣ – ٢٩٤.

(٣) ينظر: المغني ١/١٤٠، الفروع ١/١٤٤.

**الأمر الأول**: أنه يمكن منع حكم الأصل في هذا القياس، فلا يسلم للمستدل بأنه لا يجب على القائم من نوم النهار غسل كفيه ثلاثا، بل يلتزم وجوب ذلك، وحينئذ فلا يرد هذا القياس لعدم التسليم بحكم الأصل، وإذا بطل حكم الأصل – لعدم تسليم المعترض به – بطل حكم الفرع.

**الأمر الثاني**: أنه بناء على ما سبق يتضح أن حكم الأصل وهو عدم وجوب غسل الكفين للقائم من نوم النهار محل خلاف وليس محل اتفاق، والمتقرر في علم الأصول منع القياس على أمر مختلف فيه، خصوصا إذا كان ذلك الحكم غير ثابت بنص، فكيف إذا كان الحكم مخالف للنص كما مضى بيانه؟!

**الوجه الرابع**: أنه لو سلم بصحة هذا القياس – أعني صحة أن يقاس حكم غسل الكفين للقائم من نوم الليل على حكم غسلهما للقائم من نوم النهار ابتداء – إلا أنه يرد على ذلك أنه قياس مع الفارق.

ووجه الفرق أن الإنسان في نوم النهار عادة يتحفظ ولا يتكشف، بخلاف نومه في الليل فإنه يتكشف ولا يتحفظ، كما أن نوم النهار عادة لا يطول، فيندر أن تقع يد النائم في تلك الحالة على محل نجس ونحوه، بخلاف نوم الليل فإنه يطول عادة، فربما وقعت يده على محل نجس ونحو ذلك(١).

وإذا ثبت الفرق بين نوم النهار ونوم الليل لم يصح القياس، لأن القياس مع الفرق غير صحيح كما تقرر في علم الأصول.

**الدليل الرابع**: أن غسل الكفين في حق القائم من نوم الليل لو وجب فإنه لا يخلو: إما أن يجب من الحدث، أو يجب من النجس، وليس هناك قسم

---

(١) ينظر: المغني ١/١٤١.

ثالث، أما الأول فلا سبيل إليه ؛ لأنه لا حدث على اليد بخصوصها، ثم إنه لا يجب غسل العضو من الحدث إلا مرة واحدة، فإذا أوجبنا غسل الكفين على القائم من نوم الليل عند استيقاظه مرة، ثم أوجبنا غسلها مرة أخرى عند الوضوء، فإنه يكون قد وجب عليه غسل الكفين من الحدث مرتين وذلك غير جائز، وأما الثاني فكذلك لا سبيل إليه ؛ لأن نجاسة اليد غير معلومة ولا متيقنة، بل نجاستها موهومة ؛ وذلك أن الأصل طهارتها، والنجاسة لا تثبت بالشك، وإذا بطل القسمان بطل وجوب غسل الكفين في تلك الحالة ؛ إذ ليس هناك قسم آخر[١].

**مناقشة هذا الدليل :** يمكن أن يقال : إن هذا التقسيم غير حاصر ؛ فإن غسل الكفين أو غيرهما ليس متوقفا على الحديث والنجس فقط، بل هناك قسم ثالث وهو الغسل تعبدا، فما المانع أن يكون غسل الكفين ثلاثا للقائم من نوم الليل تعبدا لا عن حدث ولا عن نجس؟! وهذا ما يراه أصحاب القول الأول[٢].

ثم إن هذا الاستدلال لا يستقيم هنا من الحنفية بالذات ؛ وذلك أنهم يرون وجوب الوضوء على من قهقه في صلاته[٣]، ومعلوم أن القهقهة ليست بحدث، كما أنها ليست بنجس، ومع ذلك فقد أوجبوا بها غسل أعضاء الوضوء كلها وليس الكفين فحسب؟! وهذا يبطل القول بأنه ليس هناك قسم ثالث غير القسمين المذكورين.

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٢٧.

(٢) المغني ١/١٤١.

(٣) واقعات المفتين ص ٣، البداية وشرحها الهداية ١/٤٥، فتح القدير ١/٤٦.

**الترجيح:**

بالتأمل ي أدلة القولين وما ورد على أدلة كل قول منهما من مناقشة وما ورد على تلك المناقشة من دفع ، يظهر والله أعلم رجحان القول الأول وهو وجوب غسل الكفين ثلاثا للقائم من نوم الليل ؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من معارض راجح ، ثم إن ما أورد على تلك الأدلة من مناقشة قد أمكن دفعه بحمد الله ، أما القول الثاني فقد ورد عليها أو على وجه الاستدلال منها ما تبين بعدم صلاحيتها للاحتجاج بها في هذه المسألة ، والله أعلم.

* * * * *

## مسألة: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل

المذهب عند الحنابلة أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة الكبرى[١].

وقد ذكر الماوردي رحمه الله هذه المسألة وأشار إلى أن وجوب المضمضة والاستنشاق من مفردات المذهب[٢].

وباستعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة تبين أن مذهب الحنفية وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل[٣].

وبناء على ثبوت الموافقة في هذا الحكم مع الحنفية فإن هذه المسألة لا تكون من مفردات المذهب الحنبلي، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ينظر: المغني ١/١٦٦، الفروع ١/١٤٤، الإنصاف ١/١٥٢، الكشاف ١/٩٦.

(٢) الإنصاف ١/١٥٢.

(٣) ينظر: الأصل ١/٤٧، الهداية ١/٥٠، فتح القدير ١/٥٠، الكفاية ١/٥٠.

## مسألة: وجوب المضمضة في الوضوء

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم المضمضة في الوضوء على قولين:

**القول الأول: أن المضمضة في الوضوء واجبة:**

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١]، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبدالله، وصالح وأبي داود رحمهم الله تعالى[٢].

**القول الثاني: أن المضمضة في الوضوء سنة:**

وهذا مذهب الجمهور، وهم الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[٦].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[٧].

---

(١) الهداية ١/١٤، المقنع ١/٣٦، الكافي ١/٢٦، المغني ١/١٦٦، المحرر ١/١١، الشرح الكبير ١/٥٥، شرح الزركشي ١/١٩٣، الفروع ١/١٤٤، الإنصاف ١/١٥٢، المنتهى ١/٤٥ وشرحه، الإقناع ١/٩٦، الكشاف ١/٩٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد لعبدالله ١/٨٧، ٨٨، مسائله لصالح ١/٦٦، ٢٠٤، مسائله لأبي دود ص ٧.

(٣) الأصل ١/٤٠، الحجة على أهل المدينة ص ١٨، المبسوط ١/٦٢، البدائع ١/١٢٨، فتح القدير ١/٢٢.

(٤) المدونة ١/١٥ – ١٦، الموطأ ١/٨١ "مع المسوى"، مختصر خليل ١/١١، الكافي ١/٧٣، الشرح الكبير ١/٩٧.

(٥) الأم ١/٢٤، المهذب ١/٣٦٦، المجموع ١/٣٦٦، روضة الطالبين ١/٥٨، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/١٧.

(٦) المغني ١/١٦٦، الشرح الكبير ١/٥٥، الفروع ١/١٤٥، الإنصاف /١٥٢.

(٧) النظم المفيد ١/٤٢، الإنصاف ١/١٥٢.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[1].

**وجه الاستدلال:** يوجه الاستدلال بالآية الكريمة على وجوب المضمضة من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الله عز وجل أمر بغسل الوجه في الوضوء، والفم من الوجه[2]، فيكون الأمر بغسل الوجه أمرا بغسل الفم، وذلك يقتضي وجوب المضمضة.

**الوجه الثاني:** أن الله عز وجل أمر بغسل الوجه وأطلق، وقد فسر ذلك النبي ﷺ بفعله، وتعليمه لأصحابه رضي الله عنهم، فقد توضأ رسول الله ﷺ وتمضمض[3]، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أخل بالمضمضة في الوضوء[4]، حتى مع

---

(١) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) المغني ١/١٦٨، الشرح الكبير ١/٥٥، ١/١٩٣، الكشاف ١/٩٦، نيل الأوطار ١/١٧٢، السيل الجرار ١/٨١.

(٣) ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٩، كتاب: الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، ومسلم في صحيحه ١/٢٠٤، ٢٠٥، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٤) ينظر: زاد المعاد ١/٤٩، فتح الباري ١/٢٢٩، السيل الجرار ١/٨١، حاشية الصنعاني ١/١٠٥، وينظر: المغني ١/١٦٨، الشرح الكبير ١/٥٥.

اقتصاره ﷺ على الوضوء المجزي، وهو الوضوء مرة مرة[(١)]، ومع الوضوء الذي قال عنه ﷺ: **(هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به)**[(٢)]، وفعله ﷺ إذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك المبين[(٣)]، فيحمل فعله ﷺ للمضمضة وتعليمه إياها لأصحابه رضي الله عنهم على الوجوب؛ لأن ذلك هو حكم المبين وهو ما ورد في الآية الكريمة المستدل بها، فإن ما ورد فيها واجب.

**مناقشة وجه الاستدلال:** من وجهين:

**أما الوجه الأول:** فقد نوقش بأن محل النزاع إنما هو في غسل داخل الفم وليس في غسل خارجه، وإذا تقرر هذا فلا يسلم بأن باطن الفم داخل في حد الوجه المأمور بغسله في الآية الكريمة، ذلك أن الوجه ما تحصل به المواجهة، والمواجهة لا تحصل بباطن الفم، وإذا كان باطن الفم ليس من الوجه فإنه لا

---

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه الجماعة إلا مسلما. ينظر: صحيح البخاري ٤٤/١، كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة، وسنن أبي داود ٢٣٣/١، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، وجامع الترمذي ٦٠/١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، وسنن النسائي ٦٢/١، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة، سنن ابن ماجة ١٤٣/١، ١٤١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة، وباب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد.

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه ابن ماجة في سننه ١٤٥/١، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، والدارقطني في سننه ٧٩/١، ٨٠، كتاب: الطهارة، باب: وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٠/١، كتاب: الطهارة، باب: فضل التكرار في الوضوء، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٢/١، والطيالسي في مسنده ٥٣/١، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة "منحة المعبود"، وهو في مسنده برقم ١٨١، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٩/١، وابن عدي في الكامل ١٠٩٧/٣، في ترجمة أبو داود النخعي، وابن أبي حاتم في علله ٤٥/١، وابن حبان في المجروحين ١٦١/١.

(٣) شرح الزركشي ١٩٣/١ – ١٩٤، ويقارن بالمغني ١٦٨/١، الشرح الكبير ٥٥/١.

يكون مشمولا بالآية الكريمة؛ لخروجه عن حد الوجه[١].

**وأما الوجه الثاني:** فإنه يمكن مناقشته بأنه لا يتعين أن يكون فعل النبي ﷺ للمضمضة تفسيرا وبيانا للآية الكريمة المستدل بها، بل قد يكون ذلك ابتداء فعل من النبي ﷺ، وحينئذ فلا يصح التمسك به لتوجيه الاستدلال بالآية الكريمة، وعليه فلم يبق سوى دلالة الآية الكريمة فقط، وقد سبق بيان أنها لا تدل على وجوب المضمضة؛ لأن باطن الفم ليس من حد الوجه المأمور بغسله في الآية الكريمة.

**الدليل الثاني:** أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتمضمض في وضوئه، وقد علم ذلك لأصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أخل بذلك حتى مع اقتصاره على الوضوء المجزي فقط، وهو الوضوء مرة مرة، فكل من روى صفة وضوء النبي ﷺ مستقصيا ذكر أنه ﷺ غسل وجهه وتمضمض، ولم يحك أحد منهم أنه ترك المضمضة في وضوئه، وفعله ﷺ للمضمضة ومداومته على ذلك يفيد أن غسل الوجه المأمور به هو مع المضمضة، لأن فعله ﷺ يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به[٢].

**مناقشة هذا الاستدلال:** يرتكز هذا الدليل على فعل النبي ﷺ للمضمضة، وهو أمر ثابت لا ينازع فيه أصحاب القول الثاني، وإنما النزاع في توجيه الاستدلال به على وجوب المضمضة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢٩، المبسوط ١/٦، المجموع ١/٣٧٤، ١٧٥، الملتقى ص ١٦، العناية ١/٥١، تحفة الفقهاء ١/٦.

(٢) ينظر: المغني ١/١٦٨، الكافي ١/٢٦، الشرح الكبير ١/٥٥، الكشاف ١/٩٦، منار السبيل ١/٢٤، نيل الأوطار ١/١٧٤.

وأصحاب القول الأول تختلف طرقهم في كيفية الاستدلال بفعل النبي ﷺ للمضمضة.

فمنهم من يكتفي ببيان أن النبي ﷺ كان يتمضمض في وضوئه.

ومنهم من يزيد على هذا بيان أنه ﷺ يعتبر بيانا وتفسيرا للوضوء المأمور به.

فهذه طرق ثلاث للاستدلال بفعل النبي ﷺ للمضمضة في وضوئه.

فأما الاقتصار في التوجيه على مجرد فعل النبي ﷺ للمضمضة فإنه يمكن أن يناقش بأن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب بمجردها(١)، وعلى ذلك فإن فعله ﷺ للمضمضة لا يدل بمجرده على وجوبها.

وأما الاستدلال بمداومة النبي ﷺ على المضمضة في وضوئه، وأنه ﷺ لم يترك المضمضة في الوضوء ولو مرة واحدة، فإنه يناقش بوجوه.

**الوجه الأول:** عدم التسليم بمداومة النبي ﷺ على المضمضة، وأنه لم يتركها، فقد جاء في بعض الأحاديث بيان صفة وضوئه ﷺ ولم يذكر فيها أنه ﷺ قد تمضمض، كما أنه ﷺ لم يعلمها للأعرابي المسيء في صلاته، وذلك يدفع القول بأنه ﷺ كان يداوم عليها(٢).

وحينئذ فلم يبق إلا فعله ﷺ للمضمضة، وقد سبق بيان أن ذلك لا يدل على وجوبها.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن أن يدفع هذا الوجه بأن المراد من مداومة النبي ﷺ على المضمضة أن كل من روى صفة وضوئه ﷺ مستقصيا ذكر

---

(١) ينظر: المحلى ١/٢٩٥.

(٢) ينظر: العناية ١/٢٢.

أنه ﷺ غسل وجهه وتمضمض، لكن بعض الرواة ينقل صفة وضوء النبي ﷺ إلا أنه لا يستقصي، بل يقتصر على بيان أنه ﷺ غسل وجهه ويديه...، ولا يذكر المضمضة، والمضمضة داخلة في غسل الوجه، فلا يفصلها عنه إلا من يذكر صفة وضوئه ﷺ مستقصيا[١]، وعلى هذا فإن ترك بعض الرواة نقل المضمضة لا يدل على أن النبي ﷺ توضأ بدونها، بل يجب النظر إلى جميع طرق الحديث الذي لم يرد فيه ذكر المضمضة، لأن بعض الرواة يأتي بالحديث مختصرا، وبعضهم يأتي به مطولا، فإذا جمعت طرق الحديث اتضح الأمر، فإن ورد في بعض تلك الطرق فذاك، وإن لم تذكر المضمضة في جميع طرق ذلك الحديث فإنه يعتبر كالآية الكريمة، فيطلب حكم المضمضة من دليل آخر.

وأما حديث المسيء فقد سبق الجواب عنه[٢].

**الوجه الثاني من المناقشة:**

أنه على التسليم بمداومة النبي ﷺ على المضمضة، وأنه لم ينقل عنه أنه تركها، إلا أن ذلك لا يكفي في الدلالة على وجوب المضمضة؛ ذلك أن النبي ﷺ كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال، فكان ﷺ يواظب على سنن العبادات كما يواظب على الأركان، وإذاً فإن مجرد مواظبة النبي ﷺ على المضمضة لا يدل على وجوبها[٣].

**الدليل الثالث:** ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه).**

---

(١) يقارن بالبناية ١/١٥٢.

(٢) ينظر: ١/٢٣٠ وما بعدها.

(٣) المبسوط ١/٥٦، البدائع ١/١٢٩، الهداية ١/٢٢، الكفاية ١/٢٢.

وفي لفظ آخر: (... من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به)(١).

**وجه الاستدلال:** الحديث نص على وجوب المضمضة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنها من الوضوء الذي لا بد منه، وأنها من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، وذلك يدل على أنها واجبة، إذ لو كانت المضمضة غير واجبة لكان منها بد، ولتمت الصلاة بوضوء كامل بدونها، وذلك خلاف نصه ﷺ.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش الاستدلال بهذا الحديث بوجوه:

**الوجه الأول:** أنه حديث ضعيف؛ وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** ضعف بعض رواته(٢)، فإن في إسناد هذا الحديث محمد بن الأزهر، وقد ضعف(٣).

قال الدارقطني رحمه الله: «محمد بن الأزهر ضعيف»(٤).

وقال ابن عدي رحمه الله: «ليس بالمعروف»(٥).

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كذبه(٦).

**الأمر الثاني:** أنه حديث مرسل.

---

(١) الحديث بلفظيه أخرجه الدارقطني في سننه ١/٨٤، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق، والبداءة بهما أول الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٢، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في المضمضة والاستنشاق، وابن عدي في الكامل ٣/١١١٦، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٣٨. لكن اللفظ الثاني ورد عند الدارقطني بلفظ: (من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما).

(٢) ينظر: المجموع ١/٣٧٤.

(٣) ينظر: نصب الراية ١/٢٠، نيل الأوطار ١/١٧٤ — ١٧٥.

(٤) سنن الدارقطني ١/٨٤، وتنظر: السنن الكبرى، البيهقي ١/٥٢.

(٥) الكامل ٦/٢١٤٣.

(٦) ينظر: نصب الراية ١/٢٠.

فقد قال الدراقطني رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث متصلا: «تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي ﷺ: **(من توضأ فليتمضمض، وليستنشق)**، وأحسب عصاما حدث به من حفظه، فاختلط عليه، فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)**[1]»[2].

**دفع هذه المناقشة:** أما الأمر الأول وهو تضعيف الحديث لضعف بعض رواته، فإن النووي رحمه الله لم يبين من هو الضعيف من رجال هذا الحديث، وأما الزيلعي والشوكاني رحمهما الله فقد ذكرا أن الحديث قد ضعف بمحمد بن الأزهر، إلا أن الحديث باللفظ المستدل به ليس في إسناده محمد بن الأزهر، وإنما ورد محمد بن الأزهر في إسناد لفظ آخر للحديث، والدارقطني والبيهقي رحمهما الله لم يضعفا أحدا من رجال هذا الحديث، وبالنظر في إسناد اللفظ المستدل به لم أجد في رجال السند أحدا ضعيفا، اللهم إلا أن في الإسناد سليمان بن موسى، وفيه كلام لبعض العلماء، إلا أن الراجح فيه أنه ثقة[3]، وعلى هذا فإنه لا يسلم بضعف الحديث من هذه الجهة.

وأما القول بضعف الحديث بسبب الإرسال، فقد يفهم منه أن الحديث لم يرو إلا مرسلا، وأنه لم يرو متصلا، والأمر ليس كذلك كما سبق، وعلى هذا

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٦/ ٩٨، والترمذي في جامعه ٤/ ٢٦٦، وحسنه، وابن ماجة في سننه ١/ ٦٠٥، وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٤، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٥١، والدارمي في سننه ٢/ ١٣٧، والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٨، وقال صحيح على شرطها.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٨٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

فإن المراد من تلك المناقشة ترجيح الرواية المرسلة على الرواية المتصلة، وأن رواية الحديث مرسلا أصح من روايته متصلا، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يدفع بأمرين:

**الأمر الأول:** أن عصاما لم ينفرد بوصل إسناد ذلك الحديث فقد تابعه على وصل الإسناد محمد بن الأزهر بلفظ آخر.

وعلى هذا فقد اجتمع ثقتان على وصل الحديث، مع ثبوته مرسلا من وجوه أخرى صحيحة، فهو بهذا الاعتبار حديث صحيح[١].

**الأمر الثاني:** على التسليم بأن عصاما قد انفرد بوصل الحديث فغاية الأمر أن يكون الحديث قد روي من طريقين أحدهما مرسل والآخر متصل، وذلك لا يضر الحديث المستدل به شيئا، فإن عصاما ثقة فيقبل وصله لهذا الحديث؛ لأن ذلك يعتبر زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يمكن التسليم بدعوى وهم الثقة في الوصل دون دليل قاطع على ذلك، وكون الحديث يروى مرسلا من طرق أخرى لا يدل على وهم الراوي في الوصل، إذ لا مانع من صحة كلتا الروايتين والراوي قد يرفع وقد يرسل[٢].

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن هذا الحديث لو صح لكان محمولا على كمال الوضوء[٣].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأمرين:

**الأمر الأول:** أن هذا الحمل حمل مجرد عن الدليل، ومخالف لظاهر الحديث، فلا يكون مقبولا.

---

(١) ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/١١٧، ١١٨.

(٢) ينظر: التحقيق ١/٣٦٤.

(٣) المجموع ١/٣٧٤، ٣٧٥.

**الأمر الثاني:** أن لفظ الحديث المستدل به لا يساعد على هذا الحمل؛ ذلك أن الحديث لم يرد بلفظ الأمر بالمضمضة أو الحث عليها ليمكن حمله على الكمال، وإنما ورد الحديث بلفظ الخبر عن المضمضة وأنها من الوضوء الذي لا بد منه، وأنها من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، وهذه الألفاظ صريحة في إيجاب المضمضة، ولا تحتمل أن يحمل ذلك على كمال الوضوء؛ لأن المعنى على ذلك الحمل أن يكون من المضمضة بد، وأن لا تكون المضمضة من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، وذلك كله مخالف مخالفة ظاهرة لنص الحديث فلا يلتفت إليه، وقد تقرر أن التأويل منه ما هو قريب، ومنه ما هو بعيد، ومنه ما هو بعيد جدا[1]، وذلك بحسب مخالفة التأويل لظاهر الحديث، وظاهر الحديث هنا يجعل التأويل المذكور أن لم يكن مستبعدا وممتنعا فهو على الأقل بعيد جدا فلا يكون مقبولا.

**الدليل الرابع:** ما رواه لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: **(اسبغ الوضوء وخلل الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق...)**[2].

وفي رواية أخرى: **(إذا توضأت فمضمض)**[3].

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمضمضة، وأمره صلى الله عليه وسلم على الوجوب، فتكون المضمضة واجبة.

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/١٧٨.

(٢) أصل الحديث مروي في كتب كثيرة من كتب السنة لكن بدون ذكر المضمضة، وأما بها فقد أخرجه الدولابي في جزء حديث الثوري، وقد عزاه له في نصب الراية ١/١٦، والتلخيص ١/٨١، والمحرر في الحديث ١/١٠٣، ١٠٤، وصححه ابن القطان.

(٣) هذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه ١/٢٤٢، كتاب: الطهارة، باب: الاستنشاق، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٢، كتاب: الطهارة، باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق، قال الحافظ في الفتح ١/٢٢٩: إسنادها صحيح، وينظر: نيل الأوطار ١/١٧٢.

**مناقشة وجه الاستدلال:** يمكن أن يقال إن أمر النبي ﷺ بالمضمضة في هذا الحديث محمول على الاستحباب، وذلك جمعا بين هذا الحديث والأدلة التي سوف يستدل بها أصحاب القول الثاني لعدم وجوب المضمضة، فإذا كانت تلك الأدلة تدل على عدم وجوب المضمضة حمل الأمر هنا على الاستحباب دفعا للتعارض عن تلك الأدلة وجمعا بينها.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يعدل عن ذلك إلا لدليل أو قرينة، وهنا لا يوجد شيء من ذلك، أما الأدلة التي سوف يستدل بها على عدم وجوب المضمضة فسيأتي إن شاء الله مناقشتها وبيان أنها لا تنهض للاستدلال بها على عدم وجوب المضمضة.

**الدليل الخامس:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: **(إن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق)**[1].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ قد أمر بالمضمضة، وأمره ﷺ على الوجوب، فتكون المضمضة واجبة.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث مرسل.

قال الدارقطني رحمه الله: «لم يسنده عن حماد غير هدبة، وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي ﷺ ولا يذكر أبا هريرة»[2].

وقال البيهقي رحمه الله: «أظن هدبة أرسله مرة ووصله أخرى، وتابعه داود ابن المحبر عن حماد في وصله، وغيرهما يرويه مرسلا...»[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١١٦، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٢، كتاب: الطهارة، باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق.

(٢) سنن الدارقطني ١/١١٦.

(٣) السنن الكبرى ١/٥٢.

**دفع هذه المناقشة:** دفعت تلك المناقشة بأن ذلك لا يضر الحديث شيئا؛ فإن هدبة ثقة مخرج له في الصحيحين، فيقبل رفعه وما ينفرد به، فإذا رفع هذا الحديث كان رفعه زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة[1].

ثم إن ابن سيد الناس رحمه الله قد ذكر هذا الحديث في شرح الترمذي ولم يتكلم عليه بشيء، وعادته التكلم على ما فيه وهن[2].

ثم إن الدارقطني رحمه الله ومثله البيهقي رحمه الله لم يذكر الذين أرسلوا هذا الحديث، فقد يكونون ضعفاء، بل قد يكون الذي أرسله شخصا واحدا، وقد يكون مع ذلك ضعيفا أيضا، ولا يعل الحديث بمثل هذا مع صحة إسناده؛ فإن الحكم لمن وصل لا لمن أرسل[3].

**الدليل السادس:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(تمضمضوا واستنشقوا)**[4].

**وجه الاستدلال:** أن قوله ﷺ: **(تمضمضوا)** فعل أمر، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب، فتكون المضمضة واجبة.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش الاستدلال بهذا الحديث على وجوب المضمضة بأمرين:

**الأمر الأول:** أنه حديث ضعيف، وذلك لضعف بعض رواته، فإنه من رواية عمرو بن الحصين، عن ابن علاثة.

---

(١) التحقيق ١/٣٦٦، منتقى الأخبار ١/١٧٧.

(٢) نيل الأوطار ١/١٧٧، ١٧٨.

(٣) الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/١١٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٠١ – ١٠٢، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس، والبيهقي في خلافياته، كما في مختصرها ١/٨٦ – ٨٧ مسألة ٩ الأذنان من الرأس.

وقد قال أبو حاتم رحمه الله عن عمرو بن الحصين: «ليس بشيء، ذاهب الحديث»[١].

أما أبو زرعة رحمه الله فلم يحدث عنه، وقال: «ليس هو في موضع من يحدث عنه، هو واهي الحديث»[٢].

وقال ابن عدي رحمه الله: «مظلم الحديث، حدث بغير حديث عن الثقات منكر»[٣].

وذكره الدارقطني رحمه الله في المتروكين[٤]، وقال عنه وعن ابن علاثة: «هما ضعيفان متروكان»[٥].

وقال النووي رحمه الله عن قول الدارقطني: «هذها لعبارة أشد عبارات الجرح توهينا باتفاق أهل العلم بذلك»[٦].

وبذلك فإن هذا الحديث لا يكون حجة.

**الأمر الثاني:** أن هذا الحديث لو صح لكان محمولا على كمال الوضوء[٧].

**دفع هذه المناقشة:** سبق عند مناقشة الدليل الرابع ذكر نحو من هذه المناقشة، وقد سبق دفعها هناك فأكتفي بذلك.

**الدليل السابع:** أن غسل الوجه في الوضوء واجب، والفم جزء من الوجه لا يشق غسله، فيكون غسله واجبا، وذلك يقتضي وجوب المضمضة[٨].

---

(١) الجرح ٦/٢٢٩.

(٢) السابق.

(٣) الكامل ٥/١٧٩٨ – ١٧٩٩.

(٤) المتروكين ص ٣٠٤.

(٥) سنن الدارقطني ١/٢٢١.

(٦) المجموع ١/٣٧٥.

(٧) يقارن بالمجموع ١/٣٧٤، ٣٧٥.

(٨) ينظر: المغني ١/١٦٨، الشرح الكبير ١/٥٦، شرح المنتهى ١/٤٥.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بوجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن الفم جزء من الوجه؛ فإن الخلاف ليس في ظاهر الفم، بل الخلاف في باطن الفم، والواجب إنما هو غسل الوجه فقط، والوجه ما تحصل به المواجهة، وهي لا تحصل بباطن الفم، وعلى هذا فلا يكون باطن الفم جزء من الوجه، وإذاً فلا يلزم من وجوب غسل الوجه غسل باطن الفم(١).

**دفع هذا الوجه:** دفعت تلك المناقشة بعدم التسليم بأن باطن الفم ليس من أجزاء الوجه؛ فإنه لا موجب لتخصيص الوجه بظاهره دون باطنه، فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجها (٢).

واعترض على هذا بأنه قد أطلق على باطن الفم اسم يخصه، وهذا يدل على أنه ليس من جملة الوجه (٣).

ودفع هذا بأنه قد أطلق على بقية أجزاء الوجه أسماء تخصها، كالخدين والجبهة والحاجبين وغيرها، ومع هذا فلا يقال بأنها ليست من جملة الوجه؛ وإلا لاستلزم ذلك عدم وجوب غسل الوجه(٤).

**الدليل الثامن:** أن باطن الفم في حكم الظاهر، فيجب غسله(٥)، والدليل على أن باطن الفم في حكم الظاهر أمور:

---

(١) ينظر: المبسوط ١/٦، البدائع ١/١٢٩، المجموع ١/٣٧٥.

(٢) نيل الأوطار ١/١٧٤، وينظر: شرح المنتهى ١/٤٥، الكشاف ١/٩٦.

(٣) نيل الأوطار ١/١٧٤.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: المغني ١/١٦٨، الشرح ١/٥٦، شرح الزركشي ١/١٩٤، الكشاف ١/٩٦، شرح المنتهى ١/٤٥، المنح الشافيات ١/٤٢.

١- أن الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيه.

٢- أن الصائم يفطر بوصول القيء إليه.

٣- أنه يجب غسله من النجاسة [١].

٤- أنه لا يجب الحد بترك الخمر فيه [٢].

٥- أن حرمة الرضاع لا تنتشر بوصول اللبن إليه [٣].

وإذا ثبت أن باطن الفم في حكم الظاهر فإنه يجب غسله في الوضوء، وهذا يقتضي وجوب المضمضة.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بأن كون باطن الفم في حكم الظاهر في تلك الأمور لا يلزم منه وجوب غسله؛ فإن باطن العين كذلك، ومع هذا فإنه لا يجب غسله في الوضوء، فباطن الفم كذلك [٤].

**دفع هذه المناقشة:** دفعت تلك المناقشة بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أن عدم غسل داخل العين ليس محل اتفاق، وعلى هذا فإنه يمكن منع ذلك الحكم، وحينئذ فيلتزم القول بوجوب غسل داخل العين، وعليه يكون باطن العين وباطن الفم سواء [٥].

**الأمر الثاني:** على التسليم بعدم وجوب غسل داخل العين، لكن يرد أن داخل العين يشق غسله، وربما أدى غسل داخل العين إلى العمى، بخلاف

---

(١) ينظر: في هذه الأمور الثلاث: المغني ١/١٦٨، الشرح الكبير ١/٥٦، شرح الزركشي ١/١٩٤، الكشاف ١/٩٦، شرح المنتهى ١/٤٥.

(٢) ينظر: المغني ١/١٦٨، الشرح الكبير ١/٥٦، شرح الزركشي ١/١٩٤.

(٣) ينظر: المغني ١/١٦٨، شرح الزركشي ١/١٩٤.

(٤) المجموع ١/٣٧٥.

(٥) الشرح الكبير ١/٥٦، التمام ٥/ب، نيل الأوطار ١/١٧٤.

داخل الفم فإن غسله لا يشق، ولذا وجب غسل داخل الفم دون داخل العين[١].

**الأمر الثالث:** أنه ورد عن النبي ﷺ الأمر بالمضمضة، وقد فعلها النبي ﷺ وداوم عليها، ولم ينقل عنه ﷺ أنه غسل باطن عينيه ولو مرة واحدة، فلا يجوز التسوية بينهما[٢].

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣].

**وجه الاستدلال:** أن الله عز وجل بين في الآية الكريمة فروض الوضوء، فأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وباطن الفم ليس من جملة تلك الأعضاء؛ أما ما سوى الوجه فظاهر، وأما الوجه فإن داخل الفم فليس منه، فإن الوجه اسم لما يواجه إليه عادة، وباطن الفم لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله[٤].

**مناقشة وجه الاستدلال:** يمكن مناقشة وجه الاستدلال من الآية الكريمة بأمرين:

---

(١) الشرح الكبير ١/٥٦، التمام ٥/ ب، المنح الشافيات ١/٤٢.

(٢) نيل الأوطار ١/١٧٤.

(٣) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٢٩، الحجة على أهل المدينة ١/١٨، المبسوط ١/٦٢، الكفاية ١/٢٢، المجموع ١/٣٧٤.

**الأمر الأول:** عدم التسليم بأن باطن الفم ليس من أجزاء الوجه، بل يقال: الفم - ظاهره وباطنه - من جملة الوجه لدخولهما في حده، وعدم قيام دليل معتبر يوجب تخصيص الوجه بظاهره دون باطنه.

وقد سبق بيان هذه المناقشة، وما يرد عليها من دفع، وما يرد على ذلك الدفع من مناقشة[1]، فأكتفي بذلك.

**الأمر الثاني:** أنه على التسليم أن باطن الفم ليس من أجزاء الوجه، إلا أنه ليس في الآية الكريمة دلالة على عدم وجوب المضمضة، وغاية الأمر أنه ليس في الآية الكريمة دلالة على وجوب المضمضة، وفرق بين الأمرين، وإذا تبين ذلك فإنه قد ثبتت المضمضة من فعل النبي ﷺ وقوله ومداومته عليها، فتكون المضمضة من تمام غسل الوجه، ويكون وجوبها ثابت بالسنة ولا مانع من ذلك.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذا الأمر بعدم التسليم بأن فعل النبي ﷺ للمضمضة وأمره بذلك يدل على وجوب المضمضة، بل يقال: إن ذلك محمول على الاستحباب كما مضى بيانه.

**مناقشة هذا الدفع:** يمكن مناقشة هذا الدفع بأن فعل النبي ﷺ للمضمضة ومداومته عليها وأمره به دليل على وجوبها، وحمل ذلك على الاستحباب غير مسلم كما مضى بيانه.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام وقال: **(ارجع فصل فإنك لم تصل)**، فرجع صلى، ثم جاء فسلم على النبي

(١) ينظر: ١/٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٧.

ﷺ، فرد عليه السلام وقال: **(ارجع فصل فإنه لم تصل)**، فرجع فصلى، ثم جاءه فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام، وقال: **(ارجع فصل فإنك لم تصل)**، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ: **(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين..)**[(١)].

**وجه الاستدلال:** أن هذا الحديث وارد في مقام التعليم، وقد أمر النبي ﷺ الرجل بأن يتوضأ كما أمره الله، وليس فيما أمر الله به المضمضة، والنبي ﷺ لم يذكرها لهذا الرجل في هذا الحديث، ولو كانت المضمضة واجبة لبينها النبي ﷺ له؛ لأن المقام مقام تعليم، خصوصا وأن هذا الرجل قد صلى ثلاث مرات فلم يحسن صلاته، فعلم النبي ﷺ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس، فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء، ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا تكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة واجبة لعلمه النبي ﷺ إياها؛ فإنها مما تخفى، لا سيما في حق الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف بالوضوء الذي يخفى؟![(٢)].

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٢٧، كتاب: الصلاة، باب: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وقال: حسن، وابن ماجة في سننه ١/١٥٦، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، وهو عنده مختصرا، والدارمي في سننه ١/٣٥٠، كتاب: الصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٤، كتاب: الطهارة، باب: التسمية، والطبراني في المعجم الكبير ٥/٢٩، حديث رقم ٤٥٢٥، وأحمد في مسنده ٤/٣٤٠.

(٢) ينظر: المجموع ١/٣٧٤، طرح التثريب ٢/٥٣، تحفة الطلاب ١/٥٥، العناية ١/٢٢، الكفاية ١/٢٢ - ٢٣، البناية ١/١٥١، التقرير ص ١٦.

**مناقشة وجه الاستدلال:** نوقش وجه الاستدلال من الحديث بوجوه:

**الوجه الأول:** أن النبي ﷺ أمر الرجل بالوضوء كما أمره الله، وهذا يحتمل أن يراد به الوضوء كما في آية الوضوء، وإذا تقرر هذا فإن ما أمر به الرسول ﷺ يعد أمرا من الله عز وجل؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1]، فالأمر من الرسول ﷺ أمر من الله عز وجل، وقد أمر النبي ﷺ أمر من الله عز وجل، وقد أمر النبي ﷺ بالمضمضة، وفعلها وداوم على ذلك، فيكون الله عز وجل قد أمر بالمضمضة والنبي ﷺ أمر الرجل بالوضوء كما أمره الله عز وجل، وهذا يستلزم وجوب المضمضة[2].

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه: بأن ذلك مسلم لو كان النبي ﷺ اكتفى بقوله: **(كما أمر الله)**، ولكن بالنظر إلى تمام الحديث وهو قوله ﷺ: **(فيغسل وجهه ويديه...)**، فإن ذلك يصير نصا على أن المراد توضأ كما أمرك الله عز وجل في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن، وبهذا لا يكون أمره ﷺ بالمضمضة داخلا تحت أمره ﷺ للرجل بالوضوء كما أمره الله عز وجل، ويكون المراد أمره بالوضوء كما ذكر في الآية لا غير، وعلى هذا ينهض الحديث للدلالة على عدم وجوب المضمضة؛ لأن المقام مقام تعليم الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، وهذا يقتضي حمل الأوامر الواردة في المضمضة على الندب دون الوجوب[3].

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن وجوب المضمضة ثبت بأمر النبي ﷺ، والواجب الأخذ بما صح عنه ﷺ، ولا يكون اقتصاره ﷺ على بعض

---

(١) جزء من الآية [٧] من سورة الحشر.

(٢) حاشية الصنعاني ١/١٠٤، فتح الباري ١/٢٢٩، نيل الأوطار ١/١٧٣.

(٣) العدة ١/١٠٤، حاشية الصنعاني ١/١٠٤، نيل الأوطار ١/١٧٣.

الأشياء في مقام التعليم ونحوه موجبا لصرف ما ورد عنه ﷺ بعد ذلك عن الوجوب إلى الندب؛ وإلا للزم من ذلك قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس الواردة في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه(١)؛ لاقتصار النبي ﷺ على ذلك المقدار في تعليمه، وذلك خرق للإجماع، وإخراج لأكثر أحكام الشريعة(٢).

**الوجه الثالث من المناقشة:** يمكن أن يقال: إن هذا الحديث لم يشتمل على واجبات الوضوء كلها؛ فالنية مثلاً من واجبات الوضوء في المذاهب الثلاثة - الشافعية والمالكية والحنابلة(٣) -ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يذكرها للرجل، مع أن الحديث وارد في مقام التعليم كما ذكر، فكما لم يدل ذلك على عدم وجوب النية فإنه كذلك لا يدل على عدم وجوب المضمضة.

وما قيل: بأن بيان النية ثبت وجوبها بأدلة أخرى(٤)، فإنه لا يقدح في هذا الإيراد، لأن المراد منه أن ترك ذكر المضمضة في هذا الحديث لا يدل على عدم وجوبها، ويكون أمرها موقوفا على الأدلة الأخرى، وقد ثبت بأدلة خلاف هذا الحديث الأمر بالمضمضة، وفعلها النبي ﷺ وداوم على ذلك، فالمضمضة في هذه الحالة والنية سواء ولا فرق بينهما.

وما قيل: بأن النية ثبت وجوبها بهذا الحديث، لأنها فيما أمر الله عز وجل به في آية الوضوء، لأن قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ أمر بفعل، والفعل لا بد له من قصد

---

(١) سبق تخريجه في مسألة وجوب التسمية ١/ ٢٣٢.

(٢) نيل الأوطار ١/ ١٧٣، ١٧٤..

(٣) سبق بيان ذلك في ١/ ٩٢.

(٤) ينظر: حاشية الشرقاوي ١/ ٢٥.

وهوا لنية[١]، فهذا والله أعلم تكلف؛ لأن المطلوب إثباته هو النية الشرعية، وهي نية الوضوء الشرعي، وكون الغسل فعل لا بد له من نية إن سلم به فإن تلك النية قد تكون نية تعليم الوضوء لشخص آخر فقط، أو يغتسل بنية التبرد فقط، ولا يلزم من ذلك نية الوضوء لشخص آخر فقط، أو يغتسل بنية التبرد فقط، ولا يلزم من ذلك نية الوضوء الشرعي بخصوصها، والوضوء بنية التعليم فقط أو الغسل بنية التبرد فقط ونحو ذلك لا يصح في تلك المذاهب، بل لا بد من نية رفع الحديث أو استباحة الصلاة ونحو ذلك، وهذه النية الشرعية ليس في الآية الكريمة ولا في الحديث الشريف أمر بها، وإذاً فالنية والمضمضة في هذا سواء، ولا فرق بينهما في تلك الحالة.

**الدليل الثالث:** ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(عشرة من الفطرة قص الشارب...**، وفي آخر الحديث قال الراوي: **(ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة)**[٢].

**وجه الاستدلال:** بعض من يستدل بهذا الحديث بذكره بلفظ: **(عشر من السنة...)**[٣]، ويوجه الاستدلال به في تلك الحالة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن تلك الأمور من السنة، وذكر ضمنها المضمضة، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بأن المضمضة سنة، وبذلك يكون الحديث نص في أن المضمضة سنة.

---

(١) حاشية الشرقاوي ١/٢٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص٢٢٨، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، وأبو داود في سننه ١/٤٤، كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة "بتحقيق الدعاس"، والترمذي في جامعه ٤/١٨٤، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظافر "بتحقيق عثمان"، وابن ماجة في سننه ١/١٠٧، كتاب: الطهارة، باب: الفطرة، وأحمد في مسنده ٦/١٣٧، مسند عائشة رضي الله عنها.

(٣) فتح العزيز ١/٣٧٩، وينظر: التلخيص الحبير ١/٧٧.

وكتب السنة التي وقفت عليها تذكر هذا الحديث بلفظ: **(عشر من الفطرة)**، ويوجه الاستدلال بالحديث في تلك الحالة بأن الفطرة بمعنى السنة، وذكر المضمضة هنا على أنها من الفطرة - أي السنة - يدل على مخالفتها لسائر أعضاء الوضوء، وعلى أي اللفظين استدل بالحديث، فإنه يفيد أن المضمضة سنة، وليست واجبة[1].

**مناقشة وجه الاستدلال:** أما الاستدلال بالحديث بلفظ: **(من السنة)** فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن لفظ الحديث **(من الفطرة)**»[2]، وعلى هذا فلا يصح التمسك به في الاستدلال بلفظ من السنة.

بل حتى لو ورد الحديث بلفظ: **(من السنة)** فإنه لا يدل على أن المضمضة سنة وليست بواجبة؛ ذلك أن المراد بالسنة هنا الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي[3]، فيكون المعنى أن تلك الخصال من سنن الأنبياء وطريقتهم، فلا يكون فيه دلالة على أن المضمضة سنة بالمعنى الاصطلاحي.

بل لو سلم بأن المراد بلفظ السنة هنا هو المعنى الاصطلاحي وهو ما يقابل الواجب فإنه لا دلالة في الحديث على أن المضمضة سنة بذلك المعنى، ذلك أن الحديث لا يقتضي أن تلك الخصال كلها ليست واجبة، ولا يوجد ما يمنع أن يكون بعضها سنة وبعضها واجب، فإنه يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها، فيحكم له بخلاف حكم سائرها، ومما يؤيد ذلك أن كثيرا من الفقهاء يرون الختان بالنسبة للرجال واجبا، مع أنه مذكور في

---

(١) ينظر: طرح التثريب ٢/ ٧٢، فتح العزيز ١/ ٣٧٩، السنن الكبرى ١/ ٥٢، ٥٣، الهداية ١/ ٥٠، معالم السنن ١/ ٤٣، المغني ١/ ١٦٨.

(٢) التلخيص الحبير ١/ ٧٧.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٧٧، معالم السنن ١/ ٤٣، طرح التثريب ٢/ ٧٢، فتح القدير ١/ ٢٢، نيل الأوطار ١/ ١٧٣.

تلك الخصال، وعطف الأشياء على بعضها لا يقتضي تساويها في الحكم؛ فقد يعطف الواجب على غير الواجب، وقد يقترن الواجب بما ليس بواجب، وذلك كما في قول الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[١]، والكتابة غير واجبة، أما الإيتاء فإنه واجب، فهنا يجوز أن يقال إن المضمضة واجبة، وإن عطفت على خصال ليست واجبة، كما قيل بأن الختان واجب وهو مذكور في تلك الخصال[٢].

وأما الاستدلال به بلفظ **(من الفطرة)** فإنه أيضا لا يدل على أن المضمضة سنة، وذلك أن المراد بالفطرة هنا الجبلة والدين، فكون المضمضة من الفطرة على هذا المعنى لا يقتضي سنيتها وعدم وجوبها؛ لأن الفطرة تشتمل على الواجب والمندوب، ولهذا ذكر فيها الختان مع أنه واجب[٣].

كما يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بأن يقال إن الراوي لم يجزم بعد المضمضة في تلك الخصال، وعلى هذا فإن ورود المضمضة ضمن تلك الخصال مشكوك فيه، وإذا كان الأمر كذلك لم يصح معارضة الأدلة التي سبق الاستدلال بها للقول الأول بأمر مشكوك فيه.

**الدليل الرابع:** ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(المضمضة والاستنشاق سنة)**[٤].

---

(١) جزء من الآية [٣٣] من سورة النور.

(٢) ينظر: معالم السنن ١/٤٣، المغني ١/١٦٨، الشرح الكبير ١/٥٦، طرح التثريب ٢/٧٢، حلية الفقهاء ١/٤١.

(٣) ينظر: فتح القدير ١/٥١، طرح التثريب ٢/٧٢، المغني ١/١٦٨، الشرح الكبير ١/٥٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٨٥، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق...، وفي ١/١٠١، باب: ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس.

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في أن المضمضة سنة.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف؛ فإن في إسناده إسماعيل بن مسلم.

قال يحيى بن معين رحمه الله: «ليس بشيء»[(١)].

وذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين[(٢)].

وقال البخاري رحمه الله: «تركه ابن المبارك ويحيى وابن المهدي»[(٣)].

وقال علي بن المديني رحمه الله: «لا يكتب حديثا»[(٤)].

وعلى هذا فإن هذا الحديث لا يصح، وحينئذ فلا يكون حجة على عدم وجوب المضمضة.

**الدليل الخامس:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاستنشاق والمضمضة للجنب ثلاثا)[(٥)].

**وجه الاستدلال:** الحديث يدل بمنطوقه على أن المضمضة للجنب فريضة، ومفهوم ذلك أن المضمضة لغير الجنب ليست فريضة، وبهذا تكون المضمضة في الوضوء سنة وليست واجبة.

---

(١) تاريخه للدارمي ص ٦٧، وينظر: الجرح والتعديل ١٩٨/٢، الكامل ٢٨٠/١، التهذيب ٣٣١/١.

(٢) المتروكين، الدارقطني ص ٧٩، المتروكين، النسائي ص ٥، وينظر: الكامل ٢٨١/١.

(٣) التاريخ الكبير ٣٧٢/١، التاريخ الصغير ٧٨/٢، الضعفاء الصغير ص ٣٤.

(٤) ينظر: الجرح ١٩٩/٢، الكامل ٢٨٠/١، التهذيب ٣٣٢/١.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه١/١١٥، كتاب: الطهارة، باب: المضمضة الاستنشاق في غسل الجنابة، وقال: لم يحدث به سوى بركة وهو يضع الحديث، والبيهقي في خلافياته كما في مختصرها ٢٦٩/١، وابن عدي في الكامل ٤٧٩/٢، في ترجمة بركة بن محمد الحلبي، وابن حبان في المجروحين ٢٠٣/١، في ترجمة بركة، وفي ٩٧/٣/ في ترجمة همام بن مسلم، وقال: باطل موضوع لا أصل له، وابن الجوزي في الموضوعات ٨١/٢، ٨٢، باب: المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب، وقال: موضوع لا شك فيه.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل ووجه الاستدلال منه بوجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث ضعيف، بل موضوع[١]، فإن في إسناده بركة ابن محمد الحلبي.

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو يضع الحديث»[٢]، وقال أيضا: «هو متروك»[٣].

وقال ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال لي عبدان: أنا رأيت بركة وكان يكذب»[٤]، وقال ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا: «سائر أحاديثه منكرة باطلة كلها لا يرويها غيره»[٥].

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يسوق الحديث، وربما قلبه، وإذا دخل عليه حديث حدث به»[٦].

وهذا الحديث لم يروه متصلا سوى بركة هذا[٧]، فيسقط الاحتجاج به.

وقد يورد هنا: عدم التسليم بأنه لم يروه متصلا سوى بركة؛ فقد قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر هذا الحديث من طريق بركة: «تابعه سليمان بن الربيع النهدي عن همام بن مسلم»[٨].

---

(١) ينظر ما سبق في مراجع تخريج الحديث.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١١٥، وينظر: الميزان ١/ ٣٠٤.

(٣) العلل، الدارقطني ٨/ ١٠٥.

(٤) الكامل ٢/ ٤٧٩.

(٥) السابق ١/ ٤٨٠.

(٦) المجروحين ١/ ٢٠٣.

(٧) ينظر: سنن الدارقطني ١/ ١١٥، الكامل ٢/ ٤٩٧، التحقيق ١/ ٣٦٨، مختصر الخلافيات ١/ ٢٧٠.

(٨) العلل، الدارقطني ٨/ ١٠٤ - ١٠٥، وينظر: بعض المراجع السابقة في تخريج الحديث وهي: المجروحين ٣/ ٩٧، الموضوعات ٢/ ٨٢.

ولكن يمكن الجواب عن ذلك بأن الحديث من ذلك الطريق موضوع أيضا[1]، فإن فيه همام بن مسلم.

قال الدارقطني رحمه الله: «متروك»[2].

وقال ابن حبان رحمه الله: «كان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وكان يسرق الحديث، فبطل الاحتجاج به»[3].

وعلى هذا فإن الحديث موضوع من طريقيه، وإذاً فلا يصح الاحتجاج به، وتبقى المناقشة قائمة وإن لم ينفرد به بركة.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن ظاهر الحديث أن المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات فرض على الجنب، وهذا خلاف اتفاق الفقهاء وإجماعهم، وذلك أنه لا يعلم أحد قال بأن المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات فرض، بل منهم من يرى أنها سنة، ومن قال بوجوبهما قصر الوجوب على مرة واحدة، فما زاد عن المرة فإنه سنة بالاتفاق وليس بواجب[4]، وإذا كان الحديث على خلاف مذاهب الفقهاء كلهم فإنه لا يصح الاستدلال به هنا، لأن المستدل يخالفه في جزء منه، فلا يكون مقبولا منه أن يستدل ببعض الحديث ويترك بعضه بدون دليل موجب لذلك.

**الدليل السادس:** ما روته عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فيمن نسي المضمضة أو الاستنشاق: (إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة).

---

(١) الموضوعات ٢/٨٢.

(٢) العلل، الدارقطني ٨/١٠٥، وينظر: لسان الميزان ٦/١٩٩.

(٣) المجروحين ٣/٩٧.

(٤) ينظر: الموضوعات ٢/٨٢، فتح القدير ١/٥١.

وفي لفظ آخر عنه: (يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء)، وفي لفظ آخر عنه أيضا: (لا يعيد إلا أن يكون جنبا)(١).

**وجه الاستدلال:** أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بعدم إعادة الصلاة لمن ترك المضمضة في الوضوء، وهذا يقتضي أنه رضي الله عنه يرى أن المضمضة في الوضوء سنة وليست واجبة، إذ لو كان يرى وجوبها لأمر من تركها في الوضوء بالإعادة، ولما فرق بين تركها في الوضوء وتركها في الغسل من الجنابة.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الاستدلال بهذا الأثر بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أنه أثر ضعيف، فإنه من رواية عائشة بنت عجرد، قال الدارقطني رحمه الله: «ليس لها غير هذا، ولا تقوم بها حجة»(٢).

وقال الشافعي رحمه الله: «إنها غير معروفة«(٣).

وقال ابن المنذر رحمه الله: «هذا الأثر غير ثابت»(٤).

**الأمر الثاني:** أنه أثر عن صحابي، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم إنما يحتج بها إذا لم تعارض ما هو أقوى منها، وهنا سبق ذكر أدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب المضمضة، فلا يصح معارضتها بهذا الأثر.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١١٥، كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧٩، كتاب: الطهارة، باب: فرض الغسل، وفي خلافياته، كما في مختصرها، وفي معرفة السنن والآثار ١/٤٣٥، وابن المنذر في الأوسط ١/٣٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٩٦، كتاب: الطهارة، باب: الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق، وأبو حنيفة كما في جامع المسانيد ١/٢٦٩، ٢٢٩.

(٢) سنن الدارقطني ١/١١٥.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/١/٤٣٥، السنن الكبرى ١/١٧٩.

(٤) الأوسط ١/٣٧٩.

**الأمر الثالث:** أن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به من المالكية والشافعية، ذلك أنه يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، والمضمضة والاستنشاق في الغسل عند المالكية والشافعية سنة، فلا يصح الاحتجاج بهذا الأثر في جزء منه، وترك دلالته في الجزء الآخر.

**الدليل السابع:** أن الله عز وجل أمر بغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، وذلك في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1]، ولم يذكر عز وجل المضمضة، فإيجاب المضمضة يعتبر زيادة على هذا النص، والزيادة على النص تعتبر نسخا، فيكون إيجاب المضمضة نسخ لما ورد في القرآن الكريم، ونسخ القرآن لا يجوز بأخبار الآحاد، وعلى هذا فتحمل الأحاديث الواردة في المضمضة على الاستحباب، وبهذا تكون المضمضة سنة[2].

**مناقشة هذا الدليل:** هذا الدليل وارد من الحنفية فقط؛ لأنهم هم الذين يرون أن الزيادة على النص تعتبر نسخا، ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بوجوه.

**الوجه الأول:** يمكن أن يقال: لا يسلم بأن إيجاب المضمضة يعتبر زيادة على النص الوارد في القرآن؛ ذلك أن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه، والفم - ظاهره وباطنه - من جملة الوجه كما سبق بيان ذلك، وحينئذ يكون الأمر بغسل الوجه أمرا بغسله كله، باطنه وظاهره، وذلك يقتضي أن المضمضة

---

(١) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) المبسوط ١/٦٢، الكفاية ١/٢٢.

مأمور بها في الآية الكريمة، فلا يكون إيجاب المضمضة زيادة على النص، وغاية الأمر أن ما ورد في الأحاديث إنما هو بيان وتفسير للآية الكريمة.

وقد سبق بيان هذا الوجه وما يرد عليه من دفع[١].

**الوجه الثاني من المناقشة:** أنه على التسليم بأن إيجاب المضمضة يعتبر زيادة على الآية الكريم، يقال: إن كون الزيادة على النص تعتبر نسخا مسألة أصولية مختلف فيها[٢]، وإذا ثبت ذلك لم يصح الاستدلال بها هنا، لأنه لا يجوز الاستدلال بأمر مختلف فيه ما لم يسلم المعترض بصحته، والمعترضون هنا - وهم الحنابلة - لا يسلمون بأن الزيادة في تلك الحالة تعتبر نسخا[٣]، وعلى هذا فإنه لا يصح الاحتجاج عليهم بأمر لا يسلمون بصحته.

**الوجه الثالث:** أنه بعد ثبوت أن المسألة محل خلاف فإن الراجح فيها كما تقرر في علم الأصول أن الزيادة في تلك الحالة لا تعتبر نسخا[٤]، وهذا هو مذهب الحنابلة كما سبق، وهو أيضا مذهب الجمهور[٥]، فيرد على ذلك ما سبق بيانه، ويزاد هنا بأنه إذا تمسك الخصم بمسألة مختلف فيها جاز معارضته بمسألة مختلف فيها.

**الوجه الخامس:** أنه على التسليم بأن الزيادة على النص تعتبر نسخا، وأنه لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد من السنة، فإنه قد يمكن القول: بأن ما ورد في القرآن الكريم من الأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس لا يدل على عدم

---

(١) ينظر: ١/ ٢٧٧ .

(٢) ينظر: ١/ ٢٤١-٢٤٢.

(٣) ينظر: ١/ ٢٤١.

(٤) ينظر: ١/ ٢٤١.

(٥) ينظر: ١/ ٢٤٢ .

وجوب شيء غير ذلك إلا من باب دلالة مفهوم المخالفة، والمستدل لا يراه حجة[١]، وعلى هذا فلا يكون في القرآن ما يمنع من وجوب المضمضة، وحينئذ فلا نسخ أصلا.

**الوجه السادس:** أنه على التسليم بأن دلالة مفهوم المخالفة حجة كما هو مذهب الجمهور[٢]، إلا أنه يقال: إن عدم وجوب شيء آخر غير غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس هو حكم عقلي يستند إلى البراءة الأصلية، فإيجاب المضمضة بالسنة الصحيحة غايته أن يعتبر رفعا لحكم البراءة الأصلية، وهي حكم عقلي، والحكم العقلي يجوز رفعه بأخبار الآحاد، ولا يعتبر نسخا[٣].

ومهما كان الأمر فإن اعتبار الزيادة على النص نسخ مسألة أصولية مختلف فيها، فلا يصح الاستدلال بها هنا على من لا يسلم باعتبارها ذلك نسخا.

**الدليل الثامن:** أن داخل الفم عضو باطن، دونه حائل معتاد، فلا يجب غسله كالعين[٤].

وحاصل هذا الدليل قياس باطن الفم على باطن العين، في أن كلا منهما لا يجب غسله.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** منع حكم الأصل، فإن عدم غسل داخلا لعين ليس محل اتفاق، وعلى هذا فإنه يمكن منع ذلك الحكم، وحينئذ فيلتزم القول بوجوب

---

(١) ينظر: ١/٢٤٢.

(٢) ينظر: ١/٢٤٢.

(٣) ينظر: ١/٢٤٢.

(٤) المهذب ١/٣٦٦، المجموع ١/٣٧٤.

غسل داخل العين، وعليه يكون باطن العين وباطن الفم سواء[١]، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

**الأمر الثاني:** على التسليم بعدم وجوب غسل داخل العين، لكن يرد أن داخل العين يشق غسله، وربما أدى غسل داخل العين إلى العمى، بخلاف داخل الفم فإن غسله لا يشق، ولذا وجب غسل داخل الفم دون داخل العين[٢]، وعلى هذا فإنه لا يصح قياس باطن الفم على باطن العين؛ لأنه يكون قياسا مع الفارق، والقياس مع الفارق غير صحيح.

**الأمر الثالث:** أنه ورد عن النبي ﷺ الأمر بالمضمضة، وقد فعلها النبي ﷺ وداوم عليها، ولم ينقل عنه ﷺ أنه غسل باطن عينيه ولو مرة واحدة، فلا يجوز التسوية بينهما[٣].

**الدليل التاسع:** أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة، وإنما وردت المضمضة من فعله ﷺ، وأفعاله ﷺ لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب، وحينئذ فتكون المضمضة سنة، لثبوتها من فعل النبي ﷺ[٤].

**مناقشة هذا الدليل:** هذا الدليل ذكره ابن المنذر وابن حزم رحمهما الله، وهما كما سيأتي يريان وجوب الاستنشاق، ويستدلان على ذلك بما ورد من أمر رسول الله ﷺ به، أما المضمضة فلم يريا وجوبها بدعوى أنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر بها.

---

(١) الشرح الكبير ١/٥٦، التمام ٥/ب، نيل الأوطار ١/١٧٤.

(٢) الشرح الكبير ١/٥٦، التمام ٥/ب.

(٣) نيل الأوطار ١/١٧٤.

(٤) ينظر: الأوسط ١/٣٧٩، ٣٨٠، المحلى ١/٢٩٥، بداية المجتهد ١/١١٤.

ومن هنا يمكن مناقشة هذا الدليل ببيان أن المضمضة كما نقلت من فعله ﷺ، فإنها كذلك نقلت من أمره ﷺ كما سبق، وعلى هذا فإنه لا فرق بين المضمضة والاستنشاق، فكما قيل بوجوب الاستنشاق فإنه يلزم من ذلك القول بوجوب المضمضة، لكن أحاديث الأمر بالاستنشاق مشهورة معلومة، وقد أخرجها صاحبا الصحيحين، ولهذا بلغت ابن المنذر وابن حزم رحمهما الله فأخذا بها، وقالا بوجوب الاستنشاق، أما أحادي الأمر بالمضمضة فإن الصحيح منها لم يخرجه إلا عدد قليل من أصحاب السنن كما اتضح عند تخريج تلك الأحاديث، ولهذا فإن أحاديث الأمر بالمضمضة قد خفيت عليهما رحمهما الله فلم تبلغهما ولم يطلعا عليها، ولو بلغتهما بطريق صحيح لأخذا بها وقالا بوجوب المضمضة كما قالا بوجوب الاستنشاق، ويكاد قولهما رحمهما الله أن يكون صريحا في ذلك؛ فابن المنذر رحمه الله يقول: «والذي نقول به إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة»[1].

وابن حزم رحمه الله يقول: «الاستنشاق والاستنثار واجب، وليست المضمضة فرضا؛ إذ لم يصح بها عن رسول الله ﷺ أمر، وإنما هي فعل فعله عليه السلام، وأفعاله ليست فرضا... »[2].

**الترجيح:**

بالتأمل في القول بوجوب المضمضة والقول بسنيتها، وما استدل به لكل منهما، وما ورد على تلك الأدلة من مناقشة، وما ورد على تلك المناقشة من

---

(١) الأوسط ١/٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) المحلى ١/٢٩٥.

دفع ، يتبين أن الراجح هو القول الأول وهو وجوب المضمضة ، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها عند المناقشة ، وسلامتها من معارض راجح ، فقد ورد الأمر بها في أحاديث صحيحة صريحة ، وقد انضم إليها مواظبة النبي ﷺ عليها ، فثبتت المضمضة عن النبي ﷺ قولا وفعلا مع المواظبة على الفعل ، والأصل في الأمر الوجوب.

أما أدلة القول الثاني فقد تبين أن ما فيها من دليل صحيح فإنه لا يدل على المطلوب ، وما كان منها صريحا في الدلالة فإنه لم يثبت ، بل حكم على بعض تلك الأدلة بأنها موضوعة ، وعلى ذلك فإنها لا تنهض لمعارضة أدلة القول الأول ، وبهذا يتبين رجحان القول الأول وهو وجوب المضمضة ، والله أعلم.

* * * * *

## مسألة: وجوب الاستنشاق في الوضوء

**تمهيد:**

تبين فيما سبق أن الحنفية والحنابلة يرون وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل[(١)]، كما تبين في المسألة السابقة أن وجوب المضمضة في الوضوء من مفردات المذهب الحنبلي[(٢)].

ومحل البحث هنا هو في حكم الاستنشاق في الوضوء فقط.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الاستنشاق في الوضوء على قولين:

**القول الأول: أن الاستنشاق في الوضوء واجب:**

وهذا هو المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب ونصروه[(٣)].

**القول الثاني: أن الاستنشاق في الوضوء سنة:**

وهذا مذهب الجمهور، وهم الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[(٧)].

---

(١) ينظر: ١/٢٦٣ .

(٢) ينظر: ١/٢٦٣.

(٣) المقنع ١/٣٦، الكافي ١/٢٦، المغني ١/١٦٦، الشرح الكبير ١/٥٥، شرح الزركشي ١/١٩٣، الفروع ١/١٤٤، الإنصاف ١/١٥٢، الكشاف ١/٩٦.

(٤) الأصل ١/٤٠، الحجة على أهل المدينة ص ١٨، المبسوط ١/٦٢، البدائع ١/١٢٨، فتح القدير ١/٢٢.

(٥) المدونة ١/١٥، الموطأ ١/٨١ "مع المسوى"، مختصر خليل ١/١١، الشرح الكبير ١/٩٧، الكافي ١/١٧٣.

(٦) الأم ١/٢٤، المهذب ١/٣٦٦، المجموع ١/٣٦٩، روضة الطالبين ١/٥٨، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/١٧.

(٧) المغني ١/١٦٦، الشرح الكبير ١/٥٥، الفروع ١/١٤٥، الإنصاف ١/١٥٢.

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[١].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٢].

**وجه الاستدلال:** يوجه الاستدلال بالآية الكريمة على وجوب الاستنشاق من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الله عز وجل أمر بغسل الوجه في الوضوء، والأنف من الوجه، فيكون الأمر بغسل الوجه أمرا بغسل الأنف، وذلك يقتضي وجوب الاستنشاق[٣].

**الوجه الثاني:** أن الله عز وجل أمر بغسل الوجه وأطلق، وقد فسر ذلك النبي ﷺ بفعله، وتعليمه لأصحابه رضي الله عنهم، فقد توضأ رسول الله ﷺ واستنشق[٤]، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أخل بالاستنشاق، حتى مع

---

(١) النظم المفيد ١/٤٢، الإنصاف ١/١٥٢.

(٢) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٣) ينظر: ١/٢٦٥.

(٤) سبق تخريجه في مسألة وجوب المضمضة؛ حيث إن الحديث المخرج هناك ورد فيه فعل المضمضة والاستنشاق معا، ينظر: ١/٢٦٥.

اقتصاره ﷺ على الوضوء المجزي وهو الوضوء مرة مرة[١]، ومع الوضوء الذي قال عنه ﷺ: **(هذا الوضوء الذي لا يقبل الصلاة إلا به)**[٢]، وفعله ﷺ إذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك المبين[٣]، فيحمل فعله ﷺ للاستنشاق وتعليمه لأصحابه رضي الله عنهم على الوجوب؛ لأن ذلك هو حكم المبين وهو ما ورد في الآية الكريمة المستدل بها، فإن ما ورد فيها واجب.

**مناقشة وجه الاستدلال:** من وجهين:

**أما الوجه الأول:** فقد نوقش بأن محل النزاع إنما هو في غسل داخل الأنف وليس في غسل خارجه، وإذا تقرر هذا فلا يسلم بأن باطن الأنف داخل في حد الوجه المأمور بغسله في الآية الكريمة، ذلك أن الوجه ما تحصل به المواجهة، والمواجهة لا تحصل بباطن الأنف، وإذا كان باطن الأنف ليس من الوجه فإنه لا يكون مشمولا بالآية الكريمة؛ لخروجه عن حد الوجه[٤].

**وأما الوجه الثاني:** فإنه يمكن مناقشته بأنه لا يتعين أن يكون فعل النبي ﷺ للاستنشاق تفسيرا وبيانا للآية الكريمة المستدل بها، بل قد يكون ابتداء فعل من النبي ﷺ، وحينئذ فلا يصح التمسك به لتوجيه الاستدلال بالآية الكريمة، وعليه فلم يبق سوى دلالة الآية الكريمة فقط، وقد سبق بيان أنها لا تدل على وجوب الاستنشاق؛ لأن باطن الأنف ليس من حد الوجه المأمور بغسله في الآية الكريمة.

---

(١) سبق تخريجه ١/٢٦٦.

(٢) سبق تخريجه ١/٢٦٦.

(٣) ينظر: ١/٢٦٦.

(٤) ينظر: ١/٢٦٧.

**الدليل الثاني:** أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستنشق في وضوئه، وقد علم ذلك لأصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أخل بذلك حتى مع اقتصاره على الوضوء المجزي فقط، وهو الوضوء مرة مرة، فكل من روى صفة وضوء النبي ﷺ مستقصيا ذكر أنه ﷺ غسل وجهه واستنشق، ولم يحك أحد منهم أنه ترك الاستنشاق في وضوئه، وفعله ﷺ للاستنشاق ومداومته على ذلك يفيد أن غسل الوجه المأمور به هو مع الاستنشاق، لأن فعله ﷺ يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به[١].

**مناقشة هذا الاستدلال:** يرتكز هذا الدليل على فعل النبي ﷺ للاستنشاق، وهو أمر ثابت لا يتنازع فيه أصحاب القول الثاني، وإنما النزاع في توجيه الاستدلال به على وجوب الاستنشاق.

وأصحاب القول الأول تختلف طرقهم في كيفية الاستدلال بفعل النبي ﷺ للاستنشاق.

فمنهم من يكتفي ببيان أن النبي ﷺ كان يستنشق في وضوئه ومنهم من يزيد على هذا بيان أنه ﷺ كان يداوم على الاستنشاق ومنهم من يزيد على ذلك كله أن ذلك منه ﷺ يعتبر بيانا وتفسيرا للوضوء المأمور به[٢].

فهذه طرق ثلاث للاستدلال بفعل النبي ﷺ للاستنشاق في وضوئه.

فأما الاقتصار في التوجيه على مجرد فعل النبي ﷺ للاستنشاق فإنه يمكن أن يناقش بأن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب بمجردها[٣]، وعلى ذلك فإن فعله ﷺ للاستنشاق لا يدل بمجرده على وجوبه.

---

(١) ينظر: ١/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: ١/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: ١/ ٢٦٨.

وأما الاستدلال بمداومة النبي ﷺ على الاستنشاق في وضوئه، وأنه ﷺ لم يترك الاستنشاق ولو مرة واحدة، فإنه يمكن أن يناقش بوجوه:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بمداومة النبي ﷺ على الاستنشاق، وأنه لم يتركه، فقد جاء في بعض الأحاديث بيان صفة وضوئه ﷺ ولم يذكر فيها أنه ﷺ قد استنشق، وذلك يدفع القول بأنه ﷺ كان يداوم عليه[١]، وحينئذ فلم يبق إلا فعله ﷺ للاستنشاق، وقد سبق بيان أن ذلك لا يدل على وجوبه.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن أن يدفع هذا الوجه بأن المراد من مداومة النبي ﷺ على الاستنشاق أن كل من روى صفة وضوئه ﷺ مستقصيا ذكر أنه ﷺ غسل وجهه واستنشق، لكن بعض الرواة ينقل صفة وضوء النبي ﷺ إلا أنه لا يستقصي، بل يقتصر على بيان أنه ﷺ غسل وجهه ويديه...، ولا يذكر الاستنشاق، والاستنشاق داخل في غسل الوجه، فلا يفصله عنه إلا من يذكر صفة وضوئه ﷺ مستقصيا، وعلى هذا فإن ترك بعض الرواة نقل الاستنشاق لا يدل على أن النبي ﷺ توضأ بدونه، بل يجب النظر إلى جميع طرق الحديث الذي لم يرد فيه ذكر الاستنشاق، لأن بعض الرواة يأتي بالحديث مختصرا، وبعضهم يأتي به مطولا، فإذا جمعت طرق الحديث اتضح الأمر، فإن ورد في بعض تلك الطرق فذاك، وإن لم يذكر الاستنشاق في جميع طرق ذلك الحديث فإنه يعتبر كالآية الكريمة، فيطلب حكم الاستنشاق من دليل آخر[٢].

---

(١) ينظر: ١/٢٦٨.

(٢) ينظر: ١/٢٦٨-٢٦٩.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أنه على التسليم بمداومة النبي ﷺ على الاستنشاق، وأنه لم ينقل عنه أنه تركه، إلا أن ذلك لا يكفي في الدلالة على وجوب الاستنشاق؛ ذلك أن النبي ﷺ كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال، فكان ﷺ يواظب على سنن العبادات كما يواظب على الأركان، وإذاً فإن مجرد مواظبة النبي ﷺ على الاستنشاق لا يدل على وجوبه(١).

**الدليل الثالث:** ما روا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر)**(٢).

وفي لفظ: **(فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر)**(٣).

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أمر بالاستنشاق في الوضوء، والأمر للوجوب، فيكون الاستنشاق في الوضوء واجبا.

**مناقشة وجه الاستدلال:** نوقش وجه الاستدلال من الحديث بأمرين:

**الأمر الأول:** أن الأمر بالاستنشاق في هذا الحديث محمول على الاستحباب دون الوجوب؛ ذلك أن النبي ﷺ قد أمر في هذا الحديث بالاستنثار، والاستنثار غير واجب بالإجماع، فكذلك الاستنشاق(٤).

---

(١) ينظر: ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٢/١، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨/١، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، ومسلم في صحيحه ٢١٢/١، الكتاب والباب السابقان.

(٤) المجموع ٣٧٥/١، طرح التثريب ٥٣/٢.

ومعنى هذا أنه ورد في الحديث الأمر بشيئين، أحدهما الاستنشاق، والآخر الاستنثار، وقد أجمع على أن الاستنثار في الوضوء ليس بواجب، فكذلك الاستنشاق يكون ليس بواجب؛ لأن الأمرين وردا في سياق واحد.

**دفعت هذه المناقشة:** دفعت تلك المناقشة بوجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن الاستنثار في الوضوء ليس بواجب، ودعوى الإجماع على عدم وجوبه غير صحيحة، فقد نقل عن بعض الفقهاء القول بوجوبه، وهذا يدفع دعوى الإجماع على عدم وجوبه(١).

وقد صرح ابن حزم رحمه الله بوجوب الاستنثار(٢)، واختاره الشوكاني رحمه الله(٣)، وهو قول في المذهب الحنبلي(٤)، وبهذا فلا تتجه دعوى الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار في الوضوء.

**الوجه الثاني:** أنه على التسليم جدلا بصحة الإجماع على عدم وجوب الاستنثار في الوضوء، أو التزام القول بعدم وجوبه، إلا أنه لا يلزم من كونه ليس بواجب أن يكون الاستنشاق ليس بواجب أيضا؛ ذلك أن مجرد ذكر بعض الأشياء في سياق واحد لا يدل على أن حكمها واحد، وليس هناك ما يمنع أن يحكم على أحدها بالوجوب ويحكم على آخر بالاستحباب، وقد مضى بيان ذلك وأدلته في المسألة السابقة(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري ١/٢٩٩، نيل الأوطار ١/١٧٢.

(٢) المحلى ١/٢٩٥

(٣) نيل الأوطار ١/١٧٥.

(٤) الإنصاف ١/١٥٣.

(٥) ينظر: ١/٢٨٥ - ٢٨٦.

**الأمر الثاني للمناقشة:** أن الله عز وجل قد أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فلو حمل الأمر بالاستنشاق الوارد في هذا الحديث على الوجوب لكان ذلك زيادة على القرآن بخبر الواحد، والزيادة تعتبر نسخا، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز، وإذاً فلا يجوز الزيادة على ما دلت عليه الآية الكريمة بهذا الحديث لأنه حديث آحاد، وهذا يقتضي أن يحمل الأمر بالاستنشاق الوارد في الحديث على الاستحباب وليس الوجوب لئلا يزاد على الكتاب بخبر الواحد(١).

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بستة وجوه سبق بيانها في المسألة السابقة(٢)، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألة.

**الدليل الرابع:** أن الأنف جزء من الوجه، ولا يشق غسله، فيكون غسله واجبا؛ لأن غسل الوجه واجب(٣).

**مناقشة هذا الدليل:** مضى في المسألة السابقة الاستدلال بنحو من هذا الدليل على وجوب المضمضة، وذكرت في تلك المسألة ما يرد على هذا الدليل من مناقشة ودفع(٤)، ويرد مثل ذلك هنا، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألة.

**الدليل الخامس:** أن باطن الأنف في حكم الظاهر، فيجب غسله(٥)، والدليل على أن باطن الأنف في حكم الظاهر أمور:

---

(١) ينظر: ١/٢٩١.

(٢) ينظر: ١/٢٩١ وما بعدها.

(٣) ينظر: ١/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: ١/٢٧٨-٢٧٩.

(٥) ينظر: المغني ١/١٦٨، الشرح ١/٥٦، شرح الزركشي ١/١٩٤، الكشاف ١/٩٦، شرح المنتهى ١/٤٥، المنح الشافيات ١/٤٢.

١ - أن الصائم لا يفطر بوضع الطعام فيه.

٢ - أن الصائم يفطر بوصول القيء إليه.

٣ - أنه يجب غسله من النجاسة[١].

٤ - أنه لا يجب الحد بترك الخمر فيه[٢].

٥ - أن حرمة الرضاع لا تنتشر بوصول اللبن إليه[٣].

وإذا ثبت أن باطن الأنف في حكم الظاهر فإنه يجب غسله في الوضوء، وهذا يقتضي وجوب الاستنشاق.

**مناقشة هذا الدليل:** مضى في المسألة السابقة الاستدلال بنحو من هذا الدليل على وجوب المضمضة، وذكرت في تلك المسألة ما يرد على هذا الدليل من مناقشة ودفع[٤]، ويرد مثل ذلك هنا، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألة.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول - وهو أن الاستنشاق مستحب - بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾**[٥].

**وجه الاستدلال:** أن الله عز وجل بين في الآية الكريمة فروض الوضوء، فأمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وباطن الأنف ليس من جملة تلك

---

(١) ينظر في هذه الأمور الثلاثة: المغني ١/١٦٨، الشرح الكبير ١/٥٦، شرح الزركشي ١/١٩٤، الكشاف ١/٩٦، شرح المنتهى ١/٤٥.

(٢) ينظر: المغني ١/١٦٨، الشرح الكبير ١/٥٦، شرح الزركشي ١/١٩٤.

(٣) ينظر: المغني ١/١٦٨، شرح الزركشي ١/١٩٤.

(٤) ينظر: ١/٢٧٨- ٢٧٩.

(٥) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

الأعضاء؛ أما ما سوى الوجه فظاهر، وأما الوجه فإن داخل الأنف ليس منه، فإن الوجه اسم لما يواجه إليه عادة، وباطن الأنف لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله[١].

**مناقشة وجه الاستدلال:** مضى الاستدلال بهذه الآية الكريمة في المسألة السابقة على وجوب المضمضة، وقد وجه الاستدلال بها بنحو من هذا التوجيه، وقد ذكرت هناك ما يرد على هذا التوجيه من مناقشة ودفع[٢]، ونحو من تلك المناقشة والدفع يرد هنا، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألة.

**الدليل الثاني:** ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(المضمضة والاستنشاق سنة)**[٣].

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في أن الاستنشاق سنة.

مضى الاستدلال بهذا الحديث في المسألة السابقة على أن المضمضة سنة، وقد ذكرت هناك أنه حديث ضعيف[٤]، وعلى هذا فإنه لا يكون حجة، ولا يصح الاحتجاج به هنا.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاستنشاق والمضمضة للجنب ثلاثا فريضة)[٥].

**وجه الاستدلال:** الحديث يدل بمنطوقه على أن الاستنشاق للجنب فريضة، ومفهوم ذلك أنه لغير الجنب ليس فريضة، وبهذا يكون الاستنشاق في الوضوء سنة وليس بواجب.

---

(١) ينظر: ١/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: ١/ ٢٧٩- ٢٨٠.

(٣) سبق تخريجه في ١/ ٢٨٦.

(٤) ينظر: ١/ ٢٨٧.

(٥) سبق تخريجه في ١/ ٢٨٧.

**مناقشة هذا الدليل:** مضى الاستدلال بهذا الحديث في المسألة السابقة على أن المضمضة سنة، وقد ذكرت هناك أنه حديث ضعيف بل موضوع(١)، وعلى هذا فإنه لا يكون حجة، ولا يصح الاحتجاج به.

ثم أنه لو صح فإن دلالته على أن الاستنشاق في الوضوء سنة إنما هي من باب المفهوم، والأحاديث التي دلت على وجوب الاستنشاق في الوضوء دلالتها من باب المنطوق، وقد تقرر أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم، وعليه فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث.

**الدليل الرابع:** ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(عشر من الفطرة قص الشارب...، واستنشاق الماء...)**(٢).

**وجه الاستدلال:** بعض من يستدل بهذا الحديث يذكره بلفظ: **(عشر من السنة...)**(٣)، ويوجه الاستدلال به في تلك الحالة بأن النبي ﷺ أخبر أن تلك الأمور من السنة، وذكر ضمنها الاستنشاق، فيكون النبي ﷺ قد أخبر بأن الاستنشاق سنة، وبذلك يكون الحديث نص في أن الاستنشاق سنة.

وكتب السنة التي وقفت عليها تذكر هذا الحديث بلفظ: **(عشر من الفطرة)** ويوجه الاستدلال بالحديث في تلك الحالة بأن الفطرة بمعنى السنة، وذكر الاستنشاق هنا على أنه من الفطرة - أي السنة - يدل على مخالفته لسائر أعضاء الوضوء(٤).

---

(١) ينظر: ١/٢٨٨- ٢٨٩.

(٢) سبق تخريجه في ١/٢٨٤.

(٣) فتح العزيز ١/٣٧٩، وينظر: التلخيص الحبير ١/٧٧.

(٤) ينظر: طرح التثريب ٢/٧٢، فتح العزيز ١/٣٧٩، السنن الكبرى ١/٥٢، ٥٣.

وعلى أي اللفظين استدل بالحديث، فإنه يفيد أن الاستنشاق سنة، وليس بواجب.

**مناقشة وجه الاستدلال:** مضى الاستدلال بهذا الحديث في المسألة السابقة على أن المضمضة سنة، وقد ذكرت هناك ما ورد على وجه الاستدلال من مناقشة[1]، وقريب من تلك المناقشة يرد هنا، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألة.

**الدليل الخامس:** ما رواه أبو هريرة ﵁: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه ﷺ وقال: **(ارجع فصل فإنك لم تصل)**، فرجع صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه ﷺ السلام وقال: **(ارجع فصل فإنك لم تصل)**، فرجع فصلى، ثم جاءه فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه ﷺ السلام، وقال: **(ارجع فصل فإنك لم تصل)**، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ: **(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين...)**[2].

**وجه الاستدلال:** أن هذا الحديث وارد في مقام التعليم، وقد أمر النبي ﷺ الرجل بأن يتوضأ كما أمره الله، وليس فيما أمر الله به الاستنشاق، والنبي ﷺ لم يذكره لهذا الرجل في هذا الحديث، ولو كان الاستنشاق واجبا لبينه النبي ﷺ له؛ لأن المقام مقام تعليم، خصوصا وأن هذا الرجل قد صلى

---

(١) ينظر: ١/٢٨٥- ٢٨٦.

(٢) سبق تخريجه في ١/٢٨١.

ثلاث مرات فلم يحسن صلاته، فعلم النبي ﷺ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس، فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء، ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا تكثر عليه فلا يضبطها، فلو كان الاستنشاق واجبا لعلمه النبي ﷺ لهذا الرجل؛ فإنه مما يخفى، لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد، فكيف بالوضوء الذي يخفى؟![١]

**مناقشة وجه الاستدلال:** مضى الاستدلال بهذا الحديث في المسألة السابقة على أن المضمضة سنة[٢]، وقد ذكرت هناك ما ورد على وجه الاستدلال من المناقشة، وقريب من تلك المناقشة يرد هنا، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألة.

**الدليل السادس:** أن داخل الأنف عضو باطن، دون حائل معتاد، فلا يجب غسله كالعين[٣].

وحاصل هذا الدليل قياس باطن الأنف على باطن العين، في أن كلا منهما لا يجب غسله.

**مناقشة هذا الدليل:** مضى في المسألة السابقة الاستدلال بمثل هذا الدليل على عدم وجوب المضمضة، وقد ذكرت هناك أنه يناقش من ثلاثة أمور[٤]، وقريب من تلك الأمور يرد هنا، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألة.

**الدليل السابع:** أن الله عز وجل أمر بغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، وذلك في قوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) ينظر: المجموع ١/٣٧٤، طرح التثريب ٢/٥٣، تحفة الطلاب ١/٥٥، العناية ١/٢٢، الكفاية ١/٢٢ - ٢٣، البناية ١/١٥١، التقرير ص ١٦.

(٢) ينظر: ١/ص ٢٨٢- ٢٨٤.

(٣) المهذب ١/٣٦٦، المجموع ١/٣٧٤.

(٤) ينظر ١/٢٩٣- ٢٩٤.

فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(١)، ولم يذكر عز وجل الاستنشاق، فإيجابه يعتبر زيادة على هذا النص، والزيادة على النص تعتبر نسخا، فيكون إيجاب الاستنشاق نسخا لما ورد في القرآن الكريم، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز، وعلى هذا فتحمل الأحاديث الواردة في الاستنشاق على الاستحباب، وبهذا يكون الاستنشاق سنة(٢).

**مناقشة هذا الدليل:** مضى في المسألة السابقة الاستدلال بمثل هذا الدليل على عدم وجوب المضمضة، وقد ذكرت هناك أنه يناقش من ستة أوجه(٣)، وقريب من تلك الوجوه يرد هنا، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألة.

**الترجيح:**

بالتأمل في أدلة القولين وما ورد عليها من مناقشة ودفع، يظهر أن الراجح هو القول الأول وهو وجوب الاستنشاق، وذلك لقوة أدلة هذا القول، خصوصاً وأنه ورد الأمر بالاستنشاق في أحاديث كثيرة صريحة لا مطعن فيه بوجه من الوجوه، وقد تقرر أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، وأنه لا يعدل عن ذلك إلا لدليل، ولم يأت من صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب بدليل معتبر.

أما أدلة القول الثاني فقد تبين من المناقشة الواردة عليها أنه لا تدل على المطلوب؛ فليس فيها دليل صحيح صريح يدل على أن الاستنشاق ليس بواجب، فصحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح.

---

(١) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) المبسوط ١/ ٦٢، الكفاية ١/ ٢٢.

(٣) ينظر: ١/ ٢٩١ - ٢٩٣.

ووجوب الاستنشاق هو مذهب الحنابلة، وقد اختاره كثير من العلماء، منهم ابن المنذر[1]، والشوكاني[2]، رحمهما الله، وهو مذهب الظاهرية كما صرح به ابن حزم رحمه الله[3]، قال الشوكاني رحمه الله: «وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب الاستنشاق»[4]، وقال ابن المنذر رحمه الله: «وقد اعتل الشافعي رحمه الله عن وقوفه في إيجاب الاستنشاق أنه لا يعلم خلافا أن تاركه لا يعيد، ولو علم في ذلك اختلافا لرجع إلى أصوله أن الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرض»[5].

ولهذا فإن الراجح هو القول بوجوب الاستنشاق، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) الأوسط ١/٣٧٩.

(٢) نيل الأوطار ١/١٧٥.

(٣) المحلى ١/٢٩٥.

(٤) نيل الأوطار ١/١٧٤.

(٥) الأوسط ١/٣٧٩.

## مسألة: وجوب غسل العينين

المذهب عند الحنابلة أنه لا يجب غسل داخل العينين لا في الوضوء ولا في الغسل، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم[١].

والصحيح من المذهب أن ذلك غير مستحب، بل هو مكروه[٢].

وفي المذهب رواية بوجوب غسل داخل العينين إذا أمن الضرر، ورواية أخرى بوجوب غسل داخلهما في الطهارة الكبرى فقط[٣].

وقد ذكر المرداوي رحمه الله الروايتين السابقتين وأشار إلى أنهما من مفردات المذهب[٤].

وبالتأمل في الروايتين المشار إليهما يتبين أنهما ليستا من الروايات المشهورة في المذهب؛ فهما روايتان مقابلتان للصحيح الذي عليه جماهير فقهاء المذهب.

ولم يذكر المرداوي رحمه الله من اختار الرواية الثانية، أما الأولى فلم ينسب اختيارها لغير صاحب النهاية.

وبناء على ما تقدم فإن هذه المسألة لا تكون ضمن مسائل المفردات في هذا البحث، والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر: المغني ١/١٥٢، الشرح الكبير ١/٥٨، الفروع ١/١٤٧، تصحيح الفروع ١/١٤٧، الإنصاف ١/١٥٥، الإقناع وشرح الكشاف ١/٩٦، منتهى الإرادات وشرحه ١/٥٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الفروع ١/١٤٧، الإنصاف ١/١٥٥.

(٤) الإنصاف ١/١٥٥، وينظر: الفروع ١/١٤٧.

## مسألة: وجوب مسح الأذنين مع الرأس

**تمهيد:**

مذهب الحنفية والشافعية أن الواجب في مسح الرأس مسح بعضه، وهو رواية عند الحنابلة، على خلاف بينهم في مقدار ذلك[(١)].

ومذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة أن الواجب مسح جميع الرأس[(٢)].

ويرى الحنفية والمالكية والحنابلة أن الأذنين من الرأس[(٣)].

أما الشافعية فإنهم يرون أن الأذنين ليستا من الرأس، بل يرون أنها عضو مستقل[(٤)].

ومحل البحث في هذه المسألة هو في حكم مسح الأذنين في الوضوء.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم مسح الأذنين في الوضوء على قولين:

**القول الأول: أن مسحهما في الوضوء واجب:**

وهذا رواية في المذهب الحنبلي، نص عليها الإمام أحمد رحمه الله[(٥)]، وجزم

---

(١) ينظر: المبسوط ١/٦٣، الهداية ١/١٥، البدائع ١/١٣٠، وللشافعية: المهذب ١/٣٩٩، المجموع ١/٤١٠، روضة الطالبين ١/٦٠، وللحنابلة: المغني ١/١٧٥، الفروع ١/١٤٧ - ١٤٨، الإنصاف ١/١٦١.

(٢) مختصر خليل ١/١١، الكافي ١/١٧٠، الشرح الكبير ١/٨٨، وللحنابلة: المغني ١/١٧٥، الفروع ١/١٤٧، الإنصاف ١/١٦١.

(٣) الهداية ١/٢٤، فتح القدير ١/٢٤، ٢٥، العناية ١/٢٤. وللمالكية: مختصر خليل ١/٦٨، شرح الزرقاني عليه ١/٦٨. وللحنابلة: المغني ١/١٨٣، الشرح الكبير ١/٦١.

(٤) المهذب ١/٤٠٨، المجموع ١/٤١١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١/٨، مسائله لابن هاني ١/١٦، ١٧، وينظر: الإنصاف ١/١٦٢.

بها في الهداية، والمقنع، والمحرر، وناظم المفردات[١]، وغيرهم[٢]، وقدمها في الشرح الكبير وقال في المغني: «هي قياس المذهب»[٣]، وهي المذهب عندهم[٤]، قال الزركشي رحمه الله: «اختارها الأكثرون»[٥].

**القول الثاني: أن مسحهما غير واجب:**

وهذا مذهب الجمهور، وهم الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[٩]، اختارها الخلال رحمه الله وقال: «كلهم حكوا عن أبي عبدالله فيمن ترك مسحهما عامدا أو ناسيا أنه يجزيه»[١٠]، وجزم بها الموافق رحمه الله في العمدة[١١]، وقال الزركشي رحمه الله: «هي الأشهر نقلا»[١٢]، وقال في

---

(١) الهداية ١/١٤، المقنع ١/٤١، المحرر ١/١٢، النظم المفيد ١/٤٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/١٦٢، تصحيح الفروع ١/١٤٩.

(٣) الشرح الكبير ١/٦١، المغني ١/١٨٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/١/١٦٢، تصحيح الفروع ١/١٤٩، منتهى الإرادات ١/١٧، الإقناع ١/٢٩، الكشاف ١/١٠٠، شرح المنتهى ١/٤٦.

(٥) شرح الزركشي ١/٢٠٠، وينظر: الإنصاف ١/١٦٢.

(٦) الأصل ١/٤٥، المبسوط ١/٦٤، ٦٥، بدائع الصنائع ١/١٣٠، الهداية ١/٢٤، فتح القدير ١/٢٤.

(٧) المدونة ١/١٥، الكافي ١/١٧٠، مختصر خليل ١/٨٨، الشرح الكبير، للدردير ١/٨٨.

(٨) الأم ١/٢٧، المهذب ١/٤٠٩، المجموع ١/٤١١، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٥٩، ٦٠.

(٩) ينظر: الروايتين ١/٧٣، المغني ١/١٨٣، الشرح الكبير ١/٦١، شرح الزركشي ١/٢٠٠، الفروع ١/١٤٩.

(١٠) ينظر: المغني ١/١٨٣، الشرح الكبير ١/٦١، ويقارن مع مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١/٨.

(١١) العمدة ص ٧.

(١٢) شرح الزركشي ١/٢٠٠.

الشرح الكبير: «هذا ظاهر المذهب»[١]، وأطلقها في الروايتين[٢].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[٣].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: **(الأذنان من الرأس)**[٤].

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في أن الأذنين من الرأس، وإذا ثبت كونهما

---

(١) الشرح الكبير ١/٦١.

(٢) الروايتين ١/٧٣، الفروع ١/١٤٩.

(٣) النظم ١/٤٣، الإنصاف ١/١٦٢.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ، والترمذي في جامعه ١/٥٣، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، وقال: حسن، وليس إسناده بذلك القائم...، وقال محققه أحمد شاكر: صحيح، وابن ماجة في سننه ١/١٥٢، كتاب: الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، قال البوصيري في الزوائد ص ٦٤: هذا إسناد حسن إن كان سويد حفظه، وأحمد في مسنده ٥/٥٨، مسند أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه، والدارقطني في سننه ١/٩٧ وما بعدها، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس، والبيهقي في سننه ١/٦٦، كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين بماء جديد، وفي خلافياته كما في مختصرها ١/٦٦، كتاب: الطهارة، باب: حكم الأذنين في وضوء الصلاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٣، كتاب: الطهارة، باب: حكم الأذنين في وضوء الصلاة، وعبدالرزاق في مصنفه ١/١١، باب: مسح الأذنين، والطبراني في الكبير ٣/٩٨، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٤٣ وما بعدها برقم ٣٦.

من الرأس فإنه يجب مسحهما ؛ لأن استيعاب الرأس بالمسح واجب(١).

**توضيح هذا الاستدلال :** يرتكز الاستدلال بهذا الحديث على وجوب مسح الأذنين على مقدمتين :

**المقدمة الأولى :** أن الأذنين من الرأس.

**المقدمة الثانية :** أن مسح جميع الرأس واجب.

أما المقدمة الأولى فواضحة، ودليلها هذا الحديث.

وأما المقدمة الثانية فهي مسألة خارجة عن مسائل هذا البحث ؛ وذلك لأن المالكية يوافقون على أن مسح جميع الرأس واجب كما اتضح من خلال التمهيد لهذه المسألة، ومن هنا لم تكون تلك المسألة - أعني مسألة وجوب مسح جميع الرأس - ضمن مسائل هذا البحث.

ومن هنا فإنه يتوجب أن أذكر بعض الأدلة لهذه المقدمة حتى يتضح وجه الاستدلال، وسوف يكون ذلك باختصار شديد، ولن استقصي في ذلك ؛ لأن تلك المسألة كما أسلفت ليست من مسائل هذا البحث.

**وقد استدل الحنابلة والمالكية على وجوب مسح جميع الرأس بأدلة منها :**

١ - قول الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٢).

ويوجه لاستدلال بهذه الآية الكريمة على وجوب مسح جميع الرأس بأن الباء فيها للإلصاق، فيكون المعنى وامسحوا رؤوسكم، فيتناول ذلك مسح جميع الرأس، كما قال الله عز وجل في التيمم : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ

---

(١) يقارن في استخلاص هذا التوجيه : الروايتين ١/٧٣، المغني ١/١٧٥، ١٨٣، الشرح الكبير ١/٦١، شرح المنتهى ١/٤٦، الكشاف ١/٩٧.

(٢) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]، وقد تناول ذلك محس جميع الوجه[2].

٢ - أن النبي ﷺ لما توضأ مسح جميع رأسه[3]، وفعله هذا يصلح أن يكون بيانا للمسح المأمور به في كتاب الله عز وجل، فيدل هذا الفعل منه ﷺ على وجوب مسح جميع الرأس[4].

**مناقشة هذا الدليل:** تبين فيما سبق أن هذا الاستدلال يرتكز على مقدمتين، إحداهما أن الأذنين من الرأس، والأخرى أن مسح جميع الرأس واجب، وكلتا المقدمتين قد نوقشتا.

**مناقشة المقدمة الأولى:** هذه المقدمة وهي أن الأذنين من الرأس مسلمة من قبل الحنفية والمالكية كما مضى بيانه.

أما الشافعية فإنهم لا يسلمون بهذه المقدمة، ويرون أن الأذنين عضو مستقل، ليس من الرأس ولا من الوجه كما مضى بيانه.

ودليل هذه المقدمة هو الحديث المستدل به وقد نوقش الحديث ووجه الاستدلال منه بأمرين.

**الأمر الأول:** أن هذا الحديث حديث ضعيف؛ فقد قال النووي رحمه الله عن

---

(١) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) المغني ١/١٧٦، الشرح الكبير ١/٦١، شرح الزركشي ١/٩٨.

(٣) جاء ذلك في عدة أحاديث ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه ١/٥٤، ٥٥، كتاب: الوضو، باب: مسح الرأس كله، ومسلم في صحيحه ١/٢١٠، ٢١١، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(٤) المغني ١/١٧٦، الشرح الكبير ١/٦١، شرح الزركشي ١/١٩٨، شرح المنتهى ١/٤٦، الكشاف ١/٩٨.

هذا الحديث وطرقه: «إنها كلها ضعيفة، متفق على ضعفها، مشهور في كتب الحديث تضعيفها»(١).

وسبب تضعيفها إما ضعف في بعض رواتها، وإما لأن الصواب في بعضها أنه مرسل ورفعه وهم.

وقد ضعفها الدارقطني والبيهقي رحمهما الله وغيرها(٢).

فقد ذكر الدارقطني رحمه الله تلك الأحاديث، وضعفها حديثا حديثا، وبين أن منها ما هو ضعيف لضعف بعض رواته، وأن منها ما هو ضعيف لأن رفعه وهم، والصواب فيه الإرسال دون الرفع(٣).

وكذلك فعل البيهقي رحمه الله، حيث ذكر تلك الأحاديث في خلافياته وفي سننه، وقال: «رويت بأسانيد كثيرة، ما منها إسناد إلا وله علة»(٤)، ثم فصل القول في تضعيفها حديثا حديثا(٥).

وإذا ثبت أن تلك الأحاديث ضعيفة لم يصح الاحتجاج بها على أن الأذنين من الرأس، وعلى هذا فإنه لا يكون في هذا الحديث ما يثبت المقدمة الأولى، وبناء على ذلك فإن الدليل لا يكون فيه حجة على وجوب مسحهما سواء قيل

---

(١) المجموع، النووي ١/٤١٣.

(٢) ينظر: سنن الدارقطني ١/٩٧ وما بعدها، السنن الكبرى ١/٦٦ وما بعدها، مختصر خلافيات البيهقي ١/٦٧ وما بعدها، التلخيص الحبير ١/٩١ وما بعدها، المحلى ١/٣٠٠، نيل الأوطار ١/١٩٩، ٢٠٠.

(٣) ينظر: سنن الدارقطني ١/٩٧ وما بعدها.

(٤) العلة: عبارة عن سبب غامض قادح، مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا، وتدرك بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنبه العارف على وهم، بإرسال، أو وقف، أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك. ينظر: التقريب والتيسير، النووي ١/٢٥٤، وشرحه تدريب الراوي ١/٢٥٤.

(٥) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ١/٦٧ - ١٠٢، السنن الكبرى ١/٦٦، ٦٧.

بأن الواجب مسح جميع الرأس أو قيل بأن الواجب مسح بعض الرأس ؛ لأن القول بمسح الأذنين مرتب على كونهما من الرأس ولم يثبت ذلك.

**دفع هذه المناقشة :** دفعت تلك المناقشة بعدم التسليم بضعف تلك الأحاديث كلها ، فإن بعض طرق تلك الأحاديث صحيحة أو حسنة على الأقل ؛ فقد صحح بعضها أو حسنه كثير من العلماء ، فقد قال الترمذي رحمه الله بعد إخراج أحدها : «هذا حديث حسن» ، كما صرح ابنا لقطان رحمه الله بصحة عدد منها ، وكذلك فعل الزيلعي وابن التركماني رحمهما الله ، كما أن الخطابي وابن دقيق العيد رحمهما الله قويا بعضها ، كما صحح بعضها عدد من العلماء المتأخرين ومنهم : الصنعاني وأحمد شاكر رحمهما الله ، والألباني رحمه الله[1].

ثم إن في أقل الأحوال لو لم يصح شيء من تلك الأحاديث فإن تعدد طرقها وكثرتها يرتقي بها عن مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن ، خصوصا وأن كثيرا من تلك الطرق ليس فيها متهم بالكذب.

وخلاصة القول أن تلك الأحاديث بتعدد طرقها ترتقي إلى مرتبة الحسن أو الصحيح ، بل إن بعض طرقها صحيح بإنفراده ، ولهذا فإن تلك الأحاديث تنهض للاحتجاج بها.

**الأمر الثاني من المناقشة :** أنه على التسليم بأن تلك الأحاديث أو بعضها ينتهض للاحتجاج به إما لصحته أو حسنه ، إلا أنه لا دلالة في تلك الأحاديث على أن الأذنين من الرأس حقيقة ، بل المراد أنهما ممسوحتان بماء الرأس ؛ ذلك أنه لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه ، ولأنهما لا يشبهان أجزاء

---

(١) ينظر : الجوهر النقي ١/ ٦٥ ، نصب الراية ١/ ١٩ ، النكت ص ٢٠٧ ، نيل الأوطار ١/ ٢٠٠ ، سبل السلام ١/ ٤٩ ، تحفة الأحوذي ١/ ١٤٦ ، تحقيق الترمذي ، أحمد شاكر ١/ ٥٤ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٤٣ ، إرواء الغليل ١/ ١٢٥.

الرأس، ولا يجزي مسحهما عن مسح الرأس عند من قال بأن الواجب مسح بعض الرأس، وإذاً فإن المراد من كون الأذنين من الرأس أنهما ممسوحتان بماء الرأس، وهذا لا يدل على وجوب مسحهما(١)، سواء قيل بأن الواجب مسح جميع الرأس أو قيل بأن الواجب مسح بعض الرأس.

**مناقشة المقدمة الثانية للدليل:** هذه المقدمة وهي أن الواجب مسح جميع الرأس مسلمة من قبل المالكية كما مضى بيانه.

أما الحنفية والشافعية فإنهما لا يسلمون بهذه المقدمة، ويرون أن الواجب مسح بعض الرأس فقط كما مضى بيانه.

ودليل هذه المقدمة هو الآية الكريمة، وفعل الرسول ﷺ كما مضى بيانه.

**وقد نوقش وجه الاستدلال بالآية الكريمة:** بأنه لا دلالة فيها على وجوب مسح جميع الرأس؛ فإن الله عز وجل إنما أمر بمسح الرأس فقط، وذلك يقع على القليل والكثير(٢).

ثم إن المسح إذا أطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب(٣).

ثم إنه ورد عن النبي ﷺ أنه مسح على بعض رأسه كما سيأتي، وهذا يدل على أنه لا يجب مسح جميع الرأس.

**وأما الاستدلال بفعل النبي ﷺ وأنه مسح جميع رأسه فقد نوقش:** بأنه لا دلالة في ذلك على وجوب استيعاب مسح الرأس؛ وذلك أن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب بمجردها، وعلى ذلك فإن مسحه ﷺ لجميع رأسه لا

---

(١) ينظر: المغني ١/١٨٣، الشرح الكبير ١/٦١، العناية ١/٢٤، الكفاية ١/٢٤، فتح القدير ١/٢٤.

(٢) المجموع ١/٤٠٠، فتح القدير ١/١٩، المحلى ١/٢٩٨.

(٣) المجموع ١/٤٠٠.

يدل بمجرده على وجوب استيعاب الرأس بالمسح، وقد سبق في مسألة المضمضة والاستنشاق مناقشة مثل هذا الاستدلال[١].

ومما يدل على أن استيعاب جميع الرأس بالمسح ليس بواجب أنه ورد عن النبي ﷺ أنه مسح على ناصيته[٢]، وهذا يدل على أن الواجب مسح بعض الرأس، وأنه لا يجب استيعاب الرأس بالمسح[٣].

كما ورد عنه ﷺ أنه كان عليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدمة رأسه ولم ينقض العمامة[٤]، وهذا يدل على أنه لا يجب استيعاب الرأس بالمسح[٥].

وإذا ثبت أن مسح جميع الرأس ليس بواجب، لزم من ذلك عدم وجوب مسح الأذنين وإن كانتا من الرأس.

**دفع هذه المناقشة:** دفعت هذه المناقشة: بأن مسح النبي ﷺ على بعض رأسه لا يدل على عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح؛ ذلك أن مسح النبي ﷺ على بعض رأسه إنما هو مع المسح على العمامة، كما هو ظاهر لفظ

---

(١) ينظر: ١/٢٦٣.

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٣١، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٣) المجموع ١/٤٠٠، فتح القدير ١/١٦، المحلى ١/٢٩٨.

(٤) جاء ذلك في حديث أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٥٠، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة، وابن ماجة في سننه ١/١٨٦، ١٨٧، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، والحاكم في المستدرك ١/١٦٩، كتاب: الطهارة، وقال: إنه ليس على شرط الكتاب، والبيهقي في سننه ١/٦٠، ٦١، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب مسح الرأس وإن كان معتما، وفي معرفة السنن والآثار ١/١٠٤، وفي إسناد هذا الحديث أبو معقل، وهو مجهول، ينظر: تهذيب الكمال ٣٤/٣٠٨، ٣٠٩، الميزان ٤/٥٦٧، التهذيب ١٢/٢٤٢، تقريب التهذيب ٢/٤٧٥.

(٥) المجموع ١/٤٠٠، فتح القدير ١/١٦.

الحديث، فإنه لفظه: **(أن النبي ﷺ كان يمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين)**، فالاجتزاء إنما هو بالمسح على العمامة والناصية معا، وليس على الناصية وحدها[(١)]، وعلى هذا فإنه لا دلالة في ذلك على جواز الاقتصار على الناصية وحدها، وإذاً فلا يدل الحديث على أن الواجب مسح بعض الرأس.

**مناقشة هذا الدفع:** نوقش هذا الدفع: بأنه ليس في الحديث ما يقطع بأن ذلك فعل واحد، بل هما فعلان متغايران[(٢)]، يعني أنهما في وقتين مختلفين، فمرة مسح النبي ﷺ على العمامة وحدها، ومرة مسح النبي ﷺ على ناصية رأسه.

يوضح ذلك أن المسح على العمامة إنما هو يدل على مسح الرأس، فلو كان النبي ﷺ قد مسح على عمامته لما كان في حاجة إلى أن يمسح مع ذلك على ناصيته.

ثم إن هذا الفعل منه ﷺ إما أن يكون في وقت واحد، أو في وقتين مختلفين، فإن كان في وقتين مختلفين كان ذلك دليلا كافيا على أن الواجب مسح بعض الرأس.

وإن كان في وقت واحد فهو أيضا يدل على أن الواجب مسح بعض الرأس؛ لأنه إما أن يقال إن الواجب مسح جميع الرأس واكتفي عنه بمسح العمامة، فأصبح مسح الناصية زيادة، وإما أن يقال إن الواجب مسح بعض الرأس فقط، فاجتزي بمسح الناصية وأصبح المسح على العمامة زيادة وفضلا، وهذا التوجيه أقرب من التوجيه الأول؛ لأنه يلزم على التوجيه الأول اجتماع الغسل والمسح في عضو واحد واجب مسح كله وهذا لا يجوز في المسح على الخفين، فكذلك

---

(١) المغني ١/١٧٦.

(٢) المحلى ١/٢٩٩.

لا يجوز في مسح الرأس.

كما أنه يلزم على التوجيه الأول جواز المسح على العمامة مع انكشاف جزء من الرأس، وهذا لا يجوز في المسح على الخفين، فكذلك لا يجوز أيضا في مسح الرأس.

فعلى التوجيه الأول يكون المسح على العمامة مفارقا للمسح على الخفين في الأحكام، أما على التوجيه الثاني فإن المسح على العمامة يكون موافقا للمسح على الخفين في الأحكام، ومن هنا فإن التوجيه الثاني وهو كون ذلك الفعل في وقتين مختلفين أقرب من التوجيه الأول؛ لموافقته حكم المسح على الخفين.

**الدليل الثاني:** أن النبي ﷺ مسح أذنيه مع رأسه بماء واحد[1]، وهذا يدل على أن الأذنين من الرأس، وإذاً فيكون مسحهما واجبا؛ لأن استيعاب الرأس

---

(١) مسح النبي ﷺ رأسه وأذنيه بماء واحد جاء في عدة أحاديث منها: ما أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٢٣، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي في جامعه ١/٥٢، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه ١/٧٣، كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس، وابن ماجة في سننه ١/١٥١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين، وأحمد في مسنده ٤/١٣٢، و١/٦٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/٧٧، كتاب: الطهارة، باب: إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٦٧، كتاب: الطهارة، باب: سنن الوضوء، ذكر استحباب مسح المتوضئ ظاهر أذنيه...، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٥، باب: صفة وضوء رسول الله ﷺ "تحقيق المعلمي"، والدارمي في سننه ١/١٩٣، كتاب: الطهارة، باب: في مسح الرأس والأذنين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢، كتاب: الطهارة، باب: حكم الأذنين في وضوء الصلاة، والدارقطني في سننه ١/٨٦، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في الحث على المضمضة، والحاكم في المستدرك ١/٤٧، كتاب: الطهارة، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦٤، كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين، ورواه غير هؤلاء أيضا بطرق متعددة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

بالمسح واجب[١].

**مناقشة هذا الدليل:** تفهم مناقشة هذا الدليل من مناقشة الدليل الأول؛ لأن ما يفيده هذا الدليل عند المستدل به أن الأذنين من الرأس، وقد سبق مناقشة ذلك.

كما أنه يمكن أن يقال: أن الحديث ليس فيه دلالة على أن الأذنين من الرأس؛ وإنما يفيد أن النبي ﷺ مسحهما بماء الرأس، وهذا لا يدل على وجوب مسحهما، ولا على كونهما من الرأس.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٢].

**وجه الاستدلال:** سبق الاستدلال بهذه الآية الكريمة في مسألتي وجوب المضمضة والاستنشاق، وذلك لمن قال بعدم وجوبهما، ويوجه الاستدلال بها هنا كما وجه الاستدلال بها هناك[٣]، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألتين.

**مناقشة وجه الاستدلال:** سبق مناقشة وجه الاستدلال بالآية الكريمة عند الاستدلال بها في المسألتين السابقتين لمن قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق[٤]، وتلك المناقشة ترد هنا، فأكتفي بما ذكرته هناك.

---

(١) ينظر: المغني ١/١٨٣، الشرح الكبير ١/٦٩، التحقيق ١/٣٨٨.

(٢) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٣) ينظر: ١/٢٧٩.

(٤) ينظر: ١/٢٧٩-٢٨٠.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه ﷺ وقال: **(ارجع فصل فإنك لم تصل)**، فرجع صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه ﷺ السلام وقال: **(ارجع فصل فإنه لم تصل)**، فرجع فصلى، ثم جاءه فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه ﷺ السلام، وقال: **(ارجع فصل فإنك لم تصل)**، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ: **(إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين..)**[1].

**وجه الاستدلال:** سبق الاستدلال بهذا الحديث في مسألتي وجوب المضمضة والاستنشاق، وذلك لمن قال بعدم وجوبهما، وبينت هناك كيفية توجيه الاستدلال به على ذلك[2]، وذلك لعدم التوجيه يرد هنا، فأكتفي بما ذكرته هناك.

**مناقشة وجه الاستدلال:** مضى في المسألتين المشار إليهما مناقشة وجه الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، وبيان ما يرد على تلك المناقشة من دفع، وما يرد على الدفع من اعتراض[3]، وذلك كله يرد هنا، فأكتفي بما ذكره هناك، ولا أرى حاجة إلى تكراره هنا.

**الدليل الثالث:** أن الله عز وجل أمر بغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، وذلك في قوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) سبق تخريجه في ١/٢٨١.
(٢) ينظر: ١/٢٨٢- ٢٨٤.
(٣) ينظر: ١/٢٨٢.

فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾(١)، ولم يذكر عز وجل مسح الأذنين، فإيجاب مسحهما يعتبر زيادة على هذا النص، والزيادة على النص تعتبر نسخا، فيكون إيجاب مسح الأذنين نسخا لما ورد في القرآن الكريم، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز، وعلى هذا فلا يكون مسح الأذنين واجبا(٢).

**مناقشة هذا الدليل:** سبق الاستدلال بهذا الدليل في مسألتي وجوب المضمضة والاستنشاق، وذلك لمن قال بعدم وجوبهما، وقد بينت هناك أن هذا الدليل وارد من الحنفية، وذكرت ما يرد عليه من مناقشة(٣)، وتلك المناقشة ترد على الاستدلال به في هذه المسألة، فأكتفي بما ذكرته هناك.

**الدليل الرابع:** أنه قد أجمع على أن من توضأ ومسح رأسه ولم يمسح أذنيه وصلى فإن صلاته صحيحة، ولو كان مسح الأذنين واجبا لما صحت صلاته، وللزمه أن يعيد الوضوء أو يمسح أذنيه ثم يعيد الصلاة، فمن قال بأن مسح الأذنين واجب فإنه محجوج بهذا الإجماع(٤).

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن أن يقال إن دعوى الإجماع هنا غير مسلمة؛ بل هي دعوى مجردة ولا دليل عليها، ومجرد دعوى الإجماع لا تكون حجة، ولا يكفي في تحقق الإجماع أن يذكره بعض العلماء؛ ولو كان في المسألة إجماع لما خفي ذلك على الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله تعالى، فإن الإمام أحمد

---

(١) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) يقارن بالمبسوط ١/٥٥، ٥٦، الكفاية ١/١٩، ٢٢. وينظر: ص ٢٩٦.

(٣) ينظر: ١/٢٩١-٢٩٣.

(٤) ينظر: المجموع، النووي ١/٤١٣.

رحمه الله معروف بسعة علمه وتبحره في السنة وأقوال الصحابة وأفعالهم رضي الله عنهم ومن بعدهم، فلا يمكن لمثله أن لا يطلع على هذا الإجماع لو كان واقعا وصحيحا.

**الترجيح:**

بالتأمل في هذين القولين وأدلتهما، وما ورد على أدلة كل قول منهما من مناقشة، وما ورد على تلك المناقشة من دفع، يظهر أن القول بأن الأذنين من الرأس هو الأرجح؛ وما ورد على تلك المناقشة من دفع، يظهر أن القول بأن الأذنين من الرأس هو الأرجح؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة بذلك، سواء بمفردها أو باجتماع طرقها.

لكن لم يظهر لي من خلال المناقشة دلالة تلك الأحاديث وغيرها من الأدلة التي استدل بها للقول الأول على وجوب مسح الأذنين، ذلك أن انتهاض تلك الأدلة للدلالة على ذلك يتوقف على ثبوت أن الواجب مسح جميع الرأس، وهذه المسألة ليست ضمن مسائل هذا البحث كما سبق بيانه، ولهذا فإنني لم أبحث تلك المسألة، وبالتالي فإنه لم يتبين لي الواجب في حكم مسح الرأس أهو جميع الرأس أم بعضه ومن هنا فإنه لا يمكنني في هذه المسألة - وأعني مسألة وجوب مسح الأذنين - أن أجزم بالراجح من القولين، إلا أنه يمكنني القول بأنه إذا ثبت أن الواجب مسح جميع الرأس فإن الراجح في تلك الحالة وجوب مسح الأذنين، وإن ثبت أن الواجب مسح بعض الرأس فإن الراجح في تلك الحالة عدم وجوب مسح الأذنين، والله أعلم.

* * * * *

## مسألة: وجوب أخذ ماء جديد للأذنين

تبين في المسألة السابقة أن المذهب عند الحنابلة وجوب مسح الأذنين، وأن ذلك من مفردات المذهب الحنبلي.

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الأذنين من الرأس(١)، وفي المذهب رواية أخرى أنهما عضوان مستقلان(٢).

وعلى المذهب فإنه يستحب أخذ ماء جديد لهما، وعنه لا يستحب ذلك، بل يمسحان بماء الرأس(٣).

وأما على القول بأنهما عضوان مستقلان فإن صاحب الفروع ذكر وجها بأنه يجب أن يؤخذ لهما ماء جديد(٤).

وقد ذكر المرداوي رحمه الله أن هذا الوجه من مفردات المذهب(٥).

ومن خلال تتبع الأقوال في المذهب الحنبلي في هذه المسألة يتبين أن القول بأخذ ماء جديد للأذنين ليس من الأقوال المشهورة في المذهب.

فهو أولا وجه في المذهب، حكاه صاحب الفروع، وعنه نقله المرداوي في الإنصاف معزوا إليه.

ومن المعلوم أن الوجه لا يقابل الرواية أو الصحيح أو الأصح، فضلا عن مقابلته للمذهب.

---

(١) ينظر: المغني ١/١٨٣، الشرح الكبير ١/٦١، الفروع ١/١٤٩، الإنصاف ١/١٣٥ - ١٣٦، الكشاف ١/١٠٠.

(٢) ينظر: الفروع ١/١٥٠، الإنصاف ١/١٣٦.

(٣) ينظر: المغني ١/١٥٠، الشرح الكبير ١/٤٨، الفروع ١/١٤٩، الإنصاف ١/١٣٥، الكشاف ١/١٠٠.

(٤) الفروع ١/١٥٠.

(٥) الإنصاف ١/١٣٦.

وأما ثانيا فإن هذا الوجه لم يفرع على المذهب، وهو أن الأذنين من الرأس، بل هو مفرع على كونهما عضوين مستقلين، وهذه كما مضى رواية مقابلة للصحيح من المذهب.

ومن هنا يتضح أن هذا القول بوجوب أخذ ماء جديد للأذنين ليس من الأقوال المشهورة في المذهب.

وعلى هذا فإن هذه المسألة لا تكون ضمن مسائل المفردات في هذا البحث، والله أعلم.

* * * * *

## مسألة: وضوء أقطع محل الفرض

مذهب الحنابلة أن من كان أقطع اليد من المرفق، أو الرجل من الكعب، ونحو ذلك، فإنه يجب عليه أن يغسل محل القطع[١].

وقد ذكر هذه المسألة في مغني ذوي الأفهام وأشار إلى أنها من مفردات المذهب[٢].

وبالرجوع إلى كتب المذاهب في هذه المسألة تبين أن ذلك هو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

وعلى هذا فلا تكون هذه المسألة من مفردات المذهب الحنبلي، والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر: الكافي ١/٢٩، المغني ١/١٧٤، شرح المنتهى ١/٥٤، الكشاف ١/١٠١.

(٢) مغني ذوي الأفهام ص ٤٤.

(٣) ينظر: الدر المختار ١/١٠٢، حاشية ابن عابدين ١/١٠٢.

(٤) ينظر: مختصر خليل ١/٨٧، الشرح الكبير ١/٨٧، شرح الزرقاني على مختصر حليل ١/٥٧.

(٥) ينظر: المهذب ١/٣٩٣، المجموع ١/٣٩٣، منهاج الطالبين ١/٥٥.

## مسألة: وضوء الأقطع من فوق محل الفرض

مذهب الحنابلة أن من كان أقطع اليد من فوق المرفق، أو الرجل من فوق الكعب، ونحو ذلك، فإنه يسقط عنه غسل ذلك[1].

وقد ذكر هذه المسألة في مغني ذوي الأفهام وأشار إلى أنها من مفردات المذهب[2].

وبالرجوع إلى كتب المذاهب في هذه المسألة تبين أن ذلك هو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

وعلى هذا فلا تكون هذه المسألة من مفردات المذهب الحنبلي، والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر: الكافي ١/٢٩، المغني ١/١٧٤، شرح المنتهى ١/٥٤، الكشاف ١/١٠١.

(٢) مغني ذوي الأفهام ص ٤٤.

(٣) ينظر: الدر المختار ١/١٠٢، حاشية ابن عابدين ١/١٠٢.

(٤) ينظر: مختصر خليل ١/٨٧، الشرح الكبير ١/٨٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٥٧.

(٥) ينظر: المهذب ١/٣٩٣، المجموع ١/٣٩٣، منهاج الطالبين ١/٥٥.

## مسألة: وضوء من عجز عن غسل أعضاء الوضوء

مذهب الحنابلة أن من عجز عن غسل أعضاء الوضوء بنفسه لقطع أو شلل ونحو ذلك فإنه يلزمه تحصيل من يوضئه، فإن عجز فإنه يلزمه تحصيل من ييممه، فإن لم يجد صلى على حسب حاله[1].

وقد ذكر هذه المسألة في مغني ذوي الأفهام، وذكر بأن من كان كذلك يلزمه تحصيل من يوضئه، فإن عجز أدخل الأعضاء في الماء، فإن عجز تيمم، وأشار إلى أن وجوب إدخال الأعضاء في الماء من مفردات المذهب الحنبلي[2].

وبالرجوع إلى مذاهب الفقهاء في هذه المسألة تبين أن ذلك هو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

* * * * *

(١) ينظر: المغني ١/١٧٤، الإقناع وشرح الكشاف ١/١٠٢، شرح المنتهى ١/٥٥.

(٢) مغني ذوي الأفهام ص ٤٤.

(٣) ينظر: الدر المختار ١/١٠٢، حاشية ابن عابدين ١/١٠٢.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٨٧.

## مسألة: حكم الترتيب في الوضوء

المذهب عند الحنابلة أن الترتيب في أفعال الوضوء واجب[1].

وقد ذكر هذه المسألة صاحب مغني ذوي الأفهام ورمز لها بأنها من مفردات المذهب[2].

وباستعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة تبين أن مذهب الشافعية أن الترتيب في الوضوء واجب[3].

وبناء على هذا فإن المسألة ليست من مفردات المذهب الحنبلي، والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر: المغني ١/١٨٩ وما بعدها، الشرح الكبير ١/٥٠، الفروع ١/١٥٤، الإنصاف ١/١٣٨، الكشاف ١/٨٣.

(٢) مغني ذوي الأفهام ١/٤٤.

(٣) المهذب ١/٤٣٣، المجموع ١/٤٣٣، ٤٣٤.

## مسألة: وجوب الموالاة في الوضوء مطلقا

**تمهيد:**

يقصد بالموالاة ههنا أن يتوضأ الشخص متابعا بين أعضاء الوضوء بحيث لا يؤخر غسل عضو إلى أن ينشف العضو الذي قبله، وذلك في الزمن المعتدل[(١)].

وعلى هذا فإن التفريق اليسير لا يضر ولا يؤثر بالاتفاق[(٢)]، وأما التفريق الكثير الذي يؤدي إلى أن ينشف أحد الأعضاء قبل غسل العضو الذي بعده فهو المقصود بالبحث.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الموالاة في الوضوء من ناحية الوجوب على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: أن الموالاة في الوضوء واجبة مطلقا، وعلى هذا فإن الموالاة لا تسقط بالجهل ولا بالنسيان ولا بالعجز:**

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير فقهاء المذهب[(٣)]، وهو تفريع العراقيين من الشافعية على القول القديم عندهم[(٤)].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ١/ ٩٠ - ٩١، حاشية الدسوقي ١/ ٩٠، المهذب ١/ ٤٤٠، المجموع ١/ ٤٢٢، المغني ١/ ١٩٢، شرح الزركشي ١/ ٢١١. أما الحنفية فإن الموالاة عندهم غير واجبة، ولذا فلا ضابط لهم في ذلك.

(٢) ينظر: المجموع ١/ ٤١١، حيث نقل الاتفاق على ذلك، وينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد لابن هاني ص ٦ و٧ و١٥، ومسائله لأبي داود ص ١٠، الهداية ١/ ١٤، المغني ١/ ١٩١، الشرح الكبير ١/ ١٥، شرح الزركشي ١/ ٢٠٨، الفروع ١/ ١٥٤، الإنصاف ١/ ١٣٩، الكشاف ١/ ٨٤، شرح المنتهى ١/ ٤٦.

(٤) المجموع ١/ ٤٤١، الوسيط ١/ ٣٨٥، روضة الطالبين ١/ ٦٤.

**القول الثاني: أن الموالاة في الوضوء ليست واجبة:**

وهذا مذهب الحنفية[١]، وهو القول الجديد المشهور عند الشافعية، وهو الصحيح عندهم بالاتفاق[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣].

**القول الثالث: أن الموالاة في الوضوء واجبة في حق الذاكر القادر، بمعنى أنها تسقط بالعجز والنسيان:**

وهذا مذهب المالكية[٤]، وهو تفريع الخراسانيين من الشافعية على القول القديم لديهم[٥]، وهو قول عند الحنابلة[٦]، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله[٧].

ومن هذا العرض يتضح أن القول الأول والثالث يتفقان على وجوب الموالاة في حق الشخص إذا كان قادرا ذاكرا، ويفترقان في إيجابها في حق الناسي أو العاجز، فعلى القول الأول وهو مذهب الحنابلة تكون الموالاة واجبة في حقه، وعلى القول الثاني وهو مذهب المالكية لا تكون الموالاة واجبة في حقه.

ومن هنا يتبين أن المسألة التي ينفرد بها المذهب الحنبلي ليست وجوب الموالاة على عمومها، وإنما ينفرد المذهب الحنبلي بإيجاب الموالاة على العاجز والناسي.

---

(١) الأصل ص ٣٠، ٣١، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ١٢٠، المبسوط ١/٥٦، البدائع ١/١٢٠، ١٣٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١٢٢.

(٢) الأم ١/٣٠، ٣١، المهذب ١/٤٤١، روضة الطالبين ١/٦٤، الوسيط ١/٣٨٥، المجموع ١/٤٤١، المنهاج ١/٦١، شرح المحلى عليه ١/٥٥، تحفة الطلاب ١/٥٣، ٥٤.

(٣) المغني ١/١٩١، الشرح الكبير ١/٥١، الفروع ١/١٥٤، الإنصاف ١/١٣٨.

(٤) المدونة ١/١٥ - ١٦، الشرح الكبير ١/١٩٠، الكافي ١/١٦٧، شرح ابن عاشر ص ٤٦، القوانين ص ١٩.

(٥) روضة الطالبين ١/٦٤، المجموع ١/٤٤١ - ٤٤٢.

(٦) الفروع ١/١٥٤، شرح الزركشي ١/٢٠٩، الإنصاف ١/١٣٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/١٣٥ وما بعدها.

وقد نص بعض فقهاء المذهب الحنبلي على أن وجوب الموالاة من مفردات المذهب(١)، وهو مقيد بما سبق ذكره.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(٢).

**وجه الاستدلال:** يوجه الاستدلال بالآية الكريمة على وجوب الموالاة بأمرين:

**الأمر الأول:** أن الله عز وجل عطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بحرف الواو، وهو حرف يعطف به الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، فيدل ذلك على وجوب غسل تلك الأعضاء متتابعة متلاحقة من غير فصل، وذلك يقتضي وجوب الموالاة في الوضوء(٣).

**مناقشة هذا التوجيه:**

نوقش هذا الأمر بأن الواو كما يعطف بها الأشياء المتلاحقة المتتابعة فإنه كذلك يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض(٤)، وعلى هذا فإنه لا يكون في الآية الكريمة دلالة على الموالاة.

---

(١) النظم المفيد ١/ ٤٣، الإنصاف ١/ ١٣٩.

(٢) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٧.

(٤) تحفة الطلاب ١/ ٥٤، حاشية الشرقاوي ١/ ٥٤، فتح المعين ١/ ٣٩، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩.

**الأمر الثاني:** أن قول الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ شرط، وقوله عز وجل: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾ جواب الشرط، فإذا وجد الشرط وهو القيام إلى الصلاة وجب أن يعقبه جوابه ولا يتأخر عنه وهو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس(١)، وهذا يقتضي وجوب الموالاة؛ إذ لو لم تكن الموالاة واجبة لتأخر جواب الشرط عن الشرط.

**الدليل الثاني:** ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(ارجع فأحسن وضوءك)** فرجع ثم صلى(٢).

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالرجوع وإحسان الوضوء، وظاهر ذلك يقتضي إعادة الوضوء تاما، وهذا يستلزم وجوب الموالاة؛ إذ لو كانت الموالاة غير واجبة لاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على أمره بغسل الموضع المتروك فقط، أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بإمساس الماء للموضع المتروك في ذلك المكان ولا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي توضأ فيه(٣).

**مناقشة وجه الاستدلال:** نوقش وجه الاستدلال من الحديث بأمرين:

**الأمر الأول:** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بإعادة الوضوء، بل أمره بإحسانه فقط، والإحسان إكمال الشيء، وذلك يحصل بمجرد إسباغ غسل العضو المتروك فقط دون حاجة إلى إعادة الوضوء(٤).

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/٢٠٨، كشاف القناع ١/٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٥، كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٣) معالم السنن ١/١٢٨.

(٤) نيل الأوطار ١/٢١٨، مختصر خلافيات البيهقي ١/١٠٧.

**الأمر الثاني:** أنه على التسليم بأن قوله ﷺ: **(أحسن وضوءك)** يدل على إعادة الوضوء، إلا أن ذلك محتمل وليس قطعيا، لأنه يحتمل أن يكون المراد منه غسل العضو المتروك فقط؛ فإن الإحسان إكمال الشيء، وليس حمله على أحد المعنيين بأولى من حمله على المعنى الآخر[١].

**الدليل الثالث:** ما رواه خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ - أو بعض أزواجه ﷺ - رضي الله عنهم أن النبي ﷺ رأى رجلا وعلى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة[٢].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أمر من ترك على قدمه لمعة لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، فدل ذلك على وجوب الموالاة واجبة لما كان الرجل في حاجة إلى إعادة الوضوء، ولكان غسل تلك اللمعة وحدها كافيا، وعلى هذا فكان النبي ﷺ يأمره بغسل تلك اللمعة فقط دون أن يأمره بإعادة الوضوء[٣].

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الحديث والاستدلال به من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه حديث ضعيف، وذلك لأمرين:

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٢٤٤، المجموع ١/٤٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٩٦ - ٢٩٧، كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، وأحمد في مسنده ٣/٤٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٣، كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، وفي خلافياته كما في مختصرها ١/١٠٤، وفي معرفة السنن والآثار ١/٢٤٥، ٢٤٦، وله شاهد بمعناه من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة في سننه ١/٢١٨، كتاب: الطهارة، باب: من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء.

(٣) المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير ١/٥١، الكافي ١/٣٢، الكشاف ١/٨٤، شرح المنتهى ١/٤٦، المنح الشافيات ١/٤٣.

**الأمر الأول:** أنه ضعيف الإسناد(١). وسبب ضعف إسناده أنه من رواية بقية بن الوليد، وفيه مقال(٢).

**الأمر الثاني:** أنه حديث مرسل أو بمعنى المرسل(٣)؛ فإن خالد بن معدان لم يسم من حديثه بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

**دفع هذه المناقشة:** أما الأمر فقد دفع بأن بقية صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، أما إذا صرح بالسماع فهو حجة(٤)، فقد قال: «حدثني بحير»، وبذلك تزول خشية التدليس(٥)، ويكون الحديث حجة.

وأما الأمر الثاني فقد دفع بأن تسمية هذا الحديث بالمرسل، أو أنه بمعنى المرسل أمر ليس بالجيد(٦)؛ فإن خالد بن معدان لم يرسل الحديث عن النبي ﷺ، وإنما حدث به عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، أو عن بعض أزواج النبي ﷺ، وهو قد أدرك عددا منهم، فإذا قال: حدثني بعض أصحاب النبي

---

(١) ينظر: المجموع ٤٤٣/١، تحفة الطلاب ٥٤/١، حاشية الشرقاوي ٥٤/١، شرح المحلى على المنهاج ٥٥/١.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١٢٨/١، المحلى ٣١٤/١.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي ٨٣/١/١، معرفة السنن والآثار ٢٤٦، المحلى ٣١٤/١، ونقل مثل ذلك عم ابن القطان أيضا، ينظر: التلخيص الحبير ٩٦/١، نيل الأوطار ٢١١/١.

(٤) ينظر: تاريخ يحيى، الدارمي ص ٧٩، ٨٠، يحيى وكتابه التاريخ ٦١/٢، الجرح ٤٣٤/٢، الكامل ٤٠٥/٢، التهذيب ٤٧٣/١.

(٥) ينظر: تهذيب السنن ١٢٨/١، ١٢٩، نصب الراية ٣٥/١، التلخيص الحبير ٩٦/١، الجوهر النقي ٨٣/١.

(٦) ينظر: الجوهر النقي ٨٣/١، تهذيب السنن ١٢٩/١، نصب الراية ٣٥/١، التلخيص ٩٦/١.

ﷺ، أو قال: حدثني بعض أزواج النبي ﷺ، فإنه يكون قد حدث به عمن لقيه، فلا يكون الحديث بذلك حديثا مرسلا، وغايته أن الراوي لم يصرح باسم من حدثه من الصحابة رضي الله عنهم، أو لم يصرح باسم زوج النبي ﷺ، وذلك لا يقدح في الحديث، ولا يجعله بمنزلة الحديث المرسل؛ لأن من حدثه بذلك صحابي، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، فجهالة الصحابي لا تضر، والأمر كذلك إذا كان قد حدث به عن بعض أزواج النبي ﷺ، وعلى هذا فإن هذا الحديث حديث متصل وليس بمرسل، ولا بمعنى المرسل.

وقد قال الأثرم رحمه الله: «سألت الإمام أحمد رحمه الله عن هذا الحديث فقال: جيد، قلت: إذا قال التابعي: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، أيكون الحديث صحيحا؟ قال: نعم»[1].

فثبت بهذا أن هذا الحديث متصل وصحيح.

**الوجه الثاني من المناقشة:** على التسليم بصحة الحديث إلا أنه لا دلالة فيه على وجوب الموالاة وذلك للأمور التالية:

**الأمر الأول:** أن الأمر بإعادة الوضوء محمول على الزجر للرجل والتشديد عليه في الإنكار، والإشارة إلى أن من ترك شيئا من أعضاء الوضوء فكأنه ترك الكل[2].

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا التأويل بأنه حمل ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر، فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب، والنبي ﷺ قد أمر هذا الرجل بإعادة

---

(١) المنتقى ١/١٠٤، تهذيب السنن ١/١٢٩، تهذيب الكمال ٤/٢٠، نصب الراية ١/٣٥ - ٣٦، التلخيص الحبير ١/٩٦.

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج ١/٥٥، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٥٤.

الوضوء، فيجب حمل ذلك على الوجوب(١).

**الأمر الثاني من المناقشة:** أن قول الراوي أمره أن يعيد الوضوء المراد به غسل ما تركه فقط، دون إعادة الوضوء كله، وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضئ، فإنه صلى ظانا أنه قد توضأ وضوءا مجزيا، وسماه وضوء لأنه وضوء لغة(٢).

**دفع هذه المناقشة:** يمكن أن يقال: إن هذا الحمل خلاف الظاهر؛ فإن النبي ﷺ لو كان أمر الرجل بأن يغسل ما تركه فقط، لكان من المستبعد أن يتصرف الراوي في لفظ النبي ﷺ ويعبر عنه بهذا اللفظ الذي يدل ظاهره على وجوب إعادة الوضوء كاملا.

**الوجه الثالث من المناقشة:** أن هذا الحديث قضية عين، وعلى هذا فإنه محمول على المفرط، وحينئذ فيدل على أن من فرط فيجب عليه أن يعيد الوضوء، أما من ترك الموالاة بغير تفريط فلا يلزمه أن يعيد الوضوء، بل يغسل ما تركه فقط(٣).

**دفع هذه المناقشة:** دفعت هذه المناقشة بأن النبي ﷺ أمر الرجل بأن يعيد الوضوء ولم يستفصل منه هل فرط أم لا؟(٤)، والمتقرر أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال، وحينئذ فيشمل هذا الحكم المفرط وغيره؛ إذ لو كان حكم المفرط يختلف عن حكم غير المفرط لاستفصل النبي ﷺ من الرجل عن حاله، ولما أمره أن يعيد الوضوء إلا بعد أن يتبين أنه مفرط.

---

(١) سبل السلام ١/٥٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٣٦.

(٤) يقارن بشرح الزركشي ١/٢٠٨، سبل السلام ١/٥٤.

**الدليل الرابع:** أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ إلا مرتبا مواليا، وفعله ﷺ خرج بيانا لآية الوضوء، فيحمل على الوجوب، ولو كانت الموالاة غير واجبة لفعل النبي ﷺ ذلك ولو مرة واحدة تعليما وبيانا للجواز[١].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بوجوه:

**الوجه الأول:** أن مرجعه إلى الاستدلال بفعل النبي ﷺ، وقد سبق بيان أن أفعاله ﷺ لا تدل بمفردها على الوجوب، وإنما تدل على المشروعية فقط، وعلى هذا فإن موالاة النبي ﷺ في وضوئه لا تدل على وجوب الموالاة، وإنما تدل على مشروعيتها، وليس النزاع في هذا.

**الوجه الثاني:** وأما مواظبة النبي ﷺ على الموالاة في وضوئه فإنها لا تدل على وجوب الموالاة؛ فقد سبق بيان أن النبي ﷺ كان يواظب على سنن العبادات[٢].

**الوجه الثالث:** وأما القول بأن فعل النبي ﷺ خرج بيانا لآية الوضوء فقد لا يسلم بذلك؛ فإن من استدل بهذا لم يذكر ما يدل على أن ذلك الفعل كان متصلا بنزول آية الوضوء ليكون بيانا لها.

ثم إنه لو سلم بأن فعل النبي ﷺ يعتبر بيانا لآية الوضوء إلا أنه يمكن القول بأن فعله ﷺ في تلك الحالة إنما يدل على الوجوب إذا كان بيانا لأمر واجب، وآية الوضوء لا تدل على الموالاة كما سبق بيانه، وعلى هذا فإن موالاة النبي ﷺ لا تدل على وجوب الموالاة؛ لأن ذلك الفعل لم يكن بيانا لأمر واجب.

---

(١) شرح الزركشي ١/٢٠٩، المنح الشافيات ١/٤٣، المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير ١/٥١.
(٢) ينظر: المبسوط ١/٥٦، البدائع ١/١٣٠.

**الدليل الخامس:** ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: **(هذا وضوء لا يقبل الصلاة إلا به)**[(١)].

وروي نحوه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه[(٢)].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ لما توضأ مرة مرة حكم على ذلك بأنه وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ولا يخلو ذلك الوضوء إما أن يكون النبي ﷺ قد والى فيه أو لم يوال، ولا يمكن أن يقال أن النبي ﷺ لم يوال في ذلك الوضوء، فثبت أنه قد والى فيه، وقد حكم النبي ﷺ على الوضوء الذي والى فيه بأن الله لا يقبل الصلاة إلا به[(٣)]، فدل ذلك على وجوب الموالاة، إذ لو لم تكن الموالاة واجبة لكان الله عز وجل يقبل الصلاة بغير ذلك الوضوء، وذلك مخالف لنص الحديث.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الحديث والاستدلال به بوجهين:

**الوجه الأول:** أنه حديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

قال أبو حاتم رحمه الله: «لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ»[(٤)].

وقال أبو زرعة رحمه الله: «هو عندي حديث واه»[(٥)].

وقال البيهقي رحمه الله: «روي من أوجه كلها ضعيفة»[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه في ١/٢٦٦.

(٢) سبق تخريجه في ١/٢٦٦.

(٣) التحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٠٥، نصب الراية ١/٣٦، نيل الأوطار ١/٢١٨، السيل الجرار ١/٨٧.

(٤) العلل لابن أبي حاتم ١/٤٥. وينظر: نصب الراية ١/٢٨، التلخيص الحبير ١/٨٢.

(٥) العلل لابن أبي حاتم ١/٤٥. وينظر: نصب الراية ١/٢٨.

(٦) معرفة السنن والآثار ١/٢٣٢.

وأمثل طرق هذا الحديث ما روي من طريق المسيب بن واضح[(١)]، وقد قال عنه الدارقطني رحمه الله: «تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف»[(٢)].

وقال أبو حاتم رحمه الله: «صدوق، لكنه كان يخطئ كثيرا، فإذا قيل له لم يقبل»[(٣)].

وقال البيهقي رحمه الله: «غير محتج به»[(٤)].

وأما طرقه الأخرى فهي أشد من ذلك ضعفا.

فأحدها فيه: عبدالله بن عرادة، وزيد الحواري.

وآخر فيه: عبدالرحيم الحواري، عن أبيه.

وآخر فيه: زيد الحواري، وسلام الطويل.

فأما عبدالله بن عرادة فقد قال عنه يحيى بن معين رحمه الله: «ليس هو بشيء»[(٥)].

وقال البخاري رحمه الله: «منكر الحديث»[(٦)].

وقال ابن حبان رحمه الله: «كان ممن يقلب الأخبار ويخطئ في الآثار توهما، لا يجوز الاحتجاج بما رواه إلا فيما وافق الثقات»[(٧)].

---

(١) ينظر: نصب الراية ١/٢٧ - ٢٨، التلخيص الحبير ١/٨٢.

(٢) سنن الدارقطني ١/٨٠.

(٣) الجرح ٨/٢٩٤.

(٤) معرفة السنن والآثار ١/٢٣٢.

(٥) ينظر: الجرح ٥/١٣٣، الكامل ٤/١٥١٥.

(٦) التاريخ الكبير ٥/١٦٦.

(٧) المجروحين ٢/٨.

وأما زيد الحواري فقد قال عنه يحيى بن معين رحمه الله: «ليس بشيء»[١].

وقال أبو زرعة رحمه الله: «ليس بقوي، ضعيف واهي الحديث»[٢].

وقال ابن حبان رحمه الله: «يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى يسبق للقلب أنه المتعمد لها، كان يحيى يمرض القول فيه، وعندي أنه لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار»[٣].

وأما عبدالرحيم بن زيد الحواري فقد قال عنه يحيى بن معين رحمه الله: «ليس بشيء»[٤].

وقال أبو حاتم رحمه الله: «ترك حديثه، يحدث بالطامات»[٥].

وقال أبو زرعة رحمه الله: «واهي، ضعيف الحديث»[٦].

وذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين[٧].

وقال ابن حبان رحمه الله: «يروي عن أبيه العجائب، لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها، فأما ما روي عن أبيه فالجرح ملزق بأحدهما أو بهما معا، وهذا لا سبيل إلى معرفته، وإذا كان وجود المناكير في حديث منهما معا أو من أحدهما استحق الترك»[٨].

---

(١) تاريخه لابن طهمان ص ٤٠، تاريخه للدوري ١٨٢/٢.

(٢) الجرح ٥٦١/٣.

(٣) المجروحين ٣٠٩/١.

(٤) تاريخه للدوري ٣٦٢/٢.

(٥) الجرح ٣٤٠/٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المتروكين، الدارقطني ص ٢٧٧، المتروكين، النسائي ص ١٦١.

(٨) المجروحين ١٦١/٢.

وأما سلام الطويل فقد قال عنه يحيى بن معين رحمه الله: «ليس بثقة، حديثه ليس بشيء»[١].

قال أبو زرعة وأبو حاتم رحمهما الله تعالى: «ضعيف الحديث»، زاده أبو حاتم: «تركوه»[٢].

قال البخاري رحمه الله: «تركوه»[٣].

وذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين[٤].

وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف جدا فلا يصح الاحتجاج به.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن هذا الحديث على فرض صحته لا يدل على وجوب الموالاة؛ ذلك أن الإشارة في قول النبي ﷺ **(هذا...)** راجعة إلى ذات الفعل مجردة عن الهيئة[٥].

وذات الفعل تتناول غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس مرة واحدة، فذلك هو المشار إليه بقول الرسول ﷺ: **(هذا...)** دون الموالاة وغيرها من الأمور التي هي هيئة ذلك الفعل فإن الإشارة لم تقع عليها.

**دفع هذه المناقشة:** دفعت تلك المناقشة بأن الإشارة بقول النبي ﷺ: **(هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)**، عائدة إلى نفس الفعل وهيئته؛ فإن الإشارة - أي إشارة كانت - إلى فعل - أي فعل كان - تعود إلى الفعل الذي له تلك

---

(١) تاريخه لابن طهمان ص ١١٧، تاريخه للدوري ٢/٢٢١

(٢) الجرح ٤/٢٦٠.

(٣) الضعفاء الصغير ص ١١٧.

(٤) المتروكين للدارقطني ص ١٤٣، وسننه ٢/١٥٠، المتروكين للنسائي ص ١١٧.

(٥) السيل الجرار ١/٨٧، نيل الأوطار ١/٢١٨.

الهيئة، لا إلى الفعل مجرد عنها؛ فإن ذلك مما لا يدل عليه نقل ولا عقل، فدعوى أن الإشارة تعود إلى الفعل دون هيئته دعوى بدون دليل[1].

**مناقشة هذا الدفع:** نوقش هذا الدفع بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجردة عن الهيئة والزمان، ولو عادت الإشارة إلى الفعل بهيئته للزم من ذلك وجوبهما ولم يقل بذلك أحد[2]، فثبت بذلك أن الإشارة تعود إلى ذات الفعل فقط، وليس في ذات الفعل ما يدل على وجوب الموالاة.

**الدليل السادس:** أن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فاشترط لها الموالاة كالصلاة[3].

وحقيقة هذا الدليل قياس الوضوء على الصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة تفسد بالحدث.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن أن يقال: إن العلة الجامعة بين الفرع والأصل وصف طردي لم تثبت مناسبته؛ إذ لا تظهر مناسبة بين البطلان بالحدث واشتراط الموالاة، كما أن الشرع لم يدل على اعتباره، ومثل ذلك لا يجوز التعليل به[4].

كما يمكن أن يقال: إن الصلاة وإن اشتراط فيها الموالاة فليست هي الموالاة المشترطة في الوضوء.

---

(١) السيل الجرار ١/٨٧.

(٢) نيل الأوطار ١/٢١٨.

(٣) المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير ١/٥١، شرح المنتهى ١/٤٦، المهذب ١/٤٤٠، ٤٤١، المجموع ١/٤٤١.

(٤) ينظر في عدم جواز التعليل بالوصف الطردي غير المناسب: روضة الناظر ٢/٣٠٢ و٣٠٩ - ٣١٠.

ثم إن الصلاة يغتفر فيها التفريق إذا كان لعذر - كما سيأتي إيضاحه - فعلى هذا فإن هذا الدليل إنما يدل على اشتراط الموالاة حالة الاختيار لا حالة العذر، والقول أعم من ذلك، فيكون الدليل أخص من الدعوى.

**الدليل السابع:** أن الوضوء عبادة مرتبطة الأوائل بالأواخر، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة[١].

وحقيقة هذا الدليل قياس الوضوء على الصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة مرتبطة الأوائل بالأواخر.

ومما يدل على ارتباط أوائل الوضوء بأواخره أن طريان المبطل على آخر الوضوء يوجب تداعي الفساد إلى أوله، وذلك يؤذن بالتوالي كالصلاة[٢].

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل: بأن الصلاة تؤدي بناء على التحريمة، والاشتغال بعمل آخر مبطل للتحريمة، فكان مفسدا للصلاة من هذه الجهة، بخلاف الوضوء فإن أركانه لا تنبني على التحريمة، حتى لم يكن الكلام فيه مفسدا له[٣]، وعلى هذا فإن هناك فارقا بين الوضوء والصلاة فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

**دفع هذه المناقشة:** دفعت هذه المناقشة: بأن كون الوضوء لا يشتمل على التحريمة لا يمنع من قياسه على الصلاة من جهة أخرى وهي اتصال الأوائل بالأواخر؛ فإن هذه العلة أفقه وأنسب من التمسك بالتحريمة، إذ ليس في ذلك فقه، فإن استقاء الولاء من الرابطة أولى من التشبث بصورة التحليل والتحريم[٤].

---

(١) الدرة المضية ١/١٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط ١/٥٦.

(٤) الدرة المضية ١/١٥.

**مناقشة هذا الدفع:** يمكن والله أعلم أن يقال: إنه ليس المراد من ذلك التشبث بصورة التحليل والتحريم حتى يرد أنه لا فقه في ذلك، بل المراد أن التفريق مبطل للتحريمة، فيعود البطلان إلى بقية أجزاء الصلاة، لأن التحريمة شرط لها، بخلاف الوضوء فإن التفريق لا يؤثر فيه؛ لأنه لم يبنى على شيء يؤثر فيه التفريق.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ**﴾(١).

**وجه الاستدلال بالآية الكريمة:** على عدم وجوب الموالاة من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن الله عز وجل عطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بحرف الواو، وهو حرف يعطف به الأشياء المتراخية بعضها عن بعض(٢).

**مناقشة هذا التوجيه:** يناقش هذا التوجيه بما سبق إيضاحه عند الاستدلال بهذه الآية للقول الأول، وهو أن الواو يعطف بها كذلك الأشياء متعاقبة المتلاحقة(٣)، وعلى هذا فغاية الأمر على هذا التوجيه أنه ليس في الآية ما يدل على وجوب الموالاة، لا أنها تدل على عدم وجوبها، وذلك لا يمنع من وجوبها إذا ثبت ذلك بدليل آخر.

---

(١) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) ينظر: تحفة الطلاب ١/٥٤، حاشية الشرقاوي عليها ١/٥٤، بداية المجتهد ١/١٧، الاختيار ١/٩، فتح المعين ١/٣٩.

(٣) ينظر: ١/٣٣٦.

**الوجه الثاني من توجيه الاستدلال بالآية:** أن ظاهر الآية الكريمة يدل على عدم وجوب الموالاة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر في هذه الآية بتطهير أعضاء مخصوصة، من غير اشتراط للموالاة، فدل ذلك على أن الموالاة غير واجبة(١).

**مناقشة هذا التوجيه:** يمكن أن يناقش هذا التوجيه هذا التوجيه بأن غاية الأمر على هذا التوجيه أنه ليس في الآية الكريمة ما يدل على وجوب الموالاة، لا أنها تدل على عدم وجوب الموالاة، وهذا لا يمنع من وجوبها إذا ثبت ذلك بدليل آخر.

**الوجه الثالث من توجيه الاستدلال بالآية:** أن الآية مطلقة من شرط الموالاة، فدل ذلك على أنها غير واجبة، لأن القول بوجوبها يعتبر زيادة على الكتاب بأخبار الآحاد، وذلك غير جائز(٢).

**مناقشة هذا التوجيه:** هذا الدليل مبني على أن الزيادة على النص نسخ، وأنه لا يجوز نسخ الكتاب بأخبار الآحاد، وقد مضى في عدد من المسائل السابقة الاستدلال بمثل ذلك، وذكرت في تلك المسائل ما يرد عليه من مناقشة(٣)، وتلك المناقشة ترد هنا، فأكتفي بما سبق ذكره في تلك المسائل.

**الدليل الثاني:** ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(ارجع فأحسن وضوءك)**،

---

(١) ينظر: المغني ١/٩١، الشرح الكبير ١/٥١، الكافي ١/٣٢، تحفة الطلاب ١/٥٤، الاختيار ١/٩.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٥٦، البدائع ١/١٣٠، الاختيار ١/٩.

(٣) ينظر: ١/٢٩١-٢٩٣.

فرجع ثم صلى[(١)].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أمر من ترك شيئا من أعضاء الوضوء بأن يحسن وضوءه، والإحسان إكمال الشيء، وذلك يحصل بإسباغ غسل العضو المتروك، فدل ذلك على أن الموالاة غير واجبة؛ إذ لو كانت الموالاة واجبة لما كفى غسل العضو المتروك وحده، بل كان يجب إعادة الوضوء من أوله، وحينئذ كان النبي ﷺ يأمره بإعادة الوضوء وليس بإحسانه[(٢)].

**مناقشة وجه الاستدلال:** سبق الاستدلال بهذا الحديث نفسه للقول الأول، وقد وجه هناك بما يستفاد منه وجوب الموالاة، كما ذكر هناك ما أورده أصحاب القول الثاني على ذلك التوجيه من مناقشة، وتلك المناقشة ترد هنا لأصحاب القول الأول، فيقال: إنه ليس في الحديث ما يدل على جواز تفريق الوضوء؛ فإن ظاهر قوله ﷺ: **(أحسن وضوءك)** أنه يعيد الوضوء من أوله، وليس مجرد إسباغ الماء على العضو المتروك فقط[(٣)].

**الدليل الثالث:** ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاءه رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبه الماء، فقال له النبي ﷺ: **(اذهب فأتم وضوءك)** ففعل.

---

(١) سبق تخريجه ١/٣٣٧.

(٢) المجموع ١/٤٤٤، نيل الأوطار ١/٢١٨، المحلى ١/٣١٤، شرح النووي على مسلم ٢/٢٤٤، مختصر خلافيات البيهقي ١/١٠٧.

(٣) ينظر: ١/٣٣٧، والسيل الجرار ١/٩٢.

وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنه(١).

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أمر من ترك موضعا لم يصبه الماء بأن يتم وضوءه، وذلك يحصل بأن يكمل غسل ما ترك، وهذا يدل على عدم وجوب الموالاة؛ إذ لو كانت الموالاة واجبة لما كفى غسل العضو المتروك، بل كان يجب إعادة الوضوء من أوله، وحينئذ فما كان النبي ﷺ ليأمر ذلك الرجل بإتمام الوضوء، بل كان يأمره بإعادته(٢).

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث ضعيف، فإنه من رواية الوزاع بن نافع.

قال عنه يحيى بن معين رحمه الله: «ليس بثقة»(٣)، وقال مرة أخرى: «ليس بشيء»(٤).

وقال أبو حاتم رحمه الله: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث»(٥).

وقال أبو زرعة رحمه الله: «ضعيف الحديث جدا، ليس بشيء، وقد ضرب رحمه الله على أحاديثه وقال: منكرة بمرة»(٦).

---

(١) الحديث أخرجه من طريقيه: الدارقطني في سننه ١/١٠٩، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء، وابن عدي في الكامل ٧/٢٥٥٧ في ترجمة الوزاع بن نافع، والعقيلي في الضعفاء ٤/٣٣٠ في ترجمة الوزاع، وابن أبي حاتم في علله ١/٦٧، ونقل عن أبيه أنه قال حديث باطل، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١/٢٤٦. وينظر: نصب الراية ١/٣٦، التلخيص الحبير ١/٩٤، ٩٥.

(٢) يقارن بفتح العزيز ١/١٣٧، التلخيص الحبير ١/٩٥.

(٣) تاريخه للدوري ٢/٦٢٧.

(٤) تاريخه للدقاق ص ١٠٣.

(٥) الجرح ٩/٣٩.

(٦) الجرح ٩/٣٩ - ٤٠.

وذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين[١].

وقال ابن حبان رحمه الله: «بطل الاحتجاج به لما انفرد عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته»[٢].

وبهذا يتبين أن هذا الحديث ضعيف جدا، فلا يصح الاحتجاج به.

**الدليل الرابع:** ما روته ميمونة رضي الله عنها قالت: (وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا...، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه)[٣].

**وجه الاستدلال:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخر غسل رجليه في الوضوء حتى خرج من مغتسله، وذلك يدل على أن الموالاة غير واجبة، إذ لو كانت الموالاة واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

**مناقشة وجه الاستدلال:** يمكن مناقشة وجه الاستدلال من الحديث بوجهين:

**الوجه الأول:** أن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه إلى حين خروجه من مغتسله لا يفوت الموالاة الواجبة، فإن التفريق اليسير لا يضر بالإجماع،

---

(١) المتروكين للدارقطني ١/٣٨٤، المتروكين للنسائي ص ٢٣٩.

(٢) المجروحين ٣/٨٣.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه ١/٦٧، ٦٨، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، وفي ١/٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، باب: الغسل مرة، وباب: المضمضة والاستنشاق، وباب: مسح اليد بالتراب، وباب: تفريق الوضوء والغسل، وباب: من توضأ في الجنابة...، ومسلم في صحيحه ١/٢٥٤، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجناية.

(٤) ينظر: المحلى ١/٣١٢، بداية المجتهد ١/١٧.

والمقصود بالموالاة ليس عدم تأخير عضو عن عضو آخر مطلقا، بل المراد منها عدم تأخير عضو إلى أن ينشف العضو الذي قبله في الزمن المعتدل، وذلك ما لم يحصل في هذا الحديث؛ إذ أن الوقت ما بين اغتسال النبي ﷺ وتنحيه من مقامه ذلك وغسل رجليه إثر ذلك وقت وجيز لا يتصور أن يقطع الموالاة المشترطة بحيث يجف العضو السابق قبل غسل الرجلين.

**الوجه الثاني:** على التسليم بأن ذلك الفعل من النبي ﷺ يفوت الموالاة لا أن ذلك الفعل منه ﷺ كان في غسل الجنابة وليس في الوضوء، والموالاة مشترطة في الوضوء دون الغسل[١]، وعلى هذا فإن الحديث إنما يفيد أن الموالاة ليست شرطا في غسل الجنابة، وليس هذا موضع الخلاف.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن أن يدفع هذا الوجه بأمرين:

**الأمر الأول:** أن مذهب المالكية أن الموالاة مشترطة في الغسل كاشتراطها في الوضوء[٢]، وحينئذ فلا يرد هذا التفريق.

**الأمر الثاني:** إنه إذا دل الحديث على أن الموالاة ليست شرطا في الغسل فإنه يقاس عليه الوضوء، فلا تكون الموالاة شرطا فيه.

**مناقشة هذا الدفع:** نوقش هذا الدفع: بالتفريق بين الوضوء والغسل، ذلك أن الجسد في الغسل بمنزلة عضو واحد، فلذا لم تشترط له الموالاة، بخلاف الوضوء فإنه لأعضاء متعددة، ولذا اشترطت له الموالاة[٣].

---

(١) ينظر في كون الموالاة غير مشترطة في الغسل: المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير ١/٥١.

(٢) ينظر في اشتراط الموالاة في الغسل عند المالكية: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٠٠، الكافي ١/١٦٧، ١٦٨.

(٣) ينظر: المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير ١/٥١.

**دفع هذه المناقشة:** دفعت تلك المناقشة: بأن هذا الفرق لا أثر له بالنسبة لوجوب الموالاة وعدم وجوبها؛ ذلك أنه إذا وجبت الموالاة في أشياء متعددة فإن وجوبها في الشيء الواحد أقوى وأولى، فكان وجوبها في الغسل أولى؛ لأنه عبادة واحدة، الاتصال فيها أظهر من الوضوء[١]، وعلى هذا فإذا لم تجب الموالاة في الغسل فإن عدم وجوبها في الوضوء من باب أولى.

**الدليل الخامس:** ما ورد أن (ابن عمر رضي الله عنهما بال في السوق، فتوضأ وغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دخل المسجد، فدعى لجنازة فمسح على خفيه، ثم صلى)[٢].

**وجه الاستدلال:** أن ابن عمر رضي الله عنهما قد فرق بين أعضاء الوضوء، فإنه قد أخر مسح خفيه حتى دخل المسجد، وهذا ليس فيه متابعة لأعمال الوضوء، والوضوء يجف فيما هو أقل ما بين السوق والمسجد، وابن عمر رضي الله عنهما حين ترك موضع وضوئه وصار إلى المسجد قطع متابعة أعمال الوضوء وأخذ في عمل آخر، وهذا تفريق كثير، وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه أحد، فدل ذلك على أن الموالاة ليست بواجبة[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٦٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٨٥، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، والشافعي في الأم ١/٣١، وفي مسنده ص ١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٤، كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، وفي خلافياته كما في مختصرها ١/١٠٦، وقال: هو صحيح ثابت عن ابن عمر لا شك فيه، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٢١، ذكر تفريق الوضوء والغسل، كما علقه البخاري في صحيحه ١/٧٠، كتاب: الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء، بقوله: ويذكر عن ابن عمر أنه غسل رجليه بعد ما جف وضوءه.

(٣) ينظر: الأم ١/٣١، المجموع ١/٤٤٣، مغني المحتاج ١/٦١، تحفة الطلاب ١/٥٤، حاشية الشرقاوي عليها ١/٥٤.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش الاستدلال بهذا الأثر بوجوه:

**الوجه الأول:** أنه فعل صحابي، فلا يكون حجة[(١)].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأن الراجح في أفعال الصحابة رضي الله عنهم أنها حجة إذا لم يخالفها ما هو أقوى منها، أو يخالف الصحابي غيره من الصحابة رضي الله عنهم، كما هو المتقرر في أصول الفقه[(٢)].

ثم إن هذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنهما كان بحضرة حاضري الجنازة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك من باب الإجماع السكوتي[(٣)].

**الوجه الثاني من المناقشة:** أنه ليس في فعل ابن عمر رضي الله عنهما دليل على أنه أخل بالموالاة المشترطة للوضوء[(٤)].

والمراد من هذا: أن تفريق ابن عمر رضي الله عنهما تفريق يسير لا يقطع الموالاة المشترطة، وليس كل تفريق يخل بالموالاة، وإنما يخل بها التفريق الذي يؤدي إلى أن يجف العضو قبل غسل ما بعده من الأعضاء، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما ليس صريحا في حصول ذلك.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بما سبق بيانه عند توجيه الاستدلال بهذا الأثر، وهو أن ابن عمر رضي الله عنهما قطع أعمال الوضوء حين ترك موضعه في السوق وصار إلى المسجد، والوضوء يجف في أقل مما بين السوق والمسجد، وعلى هذا فإن تفريق ابن عمر رضي الله عنهما ليس تفريقاً يسيرا، بل هو تفريق كثير يفوت الموالاة، ويكون الوضوء قد جف قبل أن يمسح على خفيه.

---

(١) السيل الجرار ١/٨٧.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١/١٦٥، ١٦٦.

(٣) ينظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٥٤.

(٤) الشرح الكبير ١/٥١.

بل إن الرواية التي أخرجها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريحة في حصول الجفاف حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويذكر عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه»[(١)].

**الوجه الثالث:** أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان معذورا في تفريق الوضوء، حيث إنه لا يتصور أنه قد ترك مسح خفيه وهو يجد ماء يمسحهما به، لكن لعل الماء نفد قبل أن يمسح عليهما، فترك الموالاة لفقد الماء، وبهذا فلا يكون في الأثر حجة على عدم وجوب الموالاة حالة الاختيار والقدرة[(٢)].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن أن يقال: إن هذا مجرد احتمال فلا يسلم به، خصوصا وأن الذي بقي على ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مسح خفيه، وهو عمل لا يحتاج إلى كثير ماء، بل يكفيه أقل قدر من الماء.

ثم لو سلم بأن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قد فقد الماء فإنه كان بمقدوره أن يطلب الماء وهو في محله ذلك خصوصا وأنه لا يحتاج إلا إلى ماء قليل جدا، لا أن يذهب من السوق إلى المسجد ثم لا يمسح على خفيه إلا بعد أن يدعى للصلاة على الجنازة.

ثم يمكن أن يقال: إن الأثر كالصريح في أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم يمسح على خفيه إلا لما احتاج إلى الصلاة على الجنازة، وليس في الأثر أنه مسح على خفيه حال وصوله للمسجد.

---

(١) صحيح البخاري ١/٧٠، كتاب: الغسل، باب: تفريق الوضوء والغسل.
(٢) يقارن بمجموع الفتاوى ٢١/٣٦، وفي الكلام سقط والمعنى ما ذكرته.

**الدليل السادس:** أن الله عز وجل إنما أوجب تطهير أعضاء الوضوء فقط، فمن فعل ذلك فقد أتى بما وجب عليه، سواء فرق الأعضاء أو أتى بها نسقا[١].

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بأن الفعل الذي أوجبه الله عز وجل قد بينه النبي ﷺ بفعله وقوله، ولم يثبت عن النبي ﷺ تفريق الوضوء فعلا ولا قولا[٢].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأنه سبق فيما مضى مناقشة ذلك، وبيان عدم دلالة مثل ذلك على وجوب الموالاة.

**الدليل السابع:** أن الوضوء طهارة، فلا يشترط له الموالاة كالغسل[٣].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** منع حكم الأصل؛ فلا يسلم بأن الغسل لا تشترط له الموالاة، فإن المذهب عند المالكية أن الموالاة مشترطة في الغسل[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥]، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

**الوجه الثاني:** أن هذا القياس قياس مع الفارق، ففي الغسل يكون الجسد بمثابة عضو واحد فلا تشترط الموالاة، بخلاف الوضوء فإنه تطهير لأعضاء متفرقة فاشترطت له الموالاة[٦]، وإذا ثبت الفارق بين الغسل والوضوء لم يصح قياس أحدهما على الآخر؛ لأن القياس مع الفارق غير صحيح.

---

(١) ينظر: المجموع ١/٤٤٣، فتح الباري ١/٣٢٢، الأوسط ١/٤٢١، المغني ١/١٩١، ١٩٢، الشرح الكبير ١/٥١.

(٢) ينظر: المغني ١/٩٢، الشرح الكبير ١/٥١، المنح الشافيات ١/٤٣.

(٣) ينظر: الأم ١/٣٠، المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير ١/٥١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير ١/١٣٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٠٠.

(٥) الشرح الكبير ١/٥١، الإنصاف ١/١٤١.

(٦) ينظر: المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير ١/٥١.

**دفع هذه المناقشة :** يمكن دفع هذه المناقشة بما سبق إيضاحه وهو أن الموالاة إذا اشترطت في الأعضاء المتعددة فإن اشتراطها في العضو الواحد من باب أولى، وإذا لم تشترط في العضو الواحد فإن عدم اشتراطها في الأعضاء المتعددة من باب أولى، وعلى هذا فإن الفارق المذكور لا أثر له في اشتراط الموالاة أو عدم اشتراطها، بل إن ثبوت هذا الفارق يجعل القياس أقوى ؛ لأنه يكون قياسا من باب أولى(١).

**الدليل الثامن :** أن الوضوء طهارة، فلم يكن من شروطها الموالاة، كطهارة النجاسة(٢).

وحاصل هذا الدليل قياس الوضوء على تطهير النجاسة، فكما أن تطهير النجاسة من الثوب أو البدن ونحو ذلك لا تشترط له الموالاة، فكذلك تطهير أعضاء الوضوء لا تشترط له الموالاة، والجامع هنا أن كلا منهما طهارة، فتلك طهارة عن حدث، وهذه طهارة عن نجاسة.

**مناقشة هذا الدليل :** يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الجامع بين الفرع والأصل هنا وهو الطهارة وصف طردي لا مناسبة له ؛ إذ لا مناسبة بين وصف الطهارة واشتراط الموالاة أو عدم اشتراطها، والوصف الطردي الذي لا مناسبة له لا يجوز التعليل به(٣).

كما يمكن القول أيضا بأن هذا القياس مع الفارق ؛ ذلك أن الطهارتين تفترقان في أشياء كثيرة كالنية وغيرها، فلا يصح إلحاق إحدى الطهارتين بالأخرى في حكم الموالاة.

---

(١) ينظر : ١/٣٥٥.

(٢) المنتقى للباجي ١/٩٧

(٣) ينظر : ١/٣٤٧.

**الدليل التاسع:** أن الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق اليسير، فلا يبطلها التفريق الكثير، كتفريق الزكاة[١].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا بثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ فإن الوضوء عبادة مرتبطة الأوائل بالأواخر، وآية الارتباط أن طريان المبطل على آخر الوضوء يوجب تداعي الفساد إلى أوله، بخلاف الزكاة؛ فإنها غير مرتبطة الأوائل بالأواخر، بدليل أن طريان المفسد على ما يتأخر منها لا يتداعى إلى ما مضى منها على حكم الصحة[٢]، وإذا ثبت الفارق بين الوضوء والزكاة لم يصح قياس أحدهما على الآخر.

**الوجه الثاني:** أن هذا القياس منقوض بأمور كثيرة يغتفر فيها التفريق اليسير، دون التفريق الكثير.

ومن تلك الأمور الأذان؛ فإنه يغتفر فيه التفريق اليسير، أما التفريق الكثير فإنه مبطل له[٣].

**الدليل العاشر:** أن الأمر بالوضوء إنما كان للتطهير، والتطهير لا يقف على الموالاة[٤]، فلا تكون الموالاة شرطا له.

والدليل على أن الوضوء للتطهير أن الله عز وجل قال في آخر آية الوضوء: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٥].

---

(١) المهذب ١/٤٤١، المجموع ١/٤٤١.

(٢) ينظر: الدر المضية ص ١٤.

(٣) ينظر: المجموع ١/٤٤١.

(٤) يقارن ببدائع الصنائع ١/١٣٠، ١٢٥، ١٢٦، المبسوط ١/٥٦.

(٥) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

وأما أن التطهير لا يقف على الموالاة، فلأن حصول الطهارة يتحقق باستعمال الماء المطهر في محل قابل للطهارة، والماء هنا مطهر، والمحل قابل للطهارة[1]، وإذاً فتحصل الطهارة بمجرد استعمال الماء الطهور.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه ليس الخلاف في أن الماء في تلك الحالة - وهي عدم الموالاة - لا يطهر، بل الماء في تلك الحالة مطهر، لكن الوضوء عبادة، وقد اشترط الشرع لصحتها الموالاة، فلا يكون الوضوء مقبولا بدونها، وإن كانت الأعضاء قد طهرت حسا إلا أنها لا تكون قد طهرت شرعا.

ومما يوضح ذلك أن النية شرط لصحة الوضوء في المذاهب الثلاثة - المالكية والشافعية والحنابلة - فعندهم الوضوء لا يصح مع عدم النية وإن كان الماء طهورا والمحل قابل للطهارة[2]، فقد حصلت الطهارة الحسية ولم تحصل الطهارة الشرعية، فكذلك الأمر إذا لم تتحقق الموالاة.

**أدلة القول الثالث:**

هذا القول وهو وجوب الموالاة بشرط القدرة مع الذكر يلتقي مع القول الأول في اشتراط الموالاة في حق الشخص القادر الذاكر، ويفترق عنه في إسقاطها عن العاجز والناسي.

وعلى هذا فإنه يستدل لهذا القول في شقه الأول بما سبق الاستدلال به للقول الأول.

أما الشق الثاني من هذا القول وهو عدم وجوب الموالاة على العاجز أو الناسي فإنه يستدل له بما يأتي:

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، ١٢٥.

(٢) ينظر: ١/ ٩٢.

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)].

**وجه الاستدلال:** أن الشخص الذي لم يمكنه الموالاة لقلة الماء أو انصبابه أو نحو ذلك، لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا، فإذا فعل ما استطاع ثم غسل الباقي وقت استطاعته غسله فإنه يكون قد اتقى الله ما استطاع، وحينئذ فلا يجب عليه إعادة ما غسله من أعضاء الوضوء[(٢)].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)**[(٣)].

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في وجوب الإتيان ببعض المأمور به إذا لم يستطع الإتيان به كله، ومن عجز عن الموالاة لعذر، واستطاع أن يغسل بعض أعضائه فقط دون بعضها الآخر، فإنه يلزمه أن يغسل ما استطاع غسله فقط، ثم إذا حصل الماء بعد ذلك فإنه يغسل ما بقي وإن فاتت الموالاة؛ لأن ذلك هو ما استطاعه، وتسقط عنه الموالاة لأنه غير مستطيع لها، ويكون بذلك قد أتى بما قدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه، والشخص إذا فعل ما استطاع خرج من العهدة، وكان ممتثلا للأمر، فيجزئ ذلك عنه، ولا يلزمه إعادة ما غسله أولا[(٤)].

---

(١) جزء من الآية [١٦] من سورة التغابن.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٣٥، ١٣٦، شرح الزركشي ١/٢١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٢٥١، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ "مع فتح الباري"، ومسلم في صحيحه ٢/٩٧٥، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/١٣٦، شرح الزركشي ١/٢٠٩.

**الدليل الثالث:** ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[١].

**وجه الاستدلال:** الحديث يدل على أن الناسي معفو عنه، ويلحق به المعذور، فمن نسي الموالاة، أو لم يستطع أن يوالي بين أعضاء الوضوء لسبب من الأسباب فإنه معفو عنه، وحينئذ فيصح وضوءه بدون الموالاة، وبهذا فلا تكون الموالاة واجبة في حق العاجز أو الناسي[٢].

**الدليل الرابع:** أن الشريعة في جميع مواردها تفرق بين القادر والعاجز، وتفرق بين المفرط المعتدي ومن ليس بمفرط ولا معتد، فيخفف عن العاجز والناسي الذي لم يفرط ولم يعتد[٣].

**ومما يوضح ذلك ما يلي:**

١ - أن التتابع في صيام شهري الكفارة واجب بالنص والإجماع، ثم لو ترك التتابع لعذر لم ينقطعا لتتابع، فكذلك إذا ترك الموالاة لعذر.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/٦٥٩، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩٥، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره، والطبراني في المعجم الكبير ١١/١٣٣ - ١٣٤، رقم ١١٢٧٤ مسند ابن عباس رضي الله عنه، و٢/٩٤ مسند ثوبان رضي الله عنه رقم ١٤٣٠، وفي الأوسط ٣/٨١، رقم ٢١٥٨، وابن حبان في صحيحه ٧/٣١٥، كتاب: الحدود، باب: الخطأ والنسيان، والدارقطني في سننه ٤/١٧٠ - ١٧١، كتاب: النذور، والحاكم في المستدرك ٢/١٩٨، كتاب: الطلاق، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٥٦، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/٩٠ - ٩١، ترجمة: أحمد بن الخليل بن حرب، وابن عدي في الكامل ٢/٥٧٣، ترجمة: جعفر بن جسر القصاب، وحسنه النووي في الأربعين ص ٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٣٨، بداية المجتهد ١/١٧.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٣٨ وما بعدها.

٢ - أن الموالاة في قراءة الفاتحة واجبة، ثم لو تركها ولو كثيرا لعذر أتمها ولم يعدها، فكذلك الموالاة.

٣ - أن الموالاة في الطواف والسعي لا تبطل بفعل الصلاة المكتوبة، ولا بصلاة الجنازة، فكذلك الموالاة في الوضوء لا تبطل ما دام تركها لعذر[1].

**الدليل الخامس:** أن الصلاة لم تشرع إلى متصلة، ثم إذا فرق فيها لعذر كالعمل الكثير لضرورة، كصلاة الخوف، ومن سبقه الحدث ونحو ذلك، لم يكن هذا الفصل مانعا من الإتمام، فإذا كان تفريق الصلاة وهي لم تشرع إلا متصلة لا يستوي في حال العذر وعدمه من باب أولى؛ لأنه أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق بخلاف الصلاة[2].

**الترجيح:**

بالتأمل في تلك الأقوال وأدلتها وما ورد على أدلة كل قول من مناقشة، وما ورد على تلك المناقشة أو بعضها من دفع، يتبين والله أعلم أن الأقرب هو القول الثالث، وهو أن الموالاة ليست واجبة حال العذر من عجز أو نسيان ونحو ذلك، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولما ورد على أدلة القول الأول والثاني من مناقشة، والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر في تلك الأمثلة: مجموع الفتاوى ٢١/١٣٨ وما بعدها، شرح الزركشي ١/٢٠٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٤٢، شرح الزركشي ١/٢١٠.

## مسألة: إذا وضأ الشخص شخصا آخر من غير عذر لم يصح الوضوء مطلقا

الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الشخص إذا وضأ غيره بإذنه ونوى المتوضئ فقط فإن الوضوء صحيح[١].

وفي المذهب قول بأنه يشترط نية من يوضيه إن كان مسلما[٢].

وفي المذهب رواية بأن ذلك لا يصح مطلقا من غير عذر[٣].

وقد ذكر المرداوي رحمه الله أن هذه الرواية من مفردات المذهب[٤].

وبالتأمل في هذه الرواية يتبين أنها ليست من الروايات المشهورة في المذهب، فإنها رواية مقابلة للصحيح من المذهب، ولم يعزها في الإنصاف لأحد من فقهاء المذهب.

وبناء على ما تقدم فإن هذه المسألة لا تكون ضمن مسائل المفردات في هذا البحث، والله أعلم.

* * * * *

(١) ينظر: الفروع ١/١٥٦، الإنصاف ١/١٦٦ - ١٦٧.

(٢) ينظر: الفروع ١/١٥٦، الإنصاف ١/١٦٦ - ١٦٧.

(٣) ينظر: الفروع ١/١٥٦، الإنصاف ١/١٦٦ - ١٦٧.

(٤) الإنصاف ١/١٦٧.

## مسألة: المسح أفضل من الغسل

**تحرير محل الخلاف:**

يرى الحنابلة أنه لا يستحب للشخص أن يلبس الخف ليمسح عليه[1]، لكن إذا لبس الخف لحاجة أو نحوها فهل الأفضل في حقه في تلك الحالة أن يمسح على الخف - إذا استوفى شروط المسح - أو الأفضل أن يغسل قدميه؟

هذا هو محل البحث في هذه المسألة.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الأفضل من الغسل والمسح على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: أن المسح أفضل من الغسل:**

وهذا رواية في المذهب الحنبلي، هي المذهب عندهم، وعليها جمهور فقهاء المذهب[2].

**القول الثاني: أن الغسل والمسح سواء:**

وهذا رواية أخرى في المذهب الحنبلي[3].

**القول الثالث: أن الغسل أفضل من المسح:**

وهذا مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، وهو رواية عند

---

(١) ينظر: شرح العمدة ١/٢٥٤، ٢٥٥، الإنصاف ١/١٦٩.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٦٠، الشرح الكبير ١/٦٧، شرح الزركشي ١/٤١٢، الفروع ١/١٥٨، الإنصاف ١/١٦٩، الإقناع وشرحه الكشاف ١/١١٠، المنتهى وشرحه ١/٥٦.

(٣) المغني ١/٣٦١، شرح الزركشي ١/٤١٢، الفروع ١/١٥٨، الإنصاف ١/١٦٩.

(٤) الهداية ١/١٢٨، فتح القدير ١/١٢٨، تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ١/٢٦٤، حاشية ابن عابدين ١/٢٦٤، مراقي الفلاح ص ٢٥.

(٥) الشرح الكبير ١/١٤١، بلغة السالك ١/١٥٢، الفتح الرباني ١/١٠٧.

(٦) المجموع ١/٤٦٢، مغني المحتاج ١/٦٣، شرح المحلى على المنهاج ١/٥٦، شرح المنهج ١/١٣٧، وحاشية الجمل عليه.

الحنابلة[١] قيل إنها آخر أقوال الإمام أحمد رحمه الله[٢].

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[٣].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إن الله يحب أن يؤخذ برخصه)**[٤].

**وجه الاستدلال:** أن المسح رخصة، فيكون فعله محبوبا لله عز وجل بنص الحديث، وذلك يقتضي أن فعله أحب إلى الله من فعل الغسل، وهذا يدل على أن المسح أفضل من الغسل.

**الدليل الثاني:** ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما)[٥].

**وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار أيسر الأمرين، وهو صلى الله عليه وسلم لا يختار غير الأفضل، فاختياره للأيسر دليل على أنه الأفضل، والمسح أيسر من الغسل، فيكون أفضل من الغسل بمقتضى الحديث.

---

(١) المغني ١/٣٦١، الفروع ١/١٥٨، الإنصاف ١/١٦٩.

(٢) الإنصاف ١/١٦٩.

(٣) النظم المفيد ١/٤٩، الإنصاف ١/١٦٧.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ٤/١٤٧، كتاب: الصيام، باب: العلة التي نهي من أجلها عن الصوم في السفر، وأحمد في مسنده ٢/١٨٠، والبزار كما في الكشف برقم ٩٨٨، وابن حبان في صحيحه ٦/٤٥١، كتاب: الصلاة، باب: صلاة السفر، و الدولابي في الكنى ٢/٤٢، والطبراني في الكبير برقم ١٠٠٣٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٣٠، كتاب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب: المناقب، ومسلم في صحيحه ٤/١٨١٣، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام.

**الدليل الثالث:** أنه ثبت عن النبي ﷺ، وعن صحابته رضي الله عنهم المسح على الخفين ثبوتا متواترا[١]، والنبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم إنما طلبوا الأفضل[٢]، وذلك يقتضي أن المسح أفضل من الغسل؛ إذ لو كان الغسل أفضل من المسح لتركوا المسح وغسلوا أرجلهم، فلما تركوا غسل الأرجل ومسحوا على الخفاف دل ذلك على أن المسح عليها أفضل من الغسل.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن فعل النبي ﷺ محمول هنا على بيان جواز المسح على الخفين، وفعل صحابته رضي الله عنهم فعل لأمر جائز، وذلك لا يدل على أن المسح أفضل من الغسل.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأن المسح قد تكرر من النبي ﷺ عدة مرات، وبيان الجواز يحصل بالمسح مرة أو مرتين ونحو ذلك، فالزيادة على ذلك تدل على أفضلية المسح؛ لأن النبي ﷺ إنما يختار الأفضل، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فقد نقل عن جمهورهم المسح على الخفين وفعله ليس في مرة ولا مرتين ولكن في مرات كثيرة ومتكررة، وهذا يدل على أنهم يرون أن المسح أفضل؛ إذ لم يكن جمهور الصحابة رضي الله عنهم ليحرصوا على المفضول ويتركوا الأفضل.

---

(١) جاء المسح على الخفين عن النبي ﷺ في أحاديث متعددة من رواية عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكرها الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ١/١٧٠، فأوصلها إلى ثمانية وأربعين حديثا، وبعضها مخرج في الصحيحين، ينظر: صحيح البخاري ١/٣٠٩، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان "مع فتح الباري"، وصحيح مسلم ١/٢٣٠، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٦٠، الشرح الكبير ١/٦٧، شرح المنتهى ١/٥٦، الكشاف ١/١١٠، المنح الشافيات ١/٤٩.

**مناقشة هذا الدفع:** يمكن أن يناقش هذا الدفع بأن غاية ما يدل عليه هذا الاستدلال أن الغسل ليس بأفضل من المسح، وذلك لا يستلزم أن المسح أفضل من الغسل، فإن هناك من يرى أنهما سواء في الأفضلية.

**الدليل الرابع:** أن المسح من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد طعن فيها وأنكرها طوائف من أهل البدع - كالروافض ونحوهم - ففي الأخذ بها مخالفة لأهل البدع، وإحياء لسنة قد طعن فيها، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أولى من إماتته[1].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأن ذلك لا يستلزم تفضيل المسح على الغسل إذا كان الشخص معتقدا لجواز المسح، وغاية ما يمكن أن يدل عليه أن لا يهجر المسح وأن يعمل به في بعض الأحيان إظهارا لتلك السنة ومخالفة لأهل البدع؛ فإن مخالفتهم تتم بفعل المسح وإن اعتقد فاعله بأن الغسل أفضل منه.

ثم لو سلم بأن هذا الدليل يقتضي تفضيل المسح على الغسل فإنه تفضيل عارض، وذلك ليس هو محل النزاع، لأن محل النزاع إنما هو في الحكم الأصلي للمسح، ثم قد يعرض للمسح من الأمور ما يجعله أفضل من الغسل، بل قد يعرض له من الأمور ما يجعله واجبا.

**الدليل الخامس:** يمكن الاستدلال بأن من تتبع أفعال النبي ﷺ في هذا الموضع تبين له أن النبي ﷺ كان يمسح على خفيه باستمرار في الحالة التي كانت قدماه مستورتين بخف قد لبس على طهارة، ولم يكن النبي ﷺ يتكلف في تلك

---

(١) ينظر: الأوسط ١/٤٤٠، المغني ١/٣٦١، الشرح الكبير ١/٦٧، شرح الزركشي ١/٤١٢، الكشاف ١/١١٠، شرح المنتهى ١/٥٦.

الحالة خلع الخف وغسل رجليه، بل ثبت عنه ﷺ أنه منع المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما أراد نزع خفي النبي ﷺ، وقال له: **(دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين)**[١]، ولم ينقل عنه ﷺ ولو مرة واحدة أنه خلع خفيه في تلك الحالة وغسل قدميه، ومداومته ﷺ على المسح في تلك الحالة يقتضي أن المسح أفضل من الغسل؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ليداوم على غير الأفضل[٢].

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول وهو أن المسح والغسل سواء بما يأتي:

**الدليل الأول:** أن الشرع ورد بغسل الرجلين، كما ورد بمسح الخفين[٣]، وورد الشرع بهما معا يقتضي التسوية بينهما في الفضل، وعليه فيكونان في الأفضلية سواء، وليس أحدهما بأفضل من الآخر.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأمرين:

**الأمر الأول:** أن ورود الشرع بشيئين معا لا يستلزم التسوية بينهما في الأفضلية، بل قد يكون أحدهما أفضل من الآخر، والأمر في ذلك موقوف على الأدلة الأخرى، وقد ورد من الأدلة ما يقتضي تفضيل المسح على الغسل.

**الأمر الثاني:** على التسليم بأن ورود الشرع بهما معا يستلزم التسوية بينهما في الفضل، إلا أن الشرع ورد بهما في حالتين مختلفتين، فورد الشرع بغسل الرجلين إذا كانتا مكشوفتان ونحو ذلك، وورد بالمسح على الخفين إذا لبستا

---

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٩، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم في صحيحه ١/ ٢٣٠، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٢) يقارن بمجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٤

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤١٢.

على طهارة، فكل حالة ورد بما يخصها، وهذا لا يقتضي التسوية بين المسح ومسح الخفين في موضع المسح سواء في الأفضلية، وليس أحدهما فاضل والآخر مفضول، وهذا أمر مسلم إلا أنه خارج عن موضع النزاع.

**الدليل الثاني:** أنه ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم اختيار الغسل وورد عن بعضهم اختيار المسح، فدل ذلك على أنهما سواء في الأفضلية، ومن تلك الآثار:

١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالمسح ويخلع خفيه ويغسل قدميه ويتوضأ، ويقول: (حبب إلي الوضوء)(١).

٢- أن ابن عمر رضي الله عنه كان يخلع خفيه ويغسل قدميه، ويقول: (إني لمولع بغسل قدمي، فلا تقتدوا بي)(٢).

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن غايته أن يدل على أن اختيار الغسل جائز، وهذا مسلم، أما أن يدل ذلك على أن المسح والغسل سواء في الأفضلية غير مسلم؛ بل إن دلالته على تفضيل المسح أظهر؛ إذ لو كان الغسل والمسح سواء في الأفضلية لسوى بينهما عمر رضي الله عنه، ولما كان يأمر أصحابه بأن يمسحوا، بل كان يترك لهم الاختيار بين المسح والغسل، فلما أمرهم بالمسح دل ذلك على أنه يرى المسح أفضل، يؤيد ذلك ويقويه أنه رضي الله عنه اعتذر عن غسل رجليه، ولو لم يكن المسح أفضل من الغسل لما احتاج رضي الله عنه إلى الاعتذار عن تركه.

والأمر كذلك بالنسبة إلى أثر عمر رضي الله عنه، فهو ظاهر في تفضيل المسح على الغسل؛ فإنه رضي الله عنه كان يعتذر عن الغسل وترك المسح، ويأمر أصحابه بعد

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٩٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٤٠.

الاقتداء به في ذلك، بل هو في ذلك أقوى من أثر عمر رضي الله عنه ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر أصحابه بعدم الاقتداء به، ولو كان الغسل كالمسح في الأفضلية لما نهاهم عن الاقتداء به، وإنما يظهر وجه النهي عن الاقتداء به إذا كان المسح أفضل من الغسل.

**الدليل الثالث:** أن المتطهر مخير بين غسل رجليه والمسح على خفيه، كالحانث في يمينه مخير بين التكفير بالإطعام والكسوة، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فأيهما فعل فقد أدى فرضه الذي عليه[1].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الحانث في يمينه ورد النص صراحة بتخييره بين الإطعام والكسوة في حالة واحدة، فكانا في حقه سواء وليس أحدهما بأفضل من الآخر، ولم يستحب الشرع منهما شيئا بعينه بنص خاص، بخلاف الغسل والمسح، فإن الشرع ورد بالغسل في حالة، وورد بالمسح في حالة أخرى، فهما حالتان مختلفتان، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على المسح في حالته، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليداوم على المسح في تلك الحالة لولا أنه فيها أفضل من الغسل، وحينئذ فلا يصح قياسه على الكفارة في حنث اليمين.

ثم أن الحانث في يمينه مخير بين الإطعام والكسوة في جميع الحالات، بخلاف المتطهر فإنه لا يخير بين الغسل والمسح في جميع الحالات، وإنما يخير بينهما في حالة مخصوصة، وفيما عداها فإنه لا يجوز له المسح أصلا، وعلى هذا فإنه لا يصح قياسه على الكفارة في حنث اليمين.

---

(١) الأوسط ١/٤٤١.

ثم إن الحانث عادة يختار الأيسر له من الإطعام والكسوة، فكانا في حقه سواء؛ إذ قد يكون الإطعام أيسر من الكسوة في حالة أو عند بعض الأشخاص، وتكون الكسوة أيسر في حالة أخرى أو عند بعض الأشخاص، ولذا لم يستحب الشرع شيئا معينا منها، ووكل الاختيار إلى المكلف ليختار منها ما هو أيسر له، أما في المسح والغسل في حال جواز المسح فإن اختيار الغسل فيه كلفة ومشقة على المتطهر؛ إذ يلزمه خلع خفيه ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين، فالمسح أيسر مطلقا، والغسل أشق مطلقا، فالشرع فضل المسح على الغسل إبعادا للمشقة على المكلف وتيسيرا عليه، وإذاً فلا يصح قياس المسألتين على الأخرى.

**أدلة القول الثالث:**

استدل لهذا القول وهو أن الغسل أفضل من المسح بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو بكر رضي الله عنه قوله: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقيم أن يمسح يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها)[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١٨٤/١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، وابن حبان في صحيحه ١٥٤/٤، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين وغيرهما، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٩، والدارقطني في سننه ١٩٤/١، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/١، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، وابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١، كتاب: الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١، كتاب: الطهارة، باب: رخصة المسح لمن لبس الخفين على طهارة، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٩/١، باب: المسح على الخفين، والدولابي في الكنى ١٠٩/٢، في كنية أبي مخلد واسمه المهاجر، والشافعي في الأم ٣٤/١، وفي المسند ٤٢/١، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

**وجه الاستدلال:** الحديث يفيد أن المسح رخصة، وإذا كان المسح رخصة كان الغسل أفضل منه؛ لأن الغسل عزيمة، وهو المفروض في كتاب الله عز وجل، والأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة[1].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الأخذ بالعزيمة ليس بأفضل من الأخذ بالرخصة في جميع الحالات، بل ربما كان الأخذ بالرخصة أفضل من الأخذ بالعزيمة، وقد ذكر قول النبي ﷺ: **(إن الله يحب أن يؤخذ برخصه)**[2].

ومما يوضح ذلك أن قصر الصلاة للمسافر رخصة، وقصره لها أفضل من إتمامها في المذاهب الأربعة[3]، وهذا ما يوضح أن الرخصة قد يكون الأخذ بها أفضل من الأخذ بالعزيمة، وإذا انضم إلى ذلك مداومة النبي ﷺ - كما سبق - على المسح على الخفين في حالته، ظهر بذلك أن الأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من الأخذ بالعزيمة.

**الدليل الثاني:** أن النبي ﷺ قد واظب على غسل قدميه في معظم الأوقات[4]، وهو ﷺ لا يواظب على خلاف الأفضل، وإنما يواظب ﷺ على الأفضل، وذلك يدل على أن الغسل أفضل.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن المنقول عن النبي ﷺ من مواظبته على غسل رجليه إنما هو في حال كونهما مكشوفتين، أو نحو ذلك

---

(١) المجموع ١/٢٦٤، الفتح الرباني ١/١٠٧، البحر الرائق ١/٦٧، الأوسط ١/٤٤٠، المغني ١/٣٦١، الشرح الكبير ١/٦٧.

(٢) سبق تخريجه في ١/٣٦٧.

(٣) ينظر: مختصر القدوري ١/١٠٦، مختصر خليل ١/٨٨، المنهاج ١/٢٧١، الروض ١/٢٧٢.

(٤) المجموع ١/٤٦٢.

من الحالات التي يتعين فيها غسل الرجلين، ولم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ وغسل قدميه في حالة سترهما بالخف الملبوس على طهارة ولو مرة واحدة، فضلا عن أن يكون قد واظب على ذلك في معظم الأوقات، بل ورد التصريح منه ﷺ بالنهي عن نزع خفيه، واختياره المسح عليهما كما سبق في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

**الدليل الثالث:** أنه ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تفضيل الغسل على المسح، فورد ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما[1]، كما ورد عن أبي أيوب رضي الله عنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه[2].

**مناقشة هذا الدليل:** أما الأثر عن عمر بن الخطاب وعن ابنه رضي الله عنهما فقد سبق الاستدلال بهما للقول بأن المسح والغسل سواء، وقد نوقش الاستدلال بهما هناك وتبين أنهما لا يدلان على التسوية بين المسح والغسل في الأفضلية، بل إنهما يدلان على أن المسح أفضل من الغسل[3]، وتلك المناقشة ترد هنا من باب أولى.

وأما الأثر عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فهو كذلك لا يدل على أن الغسل أفضل من المسح، بل هو على العكس من ذلك يدل على أن المسح أفضل من الغسل؛ وإلا لما كان رضي الله عنه ليأمر أصحابه بالمسح.

---

(١) سبق تخريجهما في ١/٣٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٧٦، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، وعبدالرزاق في مصنفه ١/١٩٨، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٣، كتاب: الطهارة، باب: جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٤٠.

(٣) ينظر: ٣/٣٧١.

ثم إن في آخر هذا الأثر زيادة توضح أن المسح أفضل من الغسل، فنص الأثر عنه رضي الله عنه: أنه كان يأمر أصحابه بالمسح ويغسل قدميه، فقيل له: كيف تأمرنا بالمسح وأنت تغسل؟، فقال رضي الله عنه: (بئس مالي إن كان مهنأه لكم ومأثمه علي، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به، ولكن حبب إلي الوضوء).

فهذا الأثر كالصريح بأن المسح أفضل من الغسل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويأمر به، وإنما اعتذر أبو أيوب رضي الله عنه عن المسح بأنه حبب إليه الوضوء، ولو كان رضي الله عنه يرى أن الغسل أفضل من المسح لما احتاج إلى هذا الاعتذار، ولما استقام ذلك مع قوله رضي الله عنه: (بئس مالي...)، ولكان رضي الله عنه غير ناصح لأصحابه؛ إذ يأمرهم بالمفضول ويؤكد عليهم بذلك ويفعل هو الأفضل وحاشاه رضي الله عنه من ذلك.

**الترجيح:**

بالتأمل في تلك الأقوال وأدلتها، وما ورد على أدلة كل قول من مناقشة، وما ورد على تلك المناقشة أو بعضها من دفع، يتبين أن الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو أن المسح أفضل منا لغسل، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها عند المناقشة، ولأن أدلة القول الثاني والثالث لم تنهض للاحتجاج بها؛ لما ورد عليها من مناقشة، وإن من استقرأ فعل النبي صلى الله عليه وسلم يتبين له أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على خفيه في الحالة التي يجوز فيها ذلك، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلف في تلك الحالة خلع خفيه ليغسل رجليه، ولو كان الغسل أفضل من المسح لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم وعدل إلى المسح مرارا كثيرة، ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي بالمسح مرة أو مرتين ونحو ذلك لبيان الجواز، فلما واظب صلى الله عليه وسلم على المسح في تلك الحالة ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه خلع خفيه وغسل رجليه تبين من ذلك أن المسح أفضل الغسل، والله أعلم.

* * * * *

## مسألة: المسح على الجورب

المذهب عند الحنابلة جواز المسح على الجورب بشروطه المعروفة[1].

وقد ذكر هذه المسألة العمري رحمه الله في نظم المفردات مشيرا إلى أنها من مفردات المذهب الحنبلي[2].

كما ذكرها المرداوي رحمه الله في الإنصاف وذكر أنها من مفردات المذهب[3].

وبتتبع كتب المذاهب في هذه المسألة تبين أن جواز المسح على الجورب هو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقد ذكر فقهاء المذهب الحنفي أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله رجع إلى هذا القول، ووصفوا هذا القول بأنه المعتمد في المذهب وأن الفتوى عليه[4].

كما أن ذلك قول عند الشافعية قال عنه النووي رحمه الله: «إنه الصحيح بل الصواب»[5].

وبهذا يتبين أن هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الحنبلي؛ والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ينظر: الكافي ١/٣٥، ٣٦، الإنصاف ١/١٧٠، شرح المنتهى ١/٥٧، الكشاف ١/١١١.

(٢) النظم المفيد ١/٤٤، وينظر: المنح الشافيات ١/٤٤.

(٣) الإنصاف ١/١٧٠.

(٤) ينظر: المبسوط ١/١٠١، ١٠٢ بدائع الصنائع ١/١٠٢، الهداية ١/١٣٩، فتح القدير ١/١٣٩، الدر المختار ١/٢٦٩، وحاشية ابن عابدين عليه ١/٢٧٠، مجمع الأنهر ١/٥٠، بدر الملتقى ١/٥٠.

(٥) المجموع ١/٤٨٣، وينظر: روضة الطالبين ١/١٢٦.

## مسألة: جواز المسح على العمامة وحدها من غير ضرورة

**تحرير محل النزاع:**

إذا مسح المسلم على عمامته في الضوء فلا يخلو إما أن يمسح عليها وحدها أو يمسح معها جزء من الرأس، فإن مسح معها على جزء من الرأس فهذا ليس من محل الخلاف[١].

وإن مسح على العمامة وحدها فلا يخلو إما أن يكون مضطرا للسمح عليها وحدها أو لا يكون مضطراً لذلك، فإن كان مضطرا للمسح على العمامة وحدها بأن خاف من نزعها حدوث مرض برأسه، أو زيادته، أو تأخر البرء ونحو ذلك، ولم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه من طاقية ونحوها، ولم يمكنه مسح شيء من رأسه فهذا ليس من محل النزاع[٢]، فإن مسح على العمامة وحدها من غير ضرورة فهذا هو محل الخلاف.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم المسح على العمامة وحدها في تلك الحالة على قولين:

**القول الأول: أنه يجوز المسح عليها:**

نص عليه الإمام أحمد رحمه الله[٣]، وهذا مذهب الحنابلة[٤]، قال في

---

(١) يرى الحنفية والشافعية أن الواجب مسح بعض الرأس فقط، فالماسح على العمامة مع جزء من الرأس قد أدى الواجب من مسح الرأس بمسح ذلك الجزء منه، فمسحه على العمامة يكون زيادة وفضلا. ينظر: ص ٣٢٢ وعليه فلا مفردة للحنابلة هنا.

(٢) يرى المالكية جواز المسح على العمامة وحدها في تلك الحالة، ينظر: الشرح الكبير ١/١٦٣، بلغة السالك ١/٢٠٣، وعليه فلا مفردة للحنابلة هنا.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/١٩٥، ومسائله لابنه عبدالله ١/١٢٤، ومسائله لأبي داود ص ٨، ٩، ومسائله لابن هاني ١/١٨، ٢١.

(٤) ينظر: الهداية ١/١٥، المغني ١/٣٧٩، المحرر ١/١٣، الفروع ١/١٦٢، الإقناع وشرحه الكشاف ١/١١٢، المنتهى وشرحه ١/٥٧.

الإنصاف: «هذا المذهب بشرطه، لا أعلم فيه خلافا»[1]، وهو قول إسحاق، والأوزاعي، وأبو ثور[2]، وابن المنذر[3]، وابن حزم[4]، والشوكاني[5]، رحمهم الله تعالى.

**القول الثاني: أنه لا يجوز المسح عليها وحدها في تلك الحالة:**

وهذا مذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[9].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** أنه ورد عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته، وقد جاء ذلك في أحاديث متعددة ومنها:

---

(١) الإنصاف ١/١٨٥.

(٢) ينظر: الإقناع، ابن المنذر ١/٦٣، الأوسط له ١/٤٦٧، المغني ١/٣٧٩، المحلى ١/٣٠٣.

(٣) الإقناع ١/١/٦٣، الأوسط ١/٤٦٧.

(٤) المحلى ١/٣٠٣.

(٥) نيل الأوطار ١/٢٠٧.

(٦) ينظر: الأصل ١/٩١، الحجة على أهل المدينة ١/١٦، المبسوط ١/١٠١، بدائع الصنائع ١/٩٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٢٧٢.

(٧) مختصر خليل ١/١٩، الشرح الكبير ١/١٦٣، المقدمات ١/٥٢، الكافي ١/١٧٨، بداية المجتهد ١/١٣.

(٨) الأم ١/٢٦، المهذب ١/٤٠٦، المجموع ١/٤٠٦، الإقناع ٢٢، مغني المحتاج ١/٦٠.

(٩) النظم المفيد ١/٤٥، الفروع ١/١٦٢، الإنصاف ١/١٨٥.

١- ما رواه بلال بن رباح رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار)[(١)].

٢- ما رواه عمر بن أمية رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه)[(٢)].

٣- ما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره)[(٣)].

**وجه الاستدلال:** الأحاديث السابقة نص في أن النبي ﷺ مسح على عمامته، وذلك يدل على جواز المسح عليها.

**مناقشة وجه الاستدلال:** نوقش الاستدلال بتلك الأحاديث بثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن تلك الأحاديث محمولة على حالة العذر، فيحتمل أنه كان برأس النبي ﷺ عذر لم يستطع بسببه أن يمسح على رأسه، فمسح على عمامته من أجل ذلك[(٤)].

---

(١) الخمار: كل ما خامر الرأس وغطاه، والمراد هنا العمامة. ينظر: النهاية ١/ ٣٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٩، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين، كما أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ١٨٦، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، والدارمي في سننه ١/ ١٨٠، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة، وأحمد في مسنده ٤/ ١٧٩.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ١٨٦، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، والطيالسي في مسنده ص ٩١، رقم ٦٥٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، ١/ ٢٣، كتاب: الطهارات، باب: من كان يرى المسح على العمامة، وأحمد في مسنده ٥/ ٤٣٩، والدولابي في الكنى ٢/ ١١٣، في كنية أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، وابن حبان في صحيحه ٣/ ١٧٥، ١٧٦ كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين وغيرهما، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٩٦، في ترجمة عبدالله بن أحمد بن عبدالرحيم بن روح، أبو محمد التاجر..

(٤) فتح باب العناية ١/ ١٩٤، البناية ١/ ١١٨.

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بأن ما ذكر مجرد احتمال لا يعضده دليل[١]، والظاهر خلافه؛ فإن المحكي عن النبي ﷺ في تلك الروايات هو حكاية عن أفعال متعددة متكررة في أوقات مختلفة، فالنبي ﷺ مسح على عمامته عدة مرات وليس مرة واحدة، فلا يصح أن يقال إن ذلك كان لعذر برأسه في جميع المرات مع عدم الدليل على ذلك.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن المسح على العمامة منسوخ[٢].

قال محمد بن الحسن رحمه الله: «بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك»[٣].

**دفع هذه المناقشة:** يدفع هذا الوجه بأن دعوى النسخ لا تقبل بدون دليل قاطع على حصول النسخ، فمن يدعي نسخ جواز المسح على العمامة لا بد له أن يأتي بالدليل الناسخ الصحيح الصريح، ثم يأتي بدليل على أنه متأخر عن الأحاديث الدالة على جواز المسح على العمامة، ثم يبين تعذر الجمع بين تلك الأدلة، وقبل تحقق ذلك فإنه لا يلتفت لدعوى النسخ، بل تكون دعوى مجردة عن الدليل فلا تقبل.

ونسخ جواز المسح على العمامة لا يثبت بمجرد قول محمد بن الحسن رحمه الله؛ فإنه رحمه الله لم يذكر دليلا على ذلك، وإنما ذكر بلاغا غير موصول فلا يكون حجة، ومن احتج بقول محمد بن الحسن رحمه الله لم يذكر وصلا لهذا البلاغ، بل إن صاحب التعليق الممجد على موطأ محمد وهو من الحنفية قال: «لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخا»[٤].

---

(١) يقارن بالمحلى ١/٣٠٣.

(٢) فتح باب العناية ١/١٩٤، البحر الرائق ١/١٩٣، حاشية ابن عابدين ١/٢٧٢، كشف رموز غرر الأحكام ص ٣١.

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٧١.

(٤) التعليق الممجد على موطأ محمد ص ٧١.

ومما يؤكد عدم وقوع نسخ المسح على العمامة أنه ثبت عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يمسحون على العمامة كما سيأتي، ولو كان المسح عليها منسوخا لما خفي ذلك على أولئك الصحابة رضي الله عنهم.

كما أنه ورد في بعض طرق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة)(١).

**الوجه الثالث من المناقشة:** أن تلك الأحاديث قد وقع فيها اختصار؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على عمامته وحدها، وإنما مسح على ناصيته ثم أكمل المسح على العمامة ليكمل سنة استيعاب مسح الرأس، فاقتصر الراوي على ذكر المسح على العمامة وحذف ذكر المسح على الناصية.

والذي يشهد لحصول الاختصار في تلك الأحاديث أمور(٢):

**الأمر الأول:** أنه جاء في بعض روايات حديث المغيرة رضي الله عنه أنه قال: (...ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه)، وفي لفظ آخر: (... مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته)(٣).

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/١٣٦، رقم ٤٠٥٨، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١/٢٦٠.

(٢) ينظر: معالم السنن ١/١١١، السنن الكبرى للبيهقي ١/٦١، ٦٢، المجموع، النووي ١/٤٠٧، البناية ١/١١٧.

(٣) هاتان الروايتان أخرجهما مسلم في صحيحه ١/٢٣٠، ٢٣١، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة. كما أخرجهما كثير من أصحاب السنن، ينظر: سنن أبي داود ١/٢٥٥، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، جامع الترمذي ١/١٧٠، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، وسنن النسائي ١/٧٦، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة والناصية.

**الأمر الثاني:** أنه جاء في بعض روايات حديث بلال بن رباح رضي الله عنه أنه قال: (... مسح على الخفين وناصيته والعمامة)[١].

**الأمر الثالث:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة)[٢].

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان معتما كان يقتصر على مسح بعض رأسه، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها، بل كان يصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، وصارت العمامة تبعا، فيكون المراد من تلك الأحاديث أنه مسح الناصية ليكمل سنة الاستيعاب[٣].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بوجوه:

**الوجه الأول:** أن القول بأن تلك الأحاديث مختصرة مجرد احتمال بدون دليل قاطع فلا يكون مقبولا؛ فالأصل في الأحاديث عدم الاختصار، ولا تقبل دعوى اختصارها ما لم يعضدها دليل قوي، ولا دليل هنا على اختصار تلك الأحاديث، والأمور التي ذكرت لتأييد دعوى الاختصار لا تدل على ذلك، كما سيأتي بيانه عند الجواب عنها، حيث سيتبين أنه لا دلالة فيها على وقوع الاختصار في تلك الأحاديث.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦٢، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب مسح الرأس وإن كان معتما، وقال: «إسنادها حسن».

(٢) سبق تخريجه في مسألة مسح الأذنين ١/٣٢١.

(٣) معالم السنن ١/١١١، ١١٢، المجموع ١/١٠٧، البناية ١/١١٧، ١١٨.

**الوجه الثاني :** أن من شرط جواز اختصار الحديث أن لا يكون الاختصار مخلا[١]، والقول باختصار الأحاديث المستدل بها يلزم منه الإخلال والإيهام بغير المراد منها ؛ فإن المعترضين يرون أن أصل تلك الأحاديث أن النبي ﷺ مسح على ناصيته وأكمل المسح على عمامته ، والراوي اختصر ذلك فحذف ذكر المسح على الناصية ولم يذكر سوى المسح على العمامة ، وهذا كما هو ظاهر اختصار مخل ؛ لأنه يوهم أن النبي ﷺ قد اقتصر بالمسح على العمامة ولم يمسح معها شيئا من رأسه ، وهذا خلاف الواقع عند المعترضون ، فكيف يظن بالراوي أن يفعل مثل ذلك ؟ !

وما قيل بأن الراوي إنما حذف ذكر مسح الناصية واقتصر على ذكر المسح على العمامة لأن مسح الناصية كما كان معلوما ؛ لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم ، وكان المهم بيان مسح العمامة[٢] ، فهذا والله أعلم لا يدفع الإيراد المذكور ؛ لأن المقصود من ذلك الإيراد أنه كيف يستجيز الراوي أو يظن به أنه يختصر الحديث هذا الاختصار المخل الذي يوقع في الإيهام ولا ينبه على ذلك ؟ ، وما ذكر من جواب إنما هو بيان للسبب الذي حمل الراوي على اختصار الحديث ، وليس في ذلك ما يدفع الإيراد المذكور.

ثم إن القول بأن مسح الناصية كان معلوما ؛ لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم ، قد يرد عليه أن يقال : في أي الحالات مسح الرأس معلوم لهم ؟ ! أإذا كان الرأس مغطى أم إذا كان مكشوفا ؟ ، الثاني مسلم ، والأول محل النزاع ، فلا يسلم بأن مسح الرأس في تلك الحالة كان مقررا معلوما لديهم ، بمعنى أنه لا بد منه ولا يجزي سواه ، فهذا هو محل النزاع هنا فكيف يكون مقررا معلوما ؟ !

---

(١) ينظر : تقريب النووي ١٠٤/٢ ، وتدريب الراوي ١٠٤/٢.

(٢) المجموع ٤٠٧/١.

ثم إن القول بأن المهم بيان مسح العمامة، قد يرد عليه أن يقال: في أي الحالات يكون المهم بيان المسح على العمامة؟!، أإذا اقتصر بالمسح عليها، أم إذا مسح على جزء من الرأس معها؟، الأول مسلم وهو يقتضي أن تلك الأحاديث لا اختصار فيها، والثاني غير مسلم؛ إذ كيف يكون بيان المسح على العمامة في تلك الحالة هو المهم مع أن المسح عليها في تلك الحالة مقرر معلوم لديهم؟!؛ فإنه إذا كان الواجب مسح جزء من الرأس فقط كما يراه المعترضون فقد وقع أداء الواجب بمسح الناصية وأصبح المسح على العمامة فضلا وزيادة، وهنا سواء مسح على العمامة أو لم يمسح عليها الأمر سيان، فلا يحتاج الأمر إلى بيان أصلا فضلا عن أن يكون بيانه هو الأمر المهم.

وأما روايات الأحاديث التي استشهد بها لتأييد وقوع الاختصار فإنها لا تدل على وقوع الاختصار في الأحاديث المستدل بها وذلك لما يلي:

١ - أما رواية حديث المغيرة ﵁ فيرد على الاستدلال بها أنه لا يتعين أن يكون ذلك حكاية فعل واحد، بل الظاهر أنها حكاية أفعال مختلفة في أوقات مختلفة، فمرة مسح النبي ﷺ على عمامته وحدها، ومرة مسح عليها مع جزء من رأسه، وأي مانع يمنع من ذلك؟![1].

ثم لو ثبت أن تلك الروايات حكاية فهل واحد فإن المسح على العمامة ورد في أحاديث أخرى من غير طريق المغيرة ﵁، فلو ثبت أن حديث المغيرة ﵁ مختصر، وأنه حكاية فعل واحد ففي بقية الأحاديث الأخرى كفاية ودلالة على جواز المسح على العمامة وحدها.

---

(١) ينظر: المحلى ١/٣٠٣..

٢ - وأما رواية حديث بلال ﷺ فيرد عليها مثل ما سبق، ثم لو ثبت اختصار تلك الرواية لكان في سائر الأحاديث كفاية ودلالة على وقوع المسح على العمامة وحدها.

٣ - وأما حديث أنس ﷺ فعنه جوابان:

(أ) أن في إسناده أبا معقل الراوي عن أنس ﷺ وقد قال ابن القطان والذهبي رحمهما الله وغيرهما أنه مجهول، وقال ابن السكن رحمه الله: «إسناده لا يثبت»، وقال ابن حجر رحمه الله: «في إسناده نظر»[١].

(ب) أنه على فرض صحته فإن في الاستشهاد به على وقوع الاختصار في الأحاديث المستدل بها نظرا؛ وذلك أنه لا علاقة بين هذا الحديث والأحاديث المستدل بها؛ فحديث أنس ﷺ حكاية فعل النبي ﷺ مغاير للأفعال المحكية في الأحاديث المستدل بها، فالمحكي في حديث أنس ﷺ هو المسح على الناصية فقط، وليس للمسح على العمامة فيه ذكر، والأحاديث المستدل بها حكاية عن المسح على العمامة والناصية معا عند المعترض، وإذاً فلا رابط بين هذا الحديث ووقوع الاختصار في الأحاديث المستدل بها.

**الوجه الرابع من المناقشة:** أن تلك الأحاديث أحادي آحاد، والقرآن الكريم ورد فيه الأمر بمسح الرأس، والعمامة ليست رأسا، فالقول بجواز المسح عليها يلزم منه الزيادة على الكتاب بأخبار الآحاد، والزيادة على النص نسخ، والقرآن لا يجوز نسخه بأخبار الآحاد، وعليه فلا يعمل بتلك الأحاديث[٢].

---

(١) سبق بيان ذلك في مسألة المسح على الأذنين ١/٣٢١.

(٢) ينظر: شرح العناية ١/١٤٠، فتح باب العناية ١/٩٤، حاشية ابن عابدين ١/٢٧٢، البحر الرائق ١/١٩٣.

**دفع هذه المناقشة :** هذه المناقشة واردة من الحنفية ، وهي مبنية على أن الزيادة على النص نسخ ، وأنه لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد من السنة ، وقد مر ذكر مثل ذلك ودفعه في بعض المسائل السابقة(١) ، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسائل.

ثم يزاد هنا أنه ليس في القرآن ما ينفي جواز المسح على العمامة ؛ ذلك أن النبي ﷺ مبين لكلام الله عز وجل ومفسر له ، وهو ﷺ قد مسح على العمامة وأمر بالمسح عليها ، فدل ذلك على أن المراد بما ورد في القرآن الكريم المسح على الرأس أو حائله(٢).

ومما يبين ذلك أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس ، وإنما يقع المسح على الشعر ، وهو حائل بين اليد والرأس ، فكذلك العمامة(٣).

ثم إنه يقال لمن لمس عمامة شخص أو قبلها : قبل رأسه ولمسه(٤).

ثم إن القرآن الكريم ورد فيه الأمر بغسل الرجلين ، ومع ذلك فإنه يجوز المسح على حائلهما وهما الخفان(٥).

وقد دفع هذا الأخير بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة ، ولذا جاز الزيادة بها على القرآن الكريم ، أما أحاديث المسح على العمامة فهي أحاديث آحاد ، فلذا لم تجز الزيادة بها على القرآن الكريم فافترقا(٦).

---

(١) ينظر : ١/٢٩١.

(٢) ينظر : المغني ١/٣٨٠ ، الشرح الكبير ١/٦٨.

(٣) ينظر : المغني ١/٣٨٠ ، الشرح الكبير ١/٦٨ ، نيل الأوطار ١/٢٠٦.

(٤) المراجع السابقة ، وفتح الباري ١/٢٦٧.

(٥) ينظر : المغني ١/٣٨٠ ، الشرح الكبير ١/٦٨ ، المحلى ١/٣٠٨.

(٦) فتح باب العناية ١/١٩٤ ، حاشية ابن عابدين ١/٢٧٢ ، البحر الرائق ١/١٩٣ ، وينظر : الهداية ١/١٢٦ ، فتح القدير ١/١٢٦ ، ١٢٧.

**الدليل الثاني:** ما رواه ثوبان رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب[١] والتساخين[٢])[٣].

**وجه الاستدلال:** من الحديث: أن النبي ﷺ قد أمر بالمسح على العصائب وهي العمائم، فثبت بذلك أن المسح على العمامة جائز.

**مناقشة هذا الاستدلال:** نوقش هذا بأنه حديث منقطع، فإنه من رواية راشد ابن سعد رحمه الله عن ثوبان رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «راشد بن سعد رحمه الله لم يسمع من ثوبان رضي الله عنه شيئا»[٤].

وسبب ذلك أن ثوبانا رضي الله عنه مات قديما[٥].

**دفع هذه المناقشة:** دفعت هذه المناقشة بأن القول بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان رضي الله عنه فيه نظر[٦].

---

(١) العصائب: العمائم، سميت بذلك لأنها تعصب الرأس وتغطيه. ينظر: النهاية ٢١٧/١.

(٢) التساخين: كل ما يسخن الرجل من خف ونحوه. ينظر: الهداية ٢٠٧/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٤/١، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة، وأحمد في مسنده ٢٨١/٥، والحاكم في المستدرك ١٦٩/١، كتاب: الطهارة، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما، والطبراني في المعجم الكبير ٨٦/٢، رقم ١٤٠٩.

(٤) الجامع في العلل ومعرفة الرجال، ١٣٠/٢، العلل ١٧٢/١، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٥، جامع التحصيل ص ٢١٠، وينظر: التهذيب ٢٢٥/٣.

(٥) ينظر: المحرر في الحديث ١١٤/١، نصب الراية ١٦٥/١.

(٦) ينظر: المرجعين السابقين.

فقد ذكر البخاري رحمه الله أن سعد بن راشد شهد صفين مع معاوية رضي الله عنه[(١)].

وقد توفي ثوبان رضي الله عنه عام ٥٤هـ[(٢)].

وعلى هذا فإن سماع راشد ثوبان رضي الله عنه أمر ممكن، وقد أخرج الحاكم رحمه الله هذا الحديث وقال: «صحيح على شرط مسلم»[(٣)]، ووافقه الذهبي رحمه الله[(٤)].

**الدليل الثالث:** أنه ثبت المسح على العمامة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، فقد ثبت ذلك عن أبي بكر[(٥)]، وعمر[(٦)]، وأنس[(٧)]، وأبي أمامة[(٨)] رضي الله عنهم جميعا.

كما ثبت ذلك عن عدد آخر من الصحابة رضي الله عنهم[(٩)].

**وجه الاستدلال:** يوجه الاستدلال بفعل الصحابة رضي الله عنهم على جواز المسح على العمامة بوجهين:

---

(١) التاريخ الكبير ٣/٢٩٢.

(٢) الإصابة ١/٢٠٥، التهذيب ٣/٢٢٦.

(٣) المستدرك ١/١٦٩ كتاب: الطهارة.

(٤) التلخيص ١/١٦٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٢، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٦٧، وابن حزم في المحلى ١/٣٠٥، وقال: إسناده في غاية الصحة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٢، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٦٧، وابن حزم في المحلى ١/٣٠٥، وقال: إسناده في غاية الصحة، كما ذكره في ص ٣٢٥ وقال: إسناده لا نظير له في الصحة والجلالة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٢، ١٨٣، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٨٦، وعبدالزراق في مصنفه ١/١٨٩، وابن حزم في المحلى ١/٣٠٥، وقال: إسناده في غاية الصحة.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٢، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٨٦.

(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٣، الأوسط ١/٤٦٨، المحلى ١/٣٠٥.

**الوجه الأول :** أن المسح على العمامة قول من ذكر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم[١] ، فيكون ذلك حجة في جواز المسح عليها.

وقد يورد على هذا التوجيه أنه نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم عدم المسح على العمامة كما سيأتي بيانه ، فلا يتم القول بأنه لم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

**الوجه الثاني :** أن هؤلاء الصحابة الذي نقل عنهم المسح على العمامة لا يمكن أن يجهلوا فرض المسح على الرأس وهو مذكور في كتاب عز وجل ، فلولا بيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك وإجازته المسح على العمامة لما تركوا رضي الله عنهم ظاهر الكتاب والسنة[٢].

ولا يرد على هذا التوجيه ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من عدم المسح على العمامة ؛ ذلك أنه ما من أحد يحيط بجميع السنن ، فالذين لم يمسحوا على العمامة من الصحابة رضي الله عنهم لعله لم يبلغهم ما بلغ الذين مسحوا عليها ، أما الصحابة الذين مسحوا على العمامة رضي الله عنهم فإنه لا عذر لهم في المسح عليها ومخالفة ظاهر الكتاب والسنة إلا إن يكونوا علموا يقينا من النبي صلى الله عليه وسلم جواز المسح عليها ، وإلا فإنه لا يظن بمثلهم ترك ظاهر الكتاب والسنة بمجرد الرأي ، خصوصا في مثل هذا الأمر الذي لا يعرف بالرأي.

**الدليل الرابع :** أن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم ، فجاز أني مسح على حائله ، كالقدمين[٣].

---

(١) ينظر : الشرح الكبير ١/ ٦٨.

(٢) ينظر : الأوسط ١/ ٤٦٩.

(٣) المغني ١/ ٣٨٠ ، الشرح الكبير ١/ ٦٨ ، الكافي ١/ ٣٩ ، وينظر : المحلى ١/ ٣٠٨.

وحاصل هذا الدليل قياس المسح على العمامة على المسح على الخفين، والجامع أن كلا منهما حائل على عضو لا يمسح في التيمم.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بأمور:

**الأمر الأول:** أن المسح على الخفين ثبت على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس لا يجوز القياس عليه(١).

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذا الأمر بالقول بوجود بعض الأمور على خلاف القياس مسألة فيها كلام كثير، وقد نفى بعض العلماء مثل ذلك(٢).

ثم على التسليم به فإن ما شرع على خلاف القياس يجوز القياس عليه إذا عقلت علته(٣).

**الأمر الثاني من المناقشة:** أنه على التسليم بجواز القياس على ما ثبت على خلاف القياس إلا أن قياس المسح على العمامة على المسح على الخفين قياس مع الفارق؛ ويتبين الفارق بينهما بما يلي:

١- أن الخف يشق نزعه، بخلاف العمامة فإنه لا يشق نزعها، كما لا يشق رفعها وإدخال اليد تحتها ومسح الرأس(٤).

٢- أن الرأس ممسوح، والرجل مغسولة، والمسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح(٥).

---

(١) ينظر: اللباب ١/٤١، مراقي الفلاح ١/٢٦.

(٢) ينظر: رسالة القياس لابن تيمية، وإعلام الموقعين ٤/٢٦٧ وما بعدها.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢/٣٢٩.

(٤) ينظر: المبسوط ١/١٠١، تنوير الأبصار ١/٢٧٢، الهداية ١/١٤٠، معالم السنن ١/١١١، المجموع ١/٤٠٧.

(٥) المبسوط ١/١٠١.

**دفع هذه المناقشة:** يدفع هذا الأمر بأن ما ذكر من فرق بين العمامة والخف غير مسلم، فإن العمامة يشق نزعها، فهي في ذلك كالخف؛ فإن من شرط جواز المسح عليها أن تكون محنكة، أو تكون ذات ذؤابة، وبذلك تكون محكمة على الرأس كعمائم العرب، ومثل تلك العمامة يشق نزعها[(١)].

وأما كون الرأس ممسوحا والرجل مغسولة فإن هذا الفرق لا أثر له، لأنه إذا جاز تعويض المسح عن الغسل جاز تعويضه عن المسح من باب أولى[(٢)].

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[(٣)].

**وجه الاستدلال:** يوجه الاستدلال بالآية الكريمة على عدم جواز المسح على العمامة من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الله عز وجل أمر بمسح الرأس، و العمامة ليست رأسا[(٤)].

وهذا التوجيه مبني على أمرين هما: أن الفرض مسح الرأس، والثاني أنه لم يرد دليل صحيح صريح يدل على جواز المسح على العمامة وحدها.

يقول الخطابي رحمه الله: «والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس، والحديث محتمل للتأويل، فلا يترك اليقين بالمحتمل»[(٥)].

(١) يقارن بالمغني ١/٣٨١، الشرح الكبير ١/٧٧.

(٢) ينظر: المحلى ١/٣٠٧.

(٣) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٤) المهذب ١/٤٠٦، المجموع ١/٤٠٧، معالم السنن ١/١١١.

(٥) معالم السنن ١/١١١.

**مناقشة وجه الاستدلال:** إن الاستدلال بالآية الكريمة على هذا التوجيه هو عند التحقيق استدلال بأنه لم يرد دليل صحيح صريح على جواز المسح على العمامة، فيكفي في مناقشة هذا التوجيه عدم التسليم بأنه لم يرد دليل صحيح صريح على جواز المسح على العمامة؛ فقد سبق ذكر الأدلة على ذلك من السنة النبوية الصحيحة الصريحة، ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم، وما نوقشت به تلك الأدلة أمكن دفعه كما سبق، وإذا ثبت الدليل على جواز المسح على العمامة لم يبق الاستدلال بهذه الآية على هذا التوجيه قائما؛ لأن الاستدلال بها على هذا التوجيه لا يمنع من جواز المسح على العمامة إذا ثبت ذلك بدليل آخر من السنة المتواترة أو الآحاد.

**الوجه الثاني: من التوجيه الاستدلال بالآية:** أن الله عز وجل أمر بمسح الرأس، وهذا يقتضي عدم جواز مسح غيره، وجواز مسح العمامة يقتضي الزيادة على الآية الكريمة، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز، وما ورد في السنة من جواز المسح على العمامة أخبار الآحاد، فلا يجوز الزيادة بها على نص الكتاب[1].

**مناقشة هذا التوجيه:** هذا التوجيه يقتضي عدم جواز المسح على العمامة وإن صحت الأحاديث الواردة بالمسح عليها ما دامت أحاديث آحاد؛ لأن هذا التوجيه مبني على أنه لا تجوز الزيادة على القرآن الكريم بأخبار الآحاد، ولهذا فإنه لا يكفي في مناقشته إثبات صحة الأحاديث الواردة بجواز المسح على العمامة.

(١) ينظر: البحر الرائق ١/١٩٣، فتح باب العناية ١/١٩٤، حاشية ابن عابدين ١/٢٧٢، شرح العناية ١/١٤٠.

وإذا علم ذلك فإنه قد سبق ذكر مثل هذا الدليل في بعض المسائل الماضية، وتبين هناك ما يمكن أن يرد عليه من مناقشة(١)، وتلك المناقشة ترد هنا أيضا.

ثم يزاد في مناقشة الاستدلال به هنا وجهان:

**الوجه الأول:** أن الآية الكريمة لا تنفي جواز المسح على العمامة(٢)، وذلك لأمرين:

١ - أن النبي ﷺ مبين لكلام الله عز وجل ومفسر له، وهو ﷺ قد مسح على العمامة وأمر بذلك، وهذا يقتضي أن المراد من الآية الكريمة المسح على الرأس أو حائله(٣)، فلا يكون في الآية ما ينفي جواز المسح على العمامة؛ لأنها حائل للرأس، فتكون مشمولة بالآية الكريمة.

٢ - أن المسح غالبا لا يقع على الرأس وإنما يقع على الشعر، فالشعر حائل بين اليد والرأس(٤)، وهذا أيضا يبين أن المراد من الآية المسح على الرأس أو حائله.

وقد دفع هذا الوجه بأن الشعر يسمى رأسا بعلاقة المجاورة، فلذا جاز المسح عليه(٥)، ولم يكن ذلك خلافا للآية الكريمة.

واعترض على هذا الدفع بأن العمامة أيضا تسمى رأسا بتلك العلاقة نفسها(٦)، فإنه يقال: قبلت رأسه، والتقبيل إنما وقع على

---

(١) ينظر: ١/٢٩١ وما بعدها.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٨٠، الشرح الكبير ١/٦٨، المنح الشافيات ١/٤٦، فتح الباري ١/٢٦٧، نيل الأوطار ١/٢٠٦.

(٣) المغني ١/٣٨٠، الشرح الكبير ١/٦٨.

(٤) المغني ١/٣٨٠، الشرح الكبير ١/٦٨، نيل الأوطار ١/٢٠٦.

(٥) مغني المحتاج ١/٥٣، نيل الأوطار ١/٢٠٦.

(٦) نيل الأوطار ١/٢٠٦.

العمامة[١]، وعليه فيجوز المسح عليها ولا يكون ذلك خلافا للآية الكريمة.

لكن يمكن أن يرد على هذا أن الله عز وجل لما أمر بالمسح على الرأس وكان الشعر حائلا متصلا به، علم ضرورة أن المراد المسح على الرأس أو حائله المتصل به وهو الشعر، فيكون المسح على الشعر مشمولا بالآية الكريمة ضرورة، بخلاف العمامة؛ فإنها حائل منفصل عن الرأس فلا تكون مشمولة بالآية الكريمة.

**الوجه الثاني:** أن الآية الكريمة ورد فيها أيضا الأمر بغسل الرجلين، ومع ذلك فإنه يجوز المسح على الخفين، فكذلك الأمر هنا يجوز المسح على العمامة وإن كان الوارد في الآية الكريمة مسح الرأس[٢].

دفع هذا الوجه: دفع هذا الوجه بأن الآية الكريمة وإن وردت بغسل الرجلين إلا أن المسح على الخفين ثبت بأحاديث مستفيضة مشهورة متواترة، فجازت الزيادة بها على الآية الكريمة وإن كان ذلك نسخا، أما المسح على العمامة فإن الأحاديث الواردة في ذلك أحاديث آحاد فلا يجوز الزيادة بها على الآية الكريمة[٣].

**الدليل الثاني:** ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم

---

(١) المغني ١/٣٨٠، الشرح الكبير ١/٦٨، فتح الباري ١/٢٦٧، نيل الأوطار ١/٢٠٦.

(٢) المغني ١/٣٨٠، الشرح الكبير ١/٦٨، ويقارن بالمحلى ١/٣٠٥.

(٣) الهداية ١/١٢٦، فتح القدير ١/١٢٧، الكفاية ١/١٢٧، حاشية ابن عابدين ١/٢٧٢، البحر الرائق ١/١٩٣، فتح باب العناية ١/١٩٤.

ينقض العمامة)[١].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ قد أدخل يده من تحت العمامة ومسح برأسه، ولو كان المسح على العمامة جائزا لاكتفى النبي ﷺ بالمسح عليها، فعدم مسحه ﷺ على العمامة هنا يدل على أن المسح عليها وحدها غير جائز.

**مناقشة هذا الاستدلال:** يناقش هذا الاستدلال بوجهين:

**الوجه الأول:** أن إسناد هذا الحديث غير ثابت، وقد مضى بيان ذلك[٢].

**الوجه الثاني:** أنه على التسليم بصحة هذا الحديث فإنه لا يدل على أن المسح على العمامة لا يجوز؛ ذلك أن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيره، بل المتطهر بالخيار إن شاء مسح على عمامته، وإن شاء حسر العمامة ومسح رأسه[٣]، فإذا اختار النبي ﷺ هنا أن يمسح على رأسه ولا يمسح على عمامته لم يدل ذلك على عدم جواز المسح عليها، بعد أن ثبت أنه ﷺ قد مسح عليها عدة مرات كما سبق.

**الدليل الثالث:** أنه ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم عدم المسح على العمامة، فقد سئل جابر بن عبدالله عن المسح على العمامة فقال: (أمس الشعر الماء)[٤]،

---

(١) سبق تخريجه في مسألة مسح الأذنين ١/٣٢١.

(٢) ينظر: ١/٣٨٥ وما بعدها.

(٣) الأوسط ١/٤٦٨.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ١/١٧٣، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، وقال محققه أحمد شاكر: إسناده صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦١، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب مسح الرأس وإن كان متعمما، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٣، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٧٠، ومالك في الموطا بلاغا ١/٨٣، باب: لا يكفي المسح على العمامة... "مع المسوى".

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يمسح عليها[(١)].

**مناقشة هذا الاستدلال:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأمور:

**الأمر الأول:** أن هذا رأي من بعض الصحابة رضي الله عنهم، وليس رأيا من الصحابة جميعهم، ورأي الصحابة لا يعارض به المرفوع، وقد ثبت بالسنة الصحيحة جواز المسح على العمامة كما سبق بيانه، فمنع بعض الصحابة رضي الله عنهم من ذلك لا يكون حجة.

«فترك بعض الصحابة رضي الله عنهم المسح على العمامة لا يقدح في جواز المسح عليها؛ لأن أحدا لا يحيط بجميع السنن، فالذين أنكروا المسح على العمامة من الصحابة رضي الله عنهم لعله لم يبلغهم جواز المسح عليها من السنة المطهرة، ولو بلغهم ذلك لرجعوا إليه؛ فإنه لا يظن بمسلم ليس من أهل العلم سوى ذلك، فكيف بمن كان من أهل العلم؟!»[(٢)].

**الأمر الثاني:** أنه نقل عن عدد آخر من الصحابة رضي الله عنهم جواز المسح عليها ولا فعل ذلك كما سبق، وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم على قولين فأكثر لم يجز الأخذ بأحد القولين وترك الآخر من غير دليل[(٣)]، وعليه فيجب طلب الدليل على أحد القولين من خارج، وقد سبق بيان أن الدليل من السنة الصحيحة يعضد قول من أجاز المسح على العمامة، فيكون هو القول الذي يؤخذ به من أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦١، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب مسح الرأس وإن كان متعمما، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٣، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٧٠.

(٢) الأوسط ١/٤٦٨.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢/١٦٦.

**الأمر الثالث:** أن الصحابة الذي نقل عنهم جواز المسح على العمامة وفعله أكثر عددا ممن نقل عنهم عدم المسح عليها، فإنه لم ينقل ذلك سوى عن ابن عمر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما(١)، أما المسح عليها فقد نقل عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم كما سبق بيانه، والأخذ بقول جمهور الصحابة رضي الله عنهم أولى من الأخذ بقول الواحد أو الاثنين من الصحابة رضي الله عنهم.

**الوجه الرابع:** أنه نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم إنكار المسح على الخفين، ولم يقدح ذلك في جواز المسح عليهما بعد أن ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، والأمر في المسح على العمامة كذلك(٢).

**الوجه الخامس:** أن المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما عدم المسح على العمامة فقط، وليس النهي عن المسح عليها، وإذا تبين ذلك فقد سبق بيان أن المسح على العمامة ليس هو بفرض لا يجزي غيره، بل المسح عليها أمر جائز فقط، وحينئذ فالمتطهر بالخيار إن شاء مسح على عمامته وإن شاء خلعها ومسح على رأسه، فإذا كان ابن عمر رضي الله عنهما اختار أن لا يمسح على عمامته لم يدل ذلك على أنه لا يرى جواز المسح علها.

**الدليل الرابع:** أن العمامة تمنع وصول الماء إلى الشعر، وحينئذ فلا يجوز المسح عليها(٣).

**مناقشة هذا الاستدلال:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه بعد ثبوت جواز المسح على العمامة بالسنة الصحيحة، فإن كون العمامة تمنع وصول الماء إلى

---

(١) ينظر: المحلى ١/ ٣٠٨.

(٢) ينظر: الأوسط ١/ ٤٦٨، المحلى ١/ ٣٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٩٠.

الرأس لا يلزم منه عدم جواز مسحها ؛ فإن الخف يمنع إصابة الماء والرجل، ولم يمنع ذلك من جواز المسح عليه بعد أن ثبت جواز المسح على الخفين بالسنة الصحيحة.

**الدليل الخامس :** أن الرأس عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه ، فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه ، كاليد في القفاز ، والوجه في البرقع ونحو ذلك[1].

وحاصل هذا الدليل قياس الرأس على الوجه واليدين في عدم جواز المسح على حائلها المنفصل عنها بجامع عدم المشقة في إيصال الماء إليها.

**مناقشة هذا الاستدلال :** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأمور :

**الأمر الأول :** أنه قياس مصادم للنص فلا يكون مقبولا ، فقد صبت بالسنة الصحيحة جواز المسح على العمامة ، فكل قياس يصادم ذلك يكون فاسد الاعتبار ولا يحتج به ، فالنص ورد بغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس ، ثم ورد النص بجواز المسح على حائل الرجلين والرأس فقط ، ولم يرد بجواز المسح المسح على حائل الوجه واليدين ، فبقيا على أصلهما وهو وجوب غسلهما وعدم جواز المسح على حائلها ، فلا يصح أن يقاس عليهما ما ورد النص بجواز المسح على حائله.

**الأمر الثاني :** أنه لو سلم بهذا القياس جدلا ، فإنه لا يسلم بوجود علة حكم الأصل في الفرع ، فالعلة في هذا القياس هي عدم مشقة إيصال الماء إلى العضو ، والمراد بذلك قطعا إذا كان مستورا وليس مكشوفا ، وهذه العلة لا يسلم

---

(١) ينظر : المهذب ٤٠٦/١ ، المجموع ٤٠٦/١ ، ٤٠٧ ، المبسوط ١٠١/١ ، تنوير الأبصار ٢٧٢/١.

بوجودها في الرأس المستور بالعمامة، بل الرأس في تلك الحالة يشق إيصال الماء إليه؛ لأن العمامة بالشروط المشترط فيها[(١)] يشق نزعها[(٢)] من الرأس ثم إعادتها إليه، فيشق بذلك إيصال الماء إلى الرأس، وإذا كانت علة الحكم غير موجودة في الفرع لم يصح القياس كما هو مقرر في الأصول[(٣)].

**الدليل السادس:** أن العمامة لا يشق نزعها، فلا يجوز المسح عليها كالكمين[(٤)].

**مناقشة هذا الاستدلال:** حاصل هذا الدليل كالذي قبله، فهو قياس للعمامة على الكم بجامع عدم مشقة النزع، لكن في هذا الدليل المقيس هو العمامة، والمقيس في الدليل السبق محلها وهو الرأس، والمؤدى واحد، فيرد عليه ما ورد على الدليل السابق.

**الدليل السابع:** أن الرأس عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه، كالوجه واليدين في التيمم[(٥)].

**مناقشة هذا الاستدلال:** حاصل هذا الدليل كالدليل الخامس؛ فهو قياس للرأس على الوجه واليدين، لكن اختلف هنا الجامع فقط، ففي الدليل الخامس كان الجامع عدم المشقة في إيصال الماء إلى تلك الأعضاء، وهنا الجامع أن تلك الأعضاء طهارتها المسح، فاختلف الجامع فقط.

---

(١) ينظر: في شروط المسح على العمامة في المذهب الحنبلي: المغني ١/٣٨١ وما بعدها، الشرح الكبير ١/٧٧، الإنصاف ١/١٨٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: في مشقة نزع العمامة: المغني ١/٣٨١، الشرح الكبير ١/٧٧.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢/٢٩٣، ٣٤٠.

(٤) ينظر: المغني ١/٣٧٩، ٣٨٠، الشرح الكبير ١/٦٨، ويقارن بالمهذب ١/٤٠٦، المجموع ١/٤٠٦.

(٥) المجموع ١/٤٠٧.

وبهذا فإنه يرد عليه الوجه الأول الوارد على الدليل الخامس وهو أنه قياس فاسد الاعتبار.

ثم يزاد هنا وجهان آخران وهما:

**الوجه الأول:** يمكن أن يقال أن العلة في هذا القياس وصف طردي لم تثبت مناسبته ولم يشهد له الشرع بالاعتبار، ومثل ذلك لا يجوز التعليل به، فأي مناسبة بين كون طهارة العضو هي المسح وعدم جواز المسح على حائله؟!

ثم إنه إذا كانت طهارة عضو هي الغسل ولم يمنع ذلك من جواز المسح على حائله، أفلا يكون أدعى وأحرى أن يجوز المسح على حائله إذا كانت طهارته المسح فحسب؟!

ومما يؤكد طردية ذلك الوصف وعدم مناسبته، أن مثل هذا القياس - وربما أقوى منه - يرد على جواز المسح على الخفين؛ فيمكن أن يقال مثلا: الرجل عضو طهارته الغسل، فلا يصح المسح على حائل دونه كالوجه واليدين، فما هو الجواب عن هذا القياس هو الجواب عنه هنا.

**الوجه الثاني:** يمكن أن يقال: إن علة حكم الأصل غير متحققة في الفرع، وإذا لم تتحقق العلة في الفرع بطل القياس، ويتبين عدم تحقق علة الأصل في الفرع في هذا القياس بأمرين:

**الأمر الأول:** أن علة حكم الأصل كون طهارته المسح، والمراد كما هو ظاهر المسح بالتراب، وهذه العلة غير متحققة في الفرع، لأن طهارته المسح بالماء.

**الأمر الثاني:** أن العلة في الأصل كونه ممسوحا، وهذا كما هو ظاهر في التيمم وليس في الوضوء، وهذه العلة غير متحققة في الفرع، لأن طهارته ساقطة في التيمم، وإنما تكون طهارته المسح في الوضوء فقط.

**الدليل الثامن:** أن المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح، والرأس فرضه في الوضوء والمسح، فلا يكون المسح على العمامة بدلا عنه[١].

**مناقشة هذا الاستدلال:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن المسح لا يكون بدلا عن المسح؛ فإن ذلك دعوى مجردة عن الدليل فلا تقبل.

ثم إن ذلك دعوى محل النزاع؛ فإن أصحاب القول الأول يرون المسح على العمامة بدلا عن مسح الرأس، وإن كان كل منهما مسحا، فالقول بأن المسح لا يكون بدلا عن المسح يعتبر دعوى محل النزاع ومصادرة على المطلوب بدون دليل فلا تقبل؛ لأنه لا يصح أن تجعل الدعوى هي الدليل.

ثم إنه إذا صح تعويض المسح عن الغسل فإنه يجوز تعويضه عن المسح من باب أولى[٢]، فإن المسح بالمسح أشبه منه بالغسل، وتعويض الشيء بما يشبهه أولى من تعويضه بما لا يشبهه، والمسح أخف من الغسل وأدنى فإذا جاز تعويض المسح عن الأعلى، جاز تعويضه عن الأدنى والأخف من باب أولى.

**الترجيح:**

بالتأمل في القولين وأدلتهما وما ورد على أدلة كل قول من مناقشة، وما ورد على تلك المناقشة أو بعضها من دفع، يتبين أن الراجح هو القول الأول وهو جواز المسح على العمامة وحدها من غير ضرورة، فقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ وأمره، ولم يأت دليل صحيح صريح يعارض ذلك، وما ذكر من أدلة للقول الثاني لم تنهض لمعارضة ذلك، ولم يسلم الاستدلال بها من المناقشة، فصحيحها لا دليل فيه، وما ذكر من أقيسة وأدلة عقلية لا يصح التمسك بها

---

(١) المبسوط ١/١٠١.

(٢) ينظر: المحلى ١/٣٠٨.

بعد ثبوت السنة الصحيحة، وقد قال الشوكاني رحمه الله: «إنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد ليس من دأب المنصفين...»[1]، والله أعلم.

* * * * *

(١) نيل الأوطار ١/٢٠٦.

## مسألة: جواز المسح على القلانس الكبار

**تمهيد:**

بينت في المسألة السابقة أن مذهب الحنابلة جواز المسح على العمامة، وأن مذهب الجمهور عدم جواز المسح عليها[١].

وهنا سوف أبين حكم المسح على القلانس الكبار، وهي ما يلبس فوق الرأس، وهي أدنى حالا من العمامة.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم هذه المسألة على قولين:

**القول الأول: أنه يجوز المسح عليها:**

وهذه رواية في المذهب الحنبلي، أطلقها في الهداية والمقنع والكافي والشرح الكبير[٢] وغيرها[٣] وصححها في التصحيح، وقال في مجمع البحرين: «يجوز في أظهر الروايتين»[٤]، وجزم بها في الوجيز، والإفادات[٥]، ونظم المفردات[٦]، واختارها الخلال[٧]، وابن عبدوس[٨]، وابن تيمية[٩] رحمهم الله.

---

(١) ينظر: ١/٣٧٨.

(٢) الهداية ١/١٥، المقنع ١/١٨، الكافي ١/٤٠، الشرح الكبير ١/٦٩.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/١٧٠، المنح الشافيات ١/٤٦، ٤٧.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/١٧٠، المنح الشافيات ١/٤٦، ٤٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/١٧٠، المنح الشافيات ١/٤٦، ٤٧.

(٦) النظم المفيد ١/٤٦.

(٧) ينظر: الكافي ١/٤٠، الشرح الكبير ١/٦٩، الإنصاف ١/١٧٠، المنح الشافيات ١/٤٦، المغني ١/٣٨٤.

(٨) ينظر: الإنصاف ١/١٧٠، المنح الشافيات ١/٤٦، ٤٧.

(٩) مجموع الفتاوى ٢١/١٨٦ - ١٨٧، الاختيارات ص ١٤.

**القول الثاني: أنه لا يجوز المسح عليها:**

وهذا مذهب الجمهور وهم الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهي رواية في المذهب الحنبلي، هي المذهب عندهم[٤].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[٥].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** يستدل هنا بجميع الأدلة التي استدل بها على جواز المسح على العمامة؛ وذلك أن تلك الأدلة تشمل بعمومها القلانس؛ باعتبار أنها ملبوس معتاد للرأس، فتأخذ معنى العمامة، والعبرة بالمعنى دون اللفظ.

**الدليل الثاني:** أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يمسح على قلنسوته[٦].

---

(١) الأصل ١/٩١، المبسوط ١/١٠١، بدائع الصنائع ١/٩٠، الدر المختار ١/٢٧٢.

(٢) ينظر: مراجعهم في المسألة السابقة، والقلنسوة أدنى حالا من العمامة، فلا يجوز مسحها من باب أولى، وينظر: الأوسط ١/٤٧٢.

(٣) ينظر: المجموع ١/٤٠٦، الأوس ١/٤٧٢.

(٤) ينظر: الروايتين ١/٧٦، المغني ١/٣٨٤، الفروع ١/١٦٣، التنقيح ١/١٧، الإقناع وشرحه الكشاف ١/١١٣، المنتهى وشرحه ١/٥٨، الإنصاف ١/١٧٠، لكن ورد فيه خطأ مطبعي حيث قال: «الإباحة: وهو المذهب...»، وصوابه: عدم الإباحة، كما هو ظاهر من مقارنته بما بعده ومن قوله قدمه في الفروع حيث المقدم فيه عدم الإباحة.

(٥) النظم المفيد ١/٤٧، الإنصاف ١/١٧١.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٥، كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في الجوربين والنعلين، وعبدالرزاق في مصنفه ١/١٩٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٢٦، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٧٢.

**الدليل الثالث:** أنه ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في المسح على القلنسوة: (إن شاء مسح عليها، وإن شاء حسر رأسه)[١].

**الدليل الرابع:** أنه ورد عن أبي موسى رضي الله عنه أنه مسح على قلنسوته[٢].

**مناقشة هذا الاستدلال:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن هذه آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد سبق في مسألة المسح على العمامة الاحتجاج لجواز المسح عليها بآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد نوقشت تلك الآثار من ناحية حجيتها بما سبق بيانه في تلك المسألة، ودفعت تلك المناقشة بما سبق بيانه هناك أيضا[٣]، وذلك يرد هنا، فأكتفي بذلك.

**الدليل الخامس:** أن القلنسوة ملبوس معتاد، يستر الرأس، فجاز المسح عليها كالعمامة المحنكة[٤].

وحقيقة هذا الدليل قياس للقلنسوة على العمامة، بجامع أن كلا منهما ملبوس معتاد يستر الرأس.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بوجهين:

**الوجه الأول:** منع حكم الأصل، وهذا يمكن إيراده للحنفية والمالكية والشافعية فقط، فإنهم كما سبق يرون أن المسح على العمامة غير جائز، وإذا

---

(١) نسب تخريج هذا الأثر للأثرم وقال الخلال: بإسناد صحيح ورجال ثقات، ينظر: المغني ١/٣٨٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٢، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٦٨، وعلقه ابن حزم في المحلى ١/٣٠٦، ونسب للأثرم قال الخلال: «بإسناد صحيح ورجال ثقات»، ينظر: المغني ١/٣٨٤.

(٣) ينظر: ١/٣٨٠ وما بعدها.

(٤) المغني ١/٣٨٤، الكافي ١/٤٠، الشرح الكبير ١/٦٩.

بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع، وحينئذ فلا يمكن الاستدلال عليهم بهذا الدليل.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذا الوجه بإثبات أن حكم الأصل قد ثبت بنص شرعي صحيح كما سبق بيانه في المسألة الماضية، وحينئذ فلا يسلم لهم بمنع هذا الحكم، ما دام أنه قد ثبت بنص شرعي صحيح.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن قياس القلنسوة على العمامة قياس مع الفارق، فإن العمامة يشق نزعها، فجاز المسح عليها، بخلاف القلنسوة؛ فإنه لا يشق نزعها، فلذا لم يجز المسح عليها[1].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذا الوجه بعدم التسليم بأن القلنسوة لا يشق نزعها، فإن القلنسوة التي يجوز المسح عليها يشق نزعها كما يشق نزع العمامة، وحينئذ فلا يظهر فارق مؤثر بينها وبين العمامة، وإذاً فيصح قياسها على العمامة.

**أدلة القول الثاني:**

قبل ذكر أدلة هذا القول أشير إلى أنه يتضح من عرض الخلاف في المسألة، ومن مقارنة حال القلنسوة بالعمامة أن القلنسوة أدنى حالا من العمامة، وحينئذ فإن من لم يجوز المسح على العمامة فإنه لا يجوزه على القلنسوة من باب أولى، أما من أجاز المسح على العمامة فلا يلزم أن يجيز المسح على القلنسوة، ومن هنا فإن من منع من المسح على العمامة يستدل لعدم جواز المسح على القلنسوة بجميع الأدلة التي استدل بها على عدم جواز المسح على العمامة؛ لأن تلك الأدلة إذا كانت تدل على عدم جواز المسح على العمامة فإنها تدل على عدم

---

(١) ينظر: المغني ١/٣٨٤، الكافي ١/٤٠، الشرح الكبير ١/٦٩.

جواز المسح على القلنسوة من باب أولى؛ لما سبق بيانه من أن القلنسوة أدنى حالا من العمامة.

وبعد هذا الإيضاح فإنه يستدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** جميع الأدلة التي استدل بها في المسألة السابقة على عدم جواز المسح على العمامة، تدل على عدم جواز المسح على القلنسوة كما سبق بيانه.

وتناقش تلك الأدلة هنا بما نوقشت به في تلك المسألة[١]، ولعدم التكرار أكتفي بذكرها في المسألة السابقة.

**الدليل الثاني:** أن القلنسوة ملبوس لا يشق عنه، فلا يجوز المسح عليها قياسا على الطاقية[٢].

**مناقشة وجه الاستدلال:** يمكن مناقشة هذا الدليل بعدم التسليم بأنه لا يشق نزع القلنسوة، فالقلنسوة التي يجوز المسح عليها يشق نزعها، وحينئذ فلا يصح قياسها على الطاقية.

**الدليل الثالث:** أن العمامة التي ليست محنكة ولا ذوابة لها لا يجوز المسح عليها فكذلك القلنسوة لا يجوز المسح عليها[٣].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** يمكن منع حكم الأصل؛ فلا يسلم بعدم جواز المسح على تلك العمامة، بل يقال: إن تلك العمامة يجوز المسح عليها[٤]، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

---

(١) ينظر: ١/٣٨٠ وما بعدها.

(٢) المغني ١/٣٨٤، الكافي ١/٤٠، الشرح الكبير ١/٦٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) وهذا وجه في المذهب الحنبلي، ينظر: الإنصاف ١/١٨٦ - ١٨٧.

**الوجه الثاني :** أن هذا القياس لم يذكر فيه الجامع بين القلنسوة وتلك العمامة ، والقياس لا يصح حتى تعرف علته ؛ لينظر في صلاحيتها للعلية ، ثم ينظر في تحققها في الفرع ، فما لم تبين علة حكم الأصل هنا فإنه لا يصح إلحاق القلنسوة به.

**الوجه الثالث :** أن قياس القلنسوة على تلك العمامة قياس مع الفارق ؛ فإن العمامة التي ليست محنكة ولا ذوأبة لها منهي عن لبسها[1] ، بخلاف القلنسوة فإنه لم ينه عن لبسها ، وعلى هذا فإنما لم يجز المسح على تلك العمامة لأنها منهي عن لبسها ، وذلك غير متحقق في القلنسوة.

**الترجيح:**

بالتأمل في القولين وأدلتهما ، وتأسيسا على ما سبق ترجيحه في المسألة السابقة من جواز المسح على العمامة ، وحيث أنه لا يظهر فارق مؤثر بين القلنسوة والعمامة ، فإن الأرجح هنا جواز المسح على القلنسوة ، وقد قال ابن تيمية رحمه الله : «إن ذلك من محاسن الشريعة الإسلامية والحنفية السمحة»[2] ، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) ينظر : المغني ١/٣٨٤ ، الشرح الكبير ١/٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٨٦ - ١٨٧.

## مسألة: المسح على المحرم

المذهب عند الحنابلة أنه لا يجوز المسح على المحرم وذلك كالخف المغصوب، أو من حرير بالنسبة للرجل ونحو ذلك[(١)].

وقد ذكر العمري رحمه الله هذه المسألة في نظم المفردات مشيرا إلى أنها من مفردات المذهب الحنبلي[(٢)].

وبتتبع كتب المذاهب في هذه المسألة تبين أن عدم الجواز في تلك الحالة قول قوي عند المالكية، فقد أطلقه خليل رحمه الله في مختصره ورجحه ابن عرفة رحمه الله وغيره[(٣)].

كما أن ذلك قول مقابل للأصح عند الشافعية، وقد رجحه ابن الصباغ والغزالي رحمهما الله، وأطلقه الشيرازي رحمه الله في المهذب[(٤)].

* * * * *

---

(١) ينظر: الكافي ١/٣٦، شرح المنتهى ١/٦٠، الكشاف ١/١١٦.

(٢) نظم المفردات ١/٤٧.

(٣) ينظر: مختصر خليل ١/١٤٤، الشرح الكبير ١/١٤٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١١٠.

(٤) ينظر: المهذب ١/٤٩٣، روضة الطالبين ١/١٢٦، المجموع ١/٤٩٤، مغني المحتاج ١/٦٦.

## مسألة: جواز مسح المرأة على خمارها وحده

**حكم المسألة :** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم هذه المسألة على قولين :

**القول الأول : أنه يجوز لها أن تمسح على خمارها :**

وهذا رواية عند الحنابلة[١]، وهي المذهب عندهم[٢]، وهو قول ابن حزم رحمه الله[٣].

**القول الثاني : أنه لا يجوز المسح عليه :**

وهذا مذهب الجمهور، وهم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو رواية في المذهب الحنبلي[٧].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[٨].

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابن هاني ١/١٧ ، ١٩ ، الروايتين ١/٧٦، الهداية ١/١٥ ، المقنع ١/٤٦ ، الكافي ١/٤٠ ، المحرر ١/١٣.

(٢) المغني ١/٣٨٤، الشرح الكبير ١/٦٩ ، الفروع ١/١٦٢ ، الإنصاف ١/١٧١ ، التنقيح ص ٤٠ ، التوضيح ص ١٢ ، الإقناع وشرحه الكشاف ١/١١٢ ، المنتهى وشرحه ١/٥٨.

(٣) المحلى ١/٣٠٨.

(٤) الأصل ١/٩١ ، الحجة على أهل المدينة ص ١٥ - ١٦ ، رواية محمد للموطأ ص ٧٠ ، المبسوط ١/١٠١.

(٥) المدونة ١/١٦ ، الموطأ ١/٨٣ "مع المسوى"، الكافي ١/١٧٨.

(٦) الأم ١/٢٦ ، المجموع ١/٤٠٦.

(٧) الروايتين ١/٧٦، الهداية ١/١٥ ، المغني ١/٣٨٤، العمدة ص ١٩ ، الإنصاف ١/٧١.

(٨) النظم المفيد ١/٤٧ ، الإنصاف ١/١٧١.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه بلال بن رباح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(امسحوا على الخفين والخمار)**[1].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخمار، والخمار كل ما خامر الرأس وغطاه[2]، وهذا صادق على خمار المرأة؛ فإنه يغطي رأسها، فيكون مشمولا بالحديث فيجوز المسح عليه.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بوجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث من رواية مكحول، عن نعيم بن خمار، ومكحول رحمه الله لم يسمع من نعيم[3].

كما أن في إسناد الحديث محمد المكحولي، وقد قال عنه النسائي رحمه الله: «ليس بالقوي»[4].

وقال ابن حبان رحمه الله: «لم يكن الحديث من صناعته، فكان يأتي بالشيء على التوهم، فكثرت المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج به»[5].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده ٦/١٢، ١٣، وعبدالرزاق في مصنفه ١/١٨٨، وقد استدل بهذا اللفظ كثير من فقهاء المذهب الحنبلي، ينظر مثلا: المغني ١/٣٨٣، التحقيق في أحاديث التعليق ١/٣٩٠، المنتقى في الحديث ١/٢٠٤، وغيرها.

(٢) ينظر في تعريف الخمار لغة: القاموس المحيط ١/٢٤٦، مادة "خمر"، ويسمى أيضا القناع والنصيف.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٨/٢٤٠٧ - ٢٤٠٨، تهذيب الكمال ٢٨/٤٦٩ وما بعدها، التهذيب ١٠/٤٦٩ وما بعدها، علل الإمام أحمد ٢/٣٠٩، ٣١٠، المراسيل ص ١٦٥، ١٦٦.

(٤) المتروكين للنسائي ١/٢٢٢، الترجمة ٥٧٥.

(٥) المجروحين ٢/٢٥٣.

**دفع هذه المناقشة :** يمكن دفع هذا الوجه بأن محمد المكحولي قد وثقه عدد من الأئمة، ومنهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين وشعبة وأبو حاتم وغيرهم[١].

وقول النسائي وابن حبان رحمهما الله لا يرقى إلى إسقاط الاحتجاج به؛ فإنهما لم يجرحاه بأمر يسقط الاحتجاج به، وغاية الأمر أنه ليس بالقوي من جهة حفظه، وأنه يأتي بالشيء على التوهم، وهذا يسقط الاحتجاج به فيما انفرد به لا فيما وافق فيه الحفاظ، وهو هنا لم ينفرد بشيء يمكن وصفه بالنكارة، فقد ثبت في عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يمسح على الخمار[٢]، وغاية ما في هذا الحديث هو وروده بلفظ الأمر لا بلفظ الخبر، وذلك لا يوجب نكارته، خصوصا وأن الأمر هنا غير محمول على الوجوب.

**الوجه الثاني من المناقشة :** أنه على فرض صحة هذا الحديث وصلاحيته للاحتجاج به إلا أنه لا يدل على جواز مسح المرأة على خمارها؛ وذلك لما سبق بيانه في مسألة المسح على العمامة، عند الاستدلال بمثل هذا الحديث لكن بلفظ الخبر دون الأمر، فقد أورد المعترضون على الاستدلال به هناك أوجها كثيرة تدفع حجيته، وسأذكر ما يمكن أن يرد هنا من تلك الوجوه باختصار:

١ - يمكن أن يدعى أن الحديث مختصر، ويكون المراد به المسح على الخمار بعد المسح على جزء من الرأس.

٢ - دعوى الخصوصية، ويكون المراد أن النبي ﷺ أمر بذلك في حالة خاصة كوجود عذر يمنع من المسح على الرأس من مرض أو شدة برد ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: علل الإمام أحمد ٢/٤٢، ١٨٥، تاريخ يحيى رواية الدقاق ص ٣٦، الجرح والتعديل ٧/٢٥٣، الكامل ٦/٢٢٠٧، تهذيب الكمال ٢٥/١٨٦، الميزان ٣/٥٤٤، التهذيب ٩/١٥٨.

(٢) سبق تخريجها في مسألة المسح على العمامة ١/٣٨٠.

٣ – دعوى النسخ، فيكون الأمر بالمسح على الخمار في أول الأمر ثم ترك ذلك.

٤ – دعوى أنه يلزم من الأخذ به الزيادة على القرآن الكريم بأخبار الآحاد، وذلك غير جائز.

وقد سبق بيان هذه الأوجه مفصلة في مسألة المسح على العمامة، كما سبق هناك ذكر ما يمكن أن تدفع به تلك المناقشة[١].

**الدليل الثاني:** ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها (أنها كانت تمسح على خمارها)[٢].

**وجه الاستدلال:** يوجه الاستدلال بهذا الأثر بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، فلا يمكن أن تمسح على خمارها بدون إذنه أو علمه ﷺ[٣]، وعلى هذا فيحمل مسحها على خمارها على أن النبي ﷺ قد أذن لها في ذلك وأقرها عليه، وذلك يدل على جواز مسح المرأة على خمارها؛ لأنه لا خصوصية لأم سلمة رضي الله عنها في ذلك.

**الأمر الثاني:** يمكن أن يقال: إن أم سلمة رضي الله عنها لا يمكن أن تجهل فرض مسح الرأس وهو مذكور في كتاب الله عز وجل، فلولا بيان النبي ﷺ لها ذلك وإجازته المسح على الخمار ما تركت أم سلمة رضي الله عنها ظاهر الكتاب والسنة[٤].

---

(١) ينظر: ١/٣٨٠ –٣٨٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٥، ٢٦، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٨٦، وابن حزم في المحلى ١/٣٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٨٧.

(٤) يقارن بالأوسط ١/٤٦٦.

**الأمر الثالث:** يمكن أن يقال: إن جواز المسح على الخمار والاكتفاء به عن مسح الرأس أمر لا يدرك بالرأي، وليس للاجتهاد فيه مجال، وفعل الصحابي فيما هذا شأنه يكون حجة؛ لأنه يعتبر من قبيل المرفوع حكما.

**مناقشة هذا الدليل:** سبق في مسألة المسح على العمامة الاستدلال لجواز ذلك بآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد أوضحت هناك ما يرد عليها من مناقشة، وما يرد على تلك المناقشة من دفع[1].

وتلك المناقشة ترد هنا أيضا، ويرد عليها ما سبق إيراده من دفع هناك، فأكتفي بما ذكرته في تلك المسألة دفعا للتكرار.

**الدليل الثالث:** أن خمار المرأة ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه، أشبه العمامة[2].

وحاصل هذا الدليل قياس خمار المرأة على عمامة الرجل في جواز المسح، بجامع أن كلاً منهما ملبوس معتاد للرأس يشق نزعه.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** منع حكم الأصل، فإن الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية لا يسلمون بجواز المسح على العمامة كما سبق[3]، وعلى هذا فإن لهم أن يمنعوا حكم الأصل، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذا الأمر بأن حكم الأصل ثابت بالسنة الصحيحة كما سبق بيانه في مسألة المسح على العمامة، وحينئذ فلا يسلم للمعترض منعه لثبوته بدليل صحيح، وعلى هذا فإن حكم الأصل باق فيجوز القياس عليه.

---

(١) ينظر: ١/٣٨٩-٣٩٠.

(٢) الروايتين ١/٧٦، المغني ١/٣٨٤، الشرح الكبير ١/٦٩، شرح المنتهى ١/٥٨، الكشاف ١/١١٣.

(٣) ينظر: ١/٣٧٩.

**الأمر الثاني من المناقشة:** أن المسح على العمامة ثبت على خلاف القياس، وما ثبت على خلاف القياس لا يجوز القياس عليه[1].

**دفع هذه المناقشة:** سبق في مسألة المسح على العمامة ذكر مثل هذه المناقشة، وقد ذكرت هناك ما يرد عليها من دفع[2]، وذلك الدفع يرد هنا.

**الأمر الثالث من المناقشة:** أن قياس خمار المرأة على عمامة الرجل قياس مع الفارق فلا يكون صحيحا، ووجه الفرق أن عمامة الرجل يشق نزعها، أما المرأة فإنه لا يشق عليها المسح من تحت خمارها[3].

**دفع هذه المناقشة:** يدفع هذا الأمر بعدم التسليم بهذا الفارق؛ فإن خمار المرأة يشق نزعه[4]، ذلك أنه عادة يغطي جميع رأسها، ويدار تحت حلقها، وما كان بتلك الصفة فإنه يشق نزعه والمسح من تحته.

هذه هي الأدلة التي وجدتها منصوصة لفقهاء المذهب في هذه المسألة بخصوصها.

ويمكن أخذا من استدلالهم في مسألة المسح على العمامة، ومن توجيههم لبعض الأدلة هناك أن يستدل هنا بما يلي:

١ - جميع الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ مسح على عمامته.

**ووجه الاستدلال بها هنا:** أن صاحب المغني وغيره من فقهاء المذهب قالوا في توجيه الاستدلال بها على جواز المسح على العمامة ما نصه: «أن النبي ﷺ

---

(١) ينظر: ٣٩١/١.

(٢) ينظر: ٣٩٢/١.

(٣) ينظر: الكافي ٤٠/١.

(٤) ينظر في ذلك: الكشاف ١١٣/١، شرح المنتهى ٥٨/١.

مبين لكلام الله عز وجل ومفسر له، وقد مسح على العمامة وأمر بالمسح عليها، وهذا دليل على أن المراد من الآية الكريمة: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[١]، المسح على الرأس أو حائله[٢].

وهنا خمار المرأة حائل للرأس، فيشمله ذلك.

٢ - أن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين[٣]، وهذا القياس كما هو ظاهر يشمل خمار المرأة.

وقد سبق في مسألة المسح على العمامة بيان ما يرد على هذين الدليلين من مناقشة، وما يرد على تلك المناقشة من دفع[٤]؛ وذلك كله يرد هنا، فأكتفي بما سبق ذكره في تلك المسألة.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** يستدل هنا بجميع الأدلة التي استدل بها على عدم جواز مسح الرجل على عمامته في مسألة المسح على العمامة، ذلك أن المسح على العمامة هو الأصل؛ لوروده في أحاديث كثيرة من فعل النبي ﷺ، ووروده عن عدد من كثير من الصحابة رضي الله عنهم، فإذا منع من المسح عليها لتلك الأدلة فلأن يمنع من المسح على خمار المرأة لتلك الأدلة نفسها أولى؛ ووجه الأولوية أنه لم يرد في المسح على خمر النساء مثل ما ورد في المسح على العمامة.

---

(١) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٨٠، الشرح الكبير ١/٦٨، وينظر: المحلى ١/٣٠٨، حيث ورد فيه نحو ذلك.

(٣) ينظر: ١/٣٩٠.

(٤) ينظر: ١/٣٨٠، ١/٣٨٣-٣٩٠.

ثم إن تلك الأدلة إنما استدل بها على عدم جواز المسح على العمامة لتضمنها وجوب مسح الرأس نفسه بالماء والعمامة تمنع من ذلك، وهذا بعينه كما هو واضح يرد هنا.

وتلك الأدلة باختصار هي:

١ - قول الله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[1].

٢ - فعل النبي ﷺ حينما رفع العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه.

٣ - فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم في عدم المسح على العمامة، وقول جابر رضي الله عنهما: «أمس الشعر الماء».

٤ - أن الخمار يمنع إصابة الماء رأس المرأة فلا يجوز المسح عليه.

٥ - قياس الرأس على الوجه في عدم جواز المسح على حائلهما بجامع عدم المشقة في إيصال الماء إليهما.

٦ - قياس الخمار على الكمين في عدم جواز المسح عليهما بجامع عدم المشقة في النزع.

٧ - قياس الرأس على الوجه في عدم جواز المسح على حائلهما بجامع أن كلا منهما طهارته المسح.

٨ - أن المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح.

وقد سبق ذكر هذه الأدلة مفصلة في مسألة المسح على العمامة، وقد بينت في تلك المسألة ما يرد على تلك الأدلة من مناقشة، وما يرد على تلك المناقشة أو بعضها من دفع[2]، وما ذكرته في تلك المسألة يرد بعينه هنا، فأكتفي بما سبق ذكره هنا دفعا للتكرار.

---

(١) جزء من الآية [٦] من سورة المائدة.

(٢) ينظر: ١/٣٨٣-٣٩٠.

**الدليل الثاني:** ما رواه نافع رحمه الله قال: «رأيت صفية بنت أبي عبيد - زوج عبدالله بن عمر - وأنا صغير تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها»[١].

**وجه الاستدلال:** أن مسح المرأة على خمارها لو كان جائزا لمسحت صفية رحمها الله على خمارها، فلما لم تسمح عليه بل نزعته ومسحت على رأسها دل ذلك على أن المسح على الخمار غير جائز.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن أن يقال: إن هذا الأثر لا دلالة فيه على عدم جواز المسح على الخمار؛ ذلك أن مسح المرأة على خمارها ليس هو بفرض لا يجزي غيره، بل المرأة بالخيار إن شاءت مسحت على خمارها، وإن شاءت مسحت على رأسها بعد أن تنزع خمارها، وأيهما فعلته كان جائزا، ولا يدل فعل أحد الأمرين على عدم جواز الآخر، فإذا اختارت صفية رحمها الله أن تمسح على رأسها وليس على خمارها فلها ذلك، لكنه لا ينفي جواز المسح على الخمار[٢].

ثم إن جواز المسح على الخمار قد ثبت بالسنة وفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، فلا يعارض ذلك بفعل محتمل من صفية رحمهما الله.

**الدليل الثالث:** أن الخمار ملبوس لرأس المرأة، فلم يجز المسح عليه كالوقاية[٣].

وحاصل هذا الدليل قياس خمار المرأة على الوقاية في عدم المسح، والجامع أن كلا منهما ملبوس لرأس المرأة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٣/١ "مع المسوى"، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦١/١، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب مسح الرأس وإن كان معتما.

(٢) يقارن بالأوسط ٤٦٩/١ .

(٣) الروايتن ٧٦/١، المغني ٣٨٥/١، الكفاية ٤٠/١، الشرح الكبير ٦٩/١ .

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** أن العلة في هذا القياس وهي الوصف الجامع بين الفرع والأصل وصف طردي لم تثبت مناسبته، ومثل ذلك لا يجوز التعليل به، فإن كون الخمار أو الوقاية ملبوسا لرأس المرأة لا يصلح أن يكون علة لعدم جواز المسح عليه؛ فأي فارق في ذلك بين الرجل والمرأة؟!

فكما أن كون العمامة ملبوسة للرجل لا يصلح أن يجعل علة لجواز المسح عليها أو عدم الجواز، فكذلك هنا كون الخمار ملبوساً للمرأة لا يصلح أن يجعل علة لعدم جواز المسح عليه.

**الوجه الثاني:** أن هذا القياس مع الفارق فلا يكون صحيحا، ووجه الفرق أن خمار المرأة يشق نزعه[(١)]؛ فإنه يستر جميع رأسها، ويدار تحت حلقها، ومثل ذلك يشق نزعه، فهو بذلك يشبه عمامة الرجل، أما الوقاية فإنه لا يشق نزعها، فتشبه طاقية الرجل[(٢)]، وإذا ثبت الفرق بين الخمار والوقاية لم يصح قياس إحداهما على الأخرى، وبذلك يكون هذا القياس غير صحيح.

**الترجيح:**

بالنظر في أدلة القولين وما ورد على تلك الأدلة أو بعضها من مناقشة وما ورد على تلك المناقشة من دفع، وتأسيسا على ما سبق ترجيحه في مسألة المسح على العمامة من جواز المسح عليها، يظهر هنا والله أعلم أن الأرجح هو القول الأول، وهو جواز المسح على الخمار؛ وذلك لقوة ما استدل به لهذا القول، ولأن أدلة جواز المسح على العمامة تشمل بعمومها خمار المرأة؛ إذ لا يظهر فارق مؤثر بين عمامة الرجل وخمار المرأة، ثم إن ما استدل به للقول الثاني لم ينهض للاحتجاج به، لما ورد عليه من مناقشة، والله أعلم.

---

(١) ينظر في كون خمار المرأة يشق نزعه: المغني ١/٣٨٤، الشرح الكبير ١/٦٩، الكشاف ١/١١٣، شرح المنتهى ١/٥٨.

(٢) ينظر في تشبيه الوقاية بالطاقية وأنه لا يشق نزعها: المغني ١/٣٨٥، الشرح الكبير ١/٦٩، الكشاف ١/١١٣، شرح المنتهى ١/٥٨.

## مسألة: ابتداء مدة المسح من المسح بعد الحدث

**تمهيد:**

يرى الجمهور - وهم الحنفية والشافعية والحنابلة - أن المسح على الخفين مؤقت، وهو للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها[١].

أما المالكية فإنهم يرون أن المسح على الخفين غير مؤقت، إلا أنه يستحب للماسح أن ينزع خفيه ويغسل رجليه كل جمعة[٢].

والجمهور القائلون بتوقيت المسح على الخفين اختلفوا في ابتداء هذا التوقيت أهو من حين يحدث المتطهر، أو من حين يمسح على خفيه بعد الحدث؟

وهذا هو محل البحث في هذه المسألة.

**حكم المسألة:** اختلف الجمهور القائلون بتوقيت المسح على الخفين في ابتداء وقت المسح على قولين:

**القول الأول: أن وقت المسح على الخفين يبدأ من المسح عليهما بعد الحدث:**

وهذا رواية في المذهب الحنبلي[٣]، أطلقها في الروايتين[٤]، وهو ظاهر نص الإمام أحمد في رواية أبي داود[٥].

---

(١) ينظر للحنفية: الأصل ١/٨٨، المبسوط ١/٩٩، الهداية ١/١٣١، وينظر للشافعية: الأم ١/٣٥، المهذب ١/٤٧٠، المجموع ١/٤٧٠، وينظر للحنابلة: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٠، مسائل الإمام أحمد لابن هاني ١/١٨، ١٩، المقنع ١/٤٥، الإنصاف ١/١٧٧.

(٢) ينظر: المدونة ١/٤١، مختصر خليل ١/١٤٢، الشرح الكبير للدردير ١/١٤٢، ١٤٦.

(٣) ينظر: الهداية ١/١٥، الكافي ١/٣٧، المقنع ١/٤٥، المحرر ١/١٢، الشرح الكبير ١/٧٢، شرح الزركشي ١/٤٢٢، الفروع ١/١٦٧، الإنصاف ١/١٧٧.

(٤) الروايتين ١/٩٦، ٩٧.

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٠.

**القول الثاني: أن وقت المسح عليهما يبدأ من الحدث:**

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

ومن هذا العرض يتبين أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[٤].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** قول النبي ﷺ: **(يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم وليلة)**[٥].

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، وأن المقيم يمسح يوما وليلة، وظاهر ذلك يدل على أن الوقت في ذلك من وقت المسح لا من وقت الحدث؛ إذ لو كان ابتداء المدة من الحدث للزم من ذلك أن يكون مسح المسافر والمقيم اقل من المدة التي بينها النبي ﷺ؛ لأن الحدث لا بد أن يسبق المسح، بل ربما اقتضى ذلك أن لا يمسح أصلا؛ وذلك كما لو عدم المسافر الماء ثلاثة أيام بعد الحدث[٦].

---

(١) ينظر: الأصل ١/٨٨، المبسوط ١/٩٩، الهداية ١/١٣١، فتح القدير ١/١٣١.

(٢) ينظر: الأم ١/٣٥، المهذب ١/٤٧٠، المجموع ١/٤٧٠، المنهاج وعليه شرح المحلى ١/٥٧.

(٣) ينظر: المراجع السابقة في هامش ١، وينظر: المغني ١/٣٧٠، المنتهى وشرحه ١/٥٨، الإقناع وشرحه الكشاف ١/١٧٤، ١٧٥، مطالب أولي النهى ١/١٣٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ١/١٧٧، الإفصاح ١/٩٣.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٣٢، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وقد ورد في معناه أحاديث كثيرة، وسبق تخريج بعضها.

(٦) ينظر: المغني ١/٣٧٠، الشرح الكبير ١/٧٢، الكافي ١/٣٧، شرح العمدة ١/٢٥٦، شرح الزركشي ١/٤٢٢، المجموع ١/٤٧٠، الأوسط ١/٤٣٣.

**مناقشة هذا التوجيه:** يناقش توجيه الاستدلال بالحديث بأمرين:

**الأمر الأول:** أن الحديث مبني على ما هو الغالب من وقوع المسح عقيب الحدث[١]، وعلى هذا فإن تلك المدة التي ذكرها النبي ﷺ تكون أيام مسح، فلم يلزم من القول ابتداء المدة من حين الحدث مخالفة هذا الحديث، وما قد يقال بأن الحدث يسبق المسح فتقل المدة يدفع بأن ذلك وقت يسير فلا يقدح في ذلك.

لكن يمكن أن يورد هنا بأن بعض الأحداث قد تطول جدا فيؤثر ذلك في مدة المسح؛ وذلك كما لو تطهر الشخص لصلاة العشاء ولبس خفيه، ثم بعد صلاة العشاء نام ولم يتيقظ إلا بعد دخول وقت الفجر فتوضأ ومسح على خفيه، فهنا بين الحدث والمسح مدة طويلة، وعلى القول بأن المدة من حين الحدث تكون مدة المسح أقل من المدة التي حددها النبي ﷺ في هذا الحديث.

**الأمر الثاني من المناقشة:** أن المراد من الحديث أن تلك المدة يجوز المسح فيها كلها[٢]، وليس المراد أن تلك الأيام كلها يمسح فيها، فإذا مسح الشخص عقيب الحدث تحقق مقتضى الحديث، أما إذا أخر المسح فهو المفوت على نفسه[٣]، ولا يلزم من ذلك مخالفة الحديث، لأن المدة التي لم يسمح فيها مدة يجوز المسح فيها والحديث ورد ببيان المدة التي يجوز المسح فيها.

ومما يوضح ذلك أن ما بعد الحدث الثاني معتبر من المدة وإن لم يمسح بعده، كما لو لم يحتج فيه إلى المسح[٤].

---

(١) ينظر: المجموع ١/٤٧٠.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٧٠، الشرح الكبير ١/٧٢، شرح العمدة ١/٢٥٧، شرح الزركشي ١/٤٢٢، المجموع ١/٤٧١.

(٣) ينظر: المجموع ١/٤٧١.

(٤) ينظر: شرح العمدة ١/٢٥٧.

**الدليل الثاني:** ما ورد أن عمر بن الخطاب ﵁ حين سئل عن المسح قال: (امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت فيها)[١].

**وجه الاستدلال:** الأثر ظاهر في أن ابتداء مدة المسح من حين المسح وليس من حين الحدث.

**مناقشة وجه الاستدلال:** نوقش وجه الاستدلال بهذا الأثر بأنه محمول على ما هو الغالب من وقوع المسح بعد الحدث[٢]، فإذا مسح المتطهر على خفيه عقيب الحدث فإنه يمسح عليهما إلى الساعة التي مسح عليهما فيها، أما إذا أخر المسح فهو المفوت على نفسه.

**الدليل الثالث:** أن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها، فلا تحتسب من المدة كما قبل الحدث[٣].

وحقيقة هذا الدليل قياس ما قبل المسح على ما قبل الحدث، والجامع أن كلا منهما مدة لم تستبح الصلاة فيهما بالمسح.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأن يقال: إن هذا القياس قياس طردي؛ فإن التعليل بكون المدة لم تستبح الصلاة فيها بالمسح تعليل بوصف طردي لا مناسبة له، ومثل ذلك لا يكون مقبولا.

ثم يمكن القول بأنه لو سلم بصحة هذا القياس فقد يقال: إنه قياس مع الفارق؛ ووجه الفرق أن الصلاة قبل الحدث جائزة بدون المسح، وعليه فوجود

---

(١) هذا الأثر احتج به في المغني والشرح الكبير وشرح العمدة، وقد نسب إخراجه إلى الخلال، وقد أخرجه بمعناه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٧٦، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وعبدالرزاق في مصنفه ١/٢٠٩، كتاب: الطهارة، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٣٣.

(٢) ينظر: شرح العمدة ١/٢٥٧، المحلى ١/٣٣٠.

(٣) المغني ١/٣٧٠.

المسح وعدمه سواء، أما بعد الحدث فإن الصلاة لا تباح إلا بالمسح، فالمسح له أثر، وحينئذ فلا يصح قياس إحدى المدتين على الأخرى.

ثم يمكن معارضته بقياس من جنسه؛ وذلك بأن يقال: إن ما بعد الحدث زمن يستباح فيه المسح، فكان من وقت المسح قياسا على ما بعد المسح.

**ب: أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن غائط وبول ونوم)[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ١/١٦١، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث ٩٦، والنسائي في سننه ١/٨٣، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وابن ماجة في سننه ١/١٦١، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، والطيالسي في مسنده ١٦٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٧٨ - ١٧٨، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، والشافعي في المسند ١/٤١، ٤٢، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، وأحمد في مسنده ٤/٢٣٩، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٦٩، في ترجمة حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، والدولابي في الكنى ١/١٧٩، باب: من كنيته أبو زكريا، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٢، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، والطبراني في المعجم الصغير ١/٩١، معجم إبراهيم بن يحيى الأصبهاني، والدارقطني في سننه ١/١٩٦، ١٩٧، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٧٦، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وأبو نعيم في الحلية ٧/٣٠٨، في ترجمة سفيان بن عيينة، والخطابي في معالم السنن ١/١١٨ - ١٢٠، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٩، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث، وابن حبان في صحيحه ٤/١٤٧، ١٤٨ وما بعدها، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين وغيرهما.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أمر المسافر بعدم نزع خفه ثلاثة أيام بلياليهن من الغائط والبول والنوم، ومقتضى هذا وجواب نزع الخف بعد مضي تلك المدة من الغائط والبول والنوم[1]، وعلى هذا فإذا مضى على المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بعد الغائط والبول أو النوم فإنه يجب عليه أن ينزع خفه، وهذا يستلزم أن يكون ابتداء تلك المدة من حين وجد الحدث.

**مناقشة وجه الاستدلال:** نوقش وجه الاستدلال بالحديث بأن لفظة **(من)** في قوله ﷺ **(من غائط...)** يحتمل أن تكون للسببية - وليست ابتدائية -، ويكون المعنى أنه يجب نزع الخف بعد مضي تلك المدة بسبب حدث وجد قبل ذلك[2]، وعلى هذا فلا يكون في الحديث ما يدل على أن ابتداء مدة المسح من حين الحدث.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع تلك المناقشة بأن ما ذكر مجرد احتمال لا يعضده دليل، وهو مخالف لظاهر الحديث فلا يكون مقبولا، إذ أن ظاهر الحديث وجوب نزع الخف بعد مضي ثلاثة أيام بلياليهن من وجود البول أو البول أو النوم، ولا يصح ترك هذا الظاهر بمجرد الاحتمال.

**الدليل الثاني:** قول النبي ﷺ: **(يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة)**[3].

---

(١) ينظر: شرح العمدة ١/٢٥٧، شرح الزركشي ١/٤٢٢، كشاف القناع ١/١١٥.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/٤٢٢.

(٣) ورد هذا التوقيت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ذكر أنها بلغت حد التواتر، وقد أخرج أحدها الإمام مسلم في صحيحه ١/٢٣٢، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أمر لابس الخف أن يمسح على خفه إذا كان مسافرا ثلاثة أيام ولياليهن، وإن كان مقيما يوما وليلة، وهو من حين أحدث أبيح له المسح، فإن مسح فقد أحسن، وإن لم يمسح فقد فوت على نفسه، ومضى جزء من الوقت الذي أبيح له المسح فيه[1].

**مناقشة وجه الاستدلال:** يمكن أن يقال: إن الحديث ليس فيه بيان لوقت ابتداء المسح، ولا يلزم المتطهر أن يمسح من حين يحدث، فقد يكون حدثه في غير وقت الصلاة، ولم يرد أن يتوضأ ساعة أحدث، وذلك أمر مباح له، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على وقت ابتداء المسح.

**الدليل الثالث:** ما ورد في بعض روايات حديث صفوان رضي الله عنه ورد بلفظ: (الحدث إلى الحدث)[2].

**وجه الاستدلال:** الحديث بهذا اللفظ صريح في أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث.

**مناقشة هذا الاستدلال:** نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا اللفظ زيادة غريبة، وليست ثابتة[3]، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث بهذا اللفظ.

**الدليل الرابع:** أن المسح على الخفين عبادة مؤقتة، فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها، وذلك كالصلاة، والأضحية، والحج[4].

---

(١) ينظر: الأوسط ١/٤٥٥، المحلى ١/٣٣٠.

(٢) حديث صفوان رضي الله عنه سبق تخريجه وليس فيه تلك اللفظة، وقد ذكر بهذا اللفظ في المغني ١/٣٧٠، والشرح الكبير ١/٧٢، والمجموع ١/٤٧١، وذكروا أن تلك الزيادة نقلها القاسم ابن زكريا المطرز.

(٣) المجموع ١/٤٧١.

(٤) ينظر: الروايتين ١/٩٧، الكافي ١/٣٧، الشرح الكبير ١/٧٢، الكشاف ١/١١٥، المهذب ١/٤٧٠، المجموع ١/٤٧١، شرح المحلى على المنهاج ١/٥٧.

**شرح هذا الدليل:** العبادة إذا كانت محددة بوقت معين فإن ابتداء وقتها يحتسب من حين جواز فعلها، فأول وقتها هو أول الوقت الذي يجوز أن تفعل فيه، وليس أول وقتها من حين فعلها، فصلاة الظهر مثلا يبدأ وقتها من حين زوال الشمس، مع أنها قد لا تفعل إلا بعد ذلك بمدة، كما أنه قد تفعل في آخر الوقت، والمسح على الخفين كذلك؛ فإن المتطهر من حين يحدث يجوز له المسح، فيكون ذلك هو أول وقت المسح وإن لم يوقع المسح إلا بعد ذلك.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الدليل منقوض بالزكاة فإنه يجوز تعجيلها[1].

**دفع هذا الأمر:** دفع هذا الأمر بأن تعجيل الزكاة لا يرد نقضا على الدليل؛ فإن ابتداء وقت الزكاة منحين جواز فعلها لا من حين وجوب فعلها[2]، فتعجيل الزكاة جائز، فهو إذاً فعل لها في وقت الجواز، ووقت الجواز هو أول وقت تلك العبادة، وإذاً فلا يرد ذلك نقضا على الدليل؛ لأنه إنما جاز تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها وليس عن وقت جوازها.

**الأمر الثاني من المناقشة:** يمكن أن يقال: إنه يلزم من هذا الدليل أن يكون وقت ابتداء المسح من حين لبس الخف وليس من حين الحدث، ذلك أن المتطهر من حين يلبس خفيه فإنه يجوز له المسح عليهما، فالمتطهر مثلا قد يمسح على خفيه بعد لبسهما وقبل أن يحدث وذلك كما لو أراد أن يجدد الوضوء مثلا، وعليه فينبغي إذاً أن يكون هذا هو أول وقت ابتداء المسح على الخفين؛ لأن هذا هو أول وقت الجواز.

---

(١) المجموع ١/ ٤٧١ .

(٢) السابق.

لا يقال: إن هذا المسح لا يرفع حدثا، فيكون وجوده وعدم وجوده سواء؛ ذلك أ ن الدليل لم يبن على تأثير المسح أو عدم تأثيره، وإنما بني الدليل على جواز المسح وعدم جوازه، والوقت المذكور وقت يجوز فيه المسح، بل هو أول وقت يجوز فيه المسح، فينبغي أن يكون هو أول وقت المسح.

**الأمر الثالث:** يمكن أن يقال: إنه إذا سلم بأن العبادة المؤقتة يكون أول وقتها من حين جواز فعلها فإنه إنما يسلم بذلك إذا كان توقيت العبادة يعود لأمر خارج عن فعل العبد وصنعه، وذلك كالصلاة والحج والأضحية ونحو ذلك، فإن الشرع هنا جعل لتلك العبادات أوقاتا محددة لا صنع للعبد فيها، إما إذا كانت العبادة مؤقتة بأمر يعود إلى صنع العبد وفعله فهنا يمكن أن لا يسلم بأن أول وقتها يكون من حين جواز الفعل، بل يكون أول الوقت من حين الفعل.

**الدليل الخامس:** أن ما بعد الحدث وقت يجوز فيه المسح، فيكون من مدة المسح كما بعد الحدث الثاني والثالث[1].

**شرح هذا الدليل:** حقيقة هذا الدليل قياس لما بعد الحدث وقبل المسح على ما بعد الحدث الذي يعقب على المسح، فالمتطهر إذا أحدث ثم مسح ثم أحدث مرة أخرى فإن ما بعد هذا الحدث معتبر من مدة المسح وإن لم يمسح المتطهر على خفيه في ذلك الوقت، فكذلك ما بعد الحدث الأول يكون من مدة المسح وإن لم يمسح على الخف فيه، والجامع بين الأمرين أنهما وقتان يباح فيهما المسح.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن أن يقال: إن ما بعد الحدث الثاني والثالث إلى انتهاء مدة المسح يعتبر من مدة المسح ضرورة؛ وذلك لأن وقت المسح قد ابتدأ

---

(١) ينظر: شرح العمدة ٢٥٦/١، المغني ٣٧٠/١.

من حين مسح المتطهر على خفيه بعد الحدث الأول، وهذا يستلزم اعتبار ما بعده من المدة وإن لم يمسح فيها ما دامت المدة قد بدأت، أما ما قبل المسح الأول فلا ضرورة إلى اعتباره من المدة، وعلى هذا فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

ومما يوضح ذلك أن ما جعل جامعا بين الأمرين هو جواز المسح، ولو كان هذا هو علة الأمر في الحقيقة لاستلزم ذلك ابتداء المدة من حين لبس الخف؛ وذلك أن ما بعد لبس الخف وقت يجوز المسح فيه، فثبت أن ما بعد الحدث الثاني إنما اعتبر من المدة لسبب آخر خلاف تلك العلة، والسبب هو ما سبق بيانه من الضرورة لابتداء مدة المسح، وتلك الضرورة غير موجودة فيما بعد الحدث الأول وقبل المسح.

والخلاصة أن ما بعد الحدث الثاني قد سبق بمسح فاعتبر من المدة، أما بعد الحديث الأول فإنه لم يسبق بمسح فلا يعتبر من المدة.

**الدليل السادس:** أن المتطهر يحتاج إلى الترخص بالمسح من حين يحدث، فيعتبر ابتداء وقت المسح منه[1].

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أن المتطهر يحتاج إلى الترخص بالمسح قبل ذلك، فإنه قد يحتاج إلى المسح إذا أراد تجديد الوضوء[2]، وإذا ثبت أن المتطهر يحتاج إلى الترخص بالمسح قبل الحدث فإن هذه الحاجة لم تجعل سببا لابتداء مدة المسح من حين اللبس، فكذلك لا تكون سببا لابتداء مدة المسح من حين الحدث.

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ٤٧١.

(٢) ينظر: السابق.

**الأمر الثاني:** كما هو في الأصل أن يقال: لا يسلم بأن الشخص يحتاج إلى الترخص بالمسح من حين يحدث، بل هو يحتاج إلى الترخص من حين يمسح وليس من حين يحدث؛ وذلك أن تعليق الاحتياج إلى الترخص بوقت الحدث تعليق له بالمظنة، وتعليق بإيقاع المسح تعليق له بالحقيقة، والمتقرر أنه لا يعلق الحكم بمظنته إلا عند تعسر الاطلاع على الحقيقة أو تعذر الاطلاع عليها، وهنا الاطلاع على الحقيقة ممكن ومتيسر.

ويوضح ذلك أن الشخص لو كان حقيقة محتاج إلى الترخص بالمسح من حين أحدث لأوقع المسح من حين أحدث، فلما أخر المسح ولم يوقعه إلا بعد ذلك تبين أنه لم يحتج إليه ساعة أحدث، وأنه إنما احتاج إليه ساعة أوقعه.

**الأمر الثالث:** يمكن أن يقال: إنه لو سلم جدلا بأن المتطهر يحتاج إلى الترخص بالمسح من حين يحدث إلا أنه دليل في ذلك على أن المدة تبدأ من حين الحدث؛ ذلك أنه لا ارتباط بين ابتداء مدة المسح وحاجة الشخص إلى المسح، إذ يجوز أن يحتاج الشخص إلى الترخص بالمسح ساعة أحدث، وتجعل مدة المسح من حيث إيقاع المسح لا من حين الحاجة إليه إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك.

**الترجيح:**

بالتأمل في القولين، وأدلتهما يظهر أن القول الأول أقرب لموافقته ظاهر الأحاديث التي ورد فيها توقيت المسح على الخفين، إلا أن القول الثاني أحوط، والله أعلم.

* * * *

## مسألة: صفة مسح من أحدث ثم سافر

المذهب عند الحنابلة أن الشخص إذا سافر قبل أن يمسح فإنه يمسح مسح مسافر، وهذا ما عليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم[(١)].

وفي المذهب رواية أنه إن أحدث قبل أن يسافر فإنه يمسح مسح مقيم[(٢)].

وقيل: إن مضى وقت صلاة ثم سافر فإنه يمسح مسح مقيم[(٣)].

وقد ذكر المرداوي رحمه الله أن ذلك من مفردات المذهب[(٤)].

وبالتأمل في هذين القولين يتبين عدم شهرتهما في المذهب، فهما مقابلان للمذهب الذي عليه الأصحاب.

ولم يذكر المرداوي رحمه الله من أختارهما من فقهاء المذهب، بل نقل عن صاحب الغاية أنه غرب الرواية الأولى[(٥)].

وقد ذكر الموفق رحمه الله المذهب في المغني، ولم يذكر مقابلة رواية أخرى، بل قال رحمه الله: «لا نعلم خلافا في أن من لم يمسح حتى سافر أنه يمسح مسح مسافر»[(٦)].

وقال مثل ذلك صاحب الشرح الكبير[(٧)].

وبناء على ما تقدم فإن هذه المسألة لا تكون ضمن مسائل المفردات في هذا البحث، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي ١/٣٦٩، المغني ١/٣٦٩ - ٣٧٠، الشرح الكبير ١/٧٣، الفروع ١/١٦٨، الإنصاف ١/١٧٩، الكشاف ١/١١٥.

(٢) ينظر: الفروع ١/١٦٨، الإنصاف ١/١٧٩.

(٣) ينظر: الفروع ١/١٦٨، الإنصاف ١/١٧٩.

(٤) الإنصاف ١/١٧٩.

(٥) السابق.

(٦) المغني ١/٣٦٩ - ٣٧٠.

(٧) الشرح الكبير ١/٧٣.

## مسألة: الواجب مسح أكثر أعلى الخف

**حكم المسألة :** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في المقدار الواجب مسحه من الخف على ستة أقوال :

**القول الأول : أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف :**

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، وعليه جمهور فقهاء المذهب(١).

**القول الثاني : أن الواجب مسح مقدار ثلاثة أصابع من أعلى الخف :**

وهذا مذهب الحنفية(٢)، وهو قول في المذهب الحنبلي(٣).

**القول الثالث : أن الواجب مسح جميع أعلى الخف :**

وهذا هو المعتمد عند المالكية(٤)، وهو قول في المذهب الحنبلي ، اختاره الشيرازي(٥)، وقدمه الزركشي(٦) رحمهم الله.

**القول الرابع : أن الواجب مسح أقل ما يطلق عليه اسم مسح وذلك من أعلى الخف فقط :**

وهذا هو المذهب عند الشافعية(٧).

---

(١) الهداية ١/١٦ ، الكافي ١/٣٨، المغني ١/٣١٧، الشرح الكبير ١/٧٦، شرح الزركشي ١/٤٣٩ ، الفروع ١/١٦٨ ، الإنصاف ١/١٨٤ ، المنتهى وشرحه ١/٦٢ ، الإقناع وشرحه الكشاف ١/١١٨

(٢) المبسوط ١/١٠٠ ، ١٠١ ، بدائع الصنائع ١/١٠٥ ، تنوير الأبصار ١/٢٦٦ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٢٦٦.

(٣) الإنصاف ١/١٨٤.

(٤) الشرح الكبير ١/١٤٦ ، ١٤٧ ، الشرح الصغير ١/١٥٩ ، الكافي ١/١٧٧ ، القوانين ١/٣٠ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١١٣.

(٥) ينظر: الفروع ١/١٦٨ ، الإنصاف ١/١٨٤.

(٦) شرح الزركشي ١/٤٣٩.

(٧) روضة الطالبين ١/١٢٦ ، المهذب ١/٥٠١ ، الوسيط ١/٤٦٦ ، المجموع ١/٥٠٤ ، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٦٧.

**القول الخامس: أن الواجب مسح أقل ما يطلق عليه اسم مسح ولو من أسفل الخف:**

وهذا وجه عند الشافعية، جزم به بعض فقهاء المذهب، وذكروا أنه المذهب[(١)].

**القول السادس: أن الواجب مسح جميع الخف أعلاه وأسفله:**

وهذا قول في مذهب المالكية[(٢)]، وهو ظاهر المدونة الكبرى، لكن قال فيها: «فإن ترك الأسفل فأحب إلى أن يعيد في الوقت...»[(٣)].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتضح أن القول الأول من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[(٤)].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه المغيرة بن شعبة ﵁ (أن النبي ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ

---

(١) روضة الطالبين ١/١٢٦، المهذب ١/٥٠١، الوسيط ١/٤٦٦، المجموع ١/٥٠٤، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٦٧.

(٢) ينظر: بلغة السالك ١/١٥٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٤٧، الفتح الرباني ١/١١٣.

(٣) المدونة ١/٣٩.

(٤) النظم المفيد ١/٤٨، الإنصاف ١/١٨٤.

على الخفين)[١].

**وجه الاستدلال:** أن لفظ المسح ورد مطلقا، وقد فسره النبي ﷺ بفعله المذكور، فوجب الرجوع إلى تفسيره ﷺ[٢].

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الاستدلال بوجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث منقطع؛ فإنه من رواية الحسن البصري رحمه الله عن المغيرة رضي الله عنه، والحسن لم يدرك المغيرة، وبذلك يكون الحديث منقطعا، فلا يصح الاحتجاج به[٣].

**الوجه الثاني:** يمكن أن يقال: إن الوارد في الحديث ليس أمرا من النبي ﷺ بالمسح على تلك الصفة، وإنما هو فعل منه ﷺ، وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب بمجردها ما لم تكن بيانا لأمر واجب، وليس في الحديث ما يفيد أن ذلك المسح منه ﷺ كان بيانا للمسح الواجب، وحينئذ فلا يدل ذلك على أن تلك الصفة واجبة، وإنما يدل على أنها مشروعة وليس النزاع في ذلك.

ومما يقوي هذا أن النبي ﷺ مسح على خفه الأيمن بيده اليمنى، وعلى خفه الأيسر بيده اليسرى، وكان ذلك مرة واحدة في وقت واحد، والمتقرر عند المستدل وغيره أن تلك الصفة ليست واجبة، وأنها محمولة على الاستحباب، فكذلك المقدار هنا محمول على الاستحباب.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٢، كتاب: الطهارة، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٨٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢١٩، باب: المسح على الخفين.

(٢) المغني ١/٣٧٧، الشرح الكبير ١/٧٦.

(٣) التلخيص الحبير ١/١٦١.

**الوجه الثالث:** يمكن أن يقال: أن الحديث ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ مسح أكثر أعلى الخف، بل ظاهره أنه ﷺ مسح أعلى الخف كله، أو أنه مسح بعض أعلاه، وليس فيه فيما يظهر أن ذلك كان أكثر أعلاه.

**الدليل الثاني:** ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (مر رسول الله ﷺ برجل وهو يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه إنما أمرت بالمسح، وقال ﷺ بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع)[(١)].

**وجه الاستدلال:** الحديث يقتضي أن المسح على الخف يكون بجميع الأصابع[(٢)]، وهذا يدل على أن الواجب مسح أكثر أعلاه.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بأمرين:

**الأمر الأول:** أنه حديث ضعيف جدا[(٣)]، وسبب ضعفه ثلاثة أمور وهي:

١- أن في إسناد الحديث بقية بن الوليد، وهو معروف بالتدليس كما مضى بيانه[(٤)]، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة، والمدلس لا يقبل حديثه ما لم يصرح بالسماع، فلا يكون هذا الحديث حجة.

٢- أن في إسناد الحديث جرير بن يزيد، وقد قال الذهبي رحمه الله: «تفرد عنه بقية، لا يعتمد عليه لجهالته»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ١٨٣، كتاب: الطهارة، باب: مسح أعلى الخف وأسفله، والطبراني في معجمه الأوسط ٣/ ٢١٧.

(٢) التحقيق في أحاديث التعليق ١/ ٥٣٣.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ١/ ١٦١.

(٤) ينظر: ١/ ٣٣٩.

(٥) ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٥.

وقال ابن عبدالهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس بمشهور، لم يرو عنه غير بقية، ولم تفرد عنه بقية، لا يعتمد عليه لجهالته»[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحتمل أن يكون هو جرير بن يزيد البجلي»[٢].

وهذا قاله عنه أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منكر الحديث»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ضعيف»[٤].

٣ - أن في إسناد الحديث منذر - غير منسوب - وكأنه منذر بن زياد الطائي[٥].

ومنذر بن زياد الطائي قد كذبه الفلاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال الساجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «يحدث بالبواطيل»[٦].

وقال عنه الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متروك»[٧].

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان ممن يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به إذا انفرد»[٨].

وإذاً فالحديث ضعيف جدا، فلا يصح الاحتجاج به.

**الأمر الثاني**: أن الحديث على فرض صحته ليس فيه ما يقتضي أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف؛ فإن ظاهره مسح جميع أعلى الخف؛ ذلك أن

---

(١) تنقيح التحقيق ١/٥٣٣، ٥٣٤، وينظر: نصب الراية ١/١٨٠، ١٨١.
(٢) التقريب ١/١٢٧، التهذيب ٢/٧٧.
(٣) الجرح ٢/٥٠٣.
(٤) التقريب ١/١٢٧.
(٥) تنقيح التحقيق ١/٥٣٤، وينظر: نصب الراية ١/١٨١.
(٦) الجرح ٨/٢٤٣، الكامل ٦/٢٣٦٦، الميزان ١/١٨١/٤، لسان الميزان ٦/٨٩.
(٧) المتروكين ص ٣٧٤، وينظر: الميزان ٤/١٨١.
(٨) المجروحين ٣/٣٧.

النبي ﷺ قد بين مسح بأن خط بيده من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وظاهر هذا يقتضي مسح جميع أعلى الخف، وليس أكثره فحسب.

**الدليل الثالث:** ما ورد (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بال فتوضأ، ثم مسح على خفيه)، قال الراوي: حتى أني أنظر إلى آثار أصابعه[1].

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش الاستدلال بهذا الأثر بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أنه أثر عن صحابي في مسألة مختلف فيها، فلا يصح الاحتجاج به في مقابلة النصوص التي يستدل بها أصحاب الأقوال الأخرى.

**الوجه الثاني:** أن ليس في الأثر ما يقتضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد مسح أكثر أعلى الخف، بل ظاهر الأثر يدل على أنه مسح جميع أعلى الخف، أو أنه مسح بعض أعلاه فقط.

**الوجه الثالث:** أن ذلك فعل من عمر رضي الله عنه، وفعل النبي ﷺ لا يدل بمجرده على الوجوب كما سبق بيانه، ففعل الصحابي لا يدل على الوجوب من باب أولى، فيحمل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على استحباب ذلك، وليس النزاع في ذلك.

**الدليل الرابع:** ما ورد عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: (المسح على الخفين خطوط بالأصابع)[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٨١، وعلقه ابن المنذر في الأوسط ١/٤٥٥، وذكره ابن عبدالهادي في التنقيح من طريق سعيد بن منصور ١/٥٣٤، وذكره في كنز العمال ٩/٦٠٣، ونسبه لسعيد بن منصور ومسدد، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٣، كتاب: الطهارة، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٨٢، وأشار إليه ابن المنذر في الأوسط ١/٤٥٥، وذكره في كنز العمال ٩/٦٠٣ ونسبه لسعيد بن منصور في سننه، كما ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١/٣٤، ونسبه إلى ابي بكر بن شيبة في مسنده.

**مناقشة هذا الدليل:** هذا الاستدلال قريب من الاستدلال السابق، لكن هناك الأثر عن صحابي، وهنا الأثر عن تابعي، وعلى هذا فإنه يرد على الاستدلال به ما سبق إيراده على الدليل السابق.

ثم يضاف هنا أن أقوال التابعين رحمهم الله ليست حجة كما تقرر ذلك في أصول الفقه[١].

وما قد يقال بأن الحسن رحمه الله في لفظه عنه قال: (من السنة...)، فإنه لا يدفع ذلك؛ لأن قول التابعي من السنة كذا ليس في حكم المرفوع[٢].

ثم لو سلم بحجيته فإنه محمول على الندب[٣].

ومما يقوي ذلك أن الحسن رحمه الله قال إن ذلك من السنة، وهذا إن لم يكن ظاهرا في السنية فإنه لا يكون ظاهرا في الوجوب من باب أولى.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (...لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالأصابع)[٤].

**وجه الاستدلال:** أن الحديث خرج مخرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع، والأصابع جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فكان هذا تقديرا للمسح بثلاث أصابع اليد[٥].

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/١٦٥.

(٢) المجموع ١/٥٠٧.

(٣) السابق.

(٤) بحثت عن هذا الحديث بهذا اللفظ فلم أجده، وقد قال النووي رحمه الله: إنه ضعيف، ونقل ذلك عنه الحافظ في التلخيص. ينظر: المجموع ١/٥٠٦، التلخيص الحبير ١/١٦٠ - ١٦١.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٠٧.

**مناقشة هذا الاستدلال:** يناقش هذا الدليل بوجوه:

**الوجه الأول:** أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف[١]، فلا يصح الاحتجاج به.

**الوجه الثاني:** أنه لو صح لكان محمول على الندب جمعا بين الأدلة[٢].

**الوجه الثالث:** أنه قال: مسح بأصابعه، ولا يقولون بظاهره، فإن قيل أنه مؤول فليس تأويل المستدل بأولى من تأويل المخالف[٣].

والمراد من هذه المناقشة، أن ظاهر الحديث يقتضي أن النبي ﷺ قد مسح على الخف بجميع أصابعه، والمستدل بهذا الحديث وهم الحنفية ومن وافقهم يرون أن الواجب المسح بثلاثة أصابع فقط، وهذا ترك لظاهر الحديث، وحينئذ فإن هذا التأويل ليس بأولى ممن أوله بأن المراد منه المسح بالأصابع أيا كان عددها، كما أنه ليس بأولى من رأى أنه يقتضي المسح بجميع الأصابع.

**الوجه الرابع:** يمكن أن يقال: إن المحكي في هذا الحديث فعل من النبي ﷺ، وقد سبق بيان أن ذلك لا يدل على وجوب تلك الصفة.

**الدليل الثاني:** أن المسح على الخفين يقتضي آلة مسح، لأن المسح لا يكون إلا بآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة، وثلاثة أصابع منها هي أكثر أصابع اليد، والأكثر يقوم مقام الكل، فإذا مسح على خفه بثلاثة أصابع من يده كان عليه بجميع يده فجاز ذلك، وإذا مسح بأقل من ثلاثة أصابع اليد لم يكن كالماسح عليه بجميع يده فلا يجوز ذلك[٤].

---

(١) ينظر: المجموع ١/٥٠٦، التلخيص الحبير ١/١٦٠ - ١٦١.

(٢) المجموع ١/٥٠٦.

(٣) السابق.

(٤) ينظر: المبسوط ١/١٠٠، ٦٤، بدائع الصنائع ١/٨٨.

**مناقشة هذا الاستدلال:** هذا الاستدلال مبني على أمرين:

أحدهما: أن الواجب مسح الخف بجميع أصابع اليد، لأنها آلة المسح.

والثاني: أن للأكثر حكم الكل، فيقام المسح بثلاثة أصابع مقام المسح بجميع الأصابع.

**وكلا الأمرين يمكن مناقشته:** أما القول بأن الواجب المسح بجميع أصابع اليد فإنه غير مسلم ممن قال بأنه يكفي في ذلك أقل ما يطلق عليه اسم مسح، فالمطلوب عندهم مسح الخف بأي جزء من اليد، وكون اليد آلة المسح عادة لا يقتضي وجوب المسح بجميعها، بل يكفي أن يمسح ببعضها، ويقرب ذلك أن اليد هي آلة الاستنجاء عادة، ولو مسح بإصبع أو إصبعين جاز ذلك[1]، فكذلك هنا إذا مسح بإصبع أو إصبعين جاز.

وأما أن الأكثر له حكم الكل فإذا سلم بذلك فإنما يكون ذلك ما لم يرد النص بخلافه، وقد أورد القائلون بوجوب استيعاب الخف بالمسح، أو وجوب استيعاب أكثر أعلاه أدلة تقتضي ذلك عندهم، وعليه فلا يقوم المسح بثلاثة أصابع مقام المسح الواجب.

ثم كما أن المسح يقتضي آلة مسح فإنه كذلك يقتضي ممسوحا ضرورة، والممسوح هنا هو الخف، وهذا يقتضي أن الواجب مسح جميع الخف، أو على الأقل مسح أكثره إقامة للأكثر مقام الكل، فما هو الواجب عن هذا هو بعينه الجواب عن الدليل، بل ربما كان هذا أقوى؛ لأن العبرة بالممسوح؛ لأنه هو الذي يطلب إيجاده، وهو المفروض، بخلاف آلة المسح فإنها مطلوبة تبعا، ولهذا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢٨.

فإنه لو كرر المسح بإصبع واحد عدة مرات جاز ذلك إذا أعادها في الماء كل مرة[١]، ولو مسح بثلاثة أصابع كل مرة بإصبع في مكان واحد فإما أن يقال إن ذلك جائز أو يقال إنه غير جائز، فإن قيل بالجواز لم يظهر فرق في المعنى بينه وبين المسح بإصبع واحد، وإن قيل بعدم الجواز دل ذلك على أن العبرة بالممسوح دون الأدلة.

ثم إنه لو خاض في الماء عند أصحاب هذا القول، أو أصاب المطر خفه جاز ذلك مع أنه لم يمسح الخف بيده، وكذلك لو مر بحشيش مبتل فأصاب البلل خفه جاز ذلك مع أنه لم يمسح الخف بيده[٢]، فدل ذلك على أن العبرة بالممسوح وليس بالآلة، لأن اليد ههنا قد سقط حكمها.

**أدلة القول الثالث:**

استدل لهذا القول - وهو أن الواجب مسح جميع أعلى الخف - بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٠٦.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٧٨، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، والدارمي في سننه ١/١٩٥، كتاب: الطهارة، باب: المسح على النعلين، ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٨١، باب: في المسح على الخفين، والدارقطني في سننه ١/١٩٩، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٢، كتاب: الطهارة، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. قال الحافظ في التلخيص ١/١٦٠: إسناده صحيح.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ في هذا الحديث - وما في معناه - مسح على ظاهر خفيه، وظاهر ذلك يقتضي أنه ﷺ قد استوعب ظاهر الخف بالمسح، فيكون ذلك هو قدر الواجب من المسح.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الاستدلال بوجوه:

**الوجه الأول:** أن قوله: مسح على ظاهر خفيه، لفظ محتمل لاستيعاب ظاهر الخف بالمسح، أول مسح أكثره، أو مسح جزء منه، وترجيح واحد من تلك الأمور على سائرها لا بد له من دليل، ولم يثبت دليل على إرادة استيعاب جميع ظاهر الخف؛ حيث ورد في أدلة القول الأول ما يقتضي جواز الاقتصار على أكثر أعلاه، وورد في أدلة القول الثاني ما يقتضي جواز الاقتصار على مسح قدر ثلاثة أصابع، وسيرد في أدلة القول الرابع ما يقتضي جواز الاقتصار على مسح أقل ما يطلق عليه اسم مسح من أعلاه، أو من أعلاه أو أسفله في القول الخامس، وسيرد في أدلة القول السادس ما يقتضي وجوب مسح جميع الخف أعلاه وأسفله، فلا بد من دليل يرجح أحد تلك الاحتمالات على سائرها.

**الوجه الثاني:** أنه لو ثبت أن هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ قد استوعب ظاهر الخف بالمسح فإن ذلك لا يدل على أن ذلك القدر هو الواجب، بل يحمل ذلك على أنه مستحب وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** أن ذلك فعل منه ﷺ، وقد سبق بيان أن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وإنما يدل على المشروعية.

**الأمر الثاني:** أنه يحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة[1]، حيث ورد في بعضها ما يقتضي جواز الاقتصار على أقل من ذلك.

---

(١) يقارن بالمجموع ١/٥٠٧.

**أدلة القول الرابع:**

استدل لهذا القول - وهو أن الواجب أقل ما يطلق عليه اسم مسح وذلك من أعلى الخف فقط - بما يأتي:

**الدليل الأول:** أن الأحاديث الواردة بإباحة المسح على الخفين مطلقة، ولم يرد عن النبي ﷺ في تقدير واجبه شيء، فتعين الاكتفاء بأقل ما يطلق عليه اسم المسح(١).

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بوجوه:

**الوجه الأول:** أنه ثبت عن النبي ﷺ تفسير المسح بفعله كما سبق في حديث المغيرة رضي الله عنه، وغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها، فيجب الرجوع إلى تفسيره ﷺ والعمل به، ويكون ذلك بيانا للمسح الواجب(٢).

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذا الوجه بأنه سبق مناقشة الاستدلال بتلك الأحاديث، وبيان ضعف بعضها وأن الصحيح منها لا يدل على أن ذلك هو القدر الواجب في المسح، كما سبق بيانه(٣).

**الوجه الثاني:** أن الاقتصار على أقل جزء من أعلى الخف لا يسمى مسحا، وإذا لم يسم مسحا لم يجز الاقتصار عليه(٤).

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بأنه خلاف اللغة؛ إذ لا خلاف في صحة إطلاق اسم المسح على ذلك عندهم(٥).

---

(١) المهذب ١/٥٠١، المجموع ١/٥٠٦، حاشيتي القليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج ١/٦١.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٧٩، الشرح الكبير ١/٧٦.

(٣) ينظر: ١/٤٣٥-٤٣٦، وينظر: المجموع ١/٥٠٧.

(٤) المبسوط ١/١٠٠.

(٥) المجموع ١/٥٠٦.

ثم يمكن أن يقال أيضا: إنه إن سمي ذلك مسحا لغة جاز، وإن لم يسم مسحا لم يجز، ولا يعتبر ذلك نقضا للدليل أو القول؛ لأن المدعى أنه يجوز الاقتصار على أقل ما يطلق عليه اسم المسح، فالقدر الذي لا ينطبق عليه اسم المسح خرج من القول والدليل فلا يجوز الاقتصار عليه.

**الوجه الثالث من المناقشة:** أن لفظ المسح وإن ورد مطلقا في الأحاديث إلا أنه لم يرد عن النبي ﷺ الاقتصار على مطلق اسم المسح[1].

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بأن الاقتصار على مطلق اسم المسح لا يفتقر إلى نقل؛ لأنه مستفاد من إطلاق إباحة المسح، فإنه يتناول القليل والكثير، ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل[2].

**الوجه الرابع من المناقشة:** يمكن أن يقال: إنه يلزم من الاقتصار على مطلق اسم المسح جواز المسح على أسفل الخف دون أعلاه؛ فإن ذلك ينطبق عليه اسم المسح، والمستدل لا يرى جواز ذلك، وهذا يعتبر نقضا للدليل.

**دفع هذه المناقشة:** يدفع هذا الوجه بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه اقتصر على مسح أعلى الخف، ولم يثبت عنه ﷺ أنه اقتصر على مسح أسفل الخف، والمسح رخصة، و المعتمد في الرخص الاتباع، فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه[3].

**أدلة القول الخامس:**

هذا القول وهو أن الواجب أقل ما يطلق عليه اسم المسح ولو من أسفل الخف، يلتقي مع القول السابق في أن الواجب أقل ما يطلق عليه اسم المسح، لكن القول الأول مقيد بأن يكون ذلك من أعلى الخف فقط، أما هذا القول فهو مطلق.

---

(١) ينظر: المجموع ١/٥٠٦.

(٢) السابق.

(٣) ينظر: المجموع ١/٥٠٣، شرح المحلى على المنهاج ١/٦١.

وعلى هذا فإنه يستدل لهذا القول بدليل القول السابق، ويناقش بجميع الأوجه التي سبق مناقشته بها، ويرد على تلك المناقشة ما سبق إيراده عليها من دفع هناك، فأكتفي بذلك.

ثم يرد عليه مناقشة خاصة به، وهي أن المسح رخصة، والمعتمد في الرخص الاتباع، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه اقتصر على مسح أسفل الخف، فلا يجوز الاقتصار على أسفله(١).

ثم إنه قد حكي الإجماع على أنه لا يجوز الاقتصار على مسح أسفل الخف فيكون هذا القول مخالفا للإجماع فلا يعتد به(٢).

**أدلة القول السادس:**

يستدل لهذا القول وهو وجوب استيعاب أعلى الخف وأسفله بالمسح بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله)(٣).

---

(١) المجموع ١/٥٠٣.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٨٠، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح، والترمذي في جامعه ١/١٦٢، ١٦٣، كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، وابن ماجة في سننه ١/١٨٢، ١٨٣، كتاب: الطهارة، باب: مسح أعلى الخف وأسفله، وأحمد في مسنده ٤/٢٥١، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٨، باب: المسح على الخفين، والدارقطني في سننه ١/١٩٥، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٠، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح على الخفين، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٣٩٦، والترمذي في العلل الكبير ١/١٨٠، وابن الجوزي في الواهية ١/٣٦١.

**وجه الاستدلال:** الحديث صريح في أن النبي ﷺ قد استوعب الخف بالمسح، فمسح أعلاه وأسفله، فيعتبر ذلك بيانا للمسح المأمور به، وهذا يقتضي وجوب مسح أعلى الخف وأسفله.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش الاستدلال بهذا الحديث بوجوه:

**الوجه الأول:** أنه حديث ضعيف، فقد ضعفه أئمة الحديث الكبار كالإمام أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وأبو داود، والترمذي، وابن حزم، وغيرهم[١].

وسبب ضعفه أنه حديث معلول، ووجه علته أمور:

**الأمر الأول:** أنه من رواية ثور عن رجاء، وثور لم يسمعه من رجاء.

قال أبو داود رحمه الله: «بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء»[٢].

**الأمر الثاني:** أنه حديث مرسل، فإنه عن وارد كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وليس فيه ذكر المغيرة[٣].

**الأمر الثالث:** أنه من رواية الوليد بن مسلم، وهو كثير التدليس، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة، وقد سبق بيان أن رواية المدلس لا تقبل ما لم يصرح بالتحديث، والوليد لم يصرح هنا بالتحديث فلا يكون الحديث مقبولا[٤].

---

(١) ينظر: جامع الترمذي ١/١٦٢، العلل الكبير له ١/١٨٠، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٣٨، ٥٤، سنن أبي داود ١/١١٦، مختصرها ١/١٢٥، المحلى ١/٣٤٤، نصب الراية ١/١٨١، المجموع ١/٥٠١، التلخيص ١/١٥٩، تهذيب السنن ١/١٢٤.

(٢) سنن أبي داود ١/٢٨٠، وينظر: المراجع السابقة عند نقل تضعيف الأئمة لهذا الحديث.

(٣) ينظر: المراجع السابقة عند نقل تضعيف الأئمة لهذا الحديث.

(٤) ينظر: المحلى ١/٣٤٤، تهذيب السنن ١/١٢٤.

**الأمر الرابع:** أنه عن كاتب المغيرة ولم يسم، فيكون الحديث عن رجل مجهول، وبذلك لا يكون الحديث صحيحا[(١)].

**الأمر الخامس:** أن الأحاديث الصحيحة كلها تخالف هذا الحديث، وقد سبق ذكر شيء من تلك الأحاديث، فيكون ذكر أسفل الخف في هذا الحديث غير محفوظ[(٢)].

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن هذا الحديث على التسليم بصحته لا يدل على وجوب مسح أعلى الخف وأسفله، وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** أن المحكي في هذا الحديث صفة فعل من النبي ﷺ، وقد سبق بيان أن أفعاله ﷺ لا تدل على الوجوب بمجردها، وإنما تدل على المشروعية.

**الأمر الثاني:** أنه ثبت في أحاديث كثيرة اقتصار النبي ﷺ على مسح ظاهر الخف فقط، وقد سبق ذكر شيء منها، وعليه فيحمل فعل النبي ﷺ هنا على غير الوجوب جمعا بين الأدلة.

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما: (أنهما رأيا النبي ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما)[(٣)].

**وجه الاستدلال:** هذا الحديث كالحديث السابق، وقد مضى بيان وجه الاستدلال بذلك الحديث، فأكتفي بذلك.

---

(١) المحلى ١/٣٤٤.

(٢) ينظر: تهذيب السنن ١/١٢٦.

(٣) الحديث رواه ابن وهب بإسناده في المدونة ١/٣٩، ومن طريق أخرجه ابن حزم في المحلى ١/٣٤٤.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بوجهين:

**الوجه الأول:** أنه حديث ضعيف جدا؛ فإنه من رواية وهب عن رجل من رعين، عن أشياخ لهم...."[1]، فهو عمن لم يسم، عمن لا يدري من هو، فلا يصح الاحتجاج به[2].

**الوجه الثاني:** أن هذا الحديث على التسليم بصحته لا يدل على وجوب المسح أعلى الخف وأسفله، وذلك لأمرين سبق ذكرهما قريبا في الوجه الثاني من مناقشة الدليل الأول فأكتفي بذلك.

**الدليل الثالث:** أن المفروض في الوضوء غسل ظاهر الرجلين وأسفلهما، ومسح الخفين بدل عن هذا الغسل، وحينئذ فيجب مسح أسفله وأعلاه[3].

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بأمرين:

**الأمر الأول:** أن هذا القياس مصادم للنص؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قد اقتصر على مسح أعلى الخف كما مضى بيانه، والقياس المصادم للنص قياس فاسد الاعتبار، وهو ليس بحجة.

**الأمر الثاني:** أن هذا القياس قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق غير صحيح، ووجه الفرق أن الغسل يقتضي الاستيعاب لغة، بخلاف المسح فإنه لا يقتضي الاستيعاب وإلا لما كان هناك فرق بينه وبين الغسل[4].

---

(١) هكذا جاء السند في المدونة، وورد في المحلى: عن رجل، عن رجل من أعين، عن أشياخ لهم.

(٢) المحلي ١/٣٤٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/٢٠٣، ٢٠٨ "مع الهداية".

(٤) يقارن بالمحلى ١/٢٣٦.

**الترجيح:**

بالتأمل في تلك الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشة ودفع، يظهر والله أعلم أن الأقرب هو القول الرابع وهو أن الواجب أقل ما يطلق عليه اسم المسح وذلك من أعلى الخف فقط؛ وذلك أن لفظ المسح قد ورد مطلقا في الأحاديث، ولم يثبت عن النبي ﷺ في تحديد القدر الواجب منه شيء، وجميع أدلة الأقوال الأخرى ليس فيها لفظ عن النبي ﷺ يبين ذلك القدر، بل هي صحيحها وضعيفها حكاية لفعل النبي ﷺ، والمتقرر أن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب بمجردها، وإذ لم يثبت عن النبي ﷺ لفظ في تحديد القدر الواجب في المسح لم يبق سوى التمسك بإطلاق الأحاديث، و إن كان القول الثالث وهو وجوب مسح جميع أعلى الخف، وكذلك القول الأول وهو وجوب مسح أكثر أعلى الخف أحوط للمسلم وأبرأ للذمة، والله أعلم.

* * * * *

## مسألة: نزع الخفين أو أحدهما الممسوح عليهما - بعد الحدث - أو انتهاء مدة المسح يبطل الوضوء

**تمهيد:**

إذا لبس الشخص خفيه على طهارة كاملة ثم أحدث فإنه يجوز له المسح على خفيه بالشروط المعتبرة لذلك، فإذا مسح عليهما ثم بعد ذلك خلعهما، أو خلع أحدهما، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن ذلك مبطل للمسح، وأنه يترتب على ذلك بطلان طهارة الرجلين[1].

وكذلك الأمر بالنسبة لانتهاء مدة المسح[2].

لكن هل يترتب على بطلان طهارة القدمين بطلان طهارة سائر أعضاء الوضوء، وحينئذ فيجب استئناف الوضوء، أم يقتصر البطلان على طهارة القدمين فقط، وحينئذ فيكفي غسل الرجلين فقط؟

هذا هو محل البحث في هذه المسألة.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال:

**القول الأول: أنه يجب استئناف الوضوء كاملا، ولا يكفي غسل الرجلين وحدهما:**

وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[3]، قال الزركشي رحمه الله: «هي

---

(١) ينظر: للحنفية: المبسوط ١/١٠٢، ١٠٣، بدائع الصنائع ١/١٠٧، ١٠٨، وللمالكية: المدونة ١/٤١، الشرح الكبير ١/١٤٥، ١٤٦، وللشافعية: روضة الطالبين ١/١٣٢، ١٣٣، المجموع ١/٥٠٧ - ٥١٠، وللحنابلة: الكافي ١/٣٨، الإنصاف ١/١٩٠.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، لكن المالكية لا يوقتون المسح، وعليه فليس هناك مدة لانتهاء المسح.

(٣) ينظر: الهداية ١/١٦، الكافي ١/٣٨، المغني ١/٣٦٧، المحرر ١/١٣، الشرح الكبير ١/٧٨، الفروع ١/١٦٩، الإنصاف ١/١٩٠، الإقناع وشرحه الكشاف ١/١٢١، منتهى الإرادات وشرحه ١/٦٣.

أشهر الروايتين، وعليها العمل»[١]. وهو قول عند الشافعية[٢].

**القول الثاني: أنه يكفي غسل الرجلين فقط:**

وهذا مذهب الحنفية[٣]، وهو الأصح عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

**القول الثالث: أنه يكفي غسل القدمين إذا لم تطل المدة بين نزع الخف وغسل القدمين، فإن طالت المدة لم يكف غسل القدمين ووجب استئناف الوضوء كاملا:**

وهذا مذهب المالكية[٦].

**القول الرابع: أنه لا يجب عليه شيء، وطهارته باقية بحسبها، فلا يلزمه غسل القدمين ولا استئناف الوضوء:**

وهذا قول الحسن البصري[٧]، وابن المنذر[٨]، وابن حزم[٩]، رحمهم الله، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله[١٠]، قال النووي رحمه الله: «وهو المختار الأقوى»[١١].

---

(١) شرح الزركشي ١/٤١٨.

(٢) ينظر: المهذب ١/٥٠٧، المجموع ١/٥٠٨، ٥٠٩.

(٣) ينظر: الأصل ١/٩٤، المبسوط ١/١٠٢، ١٠٣، الهداية ١/١٣٥، فتح القدير ١/١٣٥، الدر المختار ١/٢٧٥.

(٤) ينظر: المهذب ١/٥٠٧، الوسيط ١/٤٦٩، المجموع ١/٥٠٩ وما بعدها، روضة الطالبين ١/١٣٢، منهاج الطالبين ١/٦٨، حاشية الجمل ١/٤٨.

(٥) ينظر: الهداية ١/١٦، المغني ١/٣٦٧، الفروع ١/١٦٩، الإنصاف ١/١٩٠.

(٦) ينظر: المدونة ١/٤٠، ٤١، الكافي ١/١٧٧، القوانين ١/٣٠، مختصر خليل، والشرح الكبير ١/١٤٥ - ١٤٦.

(٧) ينظر: الأوسط ١/٤٦٠، المغني ١/٣٦٧، المجموع ١/٥١١.

(٨) الأوسط ١/٤٦٠.

(٩) المحلى ١/٣٤٧.

(١٠) الاختيارات ١/١٥، الإنصاف ١/٩٠.

(١١) المجموع ١/٥١١.

ومن هذا العرض يتضح أن القول الأول وهو وجوب استئناف الوضوء هو المذهب عند الحنابلة، وهذا القول ليس هو المذهب عند أي من المذاهب الثلاثة، وإن كان قولا مقابلا للأصح عند الشافعية.

وعلى هذا فإن هذه المسألة تعد من مفردات المذهب الحنبلي باعتبار مقابلة المذهب عندهم بالمذهب عند الأئمة الثلاثة.

وقد نص على أن هذه المسألة من مفردات المذهب الحنبلي بعض فقهاء المذهب[١].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** أن نزع الخف، أو انتهاء المدة، يبطل طهارة القدمين، وما يبطل طهارة بعض أعضاء الوضوء يبطل طهارة سائرها كالحدث[٢].

وخلاصة هذا الدليل أنه ما دامت طهارة القدمين قد بطلت فإنه يلزم من ذلك بطلان طهارة باقي الأعضاء، لأنه لا يتصور أن تنتقض الطهارة عن بعض الأعضاء دون بعض، بل النقض يشمل جميع الأعضاء كما في الحدث، فإنه لو أحدث انتقضت الطهارة عن جميع الأعضاء، فكذلك الأمر هنا، وإذا انتقضت طهارة الأعضاء جميعها وجب استئناف الوضوء.

**مناقشة هذا الدليل:** أما أصحاب القول الرابع الذين يرون بقاء الطهارة، وأن نزع الخف أو انتهاء المدة لا ينقض طهارة القدمين، فإن هذا الدليل لا يرد

---

(١) ينظر: النظم المفيد ١/٤٨، الإنصاف ١/١٩٠.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٦٨، الشرح الكبير ١/١٧٩، الكافي ٣٨، الكشاف ١/١٢١، شرح المنتهى ١/٦٣ - ٦٤.

عليهم ؛ لأن طهارة القدمين لم تنتقض عندهم ، وعليه فإن نقض الطهارة لم يتبعض أصلا.

أما أصحاب القول الثاني والثالث فإنهم يوافقون على أن طهارة القدمين قد انتقضت ، وأنه يجب غسلهما ، وعليه فهذا الدليل يرد عليهم.

ويفهم من كلام أصحاب القولين الثاني والثالث ، ومن أدلتهم التي سيأتي الاستدلال بها لهم ، أن الشخص قد طهر جميع أعضاء الوضوء ، ثم لبس الخف ، فإذا أحدث سرى الحدث إلى الأعضاء الظاهرة فقط - وهي أعضاء الوضوء عدا الرجلين - أما الرجلان فإن حكم الحدث لا يسري إليهما ؛ لأنهما مستترتان بالخف ، واستتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم ، وعليه فإن الحدث إنما حل بالأعضاء الثلاثة فقط ، والماسح قد غسلها ، فلم يبق عليه سوى غسل الرجلين التي لا حدث عليها الآن ، فإذا نزع الخف أو انتهت مدة المسح زال استتار الرجل ، فيسري الحدث السابق إلى الرجل فقط ، فيكون الشخص بمنزلة من توضأ ولم يغسل رجليه ، وحينئذ فلا يلزمه سوى غسل رجليه فقط ، دون غسل بقية الأعضاء الأخرى[1].

**دفع هذه المناقشة :** يمكن دفع تلك المناقشة بعدم التسليم بأن الحدث لم يسر إلى الرجلين ، فالحدث ما دام قد حل ببعض أعضاء الوضوء فإنه يحل جميعها ؛ إذ لا يتصور تبعض الحدث[2].

وعلى هذا فإن الحدث قد حل بجميع أعضاء الوضوء ، واستتار الرجل بالخف لا يمنع من سريان حكم الحدث إليهما ؛ لأنه سريان حكمي ، فوجود

---

(١) ينظر : المبسوط ١/١٣٧ ، بدائع الصنائع ١/١٠٧ - ١٠٨ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٢٠ ، المجموع ١/٥٠٩

(٢) يقارن بشرح الزركشي ١/٤١٩ ، ١/١٩٠ ، تصحيح الفروع ١/١٦٨.

الخف أو عدم وجوده سواء، والشرع إنما جاء بالمسح على الخفين، وليس في ذلك ما يمنع من حلول الحدث بالرجل ؛ فما المانع أن يكون الحدث قد حل بالرجلين وارتفع بالمسح على الخفين؟

ثم إن نزع الخف قد يكون بعد تطهير أعضاء الوضوء الثلاثة ومسح الخفين بوقت طويل، ومقتضى هذا أن يحل الحدث بالقدمين بعد زمن طويل من حصوله، ولم يرد في الشرع ما يدل على مثل هذا.

ثم إنه لو سلم بأن الحدث لم يسر للرجلين إلا عند نزع الخف فإن هذا يلزم منه بطلان طهارة جميع أعضاء الوضوء ؛ لأن الحدث إذا حل في تلك الحالة في الرجل وجب أن يسري إلى بقية الأعضاء ؛ لأن الحدث لا يتبعض، وسريانه لا يقتصر على بعض أعضاء الوضوء(١).

ثم إن نزع الخف قد أبطل حكم المسح، وأوجب غسل الرجلين، وعليه فيجب بطلان الطهارة في جميع الأعضاء ؛ لأنها لا تتبعض(٢).

**الدليل الثاني:** أن خلع الخف أو انتهاء مدة المسح يبطل طهارة القدمين، وحينئذ فلا يكفي غسل الرجلين، لأن الموالاة بين أعضاء الوضوء شرط، وقد فاتت الموالاة، فيجب استئناف الوضوء(٣).

هذا الدليل مبني على أن الموالاة من شروط الوضوء، وأن الاكتفاء بغسل الرجلين فقط يفوت الموالاة الواجبة.

---

(١) يقارن بالكافي ١/ ٣٨، شرح الزركشي ١/ ٤١٩، شرح العمدة ١/ ٢٥٩.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٤١٩ - ٤٢٠.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٣٦٧، الشرح الكبير ١/ ٧٩، الفروع ١/ ١٦٩، شرح الزركشي ١/ ٤١٩، شرح العمدة ١/ ٢٥٨.

وعلى هذا الدليل فإن الماسح لو أحدث ثم طهر أعضاء الوضوء الثلاثة، ثم مسح على الخفين، ثم نزعهما أو أحدهما حالا وغسل رجليه قبل فوات الموالاة المشترطة فإن ذلك يكفي، ولا يلزمه استئناف الوضوء(١).

**مناقشة هذا الدليل:** أما أصحاب القول الرابع فإن هذا الدليل لا يرد عليهم، لأن طهارة الرجلين لم تبطل عندهم، فلا يجب عليه شيء أصلا، وإذاً فلا فوات للموالاة.

وأما أصحاب القول الثالث فإنهم يشترطون للاكتفاء بغسل الرجلين المبادرة بغسلهما حال نزع الخف، وذلك لئلا تفوت الموالاة، وعليه فإنهم قائلون بموجب هذا الدليل، فإذا بادر الشخص بغسل قدميه حال نزع الخف فإن الموالاة عندهم لم تفت، بل هي باقية، وبهذا فإن الوضوء صحيح.

لكن دفع هذا بأن اعتبار الموالاة إنما هو بقرب الغسل إلى الغسل، وليس بقرب الغسل إلى حكم الغسل، فمتى زال حكم الغسل في الرجلين بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب غسلهما من خلع الخف شيئا، لأن الحكم لا يعود بعد زوال سببه إلا بسبب جديد(٢).

ثم إن المسح قد بطل حكمه بخلع الخف، فصار المتطهر يضيف الغسل - يعني غسل الرجلين - إلى الغسل - يعني الغسل المتقدم في الأعضاء الثلاثة - ولم يبق للمسح حكم(٣)، ولا شك أن غسل القدمين فور نزع الخف قد يكون بعيدا عن الغسل السابق، وإذاً فقد فاتت الموالاة الواجبة وإن حصل غسل

---

(١) ينظر: المغني ١/٣٦٨، الشرح الكبير ١/٧٩.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٦٧، الإنصاف ١/١٩٠.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١/٧٩، المغني ١/٣٦٨، وفي بعض عبارة المغني عدم وضوح ولعله راجع إلى خطأ مطبعي.

القدمين فور نزع الخف، وإذا فاتت الموالاة لم يكف غسل الرجلين وحدهما، بل يجب استئناف الوضوء.

وقد قال ابن رشد رحمه الله عن هذا: «إن اشتراط الفور من حين نزع الخف ضعيف، وإنما هو شيء يتخيل»[١].

وأما أصحاب القول الثاني فإن الموالاة ليست بشرط عندهم[٢]، وعليه فلا يرد عليهم هذا الدليل.

**أدلة القول الثاني:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** أن مسح الخفين إنما ناب عن غسل الرجلين فقط، فظهورهما - أو انتهاء المدة - يبطل ما ناب عنه خاصة وهو غسل الرجلين[٣].

وخلاصة هذا الدليل أن مسح الخفين أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا بطل المسح فإنه يبطل ما أقيم المسح مقامه فقط، وهو غسل الرجلين، أما بقية الأعضاء فلا علاقة لها بالمسح، فبطلان المسح لا يؤثر فيها، وعليه فنزع الخف أو انتهاء المدة لا يؤثر إلا على الرجلين فقط.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بأن مسح الخفين وإن ناب عن غسل الرجلين فقط فإن ذلك لا يلزم منه عدم بطلان طهارة سائر أعضاء الوضوء؛ وذلك لأن بطلان الطهارة لا يتبعض، فما دامت الطهارة قد زالت عن القدمين فإنها تزول عن بقية أعضاء الوضوء؛ ضرورة أن زوالها لا يتبعض[٤].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٤٢ "مع الهداية".

(٢) ينظر: ١/ ٣٣٥.

(٣) ينظر: المهذب ١/ ٥٠٧، المجموع ١/ ٥٠٧، شرح المنهج ١/ ١٤٨، شرح المحلى ١/ ٦١، المغني ١/ ٣٦٧، الشرح الكبير ١/ ٧٩.

(٤) يقارن بشرح الزركشي ١/ ٤١٩.

ثم أنه لو نزع أحد الخفين فقط فإنه يجب عليه نزع الخف الآخر وغسل الرجلين، مع أن مسح الرجل التي لم ينزع خفها قائم لم ينتقض، فلو كان نزع الخف إنما ينقض ما ناب عنه فقط لما وجب عليه نزع الخف الآخر، و غسل القدمين، فثبت أن نزع الخف ينقض الطهارة كلها[1].

وقد دفع هذا بأن الرجلين في حكم الطهارة كعضو واحد، فإذا وجب غسل إحدى الرجلين وجب غسل الرجل الأخرى؛ ضرورة أنه لا يجمع بين المسح والغسل في عضو واحد[2].

والمراد من هذا أن المسح إنما انتقض في الرجل التي لم ينزع خفها بحكم الضرورة؛ لأن الرجلين بمنزلة عضو واحد، والعضو الواحد لا يجتمع فيه غسل ومسح، فمن هنا وجب غسل الرجلين في تلك الحالة، وبقية أعضاء الوضوء بخلاف هذا، فإنها أعضاء مختلفة عن الرجل، ولا تعلق لها بالرجل، بل لها حكم خاص بها، ولا ضرورة تستوجب الحكم بزوال الطهارة عنها إذا زالت عن إحدى الرجلين.

ويمكن والله أعلم الجواب عن هذا الدفع بأن هناك ضرورة تستوجب الحكم بزوال الطهارة عن سائر أعضاء الوضوء إذا زالت الطهارة عن الرجلين، فكما أن الرجل الأخرى حكم بزوال الطهارة عنها ضرورة عدم الجمع بين المسح والغسل في عضو واحد، فكذلك هنا يحكم بزوال الطهارة عن سائر الأعضاء ضرورة أن بطلان الطهارة لا يتبعض، فما دامت الطهارة بطلت عن بعض الأعضاء فإن هذا البطلان يتعدى ضرورة إلى بقية الأعضاء.

---

(١) ينظر: المغني ١/٣٦٨، الشرح الكبير ١/٧٩.
(٢) ينظر: المبسوط ١/١٠٣، الهداية ١/١٣٥، العناية ١/١٣٥.

**الدليل الثاني:** أن طهارة المسح لا ترفع الحدث عن الرجلين، وإنما تبيح الصلاة، فإذا انتهت مدة المسح، أو ظهر القدم، ظهر حكم الحدث السابق[1]، وهو مختص بالقدمين، وعليه فيكفي غسلهما.

وخلاصة هذا الدليل أن الماسح قد طهر أعضاء الوضوء ما عدا الرجلين، فإن حدثهما باق، والمسح على الخفين لا يرفع هذا الحدث، بل تستباح به الصلاة، فإذا انتهت مدة المسح أو خلع أحد الخفين ظهر حكم حدث الرجلين، فأصبح الشخص بمنزلة من طهر أعضاء الوضوء عدا رجليه، ومن هو كذلك لا يلزمه سوى غسل رجليه فقط.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بوجهين:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن المسح لا يرفع الحدث عن الرجلين، إذ لا دليل على ذلك، وحينئذ فيقال: إن المسح قد رفع الحدث عن الرجلين، وإذا ارتفع الحدث عنهما فإنه لا وجه للحكم بعودته إليهما خاصة؛ فإن الحدث لا يتبعض كما سبق بيانه.

**الوجه الثاني:** على التسليم بأن المسح لا يرفع الحدث عن الرجلين لكن نزع الخف أو انتهاء المدة قد أبطل حكم المسح في الرجلين، وأوجب غسلهما، وعليه فيجب بطلان طهارة جميع أعضاء الوضوء؛ لأن بطلان الطهارة لا يتبعض[2].

**أدلة القول الثالث:**

استدل لهذا القول بأن الموالاة شرط من شروط الوضوء، فإذا ظهرت الرجل بطل حكم المسح، ووجب غسل الرجلين، فإذا بادر الشخص إلى غسلهما حين

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/٤١٩، المبسوط ١/١٠٣.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/٤١٩ - ٤٢٠، الكافي ١/٤٧.

ظهورهما فإن الموالاة لم تفت، بل هي باقية، وعليه فالوضوء تام، أما إذا أخر غسل الرجلين فإن غسلهما يكون قد حصل بعد فوات الموالاة، فيجب استئناف الوضوء لفقد شرط الموالاة[1].

**مناقشة هذا الدليل:** سبق مناقشة نحو هذا الاستدلال بأن الاعتبار في حصول الموالاة إنما هو بقرب غسل الرجلين من غسل أعضاء الوضوء الأخرى، وقرب غسلها من حكم الغسل لا يفيد، لأن المؤثر هو قرب غسل الرجلين من مسح الرأس، لأنه هو قرب غسل الرجلين من مسح الرأس، لأنه هو العضو السابق على غسل الرجلين، ولا شك أن بين غسل الرجلين ومسح الرأس وقت طويل بمثله تفوت الموالاة، وعليه فإن المتطهر وإن بادر إلى غسل الرجلين فور ظهورهما فإن الموالاة قد فاتت، فيجب استئناف الوضوء لفقد شرط من شروطه.

**أدلة القول الرابع:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** إن ماسح الخف طاهر بالاتفاق، وخلع الخف أو انتهاء مدة المسح ليس بحدث، وإذاً فإن ذلك لا ينقض الطهارة[2].

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بأن خلع الخف وانتهاء المدة وإن لم يكن حدثا لكن غسل الرجلين من تمام الوضوء، وإنما أقيم المسح مقام غسلهما

---

(١) هذا الدليل مستخلص من كتب فقهاء المذهب المالكي، لكنهم لم ينصوا عليه بهذه الصورة، ينظر: الشرح الكبير للدردير ١/١٤٥ - ١٤٦، بداية المجتهد ١/٢٤١ - ٢٤٢ "مع الهداية"، الشرح الصغير ١/٢٠٦، الكافي لابن عبدالبر ١/١٧٧.

(٢) ينظر: المجموع ١/٥١١، المحلى ١/٣٤٠ - ٣٤١، المبسوط ١/١٠٢، المغني ١/٣٦٨، الشرح الكبير ١/٧٩.

في المدة، وحال عدم نزع الخف ، فإذا انتهت المدة أو نزع الخف لم يجز أن يقام المسح مقام غسل الرجلين إلا بدليل[١].

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأنها دعوى محل النزاع، إذ لم يذكر دليل على أن غسل الرجلين بعد خلع الخف أو انتهاء مدة المسح واجب، والأحاديث الواردة بالمسح إنما دلت على توقيت المسح فقط، ولا تدل على أن الطهارة تنتقض بانتهاء المدة أو خلع الخف، فإذا مسح الشخص على الخف فقد طهر وحلت له الصلاة بالاتفاق، فإذا انتهت مدة المسح أو خلع الخف فإن منطوق تلك الأحاديث أنه لا يجوز له أن يمسح، وهذا ليس هو محل الخلاف، بل محل الخلاف أمر آخر وهو أن طهارته السابقة هل تبطل أو لا تبطل؟، وليس في الأحاديث ما يدل على بطلان الطهارة.

**الدليل الثاني:** أنه قد اتفق على طهارة الشخص حال مسحه على الخف، فإذا نزع الخف فقط اختلف في بقاء تلك الطهارة أو زوالها، فيستصحب حكم الاتفاق حتى يرد دليل صحيح صريح على انتقاض الطهارة بنزع الخف أو انتهاء مدة المسح، ولا دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع[٢].

**الدليل الثالث:** أنه لو مسح على رأسه ثم حلقه لم تبطل طهارته، فكذلك إذا مسح على الخف ثم خلعه[٣].

---

(١) ينظر: المغني ١/٣٦٧، الشرح الكبير ١/٧٩.

(٢) ينظر: الأوسط ١/٤٦٠.

(٣) ينظر: المحلى ١/٣٤٧، الاختيارات ١/١٥، المجموع ١/٥١١، المغني ١/٣٦٧ - ٣٦٨، الشرح الكبير ١/٧٨ - ٧.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بالتسليم بأن حلق شعر الرأس بعد مسحه لا يؤثر على الوضوء، لكن مسح شعر الرأس ليس ببدل عما تحته، فلا يلزم من ظهور ما تحته وجوب تطهيره، بخلاف مسح الخف، فإن مسحه بدل عن غسل الرجلين، فإذا زال وجب تطهير ما تحته، لأنه بدل عنه[1].

**الترجيح:**

بالتأمل في تلك الأقوال وأدلتها وما ورد على تلك الأدلة أو بعضها من مناقشة ودفع يظهر والله أعلم أن القول الرابع قد يكون هو الأقرب؛ وذلك استصحابا لحكم الأصل؛ فإنه قد اتفق على أن الماسح على خفيه قد طهر وحلت له الصلاة، ثم اختلف في بقاء طهارته أو زوالها بنزع الخف وانتهاء المسح، والأصل عدم انتقاضها، ولم يورد أصحاب الأقوال الأخرى نصوصا على انتفاض الطهارة بذلك، ولهذا فقد يكون هو الأقرب من غير جزم بذلك، والله أعلم.

* * * * *

(١) يقارن بالكافي ٣١/١، المجموع ٥١١/١، حاشية الدسوقي ٨٩/١ - ٩٠.

## مسألة: نقض الوضوء بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيلين

**تمهيد:**

يتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء في الجملة[(١)].

أما خروج النجاسة من غير السبيلين فهو محل البحث في هذه المسألة.

**حكم المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: أن خروجها ينقض الوضوء إذا كانت فاحشة:**

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[(٢)].

**القول الثاني: أن خروجها ينقض وإن كانت قليلة، لكن يستثنى من ذلك الدود فإنه لا ينقض مطلقا، والقيء فلا ينقض إلا إذا كان ملء الفم:**

وهذا مذهب الحنفية[(٣)]، وهو رواية عند الحنابلة إلا إنهم لم يستثنوا من

---

(١) ينظر: الأوسط ١/١١٣، و١٣٢ - ١٣٧، فتح القدير ١/٤٨، الشرح الكبير للدردير ١/٨٧، المغني ١/٢٠١.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١/٦٧، ٧٥، مسائله لصالح ١/١٧٢، ١٧٩، مسائله لأبي داود ص ١٤، ١٥، مسائله لابن هاني ص ٧، ٨، الهداية ١/١٦، المقنع ١/٥١، الشرح الكبير ١/٨٢، المحرر ١/١٣، الفروع ١/١٧٦، الإنصاف ١/١٩٧، المنتهى وشرحه ١/٦٥، الإقناع وشرحه ١/١٢٢. والمذهب أن الفاحش ما فحش في نفس كل واحد بحسبه.

(٣) ينظر: الأصل ١/٤٦، ٤٧، الحجة على أهل المدينة ص ٦٦، المبسوط ١/٨٣، بدائع الصنائع ١/١٣٧، ١٣٨، الهداية ١/٣٣ وما بعدها، فتح القدير ١/٣٤ وما بعدها، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/١٣٤ وما بعدها، وإنما يتحقق الخروج عندهم بالسيلان عن رأس الجرح، والخروج والإخراج سيان كما عليه الفتوى، وإن كان كثير منهم اشترط الخروج دون الإخراج.

**الدليل الأول:** ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: **(لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت عنك فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)**(١).

**وجه الاستدلال:** يوجه الاستدلال بهذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: **(وتوضئ لكل صلاة)** ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وعلل ذلك بكون دمها دم عرق(٢)، ولم يعلله بمرور الدم على المخرج المعتاد(٣)،

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٤٩٠، كتاب: الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، والترمذي في جامعه ١/٢١٧، ٢١٨، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه ١/١٨٥، ١٨٦، كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وابن ماجة في سننه ١/٢٠٤، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرائها، وأحمد في مسنده ٦/١٣٧، وابن حبان في صحيحه ٤/١٨٨، ١٨٩، كتاب: الطهارة، باب: الحيض والاستحاضة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٠٢، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٣٣، ٣٣٤، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة تغسل عنها أثر الدم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/٦٣، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم وآخره عنده: **(فاغسلي الدم عنك ثم صلي)**، قال - يعني هشام بن عروة - وقال أبي: (ثم توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)، كما أخرج مسلم أصل الحديث وترك آخره وهو قوله: **(ثم توضئي لكل صلاة..)**، وقال: وفي حديث حماد حرف تركناه، ينظر: صحيح مسلم ١/٣٩٤.

(٢) ينظر: الكافي ١/٤٢، الشرح الكبير ١/٨٢، المنح الشافيات ١/٥١، بدائع الصنائع ١/١٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٣٦.

والدماء الخارجة من سائر البدن كذلك[١]، فتكون ناقضة للوضوء، ثم يلحق بالدماء سائر النجاسات.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الاستدلال بوجوه:

**الوجه الأول:** أن تلك اللفظة وهي **(وتوضئ لكل صلاة)** زيادة باطلة؛ فإن الحديث مشهور في الصحيحين بدونها، وبهذا يكون الحديث باللفظ المستدل به ضعيفا غير معروف[٢].

وسبب بطلان تلك الزيادة أن الحديث قد رواه غير واحد من طريق هشام بن عروة عن أبيه رحمهما الله ولم يذكر فيه تلك اللفظة غير حماد بن زيد[٣].

**دفع هذه المناقشة:** يدفع هذا الوجه بعد التسليم بضعف الحديث بتلك الزيادة فإن تلك الزيادة قد وردت في صحيح البخاري رحمه الله، كما أن سندها في صحيح مسلم رحمه الله لكنه ترك ذكرها فقط، وقد روى الترمذي رحمه الله الحديث بزيادته وحكم عليه بالصحة، كما صححه بتلك الزيادة جمع من العلماء، وقد سبق بيان ذلك عند تخريج الحديث.

وأما القول بأن الحديث مشهور في الصحيحين بدونها فهذا مسلم به في صحيح مسلم فقط، أما في صحيح البخاري فلا يسلم بذلك؛ لأن هذه الزيادة قد وردت فيه كما سبق بيانه.

ولعل سبب نفي وجود تلك الزيادة في صحيح البخاري أنه رحمه الله قد روى الحديث بدونها في عدة مواضع ومنها أبواب المستحاضة، فلم يورد تلك اللفظة

---

(١) المنح الشافيات ١/٥١.

(٢) المجموع ٢/٥٦.

(٣) ينظر: سنن النسائي ١/٧٢، وصحيح مسلم ٢/٢٦٢ - ٢٦٣، حيث قال رحمه الله: «وفي حديث حماد حرف تركناه»، قال البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٤٤: «كأنه ضعف لمخالفته سائر الرواة عن هشام».

في شيء من تلك الأبواب، كما أنه رحمه الله حينما رواها أوردها مفصولة عن الحديث، وقد فهم بعضهم من هذا أنها معلقة، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد دفع ذلك وقال: «إنه ليس بصواب، بل هي بالإسناد نفسه»(١)، يعني الإسناد المذكور أول الحديث.

وقد بين ذلك الترمذي رحمه الله في روايته(٢).

ومن هنا يتبين أن تلك الزيادة ثابتة في صحيح البخاري رحمه الله، وأنها زيادة صحيحة.

وأما القول بأن حماد بن زيد رحمه الله قد تفرد بها فيدفع بأمرين:

**الأول**: عدم التسليم بذلك؛ فقد وردت هذه الزيادة من طريق غيره(٣)، فقد رواها أبو معاوية(٤)، وأبو عوانة(٥)، وأبو حمزة(٦)، وحماد بن سلمة(٧)، ويحيى ابن سليم، وغيرهم(٨).

**الثاني**: أنه لو سلم بأن حماد بن زيد قد تفرد بتلك الزيادة فإن ذلك لا يضر، فإن حمادا ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، فيجب قبول هذه الزيادة(٩).

---

(١) ينظر: فتح الباري ١/٢٨٦، ٣٤٩.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/٣٤٩، وسبق تخريج رواية الترمذي عند تخريج الحديث.

(٣) ينظر: الجوهر النقي ١/٣٤٣، ٣٤٤، فتح الباري ٣٤٩.

(٤) وهي عند البخاري والترمذي وغيرهما في الرواية التي سبق تخريجها.

(٥) وهي عند ابن حبان في صحيحه ٤/١٨٩.

(٦) وهي عند ابن حبان أيضا ٤/١٨٨.

(٧) وهي عند الدرامي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: غسل المستحاضة.

(٨) ينظر: الجوهر النقي ١/٣٤٤، فتح الباري ١/٣٤٩.

(٩) الجوهر النقي ١/٣٤٤.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن لفظة **(وتوضئ لكل صلاة)** ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من قول أحد رواة الحديث وهو عروة رحمه الله، فتكون هذه اللفظة موقوفة وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ[١]، وحينئذ فلا يصح الاحتجاج بها.

والذي يدل على كونها من قول عروة رحمه الله ما ورد في رواية البخاري التي سبق الإشارة إليها عند تخريج الحديث، فإن هشاما فصل تلك اللفظة من الحديث وجعلها من كلام أبيه.

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بعد التسليم به، فلا يسلم بأن تلك اللفظة من قول عروة رحمه الله، بل هي من قول النبي ﷺ، فتكون الحجة بها قائمة، وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** أن دعوى كونها ليست من الحديث خلاف الظاهر[٢]؛ فإن ألفاظ الحديث وردت في سياق واحد، فدعوى كون بعضها ليس من كلامه ﷺ خلال الظاهر فلا تقبل.

**الأمر الثاني:** أن عروة رحمه الله لا يمكن أن يقول تلك الكلمة بذلك اللفظ من قبل نفسه، فإنه رحمه الله لم يكن مشافها لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فلو كانت تلك الكلمة رحمه الله لقال: ثم تتوضأ لكل صلاة، أو نحو ذلك بصيغة الإخبار، فلما قال: **(وتوضئ)** بصيغة الأمر شاكل الأمر المرفوع قبله وهو (فاغسلي عنك الدم) وهو من قول النبي ﷺ، فلزم من ذلك أن تكون لفظة **(وتوضئ)** من

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/٣٤٤.

(٢) فتح القدير ١/٣٥.

قائل اللفظ الأول وهو النبي ﷺ[(١)].

**الوجه الثالث من المناقشة:** أن الاستدلال بهذا الحديث على نقض الوضوء بالنجاسات الخارجة من غير السبيلين إنما هو باب قياسها على دم الاستحاضة كما هو ظاهر، وإذا تبين ذلك فإن ذلك القياس يناقش بأمور:

**الأمر الأول:** أن حكم الأصل وهو انتقاض الوضوء بخروج دم الاستحاضة ليس محل اتفاق؛ بل هو محل خلاف، والمالكية يرون أنه لا ينقض الوضوء[(٢)]، وعلى هذا فإنه يمكن لهم منع الأصل، فلا يسلم بأن خروج دم الاستحاضة ينقض الوضوء، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

**الأمر الثاني:** على التسليم بحكم الأصل إلا أن قياس النجاسات الخارجة من غير السبيلين على دم الاستحاضة قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق غير صحيح، فلا يكون هذا القياس صحيحا، ويتبين الفارق بما يلي:

١- أن دم الاستحاضة خارج من الفرج، بخلاف النجاسات محل البحث ومحل الخروج له تأثير في الحكم، بدليل أن الريح الخارج من الدبر ينقض الوضوء، وإذا خرج الجشاء من الفم لم ينقض الوضوء، فثبت أن للمخرج تأثير في الحكم على الخارج[(٣)].

٢- أن النبي ﷺ قد فرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض، مع خروجهما من مخرج واحد، فإذا لم يصح أن يلحق دم الاستحاضة بدم الحيض مع اتحاد مخرجهما كان في ذلك أبين البيان على أن سائر الدماء - بل سائر النجاسات -

---

(١) التحقيق في أحاديث التعليق ١/ ٤٧٠، فتح الباري ١/ ٣٤٨، فتح القدير ١/ ٣٥.

(٢) المدونة ١/ ١١، بداية المجتهد ٢/ ٧٥ "مع الهداية".

(٣) يقارن بالأوسط ١/ ١٧٤.

لا تلحق بدم الاستحاضة مع اختلاف المخرج[١].

**الدليل الثاني:** ما رواه أبو الدرداء ﵁ قال: (إن النبي ﷺ قاء فتوضأ)[٢].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ لما قاء توضأ، فدل ذلك على أن القيء ناقض للوضوء، وإذا ثبت القيء ناقض للوضوء ألحق به سائر النجاسات الخارجة من غير السبيلين.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الاستدلال بوجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث من رواية يعيش بن الوليد، عن أبيه، ولم يشتهرا بالعدالة[٣].

بل إن يعيش قد تكلم فيه بعض العلماء[٤].

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بأن يعيش وثقه العجلي[٥]، والنسائي[٦]،

---

(١) المحلى ١/٢٣٨، الأوسط ١/١٧٤.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ١/١٤٢، ١٤٣، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، وقال إنه أصح شيء في الباب، وقال محققه أحمد شاكر: أنه في إحدى نسخ الكتاب زيادة (فأفطر)، بعد قوله: (قاء) وأنها لا توجد في سائر النسخ الأخرى، وإن إحدى النسخ وعليها سماعات لبعض الحفاظ عليها (قاء فأفطر) وفي حاشيتها بخط آخر، في الأصل (قاء فتوضأ). وقريب من هذا الحديث ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/١٣٨، باب: الوضوء من القيء والقلس بلفظ (استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بما فتوضأ)، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٦/٤٩٩.

(٣) ينظر: الأوسط ١/١٨٩، ١٩٠، المحلى ١/٢٨٣.

(٤) مختصر خلافيات البيهقي ١/٢٣٠.

(٥) ثقات العجلي ص٤٨٥ رقم (١٨٧٢).

(٦) الجرح ٩/٣٠٩، تهذيب الكمال ٣٢/٤٠٤، التهذيب ١١/٤٠٦.

رحمهما الله، وذكره ابن حبان رحمه الله في الثقات[١].

وأما والده فكذلك وثقه يحيى بن معين[٢]، والعجلي[٣]، والفسوي[٤]، رحمهم الله تعالى.

وذكره ابن حبان رحمه الله في الثقات[٥]، وبهذا فإن الحديث صالح للحجية.

**الوجه الثاني:** أن هذا الحديث قد اضطرب في إسناده اضطرابا شديدا[٦]، وقد أوضح البيهقي رحمه الله وجوه الاضطراب مفصلة في الخلافيات[٧]، واشار إليها في السنن الكبرى[٨].

**دفع هذه المناقشة:** يدفع هذا الوجه بأن مجرد الاضطراب قليلا كان أو كثيرا لا يقدح في صحة الحديث، فإن من شرط الاضطراب القادح أن تستوي فيه وجوه الترجيح، فلا تترجح إحدى الروايات على سائر الروايات الأخرى، فهنا يعل الحديث بالاضطراب، أما إذا ترجحت إحدى الروايات فإن اضطراب غيرها من الروايات لا يؤثر فيها، ولا تعل الرواية الراجحة بالروايات المرجوحة بل يتعين الأخذ بالرواية الراجحة[٩].

---

(١) الثقات ٧/٦٥٤.

(٢) الجرح ٩/٢٠، تهذيب الكمال ٣١/١٠٣، التهذيب ١١/١٥٦.

(٣) ثقات العجلي ص ٤٦٦، رقم ١٧٨٠.

(٤) المعرفة والتاريخ ٢/٤٦٤، وقال: عدل ثقة.

(٥) الثقات ٧/٥٥.

(٦) ينظر: السنن الكبرى ١/١٤٤، المجموع ٢/٥٦، التلخيص ٢/١٩٠.

(٧) ينظر: مختصرها ١/٢٢٩ وما بعدها.

(٨) السنن الكبرى ١/١٤٤.

(٩) ينظر: تقريب النواوي ١/٢٦٢، تدريب الراوي ١/٢٦٢.

وهنا الرواية المستدل بها هي الرواية الراجحة، وسائر الروايات الأخرى التي وقع الاضطراب فيها مرجوحة، وحينئذ فيجب تقديم الرواية المستدل بها ولا يؤثر فيها اضطراب غيرها من الروايات، فتكون الحجة بها قائمة.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الاضطراب الواقع في هذا الحديث، فقيل له: إن الناس قد اضطربوا فيه؟ فقال: «حسين المعلم يجوده»[١].

وقال الترمذي رحمه الله: «جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب»[٢]، ونقل رحمه الله عن البخاري رحمه الله أنه قال: «جوده حسين المعلم»[٣].

فالإمام أحمد والبخاري والترمذي رحمهم الله حكموا بجودة إسناد هذا الحديث، ولم يلتفتوا إلى الاضطراب الواقع فيه.

وقد نقل الماريني عن ابن مندة أنه قال: «إسناده صحيح«، ثم قال هو: «وإذا أقام ثقة إسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف»[٤].

وعلى هذا فإن الحديث - من الطريق المستدل به - صحيح، فيجوز الاحتجاج به.

**الوجه الثالث من المناقشة:** أنه على التسليم بصحة الحديث إلا أن لفظة **(فتوضأ)** غير محفوظة في الحديث، فإن الحديث إنما ورد بلفظ **(قاء**

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٦٧، التحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٧١.

(٢) جامع الترمذي ١/١٤٦.

(٣) العلل الكبير ١/١٦٨.

(٤) الجوهر النقي ١/١٤٣.

**فأفطر)**[١]، فمن استدل به على أن القيء ناقض للوضوء فإنه يلزمه أن يثبت أن لفظة **(فتوضأ)** محفوظة، فإن سائر الروايات ليس فيها ذلك[٢].

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بأمرين:

**الأمر الأول:** عدم التسليم بأن تلك اللفظة غير محفوظة؛ فإن الترمذي رحمه الله أخرج الحديث بتلك اللفظة وحكم عليه بأنه أصح شيء في الباب، ولم يقل أحد من حفاظ الحديث بأنها غير محفوظة[٣].

ثم إنه لا تعارض بين قوله: قاء فأفطر وقوله: قاء فتوضأ، ليحتاج إلى تخطئة الثقاة من الرواة[٤].

ثم إن الإمام أحمد رحمه الله روى الحديث وفيه: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ»[٥][٦].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في سننه ٢/٧٧٧ - ٧٧٨، كتاب: الصوم، باب: الصائم يستقيء عمدا، وأحمد في مسنده ٦/٣٤٤، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٧٧، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، والدارمي في سننه ٢م١٤، كتاب: الصوم، باب: القيء للصائم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٦، كتاب: الصوم، باب: الصائم يقيء، والدارقطني في سننه ١/١٥٨، ١٥٩، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٦، كتاب: الصوم، وقال: صحيح على شرطهما، ووفقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٤، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

(٢) تحفة الأحوذي ١/١٤٢.

(٣) ينظر: حاشية نصب الراية ١/٤١.

(٤) السابق.

(٥) سبق تخريج هذه الرواية في ١/٤٧١.

(٦) حاشية نصب الراية ١/٤١.

**الأمر الثاني:** أنه لو سلم بأن تلك اللفظة غير محفوظة فإن ذلك إنما هو في اللفظ فقط، أما في المعنى فإنها ثابتة في جميع طرق الحديث؛ فإن الطرق التي جاء الحديث فيها بلفظ (قاء فأفطر) قد جاء في آخرها قال معدان - وهو أحد رواة الحديث - فلقيت ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك؟ فقال رضي الله عنه صدق - يعني أبا الدرداء راوي الحديث رضي الله عنه - أنا صببت له وضوءه يدل على أن ذكر الوضوء محفوظ في الحديث، وإنما ترك بعض الرواة ذكره اختصارا[1].

**الوجه الرابع من المناقشة:** أن هذا الحديث لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ بعد القيء الوضوء الشرعي وهو وضوء الصلاة، فيحمل الوضوء هنا على ما تغسل به النجاسة[2]، فإن القيء يلوث الفم وقد يصيب الثوب ونحو ذلك فينجسه، وإزالة النجاسة تكون بغسل محلها.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذا الوجه بأن هذا التأويل مخالف للظاهر فلا يكون مقبولا، فإن الوضوء إذا أطلق حمل على الوضوء الشرعي.

**الوجه الخامس:** أن على التسليم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد توضأ بعد القيء الوضوء الشرعي إلا أن ذلك لا يدل على أن القيء ناقض للوضوء وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** أنه ليس في الحديث ما يدل على أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعد القيء بسببه، فلعل الوضوء كان لأمر آخر[3].

---

(١) تحقيق أحمد شاكر لجامع الترمذي ١/١٤٦.
(٢) السنن الكبرى ١/١٤٣، ١٤٤، المجموع ٢/٥٦.
(٣) المجموع ٢/٥٦، المحلى ١/٢٨٣.

**دفع هذا الأمر:** يمكن دفع هذا الأمر بأنه خلاف الظاهر، فإن لفظ الحديث (قاء فتوضأ) وظاهر ذلك أن الوضوء مترتب على القيء، فالفاء هنا للسببية، فيكون المعنى أن القيء سبب للوضوء، كقولهم سافر فأفطر، وزنا فحد[1].

**مناقشة هذا الدفع:** نوقش هذا الدفع بعد التسليم به، فلا يسلم بأن الفاء هنا للسببية، بل هي للتعقيب فقط، فيكون المعنى أنه توضأ عقيب القيء[2]، ولا يستلزم ذلك أن يكون القيء هو سبب الوضوء.

وأما التمثيل بالسفر والشرب فقد يورد عليه بأن السببية هنا لم تستفد من مجرد وجود الفاء، بل استفيدت السببية لأن ذلك كان على خلاف الأصل، وحينئذ فلا بد له من سبب، ولم يذكر سوى السفر والشرب فتعينا للسببية.

فإن الأصل وجوب الصيام، فإذا قيل سافر فأفطر علم أن سبب مخالفة الأصل هو السفر؛ إذ لم يذكر أمر آخر.

والأصل حرمة بدن المسلم، فلا يقام عليه حد إلا بسبب يوجب إقامته، فإذا قيل شرب فحد، علم أن سبب مخالفة هذا الأصل هو الشرب، إذ ليس هناك سبب آخر غيره فتعين للسببية.

ففي المثالين المستشهد بهما خولف الأصل، فتقررت السببية لذلك، أما في الحديث المستدل به فإنه يجوز الوضوء بدون سبب، فلا يتعين القيء للسببية، لأنه يحتمل أن يقع الوضوء بعد القيء وقوعا عاديا.

**الأمر الثاني:** أن المحكي في الحديث فعل النبي ﷺ، وليس أمرا منه بالوضوء بعد القيء، وفعل النبي ﷺ - كما سبق بيانه مرارا - لا يدل على الوجوب بمجرده.

---

(١) حاشية نصب الراية ١/ ٤٠.

(٢) عون المعبود ٢/ ٣٥٤.

**الوجه السادس من المناقشة:** يمكن أن يقال: إن من احتج بهذا الحديث لم يعمل بما دل عليه ظاهره، فإن ظاهر الاحتجاج به يقتضي أن مجرد القيء يوجب الوضوء، وهذا الظاهر متروك من قبل من يرى أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء، فأصحاب القول الأول لا يرون أن القيء ينقض الوضوء إلا إذا كان فاحشا، وأصحاب القول الثاني لا يرون أن القيء ينقض إذا كان ملء الفم.

الدليل الثالث: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(من أصابه قيء أو قلس أو رعاف أو مذي وهو في صلاته فلينصرف وليتوضا، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم)**[1].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أمر من أصابه قيء أو رعاف أو قلس بأن يعيد الوضوء، وهذا يدل على أن تلك الأشياء تبطل الوضوء، وإذا ثبت ذلك ألحق بها سائر النجاسات.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بوجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ[2]، وسبب ذلك أنه حديث مرسل، فإن الحديث من رواية ابن جريج رحمه الله، والحفاظ من أصحابه

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/٣٨٥، ٣٨٦، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، والدارقطني في سننه ١/١٥٣، ١٥٤، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤٢، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وفي المعرفة ١/٣٧٠، ٣٧١، وابن حبان في المجروحين ٢/٢٨، وابن عدي في الكامل ٥/١٩٢٨، في ترجمة عبدالعزيز بن جريج، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦٧، كتاب: الصلاة، البناء على الصلاة بعد الحدث.

(٢) المجموع ٢/٥٦.

رووه مرسلا، هكذا قال الأئمة الشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)]، وأبو زرعة وأبو حاتم[(٣)]، والذهلي[(٤)]، وابن عدي[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، والبيهقي[(٧)]، وغيرهم رحمهم الله.

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بأن الحديث قد رواه إسماعيل بن عياش، موصولا، وإسماعيل ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة فيكون الحديث صحيحا[(٨)].

**مناقشة هذا الدفع:** نوقش هذا الدفع بأن إسماعيل بن عياش إنما وثق في روايته عن الشاميين فقط، دون روايته عن الحجازيين، والحديث هنا رواه إسماعيل عن ابن جريج، وابن جريج حجازي.

وإنما وثق إسماعيل في روايته عن الشاميين فقط لأنه منهم، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل ونحو ذلك، والشخص أعرف باصطلاح بلده، ولهذا فإنه يوجد في رواية إسماعيل عن غير الشاميين شيء من النكارة، وحديثه عنه لا يخلو من ضعف، فإما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، ونحو ذلك[(٩)].

---

(١) ينظر: سنن البيهقي ١/١٤٣.
(٢) الكامل ٥/١٩٢٨، السنن الكبرى ١/١٤٢.
(٣) العلل لابن أبي حاتم ١/٣١، ١٧٩.
(٤) سنن الدارقطني ١/١٥٥، والسنن الكبرى ١/١٤٣.
(٥) الكامل ٥/١٩٢٨.
(٦) سنن الدارقطني ١/١٥٣، ١٥٤.
(٧) السنن الكبرى ١/١٤٣.
(٨) ينظر: التحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٣٧، نصب الراية ١/٣٩.
(٩) ينظر: الكامل ١/٢٩٦، تاريخ يحيى رواية الطبراني ص ٣٩، الجرح ٢/١٩١، المجروحين ١/١٢٤، تهذيب الكمال ٣/١٦٣، التهذيب ١/٣٢١، الاعتبار ص ٣٢.

وعلى هذا فإن الزيادة في الإسناد من إسماعيل غير صحيحة، حيث خالف بها الحفاظ من أصحاب ابن جريج كما سبق بيانه، وقد تقدم أن إسماعيل ربما وصل المنقطع وأسند المرسل، وهذه الزيادة من ذلك فلا تقبل، لا سيما وقد ذكر جمع من الحفاظ أن رفع الحديث وهم وأن الصواب فيه أنه مرسل كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن هذا الحديث على فرض صحته لا يدل على أن النجاسات من غير السبيلين ناقضة للوضوء وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** أن المراد بالوضوء في الحديث غسل النجاسة، فإذا رعف مثلا فإنه يغسل الدم وما أصاب من البدن[١].

**الأمر الثاني:** أنه محمول على الاستحباب، فمن أصابه شيء من ذلك فإنه يستحب له الوضوء ولا يجب ذلك عليه[٢].

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بأنه خلاف الظاهر، بل هو غير صحيح، فإنه إذا حمل الوضوء في الحديث على غسل النجاسة فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف منها، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة[٣]، ومثل ذلك يقال في حمله على الاستحباب.

**الدليل الرابع:** ما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: **(رآني رسول الله ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال: أحدث لما حدث وضوءا)**[٤].

---

(١) السنن الكبرى ١/١٤٣، المجموع ٢/٥٦.

(٢) المجموع ٢/٥٦.

(٣) نصب الراية ١/٣٩، فتح القدير ١/٣٧، الكفاية ١/٣٥، العناية ١/٣٥.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٥٦، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن، والطبراني في المعجم الكبير ٦/٢٩٣، والبيهقي في خلافياته كما في مختصرها ١/٢٢٣، ٢٢٤، وابن حبان في المجروحين ٣/١٠٥، ١٠٦، في ترجمة يزيد بن أبي خالد، وابن عدي في الكامل ٢/٥٦٥، في ترجمة جعفر بن الأحمر.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ قد أمر بالوضوء من خروج الدم من الأنف؛ وأمره ﷺ على الوجوب، فدل ذلك على أن الرعاف ناقض للوضوء، وإذا ثبت ذلك ألحق بالرعاف سائر النجاسات الخارجة من غير السبيلين.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الحديث بأنه من رواية عمرو القرشي أبو خالد الواسطي، وهو كذاب يضع الحديث.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «ليس بشيء، متروك الحديث»(١).

وقال يحيى بن معين رحمه الله: «كذاب»(٢)، وقال أيضا: «غير ثقة ولا مأمون»(٣).

وقال إسحاق وأبو زرعة رحمهما الله: «كان يضع الحديث»(٤).

وقال أبوحاتم رحمه الله: «متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يشتغل به»(٥).

وقال وكيع رحمه الله: «كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط»(٦).

وذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين(٧).

**الدليل الخامس:** ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كان رسول الله

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ١/٨٨، ٢/٧٨، ١١١، الجرح ٦/٢٣٠.

(٢) تاريخه رواية الدارمي ص ١٦٠، ١٦١، تاريخه رواية ابن طهمان ص ٧٩، ٨٠.

(٣) تاريخه رواية الدوري ٢/٢٤٢، الجرح ٦/٢٣٠.

(٤) الجرح ٦/٢٣٠.

(٥) الجرح ٦/٢٣٠.

(٦) تهذيب الكمال ٢١/٦٠٣، الميزان ٣/٢٥٧.

(٧) سنن الدارقطني ١/١٠٢، ١٢٨، ٢٢١، والمتروكين له ص ٣٠٩، المتروكين للنسائي ص١٨٥.

ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته)[١].

**وجه الاستدلال:** الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يقطع الصلاة ويتوضأ بسبب الرعاف، ثم يبني على ما مضى من صلاته، وهذا يدل على وجوب الوضوء من الرعاف، إذ لو يكن الوضوء منه واجبا لما جاز قطع الصلاة، ولما جاز البناء على ما مضى منها.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الحديث بأنه يروى من طريقين كلاهما ضعيف، فأحد الطريقين فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يسوى حديثه شيئا، ولا يروى عنه الحديث»[٢].

وقال يحيى بن معين رحمه الله: «ليس بشيء[٣]، ولا يسوى فلسا»[٤].

وقال أبو حاتم رحمه الله: «متروك الحديث»[٥].

وقال أبو زرعة رحمه الله" «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث»[٦].

وقال البخاري رحمه الله: «تركوه»[٧].

وذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين[٨].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٥٢، ١٥٣، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن، وابن عدي في الكامل ٥/١٩٢٨، في ترجمة عبدالعزيز بن جريج، والبيهقي في خلافياته كما في مختصرها ١/٢٢٦.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ١/٢٥٩، ٤٠٩.

(٣) تاريخه رواية الدارمي ص ١٢٨.

(٤) تاريخه رواية الدوري ٢/٢٢٨.

(٥) الجرح ٤/١٠٠.

(٦) الجرح ٤/١٠٠، ١٠١.

(٧) التاريخ الكبير ٢/٤، الضعفاء الصغير ص ١٠٧.

(٨) المتروكين للدارقطني ص ٢٢٤، ٢٢٥، المتروكين للنسائي ص ١١٩.

أما الطريق الآخر ففيه عمر بن رياح وهو دجال متروك.

قال عنه الفلاس رحمه الله: «دجال»(١).

وذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين(٢).

وقال ابن حبان رحمه الله: «يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب»(٣).

**الدليل السادس:** ما روي عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الوضوء من كل دم سائل)**(٤).

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في وجوب الوضوء من الدم السائل، ويلحق بالدم سائر النجاسات الأخرى.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الحديث بأن في إسناده يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، وهما مجهولان لا يدرى من هما(٥).

كما أنه من رواية عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عن تميم رضي الله عنه، وعمر لم يسمع من تميم شيئاً ولا رآه(٦).

---

(١) ينظر: الجرح ٦/١٠٨، الضعفاء للعقيلي ٣/١٦٠، الميزان ٣/١٩٧.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٥٧، المتروكين له ص ٢٩٢، المتروكين للنسائي ص ١٩٠.

(٣) المجروحين ٢/٨٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٥٧، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن، والبيهقي في خلافياته كما في مختصرها ١/٢٢٦.

(٥) ينظر: سنن الدارقطني ١/١٥٧، مختصر خلافيات البيهقي ١/٢٢٦، التحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٧٨، ميزان الاعتدال ٤/٤٢١، ٤٣٩، نصب الراية ١/٣٧.

(٦) سنن الدارقطني ١/١٥٧، مختصر خلافيات البيهقي ١/٢٦٦، التحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٧٨، نصب الراية ١/٣٧.

**الدليل السابع:** ما روي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(القلس حدث)**[(١)].

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في أن القلس حدث، ويلحق بالقلس سائر النجاسات الأخرى الخارجة من غير السبيلين.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الحديث بأنه لم يروه عن زيد رحمه الله سوى سوار بن مصعب، وهو متروك.

قال يحيى بن معين رحمه الله وهو قد رأى سوارا: «ليس بشيء»[(٢)].

وقال أبو حاتم رحمه الله: «متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث»[(٣)].

وقال البخاري رحمه الله: «منكر الحديث»[(٤)].

وقد ذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين[(٥)].

**الدليل الثامن:** أنه خارج نجس، فينقض الوضوء، كالخارج من السبيل[(٦)].

وحقيقة هذا الدليل قياس النجاسات الخارجة من غير السبيلين على النجاسة الخارجة منهما بجامع أن كلا منهما نجس.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بوجوه:

**الوجه الأول:** أنه قياس غير صحيح؛ لأن الحديث المجمع على انتقاض الوضوء به غير معقول المعنى - بمعنى أن علته غير معروفة - فلا يصح هذا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١٥٥/١ كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن، والبيهقي في خلافياته كما في مختصرها ٢٣١/١.

(٢) تاريخه ٢٤٣/٢، الجرح ٧٧٢/٤.

(٣) الجرح ٧٧٢/٤.

(٤) الضعفاء الصغير ص ١١٤.

(٥) سنن الدارقطني ١٥٥/١، المتروكين له ص ٢٤٠، المتروكين للنسائي ص ١٢٤.

(٦) الكافي ٤٢/١، الشرح الكبير ٨٢/١، الكشاف ١٢٤/١.

القياس لعدم معرفة العلة في الأصل[١].

**الوجه الثاني:** أنه قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق غير صحيح، ووجه الفرق أن الخارج من السبيلين خارج من محل الحدث، أما سائر النجاسات فإنها خارجة من غيره، ومحل الخروج له تأثير في الحكم، فإن الريح إذا خرجت من الدبر نقضت الوضوء، و إذا خرجت من الفم جشاء لم تنقض الوضوء ولو كانت منتنة، فعلم أن للمخرج أثرا في الحكم[٢].

**الوجه الثالث:** أن هذا القياس لو كان صحيحا للزم منه انتقاض الوضوء بالقليل والكثير من تلك النجاسات على السواء، لأن القليل الخارج من السبيلين ناقض للوضوء، وعدم النقض باليسير من تلك النجاسات يدل على عدم صحة قياسها على الخارج من السبيلين[٣].

**وبهذه الأدلة يرى أصحاب** القول الأول أن النجاسة الخارجة من غير السبيلين ناقضة للوضوء.

**الدليل التاسع:** ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا)**[٤].

---

(١) المجموع ٢/٥٧، الأوسط ١/١٧٥.

(٢) يقارن بالأوسط ١/١٧٤، المحلى ١/٢٣٨.

(٣) يقارن بالمرجعين السابقين.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٥٧، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن، والبيهقي في خلافياته كما في مختصرها ١/٢٢٦ - ٢٢٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٣٨، كتاب: الطهارة.

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في وجوب الوضوء من الدم السائل، ويلحق به سائر النجاسات الأخرى، كما أن الحديث يدل على عدم انتقاض الوضوء بالقطرة والقطرتين من الدم، وهذا يدل على أن قليل الدم لا ينقض الوضوء، ويلحق بذلك سائر النجاسات الأخرى.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الحديث بأن في إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب متروك.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب»(١).

وقال يحيى بن معين رحمه الله: «ضعيف، ليس بشيء»(٢)، وقال مرة أخرى: «خراساني كذاب»(٣).

وذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين(٤).

وقال ابن حبان رحمه الله: «يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار»(٥).

**الدليل العاشر:** أنه ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم عدم نقض الوضوء بالقليل من تلك النجاسات(٦).

فورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه عصر بثره في وجهه فخرج منها دم وقيح،

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٧١، ٣٠٩.

(٢) تاريخه رواية الدوري ٢/ ٥٣٤.

(٣) تاريخ رواية الدقاق ص ١٠٦.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٩٨، المتروكين له ص ٣٤٩، المتروكين للنسائي ص ٢٢٠.

(٥) المجروحين ٢/ ٢٧٨.

(٦) ينظر: المغني ١/ ٢٠١، الشرح الكبير ١/ ٩٧، التحقيق في أحاديث التعليق ١/ ٤٨٢.

فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ)[١].

وورد أن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (تنخم دما عبيطا وهو يصلي)[٢].

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم، ففته بإصبعه ثم صلى ولم يتوضأ)[٣].

وابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا كان الدم فاحشا أعاد الصلاة، وإن كان قليلا فلا إعادة عليه)[٤].

ولم يعرف لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مخالف في عصرهم، فكان ذلك إجماعا[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء بخروج الدم من غير مخرج الحدث، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٣٨، كتاب: الطهارة، وعبدالرزاق في مصنفه ١/١٤٥، كتاب: الصلاة، باب: الوضوء من الدم، وعلقه البخاري في صحيحه ١/٥٢ بصيغة الجزم، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ...، وقال الحافظ في الفتح ١/٢٨٢: إسناده صحيح، وعلقه ابن حزم في المحلى ١/٢٣٩، وصححه، وابن المنذر في الأوسط ١/١٧٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/١٤٨، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يبزق دما، وابن المنذر في الأوسط ١/١٧٢، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم ١/٥٢، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وقال الحافظ في الفتح ١/٢٨٠: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/١٤٥، كتاب: الصلاة، باب: الوضوء من الدم، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٣٨، من كان يرخص فيه، ولا يرى فيه وضوء، وعلقه ابن حزم في المحلى وصححه ١/٢٣٩.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/١٧٢، ونسب للأثرم.

(٥) الشرح الكبير ١/٨٣.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن أن يقال: أن هذه الآثار محمولة على أن الصحابة رضي الله عنهم لا يرون شيئا من تلك النجاسات ناقض للوضوء[١]، فإن دلالتها ظاهرة على أنهم كانوا لا يرون الوضوء من قليلها، وليس في هذه الآثار ما بين أنهم كانوا يرون الوضوء من كثيرها، وعلى هذا فتحمل على أنهم لا يرون شيئا من تلك النجاسات ناقض للوضوء سواء كان قليلا أو كثيرا.

لكن يمكن أن يرد على هذا أن الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما واضح في الفرق بين القليل والكثير.

ويدفع هذا الإيراد بأن الأثر ليس واضح الدلالة؛ إذ يحتمل أن ابن عباس رضي الله عنهما يريد بذلك الدم إذا أصاب الثوب[٢].

وبهذه الأدلة يفرق أصحاب هذا القول بين الفاحش من تلك الأشياء وغير الفاحش منها؛ فإن تلك الأدلة تفيد عدم انتقاض الوضوء بالقليل من تلك الأشياء، فيخص ذلك من عموم النقض بها.

**أدلة القول الثاني:**

هذا القول وهو أن تلك الأشياء تنقض الوضوء قليلها وكثيرها إلا ما استثني وهو الدود والقيء دون ملء الفم، يلتقي مع القول الأول في عد تلك الأشياء من النواقض، ولهذا فإنه يستدل لهذا القول بجميع الأدلة التي استدل بها للقول الأول في شقه الأول، فإن تلك الأدلة مطلقة وهي بعمومها تدل على أن تلك الأشياء من نواقض الوضوء من غير فرق بين قليلها وكثيرها.

أما الشق الثاني من هذا القول وهو عدم النقض بالدود والقيء دون ملء الفم، فإنه يستدل له بما يأتي:

---

(١) يقارن بالمجموع ٢/٥٥، ٥٦، التلخيص الحبير ١/١١٣، ١١٤.

(٢) الأوسط ١/١٧١.

**الدليل الأول:** ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حين عد الأحداث: (أو دسعة من قيء تملأ الفم)(١).

**وجه الاستدلال:** أن قليل القيء لو كان حدثا عند علي رضي الله عنه لم يحل له السكوت عنه عند عد الأحداث جملة، فثبت أنه لم يكن يراه حدثا إلا بهذا القيد، وهو أن يكون ملء الفم، وهذا وإن كان من قول علي رضي الله عنه إلا أنه محمول على أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يستثنى القيء من جملة الأحداث فلا يكون حدثا إلا إذا كان ملء الفم(٢).

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش الاستدلال بهذا الأثر بثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الأثر غريب لا يعرف عن علي رضي الله عنه.

قال الزيلعي رحمه الله: «غريب»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم أجده»(٤).

ومن استدل بهذا الأثر لم يذكر له إسنادا لينظر فيه فيحكم عليه.

وعلى هذا فإنه لا يصح الاحتجاج بهذا الأثر.

**الوجه الثاني:** أن هذا الأثر على فرض صحته غايته أن يكون قول صحابي، وقول الصحابي إنما يحتج به بشروط، وهنا لم تتحقق شروط الاحتجاج به، لمعارضته بأدلة القول الثالث.

---

(١) استدل به في المبسوط ١/ ٧٤، والهداية ١/ ٣٩ وغيرها. ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب التخريج.

(٢) العناية ١/ ٣٩، الكفاية ١/ ٣٩.

(٣) نصب الراية ١/ ٤٤.

(٤) الدراية ١/ ٣٣.

**الوجه الثالث:** أنه إذا ثبت بهذا الأثر أن القيء لا ينقض إلا إذا كان كثيرا، فإنه يقاس على القيء سائر النجاسات الأخرى، وحينئذ فلا ينقض إلا كثيرها فقط[١].

وهذا الوجه كما هو ظاهر يورد للقول الأول فقط، ولا يستقيم إيراده للقول الثالث.

**الدليل الثاني:** ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يعاد الوضوء من سبع... ومن دسعة يملأ بها الفم...)**[٢].

**وجه الاستدلال:** هذا الحديث كالأثر السابق، وهو يدل على أن الذي ينقض من القيء ما كان ملء الفم.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بوجهين:

**الوجه الأول:** قال البيهقي رحمه الله: «لا يصح»[٣]، وقال الحافظ رحمه الله: «إسناده واه جدا»[٤]، ذلك أن في إسناده سهل بن عفان، و الجارود بن يزيد.

فأما سهل بن عفان فقد قال البيهقي رحمه الله: «إنه مجهول»[٥].

وقال الزيلعي رحمه الله: «ضعيف»[٦].

وأما الجارود بن يزيد فإنه كذاب.

---

(١) التحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٨٣.

(٢) أخرجه البيهقي في خلافياته كما في مختصرها ١/٢٢٧، وينظر: نصب الراية ١/٤٤، الدراية ١/٣٣.

(٣) مختصر خلافيات البيهقي ١/٢٢٧.

(٤) الدراية ١/٣٣.

(٥) مختصر خلافيات البيهقي ١/٢٢٧.

(٦) نصب الراية ١/٤٤.

قال يحيى بن معين رحمه الله : «ليس بشيء»[(١)].

وقال أبو حاتم رحمه الله : «منكر الحديث ، كذاب»[(٢)].

وذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين[(٣)].

وقال البخاري رحمه الله : «منكر الحديث»[(٤)].

**الوجه الثاني من المناقشة :** أنه إذا ثبت بهذا الحديث أن القيء لا ينقض الوضوء إلا إذا كان كثيرا ، فإنه يقاس على القيء سائر النجاسات الأخرى ، وحينئذ فلا ينقض إلا كثيرها فقط[(٥)].

وهذا الوجه كما هو ظاهر يورد للقول الأول فقط ، ولا يستقيم إيراده للقول الثالث.

**الدليل الثالث :** أن الفم في حكم الظاهر من جهة ، وفي حكم الباطن من جهة أخرى ، فلا بد من مراعاة جهتيه ، والقيء إذا كان ملء الفم يعسر ضبطه فيعتبر خارجا وحينئذ ينقض الوضوء لخروجه ، وإذا كان القيء دون ملء الفم أمكن ضبطه فلا يخرج ، فيعتبر القليل من القيء في حكم الباطن فلا ينقض الوضوء[(٦)].

**مناقشة هذا الدليل :** نوقش هذا الدليل بأنه على التسليم به فإن ذلك إنما يتم إذا لم يخرج القليل من القيء من الفم ، أما إذا خرج القليل منه فقد تحقق انتقاله إلى الظاهر من كل وجه وإن لم يكن للفم جهة ظهورا أصلا[(٧)].

---

(١) تاريخه ٢/٧٧.

(٢) الجرح ٢/٥٢٥.

(٣) سنن الدارقطني ١/٦٥ ، والمتروكين له ص ١٠٣ ، المتروكين للنسائي ص ٢٨.

(٤) الضعفاء الصغير ص ٥٥.

(٥) يقارن بالتحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٨٣.

(٦) الهداية ١/٣٨ ، فتح القدير ١/٣٩ ، العناية ١/٣٦ ، ٣٧.

(٧) ينظر : حاشية جلبي على العناية ١/٣٧.

وعلى هذا كان ينبغي الحكم بنقض الوضوء بالقليل من القيء إذا خرج من الفم، وعدم النقض به إذا أمكن ضبطه فلم يخرج، وأما التسوية بين الأمرين فلا يظهر لها وجه، والدليل لا يدل عليها.

**دفع هذه المناقشة:** دفعت هذه المناقشة بأن القليل من القيء إذا خرج من الفم فإنه إنما خرج بعد ما أخذ حكم البزاق بجعل الفم باطنا(١).

ويمكن والله أعلم أن يعترض على هذا الدفع بأن ذلك غير مسلم، فلا يسلم بأن القيء في تلك الحالة يأخذ حكم البزاق؛ فإن البزاق طاهر، والقيء في نفسه نجس، وعلى هذا فالقليل من القيء نجس، ولا يمكن أن يتغير ذلك بمجرد فرض الفم باطنا؛ لأن الفرض لا يغير من الواقع شيئا، والواقع أن القيء نجس وقد خرج، فتحقق بذلك خروج النجس، فينبغي الحكم بانتقاض الوضوء بذلك ما دام مناط الحكم خروج النجس.

**الدليل الرابع:** أن الدود الخارج من القرح طاهر في نفسه، والنجس هو ما عليه من نجاسة، وذلك قليل، وهو حدث في السبيلين دون غيرهما(٢).

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بأن القليل إنما لم يكن حدثا في غير السبيلين لعدم خروجه، وهنا تحقق الخروج، فينبغي الحكم بنقض الوضوء(٣)

دفع هذه المناقشة: دفعت هذه المناقشة بأن الخروج مقدر بالسيلان، فمدار الحكم عليه فلا يجعل حدثا وإن وجدت حقيقة الخروج تيسيرا(٤).

---

(١) حاشية جلبي على العناية ١/٣٧.

(٢) الهداية ١/٤٧، الدر المختار ١/١٣٦، العناية ١/٤٦، الكفاية ١/٤٧.

(٣) الكفاية ١/٤٧.

(٤) السابق.

ويمكن والله أعلم أن يعترض على هذا الدفع بأن إدارة النقض بالسيلان لم يرد بها نص صحيح، والنصوص التي استدلوا بها لنقض الوضوء بتلك الأشياء مطلقة، ثم إنهم إنما اشترطوا السيلان في غير السبيلين لأنه بذلك يتحقق الخروج[1]، فإذا تحقق الخروج بغيره وجب أن يأخذ حكمه.

ثم إنهم قالوا إن خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة[2]، وهنا تحقق خروج النجاسة فينبغي الحكم بزوال الطهارة.

وأما التعليل بالقلة فلا يظهر والله أعلم له وجاهة؛ لأن المذهب في نقض الوضوء بتلك الأشياء لا يدور على القلة والكثرة، وإنما مداره على الخروج كما سبق بيانه.

**أدلة القول الثالث:**

استدل لهذا القول - وهو أن تلك النجاسات لا تنقض الوضوء مطلقا - بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا وضوء إلا من صوت أو ريح)**[3].

---

(١) ينظر: الهداية ١/٣٨، الكفاية ١/٣٨.

(٢) ينظر: الهداية ١/٣٦، الكفاية ١/٣٦، ٣٧، العناية ١/٣٦.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الصوت والريح، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في سننه ١/١٧٢، كتاب: الطهارة، باب: لا وضوء إلا من حدث، وأحمد في مسنده ٢/٤١٧، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، والطيالسي في مسنده ١/٥٧، كما في منحة المعبود، باب: نواقض الوضوء، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٧، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الريح...، وفي خلافياته كما في مختصرها ١/٢١٥، وقال: هذا حديث ثابت، اتفق البخاري ومسلم على إخراج معناه من حديث عبدالله بن زيد، وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٧.

**وجه الاستدلال:** الحديث ظاهر في عدم انتقاض الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين؛ لأنها ليست صوتا ولا ريحا، والنبي ﷺ قد حصر الناقض فيهما، فدل ذلك على أن غيرهما لا ينقض الوضوء.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بوجهين:

**الوجه الأول:** أن لفظ هذا الحديث وهم من شعبة رحمه الله، فقد قال أبوحاتم رحمه الله: «هذا وهم، اختصر شعبة متن الحديث فقال لا وضوء..»، ورواه أصحاب سهيل بلفظ: **(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)**[1]»[2].

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بأن شعبة رحمه الله إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا الحديث بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد دعوى الوهم والاختصار[3].

**مناقشة هذا الدفع:** يمكن مناقشة هذا الدفع بأن إمامة شعبة رحمه الله ومنزلته لا تمنع من الوهم، وكونه رحمه الله ذكر الحديث بصيغة الحصر لا يطعن في دينه أو معرفته بلسان العرب؛ فإن الحصر يحمل على أنه حصر إضافي كما سيأتي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٧٦، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن زيد ١/٤٣، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم في صحيحه ١/٢٧٦، كتاب: الحيض، الباب السابق.

(٢) علل أبي حاتم ١/٤٧.

(٣) نيل الأوطار ١/٢٣٧.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أنه على التسليم بأن شعبة رحمه الله لم يختصر الحديث وأنه لفظ آخر للحديث، إلا أن ذلك لا يدل على أن تلك النجاسات لا تنقض الوضوء؛ ذلك أن الحصر الوارد في الحديث ليس حصرا حقيقيا، بل هو حصر إضافي، فإن الحدث ليس محصورا في الصوت والريح بالاتفاق؛ بل هناك أحداث غيرهما، كالنوم ومس الذكر ونحو ذلك، فيتعين أن يكون الحصر إضافي وهو ما كان في حالة الشك في الحدث داخل الصلاة، وإذا ثبت ذلك لم يكن في الحديث دلالة على عدم النقض بتلك النجاسات.

**الدليل الثاني:** ما ورد أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلا، فقال: **(من رجل يكلؤنا؟)** فانتدب رجل من المهاجرين، وقام رجل من الأنصار، فقال: **(كونا بفم الشعب)**، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم[1]، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله، سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت

---

(١) ربيئة القوم: الرقيب الذي يشرف على المرقب لينظر من أين يأتي العدو فينذر به، وهو طليعة القوم. النهاية ٢/١٧٩.

في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها)[١].

**وجه الاستدلال:** أن الأنصاري رضي الله عنه قد استمر في صلاته مع خروج دماء كثيرة منه، ولو كان خروج الدم في تلك الحالة يبطل الوضوء لفسدت صلاته بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية الأولى، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد ويتم صلاته وهو على غير طهارة، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره[٢]، فدل ذلك على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء ولو كان كثيرا، وإذا ثبت ذلك في الدم ألحق به سائر النجاسات الأخرى.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بوجهين:

**الوجه الأول:** أن في إسناد هذا الأثر عقيل بن جابر، وفيه جهالة[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٣٢، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الدم، وأحمد في مسنده ٣/٣٤٣، وابن خزيمة ١/٢٤، كتاب الطهارة، باب: ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٧٥، - ٤٧٦، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، والدارقطني في سننه ١/٢٢٣، كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، والحاكم في المستدرك ١/١٥٦، كتاب: الطهارة، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، و البيهقي ي السنن الكبرى ١/١٤٠، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وفي خلافياته كما في مختصرها ١/٢١٥ - ٢١٨، وعلقه البخاري في صحيحه مختصرا، بقوله: ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته، ينظر: صحيح البخاري ١/٥٢، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٢) ينظر: المجموع ٢/٥٦، نيل الأوطار ١/٢٣٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٨٨، وينظر: تنقيح التحقيق ١/٤٨٠، الجوهر النقي ١/٤٠.

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بأن جهالة عقيل بن جابر جهالة عين[١]، وجهالة العين ترتفع بتوثيق أحد الأئمة له، أو برواية شخص آخر عنه، أو توثيقه ممن روى عنه إذا كان أهلا لذلك[٢].

وعقيل بن جابر قد روى عنه صدقة بن يسار كما في إسناد هذا الحديث، وذكره ابن حبان رحمه الله في الثقات[٣]، وقال الحاكم رحمه الله: «هو أحسن حالا من أخويه محمد وعبدالرحمن»[٤].

ومحمد صدوق[٥]، وعبدالرحمن ثقة[٦]، وهو أحسن حالا منهما فيكون ذلك توثيقا له.

وقد قال عنه الحافظ رحمه الله في التقريب: «مقبول»[٧].

ثم إن ابن خزيمة وابن حبان رحمهما الله أخرجا روايته هذه في صحيحيهما، كما أخرجها الحاكم في مستدركه وقال: «إسنادها صحيح»، وأقره الذهبي، والدارقطني رحمه الله قال: «إسنادها صالح»[٨]، والنووي رحمه الله قال: «إسنادها حسن»[٩]، وقد رواها أبو داود رحمه الله وسكت عليها، ولم يتكلم عليها

---

(١) مجهول العين هو من لم يرو عنه سوى شخص واحد فقط. ينظر: تقريب النواوي ١/٣١٧، تدريب الراوي ١/٣١٧.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/٣١٧.

(٣) الثقات ٥/٢٧٢.

(٤) المستدرك ١/١٥٦.

(٥) التقريب ٢/١٥٠.

(٦) التقريب ١/٤٧٥.

(٧) التقريب ٢/٢٩.

(٨) ينظر: تنقيح التحقيق ١/٤٨٠.

(٩) المجموع ٢/٥٥.

المنذري ولا الخطابي رحمهما الله[١].

وبهذا فإنه يكون صالحا للحجية.

**الوجه الثاني من المناقشة:** إن هذه الرواية على التسليم بصحتها لا تدل على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:** أن ذلك فعل واحد من الصحابة، فلعله كان مذهبا له، أو لم يكن يعلم الحكم في ذلك[٢]، وحينئذ فلا يكون حجة.

**دفع هذه المناقشة:** يدفع هذا الأمر بما ذكره النووي رحمه الله حيث قال: «وعلم النبي ﷺ ذلك ولم ينكره»[٣]، وحينئذ فتكون الحجية مستفادة من عدم إنكار النبي ﷺ لفعل الصحابي رضي الله عنه.

لكن قد يرد على هذا أن الرواية المستدل بها فيها أن النبي ﷺ اطلع على فعل الصحابي رضي الله عنه ولم ينكره.

ويمكن الجواب عن هذا بأنه يبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، ولم ينقل أن النبي ﷺ أخبره أن صلاته قدبطلت[٤].

ثم إن النبي ﷺ هو الذي أمر الرجلين بالقيام في ذلك الموضع، وقد أصيب أحدهما إصابة ظاهرة، وسالت منه دماء كثيرة، فلا بد أن ينتشر ذلك، ويبعد أن لا يصل خبر ذلك إلى النبي ﷺ، وعلى هذا فإن ما حصل للأنصاري وما حصل منه قد بلغ النبي ﷺ، فلو كانت صلاته قد بطلت من

---

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود ١/ ١٤٢، ومعالم السنن ١/ ١٤٢.

(٢) الجوهر النقي ١/ ١٤٠.

(٣) المجموع ٢/ ٥٦.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٢٣٧.

حين خرج منه الدم لأخبره النبي ﷺ بذلك، ولو أخبره بذلك لنقل، ولما لم ينقل ذلك دل على أن النبي ﷺ قد أقره على فعله ولم ينكر عليه.

**الأمر الثاني من المناقشة:** أن المهاجري قد رأى الدماء التي أصابت الأنصاري، وقد كانت من ثلاثة أسهم، فالظاهر أنها أصابت ثلاث مواضع، فهي إذاً دماء كثيرة حتى أن المهاجري رآها وكان ذلك ليلا فهاله كثرتها، فكما لم يدل مضي الأنصاري في صلاته على جواز الصلاة مع إصابة الدماء للبدن والثوب، فكذلك لا يدل مضيه في الصلاة على أن خروجها لا ينقض الوضوء[1].

وحقيقة هذه المناقشة إلزام للمستدل، فإن الشافعية يرون أن الدم نجس، وأنه إذا أصاب البدن أو الثوب فإن الصلاة معه لا تصح، وهذه الدماء التي خرجت من الأنصاري دماء كثيرة، فهي إذاً قد أصابت ثوبه وبدنه، وعلى هذا فإن صلاته لا تصح بهذا الاعتبار بغض النظر عن بطلان طهارته أو عدم بطلانها.

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الأمر بأن تلك الدماء كانت تخرج من الجراحة على سبيل الذرق، بحيث أنه لا يصيب شيء منها بدنه أو ثيابه إلا القليل الذي يعفى عنه[2].

**مناقشة هذا الدفع:** يناقش الدفع بأن ذلك بعيد جدا بل ممتنع، ولهذا قال الخطابي رحمه الله: «ولئن كان كذلك فهو أمر عجب»[3].

---

(١) الجوهر النقي ١/١٤٠، معالم السنن ١/١٤٣.

(٢) المجموع ٢/٥٦.

(٣) معالم السنن ١/١٤٣، الجوهر النقي ١/١٤٠ - ١٤١.

**الدليل الثالث:** ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه)[1].

**وجه الاستدلال:** الحديث يدل على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، لأن النبي ﷺ صلى بعد الحجامة من غير وضوء، وإذا ثبت ذلك في الدم ألحق به سائر النجاسات الأخرى.

**مناقشة هذا الدليل:** يناقش هذا الدليل بوجهين:

**الوجه الأول:** أن إسناد هذا الحديث ضعيف[2]، فإن في إسناده سليمان بن داود، وصالح بن مقاتل، ومقاتل والد صالح.

وسليمان بن داود مجهول[3].

وصال بن مقاتل قال الدارقطني رحمه الله: «ليس بالقوي»[4]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ضعيف»[5].

ووالده غير معروف[6].

فهذا الحديث لا يثبت[7]، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به على عدم نقض الوضوء بخروج الدم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٥٧، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الخارج من البدن، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٤١، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وفي خلافياته كما في مختصرها ١/٢١٨.

(٢) السنن الكبرى ١/١٤١، الدراية ١/٣٢.

(٣) تنقيح التحقيق ١/٤٧٨، نصب الراية ١/٤٣.

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٣٠١، مختصر خلافيات البيهقي ١/٢١٨، تنقيح التحقيق ١/٤٧٨، نصب الراية ١/٤٣.

(٥) التلخيص الحبير ١/١١٣.

(٦) تنقيح التحقيق ١/٤٧٨، نصب الراية ١/٤٣.

(٧) تنقيح التحقيق ١/٤٧٨.

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن هذا الحديث لا يدل على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وذلك لثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد توضأ بعد الحجامة ولم يره أنس رضي الله عنه[1].

**الأمر الثاني:** أنه يحتمل أن النبي ﷺ قد صلى ناسيا، بمعنى أنه نسى أنه احتجم بعد الوضوء.

**الأمر الثالث:** أنه يحتمل أن يكون الدم الذي خرج من النبي ﷺ بالحجامة لم يقطر[2]، بمعنى أنه يحتمل أن يكون الدم الذي خرج بالحاجمة دما قليلا لا ينقض الوضوء.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن والله أعلم دفع تلك الأمور بأنها احتمالات بعيدة، فإنها مخالفة للظاهر ولا يعضدها دليل فلا تكون مقبولة، خصوصا الأمر الثاني؛ فإن النبي ﷺ لو صلى ناسيا لأخبره الوحي بذلك، كما ثبت ذلك لما صلى الرسول ﷺ وفي نعليه قذر، فأخبره الوحي بذلك[3].

---

(١) التحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٧٨.

(٢) السابق.

(٣) جاء ذلك في حديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٥٣، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، وأحمد في مسنده ٣/٢٠، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والدارمي في سننه ١/٣٢٠، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعلين، والحاكم في المستدرك ١/٢٦٠، كتاب: الصلاة، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٤، كتاب: الصلاة، باب: من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى...، كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٠٧، كتاب: الصلاة، باب: المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر.

**الدليل الرابع:** يحتج هنا بما ورد من الآثار عن ابن عمر، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وما في معناها عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[(١)]، والتي سبق ذكرها عند الاستدلال للقول الأول.

**ويوجه الاستدلال بها هنا:** بأن تلك الآثار تدل على أن أولئك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

**ويناقش هذا الاستدلال:** بأن ذلك إنما كان في الدم القليل فقط، ولم يرد عنهم أنهم كانوا يرون عدم النقض به إذا كان كثيرا، وقد سبق بيان ذلك عند الاستدلال بتلك الآثار للقول الأول[(٢)].

وتدفع هذه المناقشة بأنه لا يصح حمل تلك الآثار على القليل فقط؛ لأنه لم يصرح أحد منهم بالفرق بين القليل والكثير، إذ لم يرد الفرق إلا في أثر ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق بيان أنه غير ظاهر الدلالة.

ثم إن المعهود في الحدث أن قليله وكثيره في النقض سواء، فلا وجه للتفريق هنا، فلم يبق إلا أنهم كانوا يرون أنها لا تنقض، وإذا ثبت ذلك في القليل ثبت مثله في الكثير لعدم الفرق.

**الدليل الخامس:** أن الأصل عدم نقض الوضوء إلا بما قام الدليل شرعا على أنه ناقض، وتلك الأشياء لم يثبت شرعا كونها ناقضة للوضوء[(٣)].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه سبق ذكر الأدلة على كون تلك الأشياء من النواقض للوضوء.

---

(١) ينظر: المجموع ١/٥٥، ٥٦، التلخيص الحبير ١/١١٣ - ١١٤.
(٢) ينظر: ١/٤٨٧.
(٣) المحلى ١/٢٣٦، المجموع ٢/٥٦، الأوسط ١/١٧٤ - ١٨٣.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأنه سبق بيان أن تلك الأدلة لا تنهض للدلالة على انتقاض الوضوء بتلك الأشياء.

وفي هذا يقول ابن المنذر رحمه الله" «لا وضوء في شيء من ذلك؛ لأنني لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة»[١].

**الدليل السادس:** أن من تطهر ثم خرج منه دم أو قيء أو...، فإن طهارته قبل حصول ذلك صحيحه بالإجماع، وقد اختلف في انتقاضها بتلك الأشياء، فلا يصح أن يترك المجمع عليه بأمر مختلف فيه، ما لم يقم دليل صحيح صريح على انتقاض الوضوء بتلك الأشياء[٢].

**مناقشة هذا الدليل ودفعها:** يمكن مناقشة هذا الدليل بمثل مناقشة الدليل السابق، كما يمكن دفعها بمثل ما دفعت به هناك.

**الدليل السابع:** أن ما لا يبطل الوضوء قليله لا يبطله كثيره، وهذه الأشياء قليلها لا يبطل الوضوء، فكذلك كثيرها[٣].

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن أن يقال: إن تلك الأشياء من نواقض الوضوء، والأصل في نواقض الوضوء عدم الفرق القليل والكثير، لكن هناك ترك هذا الأصل لما سبق بيانه من أدلة على أن قليلها لا ينقض الوضوء، فبقي كثيرها على الأصل وهو النقض.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأن ما ورد من أدلة على أن قليلها لا ينقض مسلم، إلا أنه لم يرد ما يدل على أن كثيرها ينقض الوضوء، فقد

---

(١) الأوسط ١٧٤/١، وينظر: المجموع ٥٧/٢.

(٢) الأوسط ١٧٤/١.

(٣) ينظر: المجموع ٥٦/٢ عارضة الأحوذي ١٨٧/١، الأوسط ١٨٨/١، ١٨٩، المحلى ١٣٩/١، ٢٤٤.

سبق مناقشة ما استدل به لذلك وتبين عدم نهوضه للاحتجاج به على ذلك، إما لضعفه، أو لعدم دلالته، فيرجع إلى الأصل المطرد في هذا الباب، وهو أن ما لا ينقض قليله لا ينقض كثيره.

**الترجيح:**

بالتأمل في هذه الأقوال وأدلتها وما ورد على أدلة كل قول من مناقشة وما ورد على المناقشة من دفع يظهر والله أعلم أن الأقرب هو القول الثالث، وهو أن تلك الأشياء لاتنقض الوضوء، ذلك أن الأصل عدم النقض بها، ولم يثبت دليل صحيح صريح على كونها من النواقض، أما ما استدل به القول الأول والثاني فإن تلك الأدلة لم ينهض للاحتجاج بها على أن تلك الأشياء من النواقض كما تبين عند مناقشة تلك الأدلة، والله أعلم.

* * * * *

## مسألة: مس الذكر بظهر الكف ينقض الوضوء

**حكم المسألة :** اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن مس الذكر من فوق حائل لا ينقض الوضوء، ولكنهم اختلفوا في مسه باليد من دون حائل على ثلاثة أقوال:

**القول الأول : أن مسه ينقض الوضوء، سواء كان المس ببطن اليد أو بظهرها.**

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير فقهاء، وقطع به كثير منهم[1].

**القول الثاني : أن مسه ببطن اليد ينقض الوضوء، أما مسه بظهر اليد فلا ينقض الوضوء:**

وهذا هو المذهب عند المالكية[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

---

(١) الهداية ١/١٧، المغني ١/٢٤٢، الشرح الكبير ١/٨٦، المحرر ١/١٤، الفروع ١/١٧٩، شرح الزركشي ١/٢٥٤، ٢٦٠، الإنصاف ١/٢٠٢، الإقناع وشرحه الكشاف ١/١٢٦، ١٢٧، المنتهى وشرحه ١/٦٦، ٦٧.

(٢) المدونة ١/٨، القوانين ١/٢٢، مختصر خليل ١/١٣، الشرح الكبير ١/١٢١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٨٩.

(٣) الأم ١/١٩، ٢٠، روضة الطالبين ١/٧٥، المهذب ٢/٣٤، المجموع ٢/٣٧، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٣٥.

(٤) شرح الزركشي ١/٢٦٠، الفروع ١/١٨٠، الإنصاف ١/٢٠٤.

**القول الثالث: أن مسه لا ينقض الوضوء مطلقا:**

وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله[٤].

ومن هذا العرض يتضح أن المذاهب الثلاثة - المالكية والشافعية والحنابلة - يرون أن مس الذكر باليد من غير حائل ناقض للوضوء في الجملة، وأن الحنفية يرون أن مسه غير ناقض للوضوء.

وتتفق المذاهب الثلاثة على أن مسه ببطن اليد ناقض للوضوء.

ويرى المالكية والشافعية أن مسه بظهر اليد لا ينقض الوضوء، بينما يرى الحنابلة أن ذلك ينقض الوضوء.

ومن هنا يتضح أن نقض الوضوء بمس الذكر بظهر اليد هو الذي يعد من مفردات المذهب الحنبلي.

وقد نص على ذلك بعض فقهاء المذهب[٥].

**تنبيه:** الحكم بنقض الوضوء عند الشافعية والحنابلة يشمل مس الدبر، ومس المرأة لفرجها[٦].

أما عند المالكية فإنه مقصور على مس الرجل ذكره فقط[٧].

---

(١) الأصل ١/٣٧، المبسوط ١/٦٦، بدائع الصنائع ١/١٤٨، فتح القدير ١/٤٦.

(٢) التمهيد ١/٢١٧، بداية المجتهد ١/٣٩، المنتقى ١/٨٩.

(٣) شرح الزركشي ١/٢٥٨، الفروع ١/١٧٩، الإنصاف ١٧٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٧، ٥٢٤، و ٢١/٢٢٢، ٢٣١، الاختيارات ص ١٦..

(٥) النظم المفيد ١/٥٢، الإنصاف ١/٢٠٤.

(٦) ينظر للشافعية: المجموع ٢/٤٣، وينظر للحنابلة: الإنصاف ١/٢٠٩ - ٢١٠.

(٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير ١/١٢٣، لكن بالنسبة لمس المرأة فرجها فعندهم قول بالنقض إن ألطفت، يعني إذا أدخلت يدها، وجعل بعضهم هذا التفصيل هو المذهب.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

ما روته بسرة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من مس ذكره فليتوضأ)**[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٠٧، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والترمذي في جامعه ١/١٢٦، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه ١/١٠٠، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، و ابن ماجة في سننه ١/١٦١، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، ومالك في الموطأ ١/٧٢، باب: الوضوء من مس الفرج، والشافعي في الأم ١/٣٣، ٣٤، باب: الوضوء من مس الذكر، وفي مسنده ص٣٤، الباب السادس في نواقض الوضوء، وأحمد في المسند ٦/٤٠٦، والدارمي في سننه ١/١٩٩، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والطيالسي في مسنده ص ٢٣٠، رقم ١٦٥٧، وهو في منحة المعبود ١/٥٧، وابن الجارود في المنتقى ١/٥٧، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٩٦، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٢، كتاب: الطهارة، باب: استحباب الوضوء من مس الذكر، وعبدالرزاق في مصنفه ١/١١٣، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٦٣، كتاب: الطهارات، باب: من كان يرى من مس الذكر الوضوء، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧١، كتاب: الطهارة، باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا، والحميدي في مسنده ١/١٧١، رقم ٣٥٢، والحازمي الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٤٣، باب: ما جاء في مس الذكر، والطبراني في المعجم الصغير ١/٢٥١، رقم ١١١٣، والدارقطني في سننه ١/١٤٦ - ١٤٧، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر، والحاكم في المستدرك ١/١٣٦، كتاب: الطهارة، وساق له عدة روايات، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٨ - ١٣٠، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وفي خلافياته كما في مختصرها ١/١٧٨ وما بعدها، وفي معرفة السنن والآثار ١/٣٢٧، وفي السنن الصغير ١/٢٨، كتاب: الطهارة، باب: ما يوجب الوضوء، وابن حزم في المحلى ١/٢٢١، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٣٢.

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في وجوب الوضوء من مس الذكر.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بوجهين:

أنه حديث ضعيف، إجمالا وتفصيلا، ويتبين ذلك بأمرين:

**الأمر الأول:** بيان ضعف الحديث إجمالا: يتبين ضعف الحديث إجمالا بما يلي:

قال يحيى بن معين رحمه الله: «ثلاثة أحاديث لا تصح وذكر منها حديث الوضوء من مس الذكر يعني هذا الحديث»[(١)].

وقال إبراهيم الحربي رحمه الله: «حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي عن امرأة»[(٢)].

وقال ربيعة رحمه الله: «ويحكم أأحد يأخذ بهذا؟! والله لو أن بسرة شهدت على فعل ما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وقوام الصلاة الطهور، أفلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذه السنة إلا بسرة رضي الله عنها»[(٣)].

ثم ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك إلا لبسرة رضي الله عنها حتى لم ينقله أحد من كبار أصحابه رضي الله عنهم، وقد كان صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها؟![(٤)].

ثم إن أمر النواقض مما يحتاج إليه الخاص والعام، وقد ثبت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون الوضوء من مس الذكر، فدل ذلك على انقطاع هذا الحديث باطنا[(٥)].

---

(١) المبسوط ١/٦٦، البناية ١/٢٣٨، ٢٣٩، البحر الرائق ١/٤٥، الاختيار ١/١١.

(٢) البناية ١/٢٣٩، وينظر: التحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٤٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٧١، البناية ١/٢٣٩.

(٤) المبسوط ١/٦٦.

(٥) فتح القدير ١/٤٩، البحر الرائق ١/٤٥، فتح باب العناية ١/٨٠، ٨١.

**دفع هذه المناقشة:** دفعت هذه المناقشة الإجمالية بعدم التسليم بضعف الحديث؛ فقد صححه عدد من الأئمة الحفاظ، ومنهم: الإمام أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والحازمي وابن الجوزي وابن حزم وابن حجر رحمهم الله وغيرهم كثير[١]، كما نقل عن البخاري رحمه الله أنه قال عن هذا الحديث: «إنه أصح شيء في الباب»[٢].

بل إن ابن معين رحمه الله قد صحح هذا الحديث كما سيأتي، فهذا التصحيح من ابن معين وغيره رحمهم الله يدفع ما نسب إليه من تضعيف لهذا الحديث..

ثم إن ما نسب إلى ابن معين رحمه الله لم يعرف عنه ولم يثبت[٣].

وقد روي عنه ابن عبدالبر رحمه الله أنه سئل أي حديث أصح في مس الذكر؟ فقال رحمه الله: «لولا حديث جاء عن عبدالله بن بكر لقلت لا يصح فيه شيء، فإن مالكا يقول: حدثنا عبدالله بن بكر، قال: حدثنا عروة، قال: حدثنا مروان، قال: حدثتني بسرة رضي الله عنها...»[٤].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «فهذا يحيى موضعه من هذا الشأن الموضح المعلوم وقد صحح حديث بسرة من رواية مالك، وكان يقول بالوضوء من مس الذكر»[٥].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا يدل بتقدير ثبوت تلك الحكاية عنه - يقصد ما حكي عنه أنه قال ثلاثة أحاديث لا تصح... - على أنه رجع عن

---

(١) منهم الصنعاني، و الشوكاني، وأحمد شاكر، والألباني وغيرهم، ينظر: المراجع السابقة في تخريج الحديث، والتلخيص الحبير ١/١٢٢، سبل السلام ١/٦٦، نيل الأوطار ١/٢٣٤، تحقيق أحمد شاكر لجامع الترمذي ١/٢٧، إرواء الغليل ١/١٥٠.

(٢) جامع الترمذي ١/١٢٦.

(٣) التحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٥٤، التلخيص الحبير ١/١٢٣.

(٤) الاستذكار ١/٣٠٩، وينظر: التلخيص الحبير ١/١٢٣.

(٥) الاستذكار ١/٣٠٩.

ذلك وأثبت صحة الحديث بهذه الطريق خاصة»[(١)].

وأما ما نقل عن إبراهيم الحربي فبعيد؛ لأن قوله عن امرأة يدل على وهن -أي توهين لبسرة رضي الله عنها - وليس في الصحابيات مغمز[(٢)].

وأما ما نقل عن ربيعة رحمه الله فلا وجه له، وذلك غريب منه، فإن بسرة رضي الله عنها صحابية جلية، وسيأتي لهذا مزيد بيان.

وأما استبعاد صحة الحديث لتخصيص بسرة رضي الله عنها به، وعدم نقله من كبار الصحابة فلا وجه له أيضا؛ ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص بسرة بالحديث، وإنما قاله وكانت بسرة ممن سمعه، ثم لو خصها به لما استبعد ذلك؛ فقد ورد في بعض الروايات أنها هي التي سألته عن ذلك.

وكون النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من الحياء مسلم، لكن ذلك لا يمنعه من تبليغ الأحكام سواء للنساء أو الرجال، فقد سألته امرأة عن المرأة إذا احتلمت فبين لها ذلك، فاستحيت إحدى نسائه صلى الله عليه وسلم وأنكرت على المرأة سؤالها، فأنكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك[(٣)].

وسألته امرأة عن غسل الحيض فبين لها كيفية الغسل، فلما أشكل عليها فهم مراده صلى الله عليه وسلم أعاد ذلك عليها مرة أخرى[(٤)]، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يمنعه الحياء من ذكر ذلك وإن كانت السائلة امرأة.

---

(١) التلخيص الحبير ١/ ١٢٣.

(٢) التحقيق في أحاديث التعليق ١٨/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٥٠، ٢٥١، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، والبخاري في صحيحه ١/ ٧٤، كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦١، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، والبخاري في صحيحه ١/ ٨٠، ٨١، كتاب: الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض...

وأما استبعاد صحة الحديث بانفراد بسرة بنقله فإن ذلك غير مسلم ؛ فإن بسرة رضي الله عنها لم تنفرد بنقل الحديث ، فقد نقله أيضا عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، ومنهم : أبو هريرة وجابر بن عبدالله وزيد بن خالد وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وابن عباس وسعد بن وقاص وأبي بن كعب وأنس بن مالك وأبو أيوب وقبيصة ومعاوية بن حيدة والنعمان بن بشير ورجل من الأنصار رضي الله عنهم أجمعين ، إضافة إلى عدد من النساء الصحابيات منهم : عائشة وأم حبيبة وأروى بنت أنيس وغيرهن رضي الله عنهن جميعا[١].

ثم لو فرض أن بسرة رضي الله عنها قد انفردت بنقل هذا الحديث لم يدل ذلك على انفرادها بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، بل غايته أنه لم ينقله غيرها ، وذلك لا يدل على أنهم لم يسمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ ربما سمعوه واكتفى بعضهم بنقل بعض ، أو ربما نقلوه ولم يصل إلينا بطريق صحيح ، إلى غير ذلك من الأسباب.

وأما تعليل انقطاعه باطنا بما ذكروه فغير مسلم ؛ فإنه من غير المستبعد أن يخفى مثل ذلك عن بعض الصحابة أو أكثرهم رضي الله عنهم ، فقد غاب عن جمهور الصحابة الغسل من الجماع الذي لا إنزال فيه ، ثم رجعوا إلى رواية عائشة رضي الله عنها[٢] ، ولم يقدح ذلك في ثبوته[٣] ، وهو أشد مما هنا ؛ لأن ذلك فيه نسخ لسنة صحيحة ثابتة ، بخلاف ما هنا وهو حديث بسرة رضي الله عنها[٤].

---

(١) أشار الترمذي إلى بعض الروايات في جامعه ١/ ١٢٨ ، كما أشار إلى بعضها ابن حجر في التلخيص ١/ ١٢٣ ، ونقل النووي في المجموع ٢/ ٤٢ ، عن أبي الطيب أنه قال : رواه بضعة عشر نفسا ، كما ذكر بعضهم الخطابي في معالم السنن ١/ ١٣٢ ، وبقيتهم بالتتبع من كتب السنة التي أخرج فيها الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧١ - ٢٧٢ ، كتاب : الحيض ، باب : نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٣) ينظر : المحلى ١/ ٢٢٥ ، عارضة الأحوذي ١/ ٣١٧.

(٤) عارضة الأحوذي ١/ ٣١٧.

وعلى هذا فإن جميع ما ذكر في تضعيف الحديث إجمالا لا يقدح في صحة الحديث وحجيته.

**الأمر الثاني: بيان ضعف الحديث تفصيلا:** يتبين ضعف الحديث تفصيلا بوجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث من رواية الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة رضي الله عنها، وكأن عروة لم يرفع بحديثها رأسا، فأرسل مروان إليها شرطيا فرجع الشرطي فأخبرهم أن بسرة رضي الله عنها حدثته بذلك[١].

فعروة لم يرفع بحديث بسرة رأسا، وذلك إما لكونها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها[٢].

وإما لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله، فخبر شرطي مروان عن بسرة دون خبر مروان عنها[٣].

وإما لكون بسرة مجهولة[٤].

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذه المناقشة بما يلي:

أما الكلام في بسرة رضي الله عنها فغير مقبول، فإنها صحابية مشهورة قديمة الإسلام والهجرة، وهي من المبايعات المهاجرات[٥].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٧٢.

(٢) السابق.

(٣) لسابق.

(٤) فتح القدير ١/٤٩، بدائع الصنائع ١/١٤٨.

(٥) السنن الكبرى ١/١٣١، معرفة السنن والآثار ١/٣٤٢، مختصر الخلافيات ١/١٨٤، الاعتبار ص ٤٣، المحلى ١/٢٢٣.

وهي بسرة بنت صفوان، عمها ورقة بن نوفل، وهي أم معاوية بن المغيرة، وجدة عبدالملك بن مروان، أم أمه[١].

وقد روى عنها عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وعدد من التابعين، ولها رضي الله عنها أحاديث غير هذا الحديث[٢].

ثم لو سلم بجهالتها فقد ثبت أنها صحابية، وجهالة الصحابي لا تضر، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.

وأما الكلام فيها فغير لائق ولا مقبول بعد أن ثبت كونها صحابية، فضلا عن كونها من المبايعات المهاجرات.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى»[٣].

وأما مروان بن الحكم رحمه الله فهو ثقة، وقد أخرج له البخاري رحمه الله في صحيحه[٤]، فروايته مقبولة.

قال ابن حزم رحمه الله: «ما نعلم لمروان جرحة قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه»[٥].

وقد قال عنه عروة نفسه: «كان مروان لا يتهم في الحديث»[٦].

وأما القول بأن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأسا، وأن ذلك يدل على أنها غير مقبولة الرواية عنده، وكذلك مروان، فهذا غير مسلم؛ فعروة لم ينكر

---

(١) المراجع السابقة، والمستدرك ١/١٣٨، الإصابة ٤/٢٥٢، الاستيعاب ٤/١٧٩٦، أنساب قريش ص ٢٠٩.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ١/١٨٥، ١٨٦.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١/١٣٢.

(٤) المراجع السابقة، ومختصر خلافيات البيهقي ١/١٨٠.

(٥) المحلى ١/٢٢٣، وينظر: التلخيص الحبير ١/١٢٣.

(٦) العلل ومعرفة الرجال ٢/٢٠٨، التهذيب ١٠/٩٢.

الحديث على بسرة، بل لم ينكره على مروان، وإنما الذي حصل أنه أنكر الحكم فقط، وذلك على مروان قبل أن يذكر له الحديث، فلما ذكر له الحديث لم ينكره عليه لكن كأنه شك في حفظ مروان، أو خشي أنه واهم في ذلك، فقال: فما زلت أماريه، وبعد ذلك أرسل مروان شرطيه إلى بسرة، وفي بعض الروايات أن عروة هو الذي طلب ذلك، وحينما رجع الشرطي بالجواب من بسرة رضي الله عنها سلم عروة بذلك ورجع إليه وصار يفتي به، وليس من المعقول أن عروة لا يقبل رواية مروان ثم يقبل رواية شرطيه، وأبعد منه أن يكون لا يقبل رواية بسرة رضي الله عنها ثم إذا نقل له تلك الرواية عنها شرطي مروان قبلها، وكيف لا يقبل عروة رواية مروان وهو الذي يقول عنه: كان مروان ممن لا يتهم في الحديث؟!

**الوجه الثاني من بيان ضعف الحديث:** أن رواية الزهري رحمه الله لهذا الحديث مضطربة[1].

ذلك أن الزهري يرويه مرة عن عروة رحمه الله مباشرة، ومرة يرويه عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عروة، ومرة يرويه عن أبي بكر بن حزم عن عروة[2].

والزهري لم يسمعه من عروة، وإنما دلس به، لأنه إنما سمعه من عبدالله بن أبي بكر بن حزم، أو من أبي بكر بن حزم[3]، وعبدالله بن أبي بكر بن حزم لم

---

(١) الجوهر النقي ١/١٢٨.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٧٢، الجوهر النقي ١/١٢٨.

(٣) المصدرين السابقين.

يكن ممن يعرف الحديث، وهو في حديثه ليس بالمتقن[١].

**دفع هذه المناقشة:** أما القول بأن الزهري رحمه الله لم يسمعه من عروة فغير مسلم؛ فقد ورد في بعض طرق الحديث أن الزهري قال: «حدثني عروة».

والزهري لا خلاف في أنه سمع من عروة وجالسه، وعبدالله بن أبي بكر ثقة، فإذا روى الزهري هذا الحديث مرة عن عروة ومرة عن ابن أبي بكر كان ذلك قوة للخبر[٢].

ثم لو ثبت أن الزهري لم يسمع هذا الحديث من عروة فإن روايته للحديث عن ابن أبي بكر عن عروة كافية وصحيحة، لأن ابن أبي بكر ثقة.

ومثل ذلك يرد على القول بأن الزهري رواه مرة عن أبي بكر بن حزم عن عروة، فإنه ثقة كذلك.

والحديث كان عندهما جميعا، فرواه الزهري عنهما عن عروة، وهما من أهل الفقه، والصدق في الرواية عند كافة أهل الحديث[٣].

ثم على التسليم بأن رواية الزهري هنا مضطربة فإن ذلك لا يقدح في صحة الحديث، لأن ذلك تردد بين ثقات، فأيها كانت الرواية عنه هي الصواب كان سندها صحيحا وجاز الاحتجاج بها.

وأما القول بأن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ليس ممن يعرفون الحديث، وأنه في حديثه غير متقن فغير مسلم.

فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «حديثه شفاء»[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٧٢.

(٢) المحلى ١/ ٢٢١.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/ ٣٤٥.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٢٣٨، التهذيب ٥/ ١٦٥.

وقال النسائي رحمه الله: «ثقة ثبت»[١].

وقال الدارقطني رحمه الله: «هو من الثقات الرفعاء»[٢].

وقال ابن سعد رحمه الله: «كان ثقة، كثير الحديث عالما»[٣].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «كان من أهلا لعلم، ثقة، فقيها، محدثا، مأمونا»[٤].

وقال البيهقي رحمه الله: «لم يكن يخطر أن يكون إنسان يدعي معرفة الآثار والرواية ثم يطعن في أبي بكر بن حزم وابنه عبدالله»[٥].

ثم لو سلم بأن هذا الاضطراب يقدح في الحديث، فإن الحديث قد روي من غير طريق الزهري.

فرواه مالك عن أبي بكر بن حزم عن عروة، وهذا إسناد صحيح غير مضطرب، وهو الإسناد الذي صححه ابن معين كما سبق.

كما رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه، وهذا أيضا إسناد صحيح لا مطعن فيه[٦]، وهو الطريق الذي صححه الترمذي، وعنه قال البخاري رحمه الله: «إنه أصح شيء في الباب».

**واعترض على هذا الطريق:** بأن هشاما لم يسمعه من أبيه، وإنما سمعه من أبي بكر بن جزم فدلس به عن أبيه، بدليل أنه ورد في إحدى الروايات أن هشاما قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن حزم عن عروة[٧]، ولو كان سمعه من

---

(١) تهذيب الكمال ٣٥١/١٤، التهذيب ١٦٥/٥.

(٢) سنن الدارقطني ١٧٢/٢.

(٣) تهذيب الكمال ٣٥١/١٤، التهذيب ١٦٥/٥.

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٤٦/١.

(٦) التحقيق في أحاديث التعليق ٤٤٤/١.

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار ٧٣/١، وينظر: التلخيص الحبير ١٢٣/١.

أبيه مباشرة لما جعل بينه وبين أبيه واسطة هو أبو بكر بن حزم.

**ويدفع هذا**: بعد التسليم بأن هشاما لم يسمعه من أبيه ؛ فإن هشاما ثقة وقد صرح بالسماع من أبيه بلفظ : سمعت وأخبرني ، كما جاء ذلك صريحا في عدة طرق لهذا الحديث[(١)].

وأصرح من ذلك أن شعبة رَحِمَهُ اللهُ قال : «لم يسمع هشام هذا الحديث من أبيه ، قال يحيى بن سعيد فسألت هشاما فقال : أخبرني أبي»[(٢)].

وهذا قاطع رافع للشك في أنه سمع هذا الحديث من أبيه.

ومن العجيب هنا ما قاله العيني رَحِمَهُ اللهُ ، حيث قال : «إن شعبة قد صرح بأن هشاما لم يسمع الحديث من أبيه ، فكيف يعارض ذلك بقول يحيى؟!»[(٣)].

ذلك أن يحيى لم يقل إن هشاما سمع الحديث من أبيه من عند نفسه ليحتاج إلى الترجيح بين قوله وقول شعب ، ثم ترجيح قول شعبة مثلا على قوله ، بل يحيى نقل ذلك عن هشام نفسه ، وهو الذي يدور الكلام عليه ، فكان هذا التصريح من هشام - وليس من يحيى - قاطعا للنزاع ، ويثبت أن هشاما قد سمع الحديث من أبيه رَحِمَهُ اللهُ.

وأما تأييد دعوى عدم سماع هشام للحديث من أبيه بما ورد في بعض الطرق أنه قال عن أبي بكر بن حزم عن عروة ، فهذا لا يدل على أنه لم يسمع الحديث من أبيه ، بل غاية الأمر أنه أدخل بينه وبين أبيه واسطة ، وهذا يحتمل أن يكون

---

(١) ينظر على سبيل المثال : مسند الإمام أحمد ، العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٩٠ ، وينظر : التلخيص الحبير ١/ ١٢٣.

(٢) ينظر : العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٩٠ ، معرفة السنن والآثار ١/ ٣٤٨ ، التحقيق في أحاديث التعليق ١/ ٤٥٥ ، التلخيص الحبير ١/ ١١٢٣.

(٣) البناية ١/ ٢٣٨.

لأجل أنه سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان تارة يحدث به هكذا، وتارة يحدث به هكذا، أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحة عند أحد من المحققين[١].

ثم إن الحديث إنما يعل بمثل هذا أن لو كان الواسطة بين هشام بن عروة وأبيه ضعيفا غير ثقة، والأمر في هذا الحديث بخلاف ذلك، فإن المدعى كونه بين هشام بن عروة وأبيه هو أبو بكر بن حزم، وقد مضى بيان أنه ثقة، وعلى هذا فسواء روى هشام بن عروة الحديث عن أبيه، أو رواه عن أبي بكر بن حزم عن عروة فإن ذلك لا يضر الحديث شيئا.

وفي هذا يقول البيهقي رحمه الله: «ماذا يكون إذا روى هشام الحديث عن أبي بكر عن عروة، وأبو بكر ثقة حجة عند كافة أهل العلم؟!».

إنما يضعف الحديث بأن يدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولا أو ضعيفا، فإذا أدخل ثقة معروفا قامت الحجة، ثم ذكر لذلك نظائر[٢].

ثم لو فرض جدلا أن رواية مروان غير مقبولة فإن الحديث قد روي من غير طريقه، فقد رواه عروة رحمه الله عن بسرة رضي الله عنها مباشرة، وبذلك يسقط التعلل بمروان وحرسيه[٣].

واعترض على هذا الطريق: بأنه منقطع؛ لأن عروة لم يسمع الحديث من بسرة مباشرة، وإنما سمعه من مروان عنها، فلا بد من وجود مروان، والطريق بدونه منقطع[٤].

---

(١) ينظر: التلخيص ١/١٢٣، معرفة السنن والآثار ١/٣٤٧.

(٢) معرفة السنن والآثار ١/٣٤٧.

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان ٣/٣٩٧ - ٣٩٨.

(٤) يقارن بشرح معاني الآثار ١/٧٣.

**ودفع هذا:** بعدم التسليم بانقطاع هذا الطريق، بل هو إسناد صحيح متصل، وقد صححه جمع من حفاظ الحديث[١].

وقد صرح عروة رحمه الله بأنه سمعه من بسرة رضي الله عنها كما جاء ذلك في بعض طرق الحديث[٢].

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عروة عن بسرة رضي الله عنها وقال: هذا إسناد متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد[٣].

وأما رواية عروة لهذا الحديث عن مروان عنها؛ فهذا لا يدل على أن رواية عروة عنها منقطعة، بل غايته أنه أدخل بينه وبين بسرة واسطة، وهذا لا يقدح في اتصال الحديث كما سبق.

ومن المحتمل أن عروة لما سمع الحديث من مروان عن بسرة لم يكن قد سمعه من بسرة بعد ثم سمعه منها[٤].

وهذا ليس محتملا فقط، بل هو الواقع إن شاء الله، فقد جاء في عدة روايات لهذا الحديث أن عروة قال: فسألت بسرة عن ذلك فصدقته يعني مروان، وفي لفظ: فأتيت بسرة فحدثني كما حدثني مروان عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: المستدرك ١/١٣٦، ١٣٧، مختصر خلافيات البيهقي ١/١٨١، سنن الدارقطني ١/١٤٦، ١٤٨، صحيح ابن حبان ٣/٣٩٧ - ٣٩٨، جامع الترمذي ١/١٢٩، التحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٥١.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المستدرك ١/١٣٦، سنن الدارقطني ١/١٤٦، السنن الكبرى ١/١٢٩، صحيح ابن حبان ٣/٣٩٧ - ٣٩٩.

(٣) صحيح ابن حبان ٣/٣٩٧.

(٤) التحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٥١.

يقول ذلك[١]. وهذا قاطع رافع للشك.

قال الدارقطني رحمه الله: «فلما نظرنا في ذلك وبحثنا، وجدنا جماعة من الحفاظ الثقات رووا هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة، وذكروا في آخر روايتهم لهذا الحديث أن عروة قال: ثم لقيت بسرة بعد فسألتها عن الحديث، فحدثني به عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدل ذلك من رواية هؤلاء النفر على صحة الروايتين الأوليين جميعا، وزال الاختلاف والحمد لله، وصح الخبر، وثبت أن عروة سمعه من بسرة مشافهة بعد أن أخبره مروان عنها...، ومما يقوي ذلك ويدل على صحته أن هشاما كان يحدث به مرة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن السماع الأول عن عروة، وكان يحدث به تارة أخرى عن أبيه عن بسرة، على مشافهة عروة لبسرة وسماعه منها بعد أن سمعه من مروان عنها، وكان هشام ربما بسط فحدث به على الوجهين جميعا»[٢].

وخلاصة القول أن هذا الحديث ثابت متصل لا شك في ذلك، ومهما كان الأمر، ومهما قيل من اضطراب في هذا الحديث فإن ذلك لا يقدح في صحته واتصاله بعد أن ثبت أن عروة سمعه من بسرة رضي الله عنها، وعروة ممن لا يشك أحد في ثقته، والاضطراب المدعى إنما هو في الطريق إلى عروة، وقد صح الطريق إليه بذلك من طرق متعددة[٣]، فلا يلتفت إلى الاضطراب المدعى لو لم يمكن إزالته، كيف وقد أمكن بحمد الله إزالته؟!

---

(١) ينظر على سبيل المثال: المستدرك ١/١٣٦، سنن الدارقطني ١/١٤٦، السنن الكبرى ١/١٢٩، صحيح ابن حبان ٣/٣٩٧ - ٣٩٩.

(٢) ينظر: علل البيهقي ٥/١٩٦ ب، ١٩٧ أ.

(٣) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ١/١٨٠.

وإذا صح للحديث طريق واحد فقط، وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه، ولا عبرة باختلاف الباقين، وطريق مالك إلى بسرة لا يختلف في صحته وعدالة رواته[(١)].

**الوجه الثاني من مناقشة الدليل:** هذا الوجه يتعلق بمناقشة دلالة الحديث على التسليم بصحته وثبوته.

وقد نوقشت دلالة الحديث على انتقاض الوضوء بمس الذكر بأمور:

**الأمر الأول:** أن الوضوء المأمور به في الحديث ليس هو الوضوء الشرعي وهو وضوء الصلاة، بل المراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليد[(٢)].

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الأمر بما يأتي:

١ - أن الوضوء في كلام النبي ﷺ لم يرد إلا في الوضوء المعروف، وهو وضوء الصلاة[(٣)].

٢ - أن حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل اليد حمل له على المعنى اللغوي، والوضوء إذا جاء على لسان صاحب الشريعة وجب حمله على المعنى الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر من صاحب الشريعة أنه إنما يتكلم بموضوعاته[(٤)]، وقد تقرر أن الحمل على المعنى الشرعي مقدم على اللغوي[(٥)].

---

(١) الاعتبار ص ٤٤، وينظر: التحقيق في أحاديث التعليق ١/٤٤٤، حيث قال عن أحد طرق الحديث: لا مطعن فيه.

(٢) المبسوط ١/٦٧، بدائع الصنائع ١/١٤٩.

(٣) ينظر: المحلى ١/٢٢٣.

(٤) ينظر: المغني ١/٢٥٣، الشرح الكبير ١/٩١، شرح الزركشي ١/٢٧١.

(٥) ينظر: المجموع ٢/٦٠.

٣- أن هذا الحمل يلزم منه أن يكون الأمر في الحديث للاستحباب، وليس الوجوب، وذلك خلاف الظاهر[١]، فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل.

٤- أنه ورد في بعض طرق الحديث التصريح بأن ذلك الوضوء هو الوضوء الشرعي الذي هو وضوء الصلاة.

فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: **(فليتوضأ وضوء الصلاة)** وفي لفظ آخر: **(فليعد الوضوء)** وفي لفظ آخر: **(فلا يصلين حتى يتوضأ)**[٢]. وهذا صريح في أن المراد بالوضوء الوضوء الشرعي.

**الأمر الثاني من مناقشة دلالة الحديث:** أن المراد بمس الذكر كناية عما يخرج منه، وذلك من أسرار البلاغة، يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه، فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه، كما عبر الله عز وجل بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله ويحل فيه، فيتطابق طريقا الكتاب والسنة في التعبير، ويصار إلى ذلك دفعا للتعارض[٣]، يعني دفعا للتعارض بين هذا الحديث وما ورد من أحاديث تدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع هذا الأمر بأنه تأويل بعيد جدا، بل ربما قيل إنه تأويل باطل، وذلك لما يلي:

١ - أنه تأويل مخالف للظاهر بدون دليل فلا يكون مقبولا.

---

(١) ينظر: المغني ٢٥٣/١، الشرح الكبير ٩١/١، شرح العمدة ٣٣٢/١.

(٢) ينظر على سبيل المثال: الموطأ ص ٥١، صحيح ابن حبان ٣٩٩/٣ - ٤٠٠، المستدرك ١٣٦/١، سنن الدارقطني ١٤٦/١، السنن الكبرى ١٢٨/١، وغيرها من المراجع التي سبق ذكرها عند تخريج الحديث.

(٣) فتح القدير ٤٩/١، البحر الرائق ٤٦/١، المبسوط ٦٦/١، ٦٧.

٢ – أنه ورد في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ سئل عن المرأة بعد أن تتوضأ تدخل يدها من بين ثيابها فتصيب فرجها؟، وهذا لا يحتمل التأويل المذكور.

٣ – أن السؤال عن مس الذكر جاء من السائل، ويبعد جدا أن يكني السائل وهو يسأل النبي ﷺ.

٤ – أن الكناية إنما يصار إليها إذا كان الشيء المراد بيانه مما يستحى من ذكره، فهنا يترك ذكره ويكنى عنه بشيء لا يستحى من ذكره، وهنا ذكر أن البول ونحو مما لا يستحى منه، أو على الأقل هو مشابه في ذلك للتعبير بمس الذكر إن لم يكن ذكره أولى.

٥ – أن هذا الكناية توقع في الإيهام، والكناية إذا كانت كذلك لا يصار إليها بل يصرح بالمراد، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن مس الذكر ناقض للوضوء اعتمادا على ذلك اللفظ، فلو كان المراد به ما ذكر في هذا التأويل لكانت تلك الكناية قد أوقعت في الإيهام، ولا يصح أن ينسب مثل ذلك إلى رسول الله ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا.

٦ – أنه يلزم على هذا التأويل أن يقال به أيضا في الأحاديث التي ورد فيها عدم الوضوء من مس الذكر، فإذا جعل مس الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه فيجعل مسه في حديث طلق – الذي يستدل به المناقش – كناية عما يخرج منه أيضا، وذلك معلوم البطلان فاللازم مثله.

٧ – أن حكم هذه الكناية معروف مشهور، وحينئذ فلا يحتاج الأمر للسؤال عنه أصلا.

٨ – أنه لو كان المراد بمس الذكر كناية عما يخرج منه، فإن حكم ذلك الأمر كما سبق معلوم مشهور، وهو محل اتفاق، وليس في الحكم في تلك الحالة

خلاف، وعلى هذا فما كان عروة لينكر ذلك أن الحكم على مروان، فقد استقرت الأحكام ومن المعلوم قطعا وجوب الوضوء مما يخرج من الذكر، فكيف يتصور أن ينكر ذلك عروة ويماري مروان فيه؟!

**الأمر الثالث من مناقشة دلالة الحديث:** أن الأمر الوارد في الحديث بالوضوء محمول على الاستحباب وليس على الوجوب[1].

**دفع هذه المناقشة:** هذا الأمر هو أقرب ما يستروح به لأصحاب القول الثالث، ومع ذلك فإنه يمكن دفعه بما يلي:

١ - أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث: (وجب عليه الوضوء)، وذلك يمنع من الحمل على الاستحباب[2].

٢ - يمكن أن يقال: أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يعدل عن ذلك إلا لدليل، وليس هنا دليل قوي يصلح لصرف هذا الأمر عن ظاهره.

٣ - يمكن أن يقال: إن محاجة عروة لمروان ظاهرة في أن المراد من الأمر الوجوب وليس الاستحباب، وذلك لأمرين:

(أ) أن المحاجة كانت في ما يجب منه الوضوء وليس فيما يستحب منه الوضوء، حيث قال عروة: فتذاكرنا ما يجب منه الوضوء.

(ب) أنه لو كان المراد من الأمر الاستحباب وليس الوجوب لما أنكر ذلك عروة على مروان.

٤ - يمكن أن يقال: إن الوارد من فعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على أن المراد بالأمر وجوب الوضوء وليس استحبابه، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٦٧/٢٠، ٥٢٤ و٢٢٢/٢١، ٢٣١.

(٢) ينظر على سبيل المثال: مصنف عبدالرزاق ١١٢/١، الموطأ ٧٢، السنن الكبرى ١٣١/١.

أعاد الوضوء والصلاة لما مس ذكره بعد الوضوء ثم صلى ناسيا)[١].

**الدليل الثاني:** ما رواه زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من مس فرجه فليتوضأ)**[٢].

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في الوضوء من مس الفرج.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الحديث من جهة إسناده ومن جهة دلالته، فأما من جهة دلالته فإنه يناقش بجميع الأوجه التي نوقشت بها دلالة الحديث السابق، ويرد عليها نفس ما ورد عليه هناك.

وأما من ناحية الإسناد فقد نوقش هذا الحديث بأنه من رواية محمد بن إسحاق، وهو ليس بحجة إذا انفرد أو خالف غيره من الثقات، وهو هنا قد انفرد بهذا الحديث وخالف من غيره من الرواة الذين رووه عن عروة عن بسرة، وهو رواه عن عروة عن زيد بن خالد[٣].

---

(١) ينظر: موطأ مالك ١/٧٢ "مع المسوى"، مصنف عبدالرزاق ١/١١٥، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٣١، وشرح معاني الآثار ١/٧٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/١٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٦٣، كتاب: الطهارات، باب: من كان يرى من مس الذكر الوضوء، وعبدالرزاق في مصنفه ١/١١٣، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والطبراني في المعجم الكبير ٥/٢٩٧، رقم ٥٢٢١، ٥٢٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٣، كتاب: الطهارة، باب: مس الفرج، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٣٣٤، ٣٣٥، وفي خلافياته كما في مختصرها ١/١٩١، وقال: إسناده صحيح، والبزار كما في كشف الأستار ١/١٤٨، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وإسحاق في مسنده كما في مختصر خلافيات البيهقي ١/١٩١، وكما في المطالب العالية ١/١٤٨، وينظر: التلخيص الحبير ١/١٢٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٧٣، وينظر: المعرفة ٢/٢٨، ٧٨، ديوان الضعفاء ص ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٧/٤٥، تهذيب الكمال ٢٤/٤٢٠، والتهذيب ٩/٤٣، حيث أنكر عليه ابن المديني حديثين هذا أحدهما.

ثم إن هذا الحديث منكر، وأحرى به أن يكون غلطا؛ فإنه من رواية عروة عن زيد بن خالد، وعروة قال لمروان حين حدثه بالحديث عن بسرة: «ما سمعت به»، وهذا كان بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله، فكيف ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه به خالد بن زيد عن رسول الله ﷺ؟!(١)

**دفع هذه المناقشة:** دفعت هذه المناقشة بأن محمد بن إسحاق ثقة، وإنما يخشى من تدليسه، وهو هنا قد صرح بالتحديث فزالت شبهة التدليس.

ثم إنه هنا لم ينفرد بالحديث، فقد توبع عليه(٢) بإسناد صحيح(٣).

وأما القول بأن إنكار عروة على مروان كان بعد موت زيد بن خالد رضي الله عنه فهذا توهم، ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم(٤)، إذ لم يأت في شيء من الروايات تعين وقت تلك المذاكرة بين عروة ومروان(٥)، وزيد بن خالد بقي إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة، ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين، هكذا ذكره أهل العلم بالتاريخ(٦)، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين ما سأله مروان، ثم سمعه من بسرة، ثم سمعه من زيد بن خالد(٧).

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٧٣، ٧٤.

(٢) تابعه ابن جريج، وقد أخرج تلك المتابعة إسحاق في مسنده، كما في معرفة السنن والآثار ١/٣٣٤، ومختصر الخلافيات ١/١٩٢، والمطالب العالية ١/٤١، والتلخيص الحبير ١/١٢٤، ومن طريق إسحاق أخرجها البيهقي في المعرفة ١/٣٥٣، وفي خلافياته كما في مختصرها ١/١٩١.

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار ١/١٣٣، ومختصر خلافيات البيهقي ١/١٩١، ١٩٢، التلخيص الحبير ١/١٢٤.

(٤) معرفة السنن والآثار ١/٣٥٤.

(٥) الدراية ١/٤٠.

(٦) ينظر في وفاة زيد بن خالد رضي الله عنه: الإصابة ١/٥٦٥، وينظر في وفاة مروان بن الحكم: التهذيب ١٠/٩٢.

(٧) معرفة السنن والآثار ١/٣٥٤.

ومما يدل على ذلك أنه ورد في بعض طرق هذا الحديث: عن عروة عن بسرة ابن خالد عن النبي ﷺ[١].

**الدليل الثالث:** ما روته أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من مس فرجه فليتوضأ)**[٢].

**مناقشة وجه الاستدلال:** نوقش هذا الحديث بأنه منقطع؛ فإنه من رواية مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان، ومحكول لم يسمع من عنبسة[٣].

**دفع هذه المناقشة:** دفعت تلك المناقشة بأن هذا الحديث قد صححه عدد من الحفاظ منهم: الإمام أحمد وأبو زرعة والحاكم رحمهم الله، وقال ابن السكن:

---

(١) جاء ذلك في المتابعة التي سبق تخريجها، وينظر: معرة السنن والآثار ١/٣٥٣، ومختصر خلافيات البيهقي ١/١٩١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/١٦٢، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٥، كتاب: الطهارة، باب: مس الفرج، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٠، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وفي خلافيات كما في مختصرها ١/١٩٦، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/٧٣ في ترجمة عبد الأعلى بن مسهر، أبو مسهر، وأبن عبدالبر في الاستذكار ١/٣١٠، ٣١١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٦٣، كتاب: الطهارة، باب: من كان يرى من مس الذكر الوضوء، وابن أبي حاتم في العلل ١/٣٩، وابن الجوزي في التحقيق ١/٤٤٧، ونسب إلى الحاكم في المستدرك، وفي موضعه في المطبوعة سقط في الأصول بعد أن ذكر من روي عنهم الحديث وعد منهم أم حبيبة، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلافيات، كما نسب للدولابي في الكنى وفي موضعه في المطبوعة سقط أيضا، وقد صححه أبو زرعة وأحمد والحاكم، وقال ابن السكن لا أعلم به علة، ينظر: جامع الترمذي ١/١٣٠، التلخيص الحبير ١/١٢٤، تنقيح التحقيق ١/٤٥٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٧٥، وينظر في عدم سماع مكحول من عنبسة: تاريخ يحيى ٢/٥٨٤، المراسيل ص ١٦٥، ١٦٦، الجرح ٨/٤٠٧، علل ابن أبي حاتم ١/٣٩، تهذيب الكمال ٢٤/٤٧٠، التهذيب ١٠/٢٩٠.

«لا أعلم به علة»[١].

ونقل الترمذي عن أبي زرعة رحمه الله أنه استحسن هذا الحديث وكان يعده محفوظا[٢].

وقد أثبت دحيم سماه مكحول من عنبسة، وهو أعرف بحديث الشاميين[٣]، وقال البيهقي رحمه الله: «كان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة، فإن ثبت ذلك فهو أصح حديث في الباب»[٤].

**الدليل الرابع:** ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حائل، فليتوضأ وضوءه للصلاة)**[٥].

---

(١) ينظر: جامع الترمذي ١/١٣٠، علله الكبير ١/١٦١، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٣٠، الاستذكار ١/٣١١، تنقيح التحقيق ١/٤٦٠، التلخيص ١/١٢٤.

(٢) ينظر: جامع الترمذي ١/١٣٠، علله الكبير ١/١٦١، السنن الكبرى ١/١٣٠.

(٣) ينظر: التلخيص ١/١٢٤.

(٤) مختصر خلافيات البيهقي ١/١٩٧.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ١/٣٤، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وفي مسنده ١/٣٤، كتاب: الطهارة، الباب السادس في نواقض الوضوء، وأحمد في مسنده ٢/٣٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤، كتاب: الطهارة، باب: مس الفرج، وابن حبان في صحيحه ٣/٤٠١، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، والدارقطني في سننه ١/١٤٧، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل، والحاكم في المستدرك ١/١٣٨، كتاب: الطهارة، وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الصغير ١/٤٢، معجم أحمد بن عبدالله بن العباس الطائي، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٠، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وفي معرفة السنن والآثار ١/٣٣٠، وفي خلافياته كما في مختصرها ١/١٨٦، ١٨٧، وابن عدي في الكامل ٧/٢٧١٥، ترجمة: يزيد بن عبدالملك، وابن عبدالبر في الاستذكار ١/٣١١، والبزار في مسنده كما في مجمع الزوائد ١/٢٥٠، كتاب: الطهارة، باب: فيمن يمس فرجه.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الحديث بأنه من رواية يزيد بن عبدالملك.

قال يحيى بن معين رحمه الله: «ليس بشيء»[١].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله: «منكر الحديث»، زاد أبو حاتم: «جدا»[٢].

وذكره الدارقطني والنسائي رحمهما الله في المتروكين[٣].

وقال ابن حبان رحمه الله: «كان ممن ساء حفظه حتى كان يروي المقلوبات عن الثقات، ويأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير، فلما كثر ذلك في أخباره بطل الاحتجاج بآثاره»[٤].

**دفع هذه المناقشة:** تدفع هذه المناقشة بأن الحديث قد روي من طريقين في أحدهما يزيد هذا، وفي الطريق الآخر قرن به نافع بن أبي نعيم وهو ثقة، ومن هذا الطريق صححه الحاكم.

وقال ابن حبان رحمه الله بعد أن أخرج الحديث من هذا الطريق: «احتجاجنا فيه بنافع لا يزيد، فإنا تبرأنا من عهدة يزيد في الضعفاء»[٥].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «كان هذا الحديث لا يعرف إلا بيزيد بن عبدالملك، حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع ويزيد معا، وأصبغ القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكره ابن السكن»[٦].

---

(١) تاريخه رواية الدقاق ص ٣٨١.

(٢) الجرح ٩/٢٧٩.

(٣) المتروكين للدارقطني ص ٣٩٩، المتروكين للنسائي ص ٢٥٤.

(٤) المجروحين ٣/١٠٢.

(٥) صحيح ابن حبان ٣/٤٠٢.

(٦) الاستذكار ١/٣١٠، وينظر: التلخيص الحبير ١/١٢٦.

**الدليل الخامس:** أنه لو مس ذكره ببطن يده فإنه ينتقض وضوؤه، فكذلك إذا مسه بظهر يده، كما لو مس النساء[1].

وحقيقة هذا الدليل قياس مس الذكر بظهر اليد على مسه ببطنها، لأنه لا يظهر فارق بين المسألتين، بدليل أنهما سواء في حالة مس النساء.

وهذا الدليل يورد على أصحاب القول الثاني، لتفريقهم بين المسألتين، وسيظهر جوابهم عنه عند ذكر أدلتهم.

أما أصحاب القول الثالث فلا يرد عليهم هذا الدليل، لأنهم يمنعون حكم الأصل.

**أدلة القول الثاني:**

هذا القول وهو أن مس الذكر ببطن اليد ينقض الوضوء دون مسه بظهرها، يلتقي مع القول الأول في نقض الوضوء بمس الذكر ببطن اليد، ولهذا فإنه يستدل لهذا القول على نقض الوضوء بمس الذكر في الجملة بجميع الأحاديث التي استدل بها للقول الأول، لكنهم يستثنون مس الذكر بظهر اليد ويرون أنه لا ينقض الوضوء، ويستدل لذلك بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حائل، فليتوضأ وضوءه للصلاة)**[2].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ علق النقض على الإفضاء، وذلك مفهوم شرط، فدل على أن غير الإفضاء لا ينقض الوضوء.

---

(١) الروايتين ١/ ٨٤، وينظر: المغني ١/ ٢٤٣.

(٢) سبق تخريجه ١/ ٥٢٧، وقد ورد لفظ الإفضاء في بعض روايات حديث بسرة ﵂، ينظر على سبيل المثال: المستدرك ١/ ١٣٦.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الاستدلال بوجوه:

**الوجه الأول:** عدم التسليم بأن الإفضاء باليد مقصور على باطنها، بل الإفضاء يكون بظهر اليد أيضا، فإنه يطلق على المس باليد مطلقا سواء كان المس ببطن اليد أو بظهرها[١].

قال ابن سيدة رحمه الله: «أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه»[٢]، والوصول أهم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها[٣].

وهذا كما أنه كذلك في اللغة فهو كذلك في الشرع[٤].

قال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[٥].

**الوجه الثاني:** على التسليم بأن الإفضاء مقصور على المس ببطن اليد فإن ذلك لا يسقط الوضوء عن غير الإفضاء إذا جاء نص بزيادة على لفظ الإفضاء، وقد وردت نصوص متعددة علق النقض فيها على مطلق المس وهو يشمل المس ببطن اليد والمس بظهرها[٦].

**الوجه الثالث:** أن دلالة الحديث على عدم نقض الوضوء بمس الذكر بظهر اليد على هذا التوجيه إنما هي من باب مفهوم المخالفة كما هو ظاهر، ومن شرط الاحتجاج بمفهوم المخالفة عدم معارضته للمنطوق، وهنا لم يتحقق ذلك، فلا يكون هذا المفهوم حجة[٧].

---

(١) المهذب ٢/٣٤، المجموع ٢/٣٦، تحفة المحتاج ١/١٤٤، حاشيتي الشرقاوي وبجيرمي عليها.
(٢) المحلى ١/٢٢٢، التلخيص ١/١٢٦، الجوهر النقي ١/١٣٣.
(٣) التلخيص الحبير ١/١٢٦.
(٤) المحلى ١/٢٢٢.
(٥) جزء من الآية [٢١] من سورة النساء.
(٦) المحلى ١/٢٢٢، وينظر: المغني ١/٢٤٣.
(٧) تلخيص الحبير ١/١٢٦.

**الوجه الرابع:** أنه لو سلم بهذا المفهوم فإنه لا يجوز تخصيص عموم منطوق الأحاديث الواردة بنقض الوضوء بمس الذكر بهذا المفهوم، وذلك أن هذا المفهوم - باعتباره خاصا - هو فرد من أفراد العام - وهو المس- فلا يجوز التخصيص به[1].

وإنما لم يجز التخصيص به هنا لأنه مذكور بحكم العام، وقد تقرر في أصول الفقه أن ذلك لا يخصص ولو كان منطوقا.

**الدليل الثاني:** أن ظهر اليد ليست بآلة للمس، فلا ينتقض الوضوء بمس الذكر بها، أشبه ما لو مسه بفخذه[2].

والمراد من كون ظهر اليد ليست بآلة مس أنها ليست آلة مس عرفا[3]، فإن التلذذ عادة إنما يكون ببطن اليد فقط[4].

**مناقشة هذا الدليل:** أما القول بأن ظهر اليد ليست بآلة مس عرفا فلا يسلم بذلك، إذ لا فرق في العرف بين المس ببطن اليد والمس بظهرها، فكل ذلك يسمى إفضاء ومسا كما سبق بيانه[5].

وأما القول بأن التلذذ لا يكون بظهر اليد فمدفوع؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص.

ثم لو سلم بأن المس بظهر اليد لا يلتذ به فإن ذلك لا يؤثر في نقض الوضوء بمس الذكر بها؛ ذلك أن النقض لا يناط باللذة حتى عند المستدل، ولو كان

---

(١) تلخيص الحبير ١/١٢٦.

(٢) المهذب ٢/٣٤، المجموع ٢/٣٦، عارضة الأحوذي ١/١١٨، المغني ٢/٢٤٢، الشرح الكبير ١/٨٦، الروايتين ١/٨٤.

(٣) عارضة الأحوذي ١/١١٨.

(٤) المجموع ٢/٣٦.

(٥) ينظر: ١/٥٣٠.

هذا التعليل صحيحا للزم منه عدم نقض الوضوء بمس الذكر إلا إذا وجد اللذة، والحكم بخلاف ذلك[(١)]، فثبت أن اللذة ليست مناطا للحكم بنقض الوضوء بمس الذكر، وعلى هذا فإنه ينقض مسه بظهر اليد وإن لم يلتذ بذلك، كما أنه ينقض مسه ببطنها وإن لم يلتذ بذلك.

**أدلة القول الثالث:**

استدل لهذا القول بما يأتي:

**الدليل الأول:** ما رواه طلق بن علي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مس الذكر، فقال: يا رسول الله أيتوضأ أحدنا من مس ذكره؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا، إنما هو بضعة منك)**[(٢)].

---

(١) ينظر: المجموع ٢/٣٧، المغني ١/٢٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/٣١٢، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في مس الذكر، والترمذي في جامعه ١/١٣١، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي في سننه ١/١٠١، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة في سننه ١/١٦٣، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في مس الذكر، وأحمد في مسنده ٤/٢٣، والطيالسي في مسند ص ١٤٧، رقم ١٠٩٦، وهو في منحة المعبود ١/٥٧، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، وابن حبان في صحيحه ٣/٤٠٣، كتاب: الطهارة، باب: نواقض الوضوء، و ابن الجارود في المنتقى ص ١٧، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في إسقاط الوضوء من مس الذكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥، ٧٦، كتاب: الطهارة، باب: مس الفرج، والدارقطني في سننه ١/١٤٨، ١٤٩، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٤، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، وفي معرفة السنن والآثار ١/٣٥٥، ٣٥٦، وفي الخلافيات كما في مختصرها ١/٢٠٢، ٢٠٣، والحازمي في الاعتبار ص ٤١، ٤٢، باب: ما جاء في مس الذكر، وعبدالرزاق في مصنفه ١/٢١١٧، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٦٤، ٦٥، كتاب: الطهارة، باب: من كان لا يرى فيه الوضوء، والطبراني في الكبير ٨/٤٠٢، رقم ٨٢٥٢.

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في عدم وجوب الوضوء من مس الذكر.

**مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل بوجوه:

**الوجه الأول:** أنه حديث ضعيف، قال النووي رحمه الله: «إنه ضعيف باتفاق الحفاظ»[١].

وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة، وكلها قد ضعفت.

فأحد الطرق فيها: أيوب بن عتبة اليمامي.

قال أبو حاتم رحمه الله: «ليس بشي»[٢]، ومثل ذلك قال يحيى بن معين، وأبو كامل رحمهما الله[٣].

وقال أبو زرعة رحمه الله: «ضعيف»[٤].

وذكره النسائي رحمه الله في المتروكين، وقال: «مضطرب الحديث»[٥]، ومثل ذلك قال الإمام أحمد رحمه الله[٦].

وفي طريقه الثاني: محمد بن جابر.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يحدث عنه إلا من هو شر منه»[٧].

وقال يحيى رحمه الله: «ليس بشيء»[٨]، كما قال رحمه الله: «ليس بثقة»[٩].

---

(١) المجموع ٢/ ٤٢.

(٢) الجرح ٢/ ٢٥٣.

(٣) الجرح ٢/ ٢٥٣، الكامل ١/ ٣٤٣، تهذيب الكمال ٣/ ٤٨٥، التهذيب ١/ ٤٠٨.

(٤) الجرح ٢/ ٢٥٣.

(٥) المتروكين ص ٤٦.

(٦) الجرح ٢/ ٢٥٣.

(٧) العلل ومعرفة الرجال ١/ ١٥٢.

(٨) تاريخه رواية الدارمي ص ٢٠٢.

(٩) تاريخه رواية الدقاق ص ٥٢.

وقال أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ساقط الحديث»[١].

وذكره النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتروكين[٢].

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذكر به فيحدث به»[٣].

وفي طريقه الثالث: أيوب العجلي، وعبدالحميد بن جعفر.

أما أيوب العجلي فقد قال عنه يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ضعيف»[٤]، بل نقل عنه أنه قال: «ليس بشيء»[٥].

وقال أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «منكر الحديث»[٦].

وقال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يهم في بعض حديثهم»[٧].

وأما عبدالحميد فقد ضعفه الثوري[٨]، وذكر النسائي في المتروكين وقال: «ليس بقوي»[٩].

لكن الراجح فيه والله أعلم أنه صدوق كما قال الحافظ في التقريب[١٠]، فقد

---

(١) الجرح ٧/٢٢٠.

(٢) المتروكين ص ٢١٧..

(٣) المجروحين ٢/٢٧٠.

(٤) تاريخه رواية الدارمي ص ١٧٩.

(٥) الجرح ٢/٢٥٧.

(٦) الجرح ٢/٢٥٧.

(٧) الضعفاء الكبير ١/١١٦.

(٨) الجرح ٦/١٠.

(٩) المتروكين ص١٦٩

(١٠) تقريب التهذيب ١/٤٦٧.

قال عنه يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثقة»[١]، وقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «محله الصدق»[٢]، وقد نقل عن النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «ليس به بأس»[٣].

أما طريقه الرابع ففيه محمد بن جابر، وغياث بن إبراهيم.

أما محمد بن جابر فهو الذي سبق ذكره في الطريق الثاني.

وأما غياث بن إبراهيم فقد قال عنه يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان كذابا، ليس بثقة ولا مأمون»[٤].

وقال البخاري وأحمد رحمهما الله: «تركوه»[٥].

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يضع الحديث على الثقات، ويأتي بالمعضلات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، ولا ذكر روايته إلا مع أهل الصناعة للاعتبار والادكار»[٦].

والطريق الذي يخلو من هؤلاء فيه قيس بن طلق، لأن مدار الحديث عليه وفي ذلك الطريق أيضا ملازم ابن عمرو.

فأما قيس بن طلق فقد نقل عن أحمد ويحيى أنهما ضعفاه[٧].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة رحمهما الله: «قيس ليس ممن تقوم به حجة»[٨].

---

(١) تاريخه رواية الدارمي ص ٩٧، ١٧٠، وقال في رواية الدقاق ص ٤٩: ليس به بأس.

(٢) الجرح ٦/١٠.

(٣) الميزان ٢/٥٣٩.

(٤) تاريخه ٢/٤٧٠.

(٥) الضعفاء الصغير ١٨٨، الجرح ٧/٥٧.

(٦) المجروحين ٢/٢٠٠.

(٧) ينظر: المستدرك ١/١٣٩، السنن الكبرى ١/١٣٥، سنن الدارقطني ١/١٥٠، ميزان الاعتدال ١/٣/٣٩٧، التهذيب ٨/٣٩٩.

(٨) العلل لابن أبي حاتم ١/٤٨.

وقال الشافعي رحمه الله: «سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره»[١].

وأما ملازم فقد نقل عن أحمد بن إسحاق أنه قال: «فيه نظر»[٢].

وبهذا لا يكون هذا الحديث صحيحا ولا يحتج به.

**دفع هذه المناقشة:** تدفع تلك المناقشة بأن الطرق الأربعة المذكورة يسلم بضعفها، لكن الطريق الذي يخلو من أولئك المجروحين، وهو الذي فيه ملازم وقيس بن طلق فقط، طريق ثابت تقوم به الحجة[٣]، فإن رجال إسناده تقوم بهم الحجة، ولم يتكلم في أحد منهم سوى طلق بن علي وملازم كما سبق.

فأما قيس بن طلق فقد وثقه يحيى بن معين[٤]، والعجلي[٥]، وابن حبان[٦]، وذكره ابن أبي حاتم رحمه الله ولم يجرحه[٧]، وقد ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب وقال عنه: «صدوق»[٨].

وأما ملازم فقد وثقه أحمد ويحيى وأبو زرعة والنسائي وغيرهم رحمهم الله[٩]، وروى عنه تسعة أنفس وأخرج له عدد من الأئمة[١٠]، وقد

---

(١) ينظر: السنن الكبرى ١/١٣٥.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ١/٢٠٣.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٧٦، نصب الراية ١/٦٠، ٦١.

(٤) تاريخه رواية الدارمي ص ١٤٤.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/٥٦، الميزان ٣/٣٩٧.

(٦) الثقات ٥/٣١٣.

(٧) الجرح ٧/١٠٠، ١٠١.

(٨) التقريب ٢/١٢٩.

(٩) ينظر: الميزان ٤/١٨٠، التهذيب ١٠/٣٨٥.

(١٠) الجوهر النقي ١/١٣٤.

ذكره الذهبي وابن حجر رحمهما الله وقال عنه: «صدوق»[١].

وعلى هذا فإن الطريق صحيح وتقوم به الحجة.

وقد صحح الحديث من هذا الطريق عدد من الأئمة منهم: ابن حبان والطبراني والفلاس والطحاوي وابن حزم وغيرهم رحمهم الله[٢].

كما أن الترمذي رحمه الله قال عن الحديث من هذا الطريق: «هو أحسن شيء في هذا الباب»، كما قال بعد ذلك: «وحديث ملازم بن عمر - وهو هذا الحديث - أصح وأحسن»[٣].

**الوجه الثاني من المناقشة:** أن هذا الحديث على التسليم بصحته محول على مس الذكر بظهر اليد، وليس ببطنها؛ فإن السائل قال: (ذهبت أحك فخذي، فأصابت يدي ذكري)، والظاهر من حال من يحك فخذه أنه يمس ذكره بظهر كفه؛ لأن حك الفخذ يكون ببطن الأنامل والأظافر، فيكون ما يلي الذكر في تلك الحالة ظهر الكف[٤]، ومس الذكر بظهر الكف لا ينقض الوضوء. وهذا التأويل إنما يأتي للقول الثاني فقط.

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بأمرين:

**الأمر الأول:** عدم التسليم بأن الظاهر هو ما ذكر؛ ذلك أن السائل لم يقل: حككت فخذي فأصابت يدي ذكري، حتى يكون الظاهر ما ذكروه، بل

---

(١) الميزان ٤/١٨٠، التقريب ٢/٢٩١.

(٢) ينظر: المراجع السابق عند تخريج الحديث، وينظر أيضا: المحلى ١/٢٢٢، المحرر في الحديث ١/١٢٠، نصب الراية ١/٦٠، التلخيص ١/١٢٥.

(٣) جامع الترمذي ١/١٣١.

(٤) السنن الكبرى ١/١٣٥، مختصر الخلافيات ١/٢٠٢.

السائل قال: ذهبت أحك فخذي فأصابت يدي ذكري، وهذا ليس ظاهره ما ذكروه؛ لأنه جائز أن تقع يده على ذكره ببطنها[١].

**الأمر الثاني:** على التسليم بأن ما ذكر هو الظاهر، إلا أن ذلك يلزم منه عدم النقض سواء كان مس الذكر ببطن اليد أو ظهرها، وذلك أن النبي ﷺ قد قال في جواب السائل: **(إنما هو بضعة منك)**، وهذا يشمل مس الذكر ببطن اليد وبظهرها[٢].

والمراد هنا: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء سواء كان المس ببطن اليد أو ظهرها أخذا من قول النبي ﷺ: **(إنما هو بضعة منك)**، فإن ذلك عام، والعبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب[٣]، فلو أن السائل صرح بما ذكروه من تأويل فقال: مسست ذكري بظهر يدي، فقال له النبي ﷺ: **(إنما هو بضعة منك)** لفهم من ذلك أن مسه لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء مسه بظهر يده أو بطنها، وذلك لما سبق بيانه من أن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب، فكيف إذا لم يصرح السائل بذلك؟!

**الوجه الثالث من المناقشة:** أن الحديث محمول على مس الذكر من فوق الثياب، ويؤيد ذلك أن السؤال كان عن مسه في الصلاة، والظاهر في مس الذكر حال الصلاة أنه يكون من فوق الثياب[٤].

**دفع هذه المناقشة:** دفع هذا الوجه بأن تعليل النبي ﷺ يرد ذلك[٥].

---

(١) الجوهر النقي ١/١٣٥.

(٢) السابق.

(٣) ينظر في ذلك: روضة الناظر ٢/٢٣٣.

(٤) المجموع ٢/٤٢، مختصر خلافيات البيهقي ١/٢٠٢، شرح الزركشي ١/٢٥٩.

(٥) شرح الزركشي ١/٢٥٩، ويقارن بما سبق نقله عن الجوهر النقي ١/١٣٥.

والمراد أن تعليل النبي ﷺ للحكم بعدم النقض وهو قوله: **(إنما هو بضعة منك)** يرد هذا التأويل، لأن مقتضى التعليل أن مسه لا ينقض الوضوء مطلقا، كما لا ينقضه مس بضعة أخرى من الجسم، وإلا فلو نقض مسه من دون حائل، وكان المراد هنا أن مسه من فوق حائل لا ينقض الوضوء لما كان الذكر في تلك الحالة كأي بضعة من الجسم، لأن مس أي بضعة في الجسم من فوق حائل أو من دونه لا ينقض الوضوء، أما مس الذكر من دون حائل فإنه ينقض الوضوء، وإذاً فهو ليس كأي بضعة في الجسم.

**مناقشة هذا الدفع:** يمكن والله أعلم مناقشة هذا الدفع بعدم التسليم بأن تعليل النبي ﷺ يرد ذلك التأويل، بل التعليل ممكن مع هذا التأويل لكنه يكون تعليلا مقيدا، ويكون المراد أن الذكر يكون كأي بضعة في الجسم إذا كان دونه حائل فقط، ومما يقوي هذا أن مس الذكر - بغض النظر عن نقض الوضوء بذلك أو عدم نقضه - ليس كأي بضعة من الجسم إذا كان المس بدون حائل، إذ لو كان كذلك لجاز مسه باليمين، وعلى هذا فإن الذكر إنما يكون كأي بضعة من الجسم بإطلاق إذا كان دونه حائل فقط، أما بدون حائل فإنه ليس كأي بضعة في الجسم حتى ولو كان مسه لا ينقض الوضوء.

**الوجه الرابع من المناقشة:** أن هذا الحديث على التسليم بدلالته على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، إلا أن ذلك معارض بالأدلة التي تدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء، وحينئذ فلا بد من النظر في ذلك، فإما أن يجمع بينها إذا أمكن ذلك، وإما أن يرجح بعض تلك الأدلة على بعضها بوجه من الوجوه المعتبرة للترجيح، وإما أن يجعل بعضها ناسخا والآخر منسوخا.

**فأما الجمع**: فإنه متعذر كما تبين من خلال مناقشة أدلة القول الأول وما دفعت به تلك المناقشة.

**وأما الترجيح**: فإن أحاديث النقض أرجح[(١)]، لأنها أصح؛ فإن من صححها من الأئمة أكثر ممن صحح هذا الحديث[(٢)]. وشواهدها وطرقها أكثر[(٣)].

ولأن بسرة رضي الله عنها حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد منهم، بل صار بعضهم إليه، كعروة رحمه الله وقد كان من قبل يدفعه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث به عنها، ولم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات رضي الله عنه[(٤)].

ولأن جميع رواة حديث بسرة رضي الله عنها محتج بهم في الصحيحين، بخلاف حديث طلق رضي الله عنه، فإنهما لم يحتجا بأحد من رواته، وهذا وحده كاف في ترجيح حديث بسرة رضي الله عنها على حديث طلق رضي الله عنه[(٥)].

**دفع هذه المناقشة**: دفع هذا الوجه بعدم التسليم برجحان حديث بسرة رضي الله عنها على حديث طلق رضي الله عنه، بل الأمر بالعكس؛ فإن حديث طلق أرجح؛ لكونه من رواية الرجال، ورواية الرجال أقوى من رواية النساء؛ فإنهم أحفظ للعلم واضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد[(٦)].

---

(١) ينظر في ترجيح أحاديث النقض على أحاديث عدم النقض: الاعتبار ص ٤٦، التلخيص ١/١٢٢، سبل السلام ١/٦٦، نيل الأوطار ١/٢٥٠، تحفة الأحوذي ١/٢٧٦، وغيرهم كثير.

(٢) المراجع السابقة، والمجموع ٢/٤٢.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سبل السلام ١/٦٦، نيل الأوطار ١/٢٥٠.

(٥) معرفة السنن والآثار ١/٣٦٢، الاعتبار ص٤٦، ٤٧، التلخيص الحبير ١/١٢٥.

(٦) فتح القدير ١/٤٩.

ولأن حديث طلق رضي الله عنه أثبت إسنادا ولم يختلف في إسناده ولا متنه بخلاف حديث بسرة رضي الله عنها[١].

ثم لو فرض أن هذا غير كاف في ترجيح حديث طلق على حديث بسرة فلا أقل من أن يكون ذلك مقابلا لدعوى ترجح حديث بسرة عليه، فيتقابل الترجيحان وحينئذ فيتعارض الحديثان من كل وجه، وإذا تعارضا من كل وجه تساقطا، والأصل عدم النقض[٢].

**مناقشة هذا الدفع:** نوقش هذا الدفع بأن ترجيح حديث طلق رضي الله عنه على حديث بسرة لكونه من رواية الرجال غير مسلم، فإن بسرة رضي الله عنها لم تنفرد برواية حديث النقض، بل رواه عدد من الصحابة كأبي هريرة وزيد بن خالد وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وقد سبق بيان ذلك.

وأما القول بأن حديث طلق رضي الله عنه أثبت إسنادا فهذا أيضا غير مسلم، فإن حديث بسرة رضي الله عنها أثبت منه، ويكفي في ذلك أن جميع رواة حديث بسرة محتج بهم في الصحيحين، بخلاف حديث طلق رضي الله عنه كما سبق بيانه.

وأما القول بأنهما يتعارضان من كل وجه فلا يسلم به بعد ثبوت رجحان حديث بسرة رضي الله عنها على حديث طلق رضي الله عنه.

ثم لو سلم بالتعارض من كل وجه فإنه لا يلزم من ذلك سقوط الحديثين والرجوع للأصل، لأنه إذا عرف تأخر أحدهما عن الآخر نسخ المتقدم منهما بالمتأخر، وهنا يقال بأن أحد الحديثين متأخر عن الحديث الآخر، فيجعل المتأخر ناسخا، ولا يصح القول بسقوطهما معا والرجوع للأصل.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٧٦.

(٢) فتح القدير ١/٤٩.

**وأما النسخ:** فإن أحاديث نفض الوضوء بمس الذكر متأخرة عن أحاديث عدم نقض الوضوء بمسه، وعلى هذا فيكون حديث طلق رضي الله عنه منسوخا، وأحاديث النقض ناسخة[١].

ويتبين تأخر أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر عن حديث طلق رضي الله عنه بأمور:

**الأمر الأول:** أن أبا هريرة رضي الله عنه ممن روى أحاديث النقض كما سبق، وإسلامه رضي الله عنه متأخر، حيث أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكانت وفادة طلق رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة وهم يؤسسون المسجد، وقد رجع رضي الله عنه إلى بلده، ثم لم يعلم له رجوع إلى المدينة مرة أخرى، وعلى هذا فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه متأخر عن حديث طلق رضي الله عنه، فيكون ناسخا له، وهذا إن لم يكن نصا في النسخ فإنه ظاهر في ذلك[٢].

**دفع هذا الأمر:** دفع هذا الأمر بأن وفود طلق رضي الله عنه في السنة الأولى من الهجرة ثم رجوعه إلى بلده، لا ينفي عودته للمدينة بعد ذلك[٣].

---

(١) ينظر في القول بنسخ أحاديث عدم النقض: الاعتبار ص ٤١، صحيح ابن حبان ٣/٤٠٥، المعجم الكبير للطبراني ٨/٤٠٢، المجموع ٢/٤٢، تحفة الأحوذي ١/٢٧٧، شرح الزركشي ١/٢٥٩.

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان ٣/٤٠٥ وما بعدها، السنن الكبرى ١/١٣٥، الاعتبار ص ٤٧، شرح الزركشي ١/٢٥٩، المغني ١/٢٤٢.

(٣) فتح القدير ١/٤٩.

**الأمر الثاني:** أن حديث طلق رضي الله عنه موافق للأصل، وحديث بسرة رضي الله عنها وما في معناه ناقل عن الأصل فيكون هو الناسخ[(١)].

وسبب جعل الناقل عن الأصل هو الناسخ أنه قد ثبت أن الحكم الموافق للأصل قد نسخ قطعا، وحينئذ إما أن يقال: إن الحديث الموافق للأصل قد نسخ ذلك الناسخ، وذلك بجعله هو المتأخر، وأما أن يقال: أنه هو المتقدم فهو منسوخ وليس بناسخ.

فإن جعل متقدما فلا إشكال وبه يتم المطلوب، وإن جعل متأخرا لزم من ذلك حصول النسخ مرتين، وذلك ليس هو الغالب في الشرع، والحمل على ما هو الغالب في الشرع أولى من الحمل على ما كان خلاف الغالب[(٢)].

ثم إن حكم الأصل - وهو هنا عدم نقض الوضوء بمس الذكر - قد ثبت نسخه قطعا، سواء كانت أحاديث النقض متقدم أو متأخرة، ثم يحتمل أن هذا الناسخ قد نسخ أو لم ينسخ، فلا يجوز ترك ما ثبت بيقين بأمر مشكوك فيه محتمل[(٣)].

**الأمر الثالث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طلق رضي الله عنه **(إنما هو بضعة منك)** يعني الذكر، وهذا صريح في أن حديث طلق متقدم على أحاديث الأمر بالوضوء من مسه، ووجه ذلك أن حديث طلق لو كان بعد أحاديث الأمر بالوضوء من مس الذكر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، بل كان صلى الله عليه وسلم يبين له أن

---

(١) شرح الزركشي ١/ ٢٥٩، المحلى ١/ ٢٢٣.

(٢) يقارن بالمحلى ١/ ٢٢٢، شرح العمدة ١/ ٣٨٧.

(٣) المحلى ١/ ٢٢٣.

الأمر بالوضوء منه قد نسخ، فقوله ﷺ: **(إنما هو بضعة منك)** يدل على أنه لم يكن سلف من النبي ﷺ فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء[١].

**دفع هذه الأمرين:** لم أعثر على دفع منصوص لهذين الأمرين بخصوصهما، لكن بعض فقهاء الحنفية في معرض كلامهم لهم: إن حديث طلق رضي الله عنه غير قابل للنسخ؛ لأنه صدر على وجه التعليل من النبي ﷺ بقوله: **(إنما هو بضعة منك)** ومعناه أن الذكر قطعة لحم، فلا تأثير لمسه في نقض الوضوء، وهذا المعنى غير قابل النسخ[٢]. فيمكن أن يعترض على الأمرين السابقين بهذا.

**مناقشة هذا الدفع:** يمكن والله أعلم الجواب عما سبق بأن قول النبي ﷺ: **(إنما هو بضعة منك)** لا يمنع من نسخ ذلك الحكم؛ فإن هذه العلة كانت ثابتة في الأصل، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بالوضوء من مسه على فرض تقدم أحاديث الأمر بالوضوء، فإذا ثبت الوضوء منه مع وجود تلك العلة تبين أن وجودها لا يمنع من القول بنسخ الحديث؛ لأن النسخ في تلك الحالة يكون للحكم فقط.

**الدليل الثاني:** أنه لو مس الذكر بظهر كفه لم ينقض ذلك وضوءه، فكذلك إذا مس الذكر ببطن يده[٣].

**مناقشة هذا الدليل:** تتبين مناقشة هذا الدليل مما سبق الاستدلال به للقول الأول والثاني، فأصحاب القول الأول يمنعون حكم الأصل، وإذا بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع.

---

(١) المحلى ١/ ٢٢٣.

(٢) البحر الرائق ١/ ٤٦.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٧٦.

أما أصحاب القول الثاني فهم يفرقون بين مس الذكر ببطن اليد ومسه بظهرها، وإذا ثبت الفرق لم يصح هذا القياس.

**الدليل الثالث:** أنه لو مس الذكر بفخذه لم ينقض ذلك وضوؤه، فأحرى أن لا ينتقض وضوؤه إذا مسه بيده، لأن الفخذ عورة واليد ليست عورة، وإذا لم ينقض مسه بالعورة، لم ينتقض مسه بغيرها(١).

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا القياس فاسد الاعتبار، لأنه مصادم للنص الموجب للوضوء من مس الذكر، والقياس فاسد الاعتبار ليس بحجة(٢).

**الوجه الثاني:** يمكن أن يقال: إن نقض الوضوء بمس الذكر باليد غير معلل، وإنما هو تعبد، وإذا ثبت ذلك وجب قصر الحكم على مورد النص فقط.

**الوجه الثالث:** أن الفخذ لا بد أن تماس الذكر، وعلى هذا فقد سقط حكمها للضرورة، ولا ضرورة في غيرها، وعلى هذا يكون هذا القياس مع الفارق فلا يكون صحيحا(٣).

**الدليل الرابع:** أن مس الذكر لا يخلو إما أن يكون مسا لعضو طاهر أو نجس، فإن كان نجسا فإن مس النجس لا يوجب الوضوء، وإن كان طاهرا فأحرى أن لا يجب بمس الطاهر وضوء(٤).

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٧٦، والأوسط ١/٢٠٣.

(٢) يقارن بالمجموع ٢/٤٣.

(٣) المحلى ١/٢٢١.

(٤) المبسوط ١/٦٧.

**مناقشة هذا الدليل:** يمكن مناقشة هذا الدليل بوجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا القياس قياس مصادم للنص، فيكون قياسا فاسد الاعتبار، فلا يكون حجة.

**الوجه الثاني:** أن نقض الوضوء بمس الذكر تعبد، وعلى هذا فلا يرد شيء مما ذكر في هذا الدليل، لأن من قال بنقض الوضوء بمس الذكر لم يعلله بشيء من ذلك حتى يورد علي هذا الدليل.

**الوجه الثالث:** أن القول بأن مس الطاهر لا يوجب الوضوء غير مسلم به على إطلاقه، فإن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء.

**الوجه الرابع:** أن مثل هذا الدليل يرد على الحنفية حيث قالوا بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، فيرد أن القهقهة إما أن تكون كلاما محرما أو مباحا، والكلام المحرم لا ينقض الوضوء، وإن كانت مباحة فأحرى أن لا يجب الكلام المباح وضوء.

**الدليل الخامس:** أنه لو أمسك منيا لم يلزمه الوضوء، ومس المني أعظم من مس الذكر، فأولى أن لا يوجب وضوء[1].

**مناقشة هذا الدليل:** هذا الدليل مشابه للدليل السابق، فيرد عليه ما سبق بيانه، ولقد قال ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ لمن احتج بهذا: «ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان»[2].

---

(١) المبسوط ١/ ٦٦، شرح معاني الآثار ١/ ٧١، الأوسط ١/ ٢٠٣، السنن الكبرى ١/ ١٣٦.

(٢) ينظر: السنن الكبرى ١/ ١٣٦، ١٣٧.

**الدليل السادس:** أن الذكر جزء من البدن، فلا يجب بمسه وضوء كسائر أجزاء البدن[١].

**مناقشة هذا الدليل:** تعلم مناقشة هذا الدليل من مناقشة ما سبقه، ثم إن قياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم؛ لأنه تتعلق بالذكر أحكام ينفرد بها عن سائر أعضاء الجسم، ومنها: وجوب الغسل بإيلاجه، والحد، والمهر، وغير ذلك[٢]، كما أن الذكر تثور الشهوة بمسه غالبا بخلاف مس غيره[٣]، وإذا ثبت الفارق لم يصح القياس.

**الترجيح:**

بالتأمل في أدلة الأقوال الثلاثة وما ورد على أدلة كل قول من مناقشة، وبالتأمل في الأقوال ذاتها يتضح اتفاق القول الأول والثاني على أن مس الذكر ناقض للوضوء في الجملة، والقول الثالث بخلاف ذلك، وقد استدل للقول بالنقض بأحاديث منها ما هو صحيح لا شك فيه، وهو صريح الدلالة أيضا، كما استدل للقول بعدم النقض بأدلة منها حديث تبين من خلال المناقشة أنه حديث صحيح ينتهض للحجية، كما أنه صريح الدلالة أيضا.

وحينئذ فإنه لا بد من الجمع بين الدليلين، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو ادعاء أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ.

أما الجمع فقد تبين من خلال المناقشة عدم صلاحيته.

وأما الترجيح فقد تبين أن أحاديث النقض أرجح لعدة أمور أوضحت خلال بحث هذه المسألة.

---

(١) المغني ١/٢٤١، بدائع الصنائع ١/١٤٩، المبسوط ١/٦٦.

(٢) المغني ١/٢٤٢، الشرح الكبير ١/٨٦.

(٣) المجموع ٢/٤٣.

وأما النسخ فقد تبين تأخر أحاديث النقض فتكون هي الناسخة.

وبناء على هذا فإنه يترجح القول بالنقض على مقابله.

ثم بالنظر في أدلة القائلين بالنقض تبين أن الأدلة لهما معا هي ما سبق ذكره، لكن أصحاب القول الثاني خصوا من عمومها المس بظهر اليد فلم يروه ناقضا، وقد تبين من خلال المناقشة أنه لم يقم دليل صحيح صريح على هذا التخصيص، والأصل العموم، فيجب البقاء على هذا الأصل حتى يثبت مخصص صالح ولم يثبت ذلك، ومن هنا يكون القول الأول وهو أن مس الذكر ببطن اليد أو ظهرها ينقض الوضوء هو الراجح، والله أعلم.

* * * * *

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


* * * * *